موسوعة

قضايا إسلامية معاصرة

موسوعة

قضايا إسلامية معاصرة

الأستاذ الدكتور

محمد الزحيلي

الجزء الثاني

أضواء على أحكام الأسرة

آفاق في الأحكام السلطانية

دار المكتبي

أضواء على أحكام الأسرة

التعويض المالي عند الطلاق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعه إلى يوم الدين .

اللهم علمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا ، ووفقنا لما تحبه وترضاه .

وبعد : فقد كَتبتْ إليَّ نقابة المحامين العراقيين تقول : « إن الزواج عقد بين رجل وامرأة ، ونظراً لكثرة حوادث الطلاق ، بالرغم من خطورته على الزوج والزوجة والأولاد والأسرة والمجتمع . لذا فهل يمكن أن يصار إلى التعويض عند الطلاق الانفرادي أو التعسفي ، طبقاً لأحكام المسؤولية العقدية أو التقصيرية ، ووفقاً للأحكام الشرعية والقوانين المقارنة العربية ، والأحكام القضائية والاجتهادات الفقهية » وبيَّنَ سيادة نقيب المحامين ورئيس تحرير مجلة القضاء أن المجلة : « تود أن تفتح باب المناقشة حول الموضوع » وأنها ترغب « بالتحقيق العلمي فيه لنشره ومناقشته » .

والواقع أن هذا الموضوع قد أثير البحث فيه منذ نصف قرن ، وتبنت بعض المحاكم المصرية الحكم بالتعويض عن الطلاق ، واستمر الحديث عنه ، والجدل فيه خلال فترات متعاقبة ، وفي أماكن متعددة ، ودار النقاش حوله عند وضع مشروع قوانين الأحوال الشخصية في مصر وتونس

والمغرب ، ثم خطا المشرِّعُ السوري خطوة عملية في الموضوع ، ونص على التعويض في الطلاق التعسفي .

وقد رفضت معظم المحاكم المصرية الحكم بالتعويض عن الطلاق ، وتعددت الآراء حول الموضوع ، فاحتاج إلى بيان وتوضيح ، وخاصة على ضوء الشريعة الإسلامية الغراء ، والفقه الإسلامي الذي يحكم مسائل النكاح والطلاق ، وقد تناولت هذا الموضوع بالبحث .

ونسأل الله التوفيق والسداد والرشد .

* * *

القسم الأول

أسس التعويض عن الطلاق

يؤخذ من حيثيات الحكم بالتعويض عن الطلاق ، والمناقشات التي دارت حوله ، والحجج التي قدمها أصحابه والداعون إليه ، أن التعويض يعتمد على أحد الأسس التالية :

أولاً : هل الأصل في الطلاق الحظر أم الإباحة؟

ثانياً : أن الطلاق تصرف انفرادي من الرجل .

ثالثاً : اعتماد التعويض على المسؤولية العقدية .

رابعاً : تقرير التعويض بناء على المسؤولية التقصيرية .

خامساً : تعسف الرجل في استعمال حقه في الطلاق .

وسوف نعالج كل فقرة من هذه الفقرات على حدة .

أولاً : هل الأصل في الطلاق الحظر أم الإباحة؟

اتفق الفقهاء على أن الطلاق تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة ، فيكون واجباً ومندوباً ومباحاً ومكروهاً وحراماً بحسب الحالات والظروف والأشخاص والأسباب الداعية له ، ولكنهم اختلفوا في أصل الطلاق هل هو مباح أم محظور؟ فذهب بعضهم إلى أن الأصل فيه الإباحة ، فإذا خلا عن الأسباب ، وانتفت عنه الدواعي والظروف المحيطة بالزواج فإن

الطلاق يكون مباحاً ، وبناء على ذلك فإن الرجل إذا طلق زوجته فلا شيء عليه سواء كان الطلاق لحاجة أم لغير حاجة ، وذهب آخرون إلى أن الأصل في الطلاق الحظر ، وأنه لا يباح إلا لحاجة ، وعليه فإن طلق الرجل زوجته بغير حاجة فإنه يرتكب معصية ، ويأثم ديانة أمام رب العالمين عند فريق من العلماء ، بينما يرى فريق آخر أنه إذا طلق بغير حاجة فإنه يتجاوز حدوده ، ويخرج عن أحكام الشرع ، مما يوجب الحكم عليه بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالزوجة[١] ، وهذا هو الأساس الذي اعتمدت عليه محكمة مصر الكلية حيث قالت : « . . . فقضت حكمة الله وجود مشروعية الطلاق ، فهو إذن حق مشروع ولكن للضرورة ، وليس من المروءة والإنسانية ، ولا من الإيمان أن يتزوج شخص بامرأة ، ولغير سبب يطلقها ، فهو باستعماله ذلك الحق الذي أعطي له قد أساء إلى الحق ، وإلى نفسه ، وإلى غيره . . . » ثم قالت : « فالمحكمة ترى مع المدعية أحقيتها في طلب التعويض من المدعى عليه ضماناً لها من الضرر بسبب سوء استعماله هذا الحق »[٢] .

ولكل قول من هذه الأقوال السابقة أدلته الكثيرة التي لا مجال لعرضها هنا .

ولكني أرى أن الأساس غير سليم لبناء التعويض عليه ، لأن كلا الفريقين القائلين بأن الأصل في الطلاق الحظر أو الإباحة متفقان على

---

(١) المهذب ، للشيرازي ٢/ ٧٩ ، نهاية المحتاج ٦/ ٤٢٣ ، مواهب الجليل ٤/ ١٨ ، المغني ٧/ ٣٦٣ ، كشاف القناع ٥/ ٢٦١ ، بدائع الصنائع ٣/ ٩٥ ، فتح القدير ٣/ ٢٢ ، الدر المختار ٣/ ٢٢٧ ومابعدها ، مدى حرية الزوجين في الطلاق ١/ ٨٧ ، فقه السنة ٢/ ٢٤٢ ، الأحوال الشخصية ، الذهبي ص ٢٤٨ .

(٢) مجلة القضاء الشرعي ، السنة الثالثة ، العددان ٧ ،٨ ص ٣٨٩ عن كتاب الطلاق في الشريعة الإسلامية ص٨٠ .

مشروعية الطلاق ، وأنه جائز وحلال ، سواء كان أصله محظوراً أم مباحاً ، ولذلك يقول القرطبي : « دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محظور » وقال ابن المنذر : « وليس في المنع خبر يثبت »[١] ، ويقول منصور البهوتي في أول كتاب الطلاق : « وأجمعوا على جوازه لقوله تعالىٰ : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وقوله تعالىٰ : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] . وقوله ﷺ : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » والمعنى يدل عليه ، لأن الحال ربما فسد بين الزوجين فيؤدي إلى ضرر عظيم ، فبقاؤه إذن مفسدة محضة ، فشرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه »[٢] ، فالطلاق مشروع في الإسلام باتفاق العلماء ، وأنه جائز ، **ولم يخالف في ذلك إلا المستشرقون ومن تبعهم فلحق بهم** .

وإذا كان الطلاق أبغض الحلال إلى الله ، كما ثبت عن رسول الله ﷺ[٣] ، فإن الحديث قرر أمرين : الأول : أن الطلاق حلال ، والثاني أنه بغيض إلى الله ، ومن مجموع الأمرين يظهر أن الرجل يجدر به أن لا يصدر منه الطلاق ، وإذا صدر منه فإنه يكون آثماً ، وهذا الإثم دياني ، أي يسأل عنه يوم القيامة ، أما في الدنيا وأمام القضاء فلا يترتب عليه أية مؤاخذة ، يقول الرملي في حديث « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » : « وإثبات بغضه تعالىٰ له المقصود منه زيادة التنفير عنه ، لا حقيقته لمنافاتها لحكمه »[٤] ، وجاء في حكم محكمة استئناف مصر :

---

(١) مدى حرية الزوجين في الطلاق ١/ ٨٨ .

(٢) كشاف القناع ٥/ ١٦١ .

(٣) روى أبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .

(٤) نهاية المحتاج ٦/ ٤٢٣ ، وقال ابن عابدين : « إن كونه مبغوضاً لا ينافي كونه حلالاً » (رد المحتار) ٣/ ٢٢٨ .

« إن الطلاق مباح فلا يترتب عليه في الشريعة الإسلامية أية مسؤولية إلا الحقوق التي يخولها الشرع للمطلقة من حيث المهر ونفقة العدة ، حتى لو كان الطلاق بلا سبب ، فليس على المطلق من حرج إلا أن يكون مبغوضاً من الله ، كمن يرتكب معصية دينية ، لأن الحقوق التي بين الإنسان وربه لا يسأل عنها في الدنيا ، ولكن يسأل عنها في الآخرة[(١)] .

على أن محكمة مصر الكلية التي قضت بالتعويض عن الطلاق جعلت علة الحكم بالتعويض عن الطلاق إقدام المطلق على فعل محظور ، وعلى هذا قالت : « فهو إذن حق مشروع ولكن للضرورة » ، فقولها « للضرورة » يفهم منه أن الطلاق في الشريعة حرام كالخمر ولحم الميتة ولحم الخنزير وأكل مال الناس ظلماً وغير ذلك من المحرمات التي لا تحل إلا للضرورة وحسب القاعدة الفقهية : « الضرورات تبيح المحظورات » وهذا الاجتهاد خطأ ، ولم يقل به أحد من السابقين أو اللاحقين ، وحتى القائلين بأن الأصل في الطلاق الحظر ، قالوا : إنه يباح للحاجة، يقول الكمال ابن الهمام: « وإنما أبيح (الطلاق) للحاجة »[(٢)] . وفرق كبير بين الحاجة والضرورة ، وهو مابيَّنه العلماء في مقاصد الشريعة ، ولذلك رفضت محكمة استئناف مصر هذا الاجتهاد ونقضت الحكم ، وقالت : « إن الطلاق حق مطلق للزوج بحكم الشريعة الغراء ، ولأن الزوجة حين زواجها كانت على بينة من حق زوجها هذا ، إذن فهي تعلم وقت التعاقد النتائج التي قد تترتب على عقدها ، فلا يجوز لها أن

---

(١) القضية رقم ٤٠٨ تاريخ ١٩٣١/١/٢٢ ، وانظر : أحكام الأحوال الشخصية ، أبو زهرة ص٢٠٣ ، الطلاق في الشريعة ص٧٧ ، مدى حرية الزوجين في الطلاق ١٠٢/١ .

(٢) شرح فتح القدير ٢٢/٣ .

تتظلم منها ، ولأن الشريعة ، وهي القانون الخاص الذي يخضع له عقد الزواج ، قصرت حق الزوجة عند الطلاق على مؤخر الصداق ونفقة العدة[١] دون التعويض »[٢] .

ثانياً : الطلاق تصرف انفرادي :

يرى بعض الناس أن صدور الطلاق من الرجل بشكل انفرادي ، أي بدون موافقة الزوجة على الطلاق ، أو بدون أخذ الإذن منها ، يوجب على الزوج التعويض .

وهذا المعنى يتنافى مع المفهوم الشرعي للطلاق ، ويصطدم مع النصوص الشرعية في ذلك ، لأن حقيقة الطلاق وطبيعته أنه تصرف انفرادي ، أي يتم بإرادة منفردة ، وأنه يقع ـ باتفاق الفقهاء ـ بمجرد صدوره من الزوج ، سواء علمت الزوجة بذلك أم لم تعلم ، وسواء كانت حاضرة أم غائبة ، واتفق الفقهاء أيضاً أن الطلاق حق للرجل وحده لمعانٍ كثيرة ، وحِكَم متعددة ، وأهمها أنه أحرص على استمرار الزوجية التي تَكَلَّفَ في سبيلها الشيء الكثير ، وأنه تحمل أعباء الخِطْبة وما يلحق بها من الهدايا ، ودفع المهر ونفقات الزفاف وما يتبعه في سبيل تحقيق آماله وأهدافه ، كما أنه المسؤول عن النتائج التي تترتب على الطلاق ، كدفع مؤخر الصداق ونفقة العدة للزوجة المطلقة ، ومتعة الطلاق ، ونفقة الحضانة والرضاع ، وغير ذلك من النفقات الباهظة للزواج الجديد[٣] .

---

(١) الحقيقة أن الشريعة لم تقصر حق الزوجة عند الطلاق على مؤخر الصداق ونفقة العدة ، وإنما منحت الزوجة حقوقاً أخرى سنرى بعضها في القسم الثالث .

(٢) استئناف مصر ١٨/ ١٢/ ١٩٢٧ مجلة المحاماة س٨ ص٤٩٦ عن مدى حرية الزوجين ١/ ١٠٠ .

(٣) انظر : كشاف القناع ٥/ ٢٦٨ ، ٢٨٧ ، أحكام الأحوال الشخصية ، أبو زهرة =

يقول البهوتي : « لأن الطلاق خالص حق الزوج »[١]، ويقول النووي : « حد الطلاق : تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فينقطع النكاح»[٢] ، ويقول الأستاذ المرحوم محمد شفيق العاني : « وبالطبع الطلاق لمن أخذ بالساق ، ويملكه الزوج »[٣] ، ونص قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة ٣٧ ف١ : « يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات. . . » والتعبير بلفظ يملك والتمليك صريح في حق الزوج بذلك .

وإن إعطاء حق الطلاق للرجل لا يعني أن فيه محاباة له وإهمالاً للمرأة ، لأن الشارع الحكيم أقر لها حق الطلاق في حالات كثيرة كطلب التفريق للعيوب أو بسبب الضرر وسوء العشرة. . . أو اشتراط الطلاق بيدها عند العقد ، أو الاتفاق بينها وبين الزوج على كون الطلاق بيدها بعد العقد ، أو أن يجعل الزوج أمرها بيدها لتطلق نفسها متى شاءت ، أو عن طريق الخُلْع ، وهو الطلاق على مال تقدمه الزوجة لتعوض الزوج عما بذله لها في سبيل خلاصها منه ، وكذا التفويض بالطلاق على مشيئة الزوجة أو على مشيئة غيرها ، مما يطول عرضه ، ويخرج عن موضوع البحث[٤] .

= ص٣٠١ ، أحكام الأحوال الشخصية ، محمد يوسف موسى ص٢٥٤ ، مبادىء القضاء الشرعي ٦٥٠ ، فقه السنة ٢/ ٢٤٦ ، أحكام الأحوال الشخصية ، حسن خالد وعدنان نجا ص ١٦٣ ، الأحوال الشخصيية ، الذهبي ص٢٤٦ .

(١) كشاف القناع ٥/ ٢٩٤ .

(٢)

(٣) أحكام الأحوال الشخصية في العراق ص٩٥ .
يقول الشيخ سيد سابق : « والدليل على صحة هذا التعليل الأخير أن الافرنج لما جعلوا طلب الطلاق حقاً للرجال والنساء على السواء كثر الطلاق عندهم فصار أضعاف ما عند المسلمين » فقه السنة ٢/ ٢٤٦ .

(٤) جاء في أحد أحكام المحاكم الشرعية : « الطلاق في الأصل ملك الزوج وحده ، وقد=

وإذا تقرر أن الطلاق حق شرعي للزوج ، وأنه بطبيعته تصرف انفرادي ، وأنه من الإسقاطات فلا يصح أن يكون ذلك أساساً للتعويض ، لأنه ليس من المنطق ولا من المعقول أن يمنح الشارع أو القانون لشخص حقاً ثم يمنعه من التصرف فيه ، أو يرتب عليه عقوبة وتعويضاً إذا مارس ما أباحه له ، لأن من المبادىء الشرعية ، أنه لا يجتمع إباحة وضمان ، أي إن وجود الإذن والإباحة يمنع ترتيب الضمان على الفاعل ، وقد نصت القواعد الفقهية المقررة شرعاً « أن الجواز الشرعي ينافي الضمان » أي إذا ملك الشخص الإجازة بعمل فلا يلتزم بالتعويض عما فعله ، سواء أكان الجواز من الشارع بالسماح للمالك بالتصرف في ملكه أم كان الجواز من صاحب الحق[1] . إذ التعدي أول أركان الحكم بالتعويض في الفقه الإسلامي .

أما إذا تعسف الشخص باستعمال حقه فسوف نراه فيما بعد .

هذا إذا قصد بالطلاق الانفرادي المعنى السابق ، أما إذا قصد به الطلاق الذي يصدر من الرجل بدون الرجوع إلى القاضي أو قبل الحصول على إذن من المحكمة ، فهذا أمر آخر ، يتعلق بتقييد الطلاق في المحكمة أو أمام القاضي ، وهو ما اتجه إليه بعض العلماء المعاصرين ، ونصت عليه قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلاد العربية والإسلامية ، وهو موضوع آخر يحتاج إلى بحث مستقل ودراسة مستفيضة ، وخلاصة القوانين المعتدلة في ذلك أنها أرادت تنظيم الطلاق ، والحد من سوء الاستعمال فيه ، ووضع المكابح في العجلات ، وتنوير الزوجين

= أجيز له أن يفوض أمر الطلاق إلى الزوجة » مبادىء القضاء الشرعي ص ٦٥٠ .

(١) انظر : المدخل الفقهي العام ٢/ ١٠٣٢ ، المدخل للفقه الإسلامي ص٢١١ ، الإسلام عقيدة وشريعة ص٤٢١ .

بالعواقب ، وتبصيرهما بالنتائج ، وتطبيق الشريعة الغراء في اتباع الخطوات الرشيدة لحل النزاع والشقاق بين الزوجين ، وخاصة تعيين الحكمين كما سنرى فيما بعد ، ولكنها لم تسلب الزوج حقه من الطلاق ، فإذا خالف هذه الأنظمة فإنه يعرض نفسه للعقوبة[١] ، والعقوبة شيء والتعويض للزوجة شيء آخر ، بينما خرج القانون التونسي على الشريعة الإسلامية بجميع مذاهبها ، وتنكب عن الشرع القويم ، والصراط المستقيم ، وانجرف وراء التقليد الأعمى ، والبعد عن دين الإسلام في عدة مواطن ، ومنها الطلاق[٢] ، فقال في (الفصل ٣٠) : « لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة » ، وهذا لا يرضاه مسلم لنفسه ، وهو يتلو كتاب الله تعالىٰ القائل في القرآن الكريم : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] . ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٧] . ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] . ويقول تعالىٰ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] . ويقول تعالىٰ : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [طه : ١٢٤] . بينما يقول القرآن الكريم : ﴿ إِنَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء : ٩] .

---

(١) انظر : مدى حرية الزوجين في الطلاق ١/ ١٠٤ ، الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون ص٦٧ ، أحكام الأحوال الشخصية ، العاني ص٩٥ ، ٩٧ ، المادة ٣٩ من قانون الأحوال الشخصية العراقي ، الأحوال الشخصية ، الذهبي ص٢٤٧ .

(٢) انظر : مدى حرية الزوجين في الطلاق ١/ ١٠٦ .

ثالثاً : التعويض بناء على المسؤولية العقدية :

إن الزواج عقد بين رجل وامرأة ، ولابد فيه من الإيجاب والقبول من كل منهما ، فهو عقد رضائي أولاً ، يقوم على الرضا والاختيار لضمان بقائه واستمراره ، وهذا من حسنات الزواج في الشريعة الإسلامية وغيرها التي نظمت العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة ، وأزالت عنه الصبغة الحيوانية والوحشية في شيوعية الجنس أو الخطف أو الغصب أو غير ذلك من الوسائل الدنيئة التي تنتشر في الجاهليات القديمة والحديثة ، كما أن الزواج عقد من العقود المسماة التي ذكرها الشارع وبَيَّنَ أركانها وشروطها ، وحدد الحقوق والواجبات المترتبة عليها ، كما أنه عقد شكلي ـ بالاصطلاح القانوني الحديث ـ أي لا يتم إلا بأمر شكلي إضافي زيادة على الإيجاب والقبول وهو اشتراط الشهادة فيه ، وذلك نظراً لأهميته في نظر الشرع ، ولخطورة النتائج المترتبة عليه من حِلِّ المتعة وثبوت النسب وثبوت الحرمة وصيانة العرض وغير ذلك[١] .

فالزواج عقد من نوع خاص بالإجماع ، ولكن هل هذا العقد يوجب الضمان والتعويض على الرجل إذا طلق زوجته؟ إن الجواب على ذلك يوجب أن نشير إلى أهداف الزواج باختصار .

لقد شرع الله الزواج لمقاصد سامية وأهداف جليلة ومنافع متعددة ، وحكم كثيرة ، منها ما يرجع للزوجين كحل الاستمتاع والعشرة الدائمة ، والأنس بشريك الحياة ، والاستراحة إليه والاستعانة به والمودة معه ، ومنها ما يرجع بالخير إلى المجتمع كبناء الأسرة السليمة ، وتربية الأولاد تربية طيبة سديدة ناجحة ، لئلا يكونوا عالة على المجتمع أو مشردين في

---

(١) المدخل الفقهي العام ١/ ٥٧٥ .

السلوك والشوارع ، ومنها ما يرجع إلى النوع الإنساني كله في بقائه واستمرار وجوده في الأرض على أفضل منهج وأقوم سبيل[١] . وقد ذكر القرآن الكريم بعض غايات الزواج فقال تعالىٰ : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] ، فالزوجان يؤسسان بيت الزوجية ، ليكون لهما سكناً في الحياة ، ومودة في القلوب ، ورحمة في التعامل والسلوك في حياة عائلية سعيدة ، وعندئذ يحقق الزواج راحة في النفس ، وإشباعاً للعواطف والغرائز الفطرية فيه ، ويؤدي إلى إقامة المجتمع الفاضل الصغير ، القائم على التعاون والألفة والمحبة والمشاركة في الأفراح والآمال وبناء المستقبل ، والمواساة في الآلام والأحزان ومتاعب الحياة ، ثم السهر معاً لبناء المستقبل بكل ما فيه من طموح وآمال وأحلام .

كما بيَّن رسول الله ﷺ بعض أهداف الزواج بأنه للنسل وإنجاب الأولاد وتكوين الذرية واستمرار الجنس البشري ، فقال عليه الصلاة والسلام : « تزوجوا الودود الولود . . . »[٢] . وقال : « تناكحوا تناسلوا . . . »[٣] ، وفي ذلك تلبية لغرائز الأبوة والأمومة وحب البقاء ، ليكون الأولاد قرة عين لآبائهم ، وزينة لهم في الحياة ، وعضداً ومساعداً على نوائب الدهر . . . ثم جاءت الأحاديث النبوية الكثيرة التي ترشد لتحقيق هذه الأهداف والغايات ، وتحث على حسن العشرة والمعاملة ، وتوصي بالنساء ، وتبين حقوق الأولاد[٤] .

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية ، محمد يوسف موسى ص٣٨ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار ، ورواه الطبراني عن أنس مرفوعاً .

(٣) رواه ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعاً بسند ضعيف ، ورواه البيهقي في المعرفة عن الشافعي بلاغاً .

(٤) حددت المادة الثالثة (الفقرة١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي الهدف والغاية =

ومما تقدم يظهر جلياً أن العلاقة بين الزوجين ليست علاقة مادية ، وأن عقد النكاح لا يعني شراء المرأة أو تملكها ، وأن المهر المسمى ليس ثمناً للمرأة ، وإنما هو تكريم ومساعدة ومواساة ، كما أن عقد النكاح ليس عقداً مالياً ، بل هو أقدس من المال ، ولا يمكن تقويمه بمال ، وأن عقد النكاح تسمو غايته عن الماديات ، ولا تقدر أهدافه بمقدار ، فالسكينة بين الزوجين وإنجاب الأولاد وثبوت النسب وتربية الأولاد في أحضان الأبوين وغيرها من الأهداف تجعل من الزواج عقداً مقدساً في نظر الإسلام . فهو من أقدس الصِلات وأوثقها بين شخصين لأن القرآن الكريم سمى هذا العقد بالميثاق الغليظ ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢١] .

وأن السعادة التي تتم بين الزوجين ـ حالة الوفاق ـ لا تقدر بثمن ، كما أن البغضاء والعداوة والنفور والآلام النفسية التي تقع بين الزوجين ـ حالة الخلاف ـ لا تقدر بثمن أيضاً .

وبما أن عقد النكاح غير مالي فلا مجال لفرض التعويض المالي على فسخه أو إنهائه ، بناء على المسؤولية العقدية ، لأن المسؤولية العقدية

= من الزواج بأنه : « عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً ، غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل » وهذا مأخوذ من المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر سنة ١٩٥٣ ، بينما عرفته مدونة قانون الأحوال الشخصية المغربية الصادرة سنة ١٩٥٧ بأن الزواج ميثاق ترابط وتماسك شرعي بين رجل وامرأة على وجه البقاء ، غايته الإحصان والعفاف ، مع تكثير سواد الأمة بإنشاء أسرة تحت رعاية الزوج ، على أسس مستقرة ، تكفل للمتعاقدين تحمل أعبائها في طمأنينة وسلام وود واحترام » ، وهذه التعريفات مستمدة من بواعث الزواج وحكمته التي وردت في القرآن الكريم والسنة الشريفة . (انظر : أحكام الأحوال الشخصية في العراق ، للعاني ص ١٨) .

هي من إضافة الشيء إلى سببه ، أي إن المسؤولية المترتبة على الزوج تكون بسبب عقد الزواج ، وتعتمد المسؤولية العقدية على الإخلال بما تقتضيه طبيعة العقد أو الإخلال بما يقتضيه الشرط الذي اشترطه أحد المتعاقدين صراحة أو دلالة ، أي تكون المسؤولية العقدية لوجود الخطأ العقدي الذي يترتب عليه ضرر مع توفر علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، سواء كان الخطأ ناشئاً عن عمد أو إهمال أو عن القيام بفعل[١] ، وإذا كان هذا المعيار موضوعياً في عقود المعاوضة والعقود المالية ، فإن المعيار في الزواج هو معيار ذاتي وشخصي ومعيار موضوعي في آن واحد ، « وأن الزوجة حين زواجها كانت على بينة من حق زوجها هذا ، إذن فهي تعلم وقت التعاقد النتائج التي قد تترتب على عقدها » ، فالطلاق في الشريعة الإسلامية لا يعتبر إخلالاً بطبيعة عقد الزواج ، ولا يحق للمرأة أن تشترط في عقد النكاح على عدم إيقاع الطلاق ، لأن هذا الشرط لا يلائم العقد ويخالف النصوص الشرعية لحديث : « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » ، واشتراط عدم الطلاق يحرم الحلال[٢] ، ولذلك فلا يمكن الحكم بالتعويض عن الطلاق بناء على المسؤولية العقدية ، إلا إذا اشترطت التعويض عند الطلاق ، كما سنذكره فيما بعد .

وقد يحتج قائل بأن الخُلْعَ مشروع في الإسلام باتفاق الفقهاء ، وهو أن تطلب المرأة الطلاق من زوجها مقابل مال ، وهذا مبني على العقد السابق! والجواب عن ذلك واضح وهو أن المرأة تعوض على الرجل

---

(١) انظر : مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٦/ ١٣٨ ، نظرية الضمان ص٢٣٦ .

(٢) انظر : أحكام الأحوال الشخصية ، أبو زهرة ص٣٠٤ ، الإسلام عقيدة وشريعة ص٤٢١ .

بعض أو كل ما دفعه لها سابقاً ، وقد تدفع أكثر من المهر لتعوضه عن نفقات الزواج التي تكبدها في السابق ، أو سيتكبدها في الزواج الجديد .

وإذا اعتبر كثير من الفقهاء أن عقد النكاح من عقود المعاوضة فإن ذلك محصور في المتعة الزوجية والمهر ، ولا يتعدى إلى جعله أساساً للتعويض عن الطلاق ، ولذلك يُخْرِجُ المرحوم السنهوري الأحوال الشخصية من الحقوق المالية ، فيقول : « والحق مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون فلا يدخل في بحثنا إذن لا الحقوق العامة ولا الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية ، لأنها ، وإن كانت حقوقاً ، ليست بذات قيمة مالية »(١) .

رابعاً : التعويض عن الطلاق بناء على المسؤولية التقصيرية :

تعتمد المسؤولية التقصيرية على ما إذا قصَّر الإنسان في القيام بما يجب عليه بالشرع ، وترتب على تقصيره تلف في نفس أو مال ، فيتحمل المقصر ضمان ما تلف(٢) .

وإذا طبقنا هذا المبدأ على أحكام الزواج ، وحقيقة الطلاق وحكمته فلا نراه موجباً للتعويض عن الطلاق ، لأنه لا يمكن لإنسان عاقل أن يقول : إن كل فشل أو سوء تفاهم بين الزوجين ، ويؤدي إلى الطلاق ، يكون الرجل فيه هو المسؤول الوحيد عنه ، وبالتالي فإنه يتحمل التعويض للزوجة عن الأضرار التي لحقتها من الطلاق ، بحجة أنه قصر بما وجب عليه من المودة والسكن وحسن العشرة ، أو أنه أخل بما يجب عليه من

---

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ١/ ٥ .
(٢) انظر : مصادر الحق في الفقه الإسلامي ١/ ٥٢ ، الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٢٧ ، نظرية الضمان ص٢٥١ .

رأب الصدع ، وإزالة الوحشة ، وتصفية الجو العائلي ، ولم يقم بما يجب عليه من رفع جميع العراقيل والحواجز التي تعكر المزاج ، وتحقق الصفاء ، وتضمن السلامة والنجاح للحياة الزوجية!!

إن من المقرر ، أو المشاهد ، اجتماعياً أنه ما من نجاح أو توفيق أو سعادة أو استقرار في الحياة الزوجية إلا وكان لكل من الزوجين نصيب فيها ، ويستحيل أن ينفرد الزوج أو يدعي أنه حقق بمفرده ـ ومن جانب واحد ـ الحياة الزوجية السعيدة ، كما يستحيل أن تنفرد المرأة بتحقيق ذلك لوحدها ، إذا لم يتم التعاون المشترك بينهما ، مع اختلاف النِسَبْ .

والعكس بالعكس تماماً فما من فشل أو خلاف أو خصام أو شقاق بين الزوجين إلا ويكون لكل من الزوجين نصيب فيه ، ولو نسبياً ، ولا يوجد يقيناً وقطعاً الرجل الكامل أو المرأة الكاملة ، (إلا الأنبياء) ، فلكل إنسان عيوب ونواقص وأخطاء ، وما دام الأمر كذلك فإن كل اختلاف بين الزوجين أو خصام أو شقاق أو طلاق لابد أن يكون للمرأة دور فيه ، ومشاركة في وقوعه ، وبالتالي فإن الزواج يفشل ، وينتهي شرعاً إلى الطلاق ، فكيف نحمِّل الزوج ـ إذن ـ تبعة ذلك ، وأنه المقصر ، وأنه يجب أن يحكم عليه بالتعويض لأنه قصر في تحقيق الحياة الزوجية الناجحة ، أو أنه قصر في حل جميع الخلافات ، وأنه عجز عن تأمين الشفاء لجميع الأمراض النفسية والاجتماعية والفطرية ، وإذا ثبت أن التقصير والخطأ والإساءة وأسباب الخلاف كان من الزوجة ، فهل يُحكم عليها عند الطلاق بالتعويض ؟ .

لقد ذكر الفقهاء الحقوق المعتبرة لكل من الزوجين ، فقالوا : إن حقوق الزوجة على زوجها هي المهر والنفقة وعدم الإضرار والعدل عند التعدد ، وإن حقوق الزوج على زوجته هي الطاعة والتأديب وأن تحفظ له ماله وعرضه وبيته ، وإن الحقوق المشتركة لهما هي حسن المعاشرة

بالمعروف وحل الاستمتاع وثبوت النسب وحرمة المصاهرة والتوارث[١] ، ولكن هذه الحقوق لا تمثل إلا جزءاً بسيطاً من الوصايا والآداب والتوجيهات والمواعظ التي بينها القرآن والسنة لكل من الزوجين ، وكثير منها أحكام أخلاقية وآداب اجتماعية ، وهذه الحقوق في الغالب ليست محدودة الأطراف ، بل هي نسبية ، ولا حدَّ لأقلها ، كما لا حدَّ لأكثرها ، وقد قرر الفقهاء أن العبرة في ذلك هو الشخص المعتاد ومقتضى العرف السائد ، ولكن ما الحَل إذا طلب أحد الزوجين من صاحبه نسبة أعلى ، أو قدم له نسبة أقل من المعتاد أو العرف ، ورفض الآخر ، وأصر على مرتبة أعلى ، واعتبر التصرف ماسّاً بكرامته وحقوقه ، وتحسس من ذلك ، وأدى إلى الشجار ثم الطلاق؟

إن العلاقة الزوجية دقيقة وحساسة ، وإن الحقوق الزوجية مرنة وكثيرة ، وإنها تصل إلى مرتبة المثالية ، كما أنها حقوق متبادلة تجب على كل من الزوجين ، فإن تمسك بها أحدهما بشكل دقيق وكامل فإنه يوقع الآخر بالإعنات والمشقة قطعاً ، ولذلك دعا الرسول الكريم صلوات الله عليه وسلامه إلى حسن العشرة بين الزوجين ، وأوصى بالنساء خيراً ، وأكد على حسن المعاملة بين الزوجين لتحقيق الصفاء والوئام في الأسرة ، وأن ميزان الأفضلية والخيرية يقوم على تحقيق ذلك في الأسرة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي »[٢] ،

---

(١) انظر : الأحوال الشخصية ، الذهبي ص١٥٤ ومابعدها ، الأحوال الشخصية ، أبو زهرة ص١٧٠ ، أحكام الأحوال الشخصية ، خالد ونجا ص٧٥ ، بدائع الصنائع ٢/ ٣٣١ ، أحكام الأحوال الشخصية ، موسى ص١٨٣ ، أحكام الأحوال الشخصية ، العاني ص٥٣ ، ٨١ .

(٢) رواه الترمذي عن عائشة مرفوعاً وصححه ، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس ، والطبراني عن معاوية .

وأشار الرسول الكريم إلى وجوب التسامح وسعة الصدر واتساع الأفق في تقييم المرأة فقال عليه الصلاة والسلام : « لا يَفْرَكْ (أي لا يبغض) مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خُلُقاً رضي منها آخر »[١] ، وهذا معنى الآية الكريمة أيضاً : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٩] .

خامساً : تعسف الرجل باستعمال حقه في الطلاق :

تبين لنا أن الطلاق جائز ومشروع ، وأنه تصرف انفرادي ، وأنه حق للرجل ، والإنسان إذا تصرف بحقه فلا ضمان عليه ولا مسؤولية ، ولكن إذا أساء الشخص في استعمال حقه ، وتعسف فيه ، وتجاوز الحدود المرسومة له ، واستغل هذا الحق في إيذاء غيره ، وإلحاق الضرر به ، فإن الشرع أو القانون لا يقره على ذلك ، بل يؤاخذه عليه ، ويفرض عليه الضمان أو التعويض بناء على نظرية التعسف في استعمال الحق ، وهي نظرية عظيمة استمدها القانون المدني في البلاد العربية من الشريعة الإسلامية .

ونظرية التعسف في استعمال الحق هي أقوى الأسس وأصحها لبناء التعويض للمرأة عن الطلاق التعسفي ، ولذلك اعتمد عليها قانون الأحوال الشخصية السوري (في المادة ١١٧) فقال : « إذا طلق الرجل زوجته ، وتبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دون ما سبب معقول ، وأن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقة ، جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها ـ بحسب حاله ودرجة تعسفه ـ بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة سنة

(١) رواه مسلم .

فوق نفقة العدة ، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال »[١] .

ولكن متى يعتبر الشخص متعسفاً باستعمال حقه؟ ومتى يكون الزوج متعسفاً في الطلاق ، ومتى لا يعتبر كذلك؟ وماهذا « السبب المعقول » في التعسف وعدمه؟

إن القانون السوري لم يضع ضابطاً ومعياراً لذلك ، ولم يسعفنا بالبيان والتوضيح وإنما اقتصر على ذكر صورتين للطلاق التعسفي وهما :

الأولى : إذا طلق الرجل زوجته في مرض الموت ، فراراً وهرباً من ميراثها ، فإن القانون رد عليه قصده ، وحكم بثبوت ميراث المرأة المطلقة في مرض الموت[٢] ، أخذاً بقول جمهور الفقهاء ، مع اختلافهم في شروط هذا الميراث وأحواله ، وألحق بعض الفقهاء الصورة الثانية وهي طلاق المرتد إذا مات أو قتل على ردته ، والمرأة لا تزال في العدة ، فإنها ترث منه قياساً على الطلاق في مرض الموت[٣] ، ويلاحظ أن الجزاء في الطلاق التعسفي هو الإرث وليس التعويض .

وإذا أردنا أن نحدد الطلاق التعسفي فلابد من بيان حكمة الطلاق باختصار للوصول إلى معيار التعسف في استعمال الحق عامة ، والتعسف في الطلاق خاصة .

---

(١) تم تعديل هذه المادة بالقانون رقم ٣٤ تاريخ ٣١/ ١٢/ ١٩٧٥ ، (المادة ١٦) التي نصت على نفقة ثلاث سنوات ، بدلاً من نفقة سنة .

(٢) المادة ١١٦ ، وانظر : العذب الفائض ١/ ٢٠ ومابعدها ، الروض المربع ٢/ ٢٦٤ .

(٣) انظر : مدى حرية الزوجين في الطلاق ١/ ١١٦ ، ونص المادة ١١٦ من القانون السوري الصادر سنة ١٩٥٣ والمعدل في ٣١/ ١٢/ ١٩٧٥ هو : « من باشر سبباً من أسباب البينونة في مرض موته أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك طائعاً بلا رضا زوجته ومات في ذلك المرض أو في تلك الحالة ، والمرأة في العدة فإنها ترث منه بشرط أن تستمر أهليتها للإرث من وقت الإبانة إلى الموت » .

لقد عرّفنا سابقاً طبيعة عقد النكاح وأهدافه ، فإذا تحققت هذه الأهداف فقد حصل المقصود ، ولكن إذا لم تتحقق هذه الأهداف كلها أو بعضها بأن اختلفت الأمزجة ، وتنافرت الطباع والميول ، وتباينت الأخلاق ، وتعذر الانسجام بين عمودي الأسرة ، وغاب الوئام والتفاهم بينهما ، وأصبح كل منهما يعاكس الآخر في الصغائر والكبائر ، نفسياً وأخلاقياً واجتماعياً ، وحل الإحباط في نَفَسَي الزوجين أو أحدهما بأنه لم يجد في قرينه ـ جسمياً وثقافياً وعقلياً ودينياً ـ ما تطمح إليه نفسه ، وتتحقق به أغراض الزواج ، عندئذ تصبح الحياة جحيماً بين الزوجين ، ويصير عش الزوجية سجناً أو كدراً وعذاباً ، وبالتالي تنقلب غايات الزواج إلى عكس المقصود منها وتصبح السعادة شقاءً ، والصفاء كدراً ، والحب بغضاً ، والودُّ جفاء ، والسكن وحشة ، والنعيم عذاباً ، كما تصبح تبعات الزواج وواجباته عبئاً يسعى كل من الزوجين للتهرب منها ، أو التخلص من أدائها ، وقد يظلم أحدهما أو كلاهما صاحبه .

وقد يفشل الزواج في تلبية هدف النسل والذرية ، ويكون المانع غالباً من أحدهما ، فإن صبر الآخر على ذلك ، ورضي بما قسم الله له فقد احتسب أجره عند الله تعالى وحافظ على شريكه في الحياة ، ولكن ليس كل الناس كذلك ، بل يضيق الكثيرون من عدم الإنجاب ، ويعطي لنفسه ولقرينه مهلة الانتظار ـ طالت أو قصرت ـ ، ثم يتسرب إليه الاعتقاد أن سبب شقائه وقطع ذريته هو الطرف الآخر ، فيتململ منه ، ثم يضيق به ذرعاً ، ثم يحقد عليه ، ثم تسوء العشرة ، ويحل الخصام ، ويبدأ كل من الزوجين ، أو أحدهما ، بمضارة الآخر .

لكل ذلك شرع الله الطلاق ليكون دواء لهذه الأمراض ، وعلاجاً لهذه الآلام والأعراض ، ولوضع الحد للشقاء والأزمات ، وإنهاءً للشركة

الفاشلة التي تضر ولا تنفع ، وتهدم ولا تبني ، وهذا من محاسن الشريعة الغراء التي أنزلها رب العالمين ، قال تعالىٰ : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء : ١٣٠] . وقال تعالىٰ : ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٧] . وقال تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة : ٢٣١] . والشريعة التي أقامت الزواج على الرضا والاختيار أرادت أن يبقى الأمر كذلك عن رضا واختيار ، وإلا فيحسن أن تنتهي العلاقة أيضاً عن رضا واختيار ومودة وإحسان : ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٧]

وقد يكون سبب الخلاف نفسياً ونابعاً من اعتبار شخصي محض يؤدي إلى النفور ويحتم الفراق والطلاق ، ويكفي أن نسوق هذه القصة التي وقعت في زمن رسول الله ﷺ لنبين صحة ما نقول ، روى البخاري والنسائي والبيهقي عن ابن عباس قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ (وهي حبيبة بنت سهل وقيل جميلة بنت سلول) فقالت : يا رسول إني ما أَعْتِبُ عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته؟ قالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ، وروى ابن ماجه والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت : والله ما أَعْتِبُ على ثابت في دين ولا خلق ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، لا أطيقه بغضاً ، فقال لها النبي ﷺ : أتردين عليه حديقته؟ قالت : نعم ، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ، ولا يزداد »[1] .

والحديث له روايات كثيرة مختلفة ، ونلاحظ منها أن زوجة ثابت

---

(١) انظر : نيل الأوطار ٦/ ٢٧٦ ، السنن الكبرى ٧/ ٣١٣ .

كرهت زوجها وأبغضته ، وأن السبب هو قبح الخِلْقة ـ كما في رواية ـ فلم تستطع البقاء معه ، وبينت لرسول الله أنها تخشى ـ من وراء ذلك ـ كفران العشير والتقصير فيما يجب له ، أو أن كراهتها له قد تحملها على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه ، أو أن تُضْطَرَّ لأعمال وفواحش في مرتبة الكفر ، مع اعترافها بحسن خلقه وحسن تدينه[(١)] ، وكانت هذه الاعتبارات النفسية والنظرة الشخصية المحضة من جهة المرأة ، وأقرها رسول الله ﷺ عليها ، وشرع الخُلْعَ في الإسلام لذلك ، وإن مشروعية الخلع يؤكد أن الضرر المادي في الفرقة الزوجية يقع على الزوج ـ كما سنرى ذلك ـ ولذلك تدفع المرأة للزوج شيئاً من المال ، بمقدار المهر أو أقل أو أكثر ، لتعوضه عما أصابه ، فكذلك إن كانت هذه الاعتبارات من الرجل فيكون الطلاق هو الحَل له .

وقد يكون سبب الشقاق والخلاف والطلاق مجرد سوء التفاهم بين هذين الزوجين بالذات ، فقد ينجح الرجل في التفاهم والوفاق مع امرأة ، ولا ينجح هو نفسه في ذلك مع امرأة أخرى ، وكذلك المرأة ، ومن هنا نسمع كثيراً في شكاوى الزوجات : أن زوجها جيد وحسن العشرة والأخلاق والتعامل مع جميع الناس إلا معها ، وقد يقول الرجل مثل ذلك ، كما أن العلاج وأسلوب التعامل قد يصلح مع امرأة ويؤدي للنجاح في الحياة الزوجية ، ولا يصلح مع امرأة أخرى فيؤدي إلى الشقاق والخصام ثم إلى الطلاق . يقول أبو إسحاق الشيرازي : إذا كرهت المرأة زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة ، وخافت أن لا تؤدي حقه ، جاز أن تخالعه على عِوَض »[(٢)] .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ٦/ ٢٧٨ .
(٢) المهذب ٢/ ٧١ .

يقول العلامة الكاساني الحنفي : « ولأن شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة ، لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما ، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى النكاح مصلحة ، لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد فتنقلب المصلحة إلى الطلاق ، ليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه ، فيستوفي مصالح النكاح منه »[١] .

وجاء في أحد الأحكام القضائية : « إن حوادث الزمن برهنت على أن شِرعة الطلاق هي من محاسن الشريعة الإسلامية السمحة التي بُنيت كل أسسها على السماحة واليسر ، فجعل فيها من حق الزوج أن يطلق زوجته متى شاء ، وأبيح له فيها أيضاً تمليك الزوجة عصمتها ليكون لها أن تطلق نفسها متى شاءت أسوة بالزوج . . . ويكفي من فوائد الطلاق أنه يُمكِّنُ من بناء رابطة الزوجية على أساس الرغبة الصحيحة ، ويجعل الوئام سائداً في بيت الزوجية ، حتى يستطيع الزوجان في ظله أن يكوِّنا أسرة صالحة ، تحفها السعادة والهناء ، أما ذلك الذي عداه الانسجام والوفاق بين الزوجين فلا ينتظر من وجوده خير لهما ولا لغيرهما ، فإنه يصبح قطعة من الجحيم ، ومن الخير لأهله وللأمة تقويضه ، وبناء بيت أو أكثر مكانه على أسس أخرى قوية صالحة ، وقد رأينا في البلاد الغربية ـ في العصر الحاضر ، وهي التي كانت شرائعها تُضيِّق دائرة الطلاق أو تغلق بابه إغلاقاً تاماً ـ أباحت لكل من الزوجين طلب الطلاق ، وأصبح هذا الطلب مقبولاً أمام السلطات المختصة في أكثر [بل في جميع] تلك البلاد ، وسريع الإجابة لمجرد عدم الانسجام وعدم الوئام بين الزوجين ، فلماذا ـ والحال على ما ذُكِر في بلاد المدنية والحضارة ـ يُعابُ على الشريعة السمحة ما ظهر ظهور الشمس أنه من محاسنها ومفاخرها ، وما هو من النعم

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١١٢ .

الجليلة ، لما يتحقق به من مصلحة ودفع مضرة ، وجلب سعادة محل الشقاء »[١] .

وأريد أن أقول ـ باختصار ـ : إن الشريعة الغراء عندما شرعت الطلاق لم تطلقه شعاراً دعائياً ، ولم تمنحه سيفاً مسلطاً ، ولم تفتحه باباً للفساد والإفساد ، أو للظلم والإيذاء ، أو للضرر والاعتداء ، وإنما وصفته علاجاً ودواءً شافياً لأمراض مستعصية ، وأباحته لحكم جليلة ، ومقاصد نبيلة ، وغايات شريفة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الطلاق ليس إلا مبدأً وحكماً في نظام محكم ، أو مرحلة نهائية لأحكام كثيرة أرشد إليها الشارع الحكيم لإصلاح ذات البين ، ونص عليها بشكل واضح وصريح ، تبدأ من التوجيه والنصح للزوجين في حسن المعاشرة إلى الصفح والمسامحة إلى الصبر والاحتساب إلى الوعظ والإرشاد ثم المشاورة بين الأهل والأقارب وذوي الخبرة ثم الدعوة إلى الصلح وتعيين التحكيم العائلي ثم الرجوع إلى القضاء . . . ثم الطلاق ، وقبل الطلاق وبعده فرض القرآن الكريم العدل وعدم الظلم ، ثم ندب إلى الإحسان ، وهو فوق العدل .

ومن مجموع ما تقدم نستطيع أن نضع المعايير للطلاق المباح شرعاً ، وأن ما عداه يعتبر تعسفاً في استعمال الحق ، وإساءة له ، وموجباً للمؤاخذة والعقاب ، ومعيار الطلاق المباح ذو شقين :

أولاً : معيار موضوعي ، بأن يتم الطلاق لأحد الأسباب العامة التي يشترك فيها معظم الناس ، كعدم الإنجاب .

ثانياً : معيار شخصي وذاتي ، ينبع من نظرة شخصية يبينها الشخص

---

(١) مبادىء القضاء الشرعي ص٦٤٨ .

للقاضي أو الناس ، ويكون سبباً في الطلاق من وجهة نظره فقط ، كالبغض والكراهة وأن الزواج لم يحقق له الأهداف والغايات ، أو أن الزوجة ليست كفئاً له. . . وغير ذلك من الأسباب التي تكون موجبةً للطلاق في نظر إنسان دون آخر ، بل قد يراه أحد الأشخاص جوهرياً وخطيراً وأنه يستحيل في نظره بقاء الحياة الزوجية معه ، بينما لا يعبأ به آخر ، وقد يراه ثالث أمراً تافهاً يمكن التغاضي عنه أو التساهل فيه ، أو التجاوز عنه بأحد العلاجات .

وقد تكون أكثر حوادث الطلاق تابعة للقسم الثاني ، لأن العلاقة بين الزوجين علاقة إنسانية وعاطفية ، وفطرية وجنسية ، وأخلاقية واجتماعية ، وأن العلاقة المالية بينهما تأتي في الأخير ، وهي تبع لما سبق ، فإن أخلَّ الزوج بأحد الجوانب المالية كالمهر والنفقة فإنه يجبر على ذلك ويحكم عليه فيها ، أما النواحي النفسية والإنسانية والأخلاقية فإنها غير محددة ولا محصورة ، وبالتالي فلا يمكن ضبطها لنحكم على الزوج بأنه تعسف بها أم لا ، كعدم التفاهم وعدم الألفة وعدم التوافق في المزاج والطباع ، بل إن العلاقة الجنسية بين الزوجين في منتهى الدقة والحساسية ، فقد يعتبر كل منهما أن حقه قد انتُقِصَ أو سُلِبَ لأصغر شيء فيها .

ومن هنا فإنه لا يوجد طلاق ـ في الجملة ـ بدون سبب ، وأي رجل يقدم على الطلاق بغير سبب أو مسوغ إلا وهو رجل أحمق أو مجنون أو سفيه أو معتوه على الأقل ، وهو يعلم أن آثار الطلاق المادية ستلحق به قولاً واحداً ، وأنه سيتحملها بالإضافة إلى ما سيلحقه من الأضرار المعنوية والسمعة السيئة والأقاويل المفتوحة .

إذن فالطلاق لابد له من سبب ، فإن كان السبب معقولاً كما جاء في

القانون السوري فلا محل للتعويض ، ولا موجب لمؤاخذة الزوج على الطلاق ، ولا مسوغ لاعتبار الطلاق تعسفاً ، ويجب تفسير السبب المعقول بحسب المعيارين الموضوعي والشخصي أو الذاتي ، أما إذا كان السبب غير معقول فهنا يلتزم الزوج ـ في نظر القانون السوري ـ بالتعويض .

وإذا عدنا إلى واقع الأمر فإننا نرى أن اعتبار القاضي وتقديره للطلاق التعسفي في غاية البعد والخطورة ، لأن طبيعة الحياة الزوجية ـ كما سبق ـ ليست معاوضة مادية توجب التزامات معينة وحدوداً مضبوطة وواجبات محصورة ، ولذلك يقول الشيخ حسن خالد مفتي لبنان والدكتور عدنان نجا : « لو كان بالإمكان دائماً وأبداً التعرف على أسباب الطلاق من ناحية ، ولو كان بالإمكان إخضاع الحياة الزوجية بما فيها من عواطف وأحاسيس ومشاعر وتقديرات وأهواء وميول لاجتهادات القضاة من ناحية أخرى . . .

فالحياة الزوجية ليست عبارة عن ظاهرة حق أو باطل أو عدل أو جور حتى يبادر القاضي إلى الفصل فيها بالبينات والأدلة والقرائن . . . بل هي من التعقيد والتشابك بحيث يكون من العدالة وحسن الرأي أن يترك أمر الفصل فيها للزوجين فحسب »[1] ، ويقول العلامة المرحوم محمد أبو زهرة : « والمسألة في الحياة الزوجية ليست مسألة ظالم ومظلوم ، إنما هي صلاحيتها للبقاء بإمكان استمرار المودة ، أو عدم صلاحيتها ، فمثلاً إذا تقدم الزوج طالباً للطلاق لأنه أصبح يبغض زوجته ، وأن حبل المودة قد تقطَّع بينهما ، وأنه حاول إصلاح الأمر فلم يفلح ، أفيطلق القاضي أم

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية ص١٦٤ـ١٦٥ .

لا يطلق ، لاشك أن الطلاق في هذه الحالة أمر لابد منه »[١] .

وإذا عدنا أيضاً إلى أصل الموضوع ، وهو كثرة حوادث الطلاق ، فنرى أن نسبة الطلاق في البلاد العربية والإسلامية ضعيفة وقليلة ، وأنها أقل من نسبة الطلاق في بلاد الغرب والشرق ، وقد تكون نسبته في مصر مثلاً أكثر من غيرها ، ومع ذلك فقد جاء إحصاء رسمي « أن الطلاق نسبة عدده إلى الزواج ٢٣٪ وهو إحصاء سنة ١٩٥٥ ، ويخصم عدد الرجعات ، وعدد الطلاق قبل الدخول ، وهو من المصلحة ، إذ هو دواء ، ثم يخصم الطلاق بتراضي الطرفين ، فلا يصل الباقي إلى ٣٪ وهي نسبة ضئيلة »[٢] .

وإذا خصمنا أيضاً الطلاق لسبب معقول أو مقبول ، فإننا نرى أن الحالات التي يعتبر فيها الطلاق تعسفاً شبه نادر ، وأنه ينحصر في إطار ضيق وزاوية محصورة ونطاق محدد ، ويصبح التعويض عن الطلاق بنظر الداعين إليه والموافقين له أندر من الكبريت الأحمر ، ويصبح بحث التعويض عن الطلاق (بهذا الإطار الضيق) كزوبعة في فنجان ، مع ما في التعويض من أخطار ، وَشُبهٍ وبعدٍ عن العدالة وذريعة لأخطار وأمراض كثيرة ، بينما نرى الفقه الإسلامي الزاخر قد حلَّ هذه المشكلة بدون أن يزج بنا للبحث عن غوامض الأمور ، وبدون أن يجبر الزوجين على البوح بأسرار الزوجية ، وبدون أن يلجىء القاضي للغوص في القضايا الجزئية والخلافات المرنة المطاطة ، وبدون أن يدفعه للسعي وراء القضايا النفسية أو العقد والأمراض النفسية ، وقد أعطى الإسلام المرأة المطلقة حقوقاً

(١) أحكام الأحوال الشخصية ، له ص٣٠٠ ، وانظر الأحوال الشخصية ، للذهبي ص٢٤٧ .

(٢) أحكام الأحوال الشخصية ، أبو زهرة ص٣٠٣ .

كثيرة ـ كما سنرى ذلك ـ للتخفيف من آثار الطلاق في جميع حالاته وصوره ، ليأخذ بيدها لاجتياز هذه المرحلة الصعبة بعد الطلاق ، لتعتمد على نفسها فيما بعد ، ولتأخذ مكانتها الشرعية ، والقانونية في الرعاية والإنفاق والكسب. . . وترك للقاضي حرية التقدير للمبلغ المناسب بحسب قدرة الزوج وظروف المرأة وملابسات الطلاق .

* * *

القسم الثاني

حقيقة التعويض

(طبيعته وأركانه وشروطه ومحاذيره)

إن التعويض عن الضرر أمر مقرر شرعاً وعقلاً ، وقانوناً وعرفاً ، دفعاً للضرر ، ورعاية للحقوق وزجراً للمعتدين ، وتوفيراً للاستقرار ، وتحقيقاً للعدل .

ولكن التعويض لا يفرض جزافاً ، ولا يطلب عشوائياً ، ولا يؤخذ ظلماً ، وإنما له أركان وشروط ، ويعتمد على مبادىء وأسس وأسباب ، فهل تتوفر هذه الأركان والشروط والأوصاف والأسباب في التعويض عن الطلاق؟ هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه لا يصح النظر في القضايا والمشاكل والحوادث والمنازعات من جانب واحد ، بل لابد من معالجة جميع الجوانب ، مع دراسة النتائج التي ستنشأ عن التعويض ، ومعرفة الشُبَه والاعتراضات المحتملة ، وهذا مانريد بيانه باختصار ، ولأن المشاكل الاجتماعية لا يجوز تعليلها بسبب واحد ، كما يقول علماء الاجتماع .

أولاً : اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على مبدأ « التعويض عن الضرر » ، ولكن اختلفت أنظارهم في مدى التعويض ، فتوسع فريق بإقرار التعويض نظراً لجانب المتضرر والمحافظة على حقوقه ، وضَيَّقَ فريق آخر عملاً بأصل براءة الذمة حتى تتأكد الأسباب الموجبة للتعويض ،

مع اتفاق الجميع على ماهية التعويض وأركانه ومعوقاته[١] .

والتعويض في الشريعة : هو المال الذي يُحْكَمُ به على من أوقع ضرراً على غيره ، والضرر « هو إلحاق مفسدة بالآخرين ، أو هو أذى يلحق بالشخص ، سواء أكان في ماله أم جسمه أم عِرْضه أم عاطفته ، وقد يسبب له خسارة مالية ، سواء بالنقص أو التلف المادي أو بنقص المنافع أو زوال بعض الأوصاف »[٢] ، فالأصل في التعويض جبران النقص أو التلف الذي أصاب صاحب الحق ، إو إزالة الضرر الواقع عليه .

والفعل الموجب للتعويض له ركنان أساسيان لابد من وجودهما ، وهما الاعتداء والضرر ، ويضيف علماء القانون ركناً ثالثاً وهو وجود الرابطة بين الاعتداء والضرر[٣] .

كما ذكر العلماء شروط التعويض ، وهي :

١ـ أن يكون الشيء المُتْلَفُ مالاً .

٢ـ أن يكون المال متقوّماً مملوكاً .

٣ـ أن يكون التلف أو الضرر محققاً بشكل دائم .

٤ـ أن يكون المُتْلِفُ أهلاً لإيجاب التعويض عليه .

٥ـ أن يكون في إيجاب الضمان أو التعويض فائدة[٤] .

ويظهر مما سبق أن أركان التعويض وشروطه غير متوفرة في التعويض

---

(١) انظر : الإسلام عقيدة وشريعة ص٤١٦ ، التعويض عن الضرر ص٩ .

(٢) انظر : بحث التعويض عن الضرر ص١١ .

(٣) انظر : نظرية الضمان ص١٩ .

(٤) هذه الشروط مأخوذة من البحث القيم الذي كتبه الدكتور وهبة الزحيلي في مجلة البحث العلمي بكلية الشريعة بمكة بعنوان « التعويض عن الضرر » ص١٥ ومابعدها ، وانظر مصادر الحق ٦/ ١٧١ ، ١٦٨ .

عن الطلاق ، أو يصعب على الأقل تطبيق كثير منها ، إما لعدم اعتبار الطلاق اعتداء ، وإما لتحقق الضرر في الطلاق ، وإما لصعوبة إثباته أمام القضاء ، وإما لانعدام الفائدة من الحكم بالتعويض ، أو لما تجلبه من مفسدة جديدة أو أضرار أخرى ، وقد سبق الحديث عن بعض هذه الاعتبارات ، ونذكر الآن البعض الآخر ، لنرى أن التعويض عن الطلاق بعيد المنال .

ثانياً : ينقسم الضرر الواقع بالشخص إلى قسمين : ضرر مادي ، وهو كل إيذاء يصيب الإنسان في ماله أو في جسده ، وضرر أدبي أو معنوي ، وهو عبارة عن الألم والحزن والأسى الذي يصيب الإنسان في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه[١] .

وقد اتفق الفقهاء على تعويض الضرر المادي ، بينما اختلفوا في التعويض عن الضرر المعنوي ، فذهب الجمهور إلى عدم التعويض عنه ، وقال بعضهم بوجوب التعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي ، وأيد معظم العلماء المعاصرين هذا الرأي ، وأقروا التعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي .

ولاشك أن الضرر الناجم عن الطلاق يشمل الأمرين معاً وهما :

١ـ الضرر المعنوي : وهذا الضرر يشترك فيه كل من الرجل والمرأة ، بل إن هذا الضرر يتعدى الزوجين ، فيصيب الأولاد والأهل والأقارب والمجتمع ، وبالتالي فلا تنفرد المرأة به حتى تستحق تعويضاً عنه دون بقية المتضررين ، وإذا كان « الطلاق خطيراً على الزوج وزوجته والأولاد والأسرة والمجتمع » فما معنى أن نفرض التعويض فيه للمرأة فقط دون

---

(١) انظر : التعويض عن الضرر ص١٢ ، الإسلام عقيدة وشريعة ص٤٣٥ .

بقية العناصر المتضررة والمتأثرة بالطلاق ، أليس ذلك ـ على الأقل ـ معالجة للقضية والمشكلة من جانب واحد ، وفي إطار ضيق عند الطلاق التعسفي ، مع ترك بقية الجوانب والقضايا التي يجب دراستها ومعالجتها .

٢ـ الضرر المادي : والواقع أن الضرر المادي المترتب على الطلاق يَلْحَقُ الرجل أكثر من المرأة بكثير ، لأن الطلاق يُلْحِقُ به الخسارة الكاملة لجميع الأموال التي أنفقها سابقاً لإتمام الخطوبة والزفاف والزواج وما يتبعها من هدايا علنية ومصاريف جانبيه ، وإكراميات مستورة ، كما يكلف الزوج المطلق بدفع المهر المؤجل ونفقة العدة ونفقة الأولاد وأجرة الرضاع والحضانة ، ثم يكلف فيما بعد بدفع المهر للزوجة الجديدة مع نفقات الزواج .

ثالثاً : إن فرض التعويض على الزوج قد يدفعه إلى الامتناع عن الطلاق ، وتكون النتيجة أحد الأمور التالية :

١ـ أن يعزف كل من الزوجين عن الآخر ، ويبدأ كل منهما بالتطلع إلى خارج البيت لتحقيق سعادته ، وتأمين راحته ، وقضاء تسليته وأوقاته ، إما بالحلال وعندئذ تفقد الحياة الزوجية الروح والمعنى ، وتصبح صورة جوفاء ، ثم تتمخض عن الضرر للزوجين مع المساوىء الاجتماعية . . . مما بيّنه علماء التاريخ والاجتماع والقانون والأخلاق عن الشرائع التي كانت تحرم الطلاق والفراق بين الزوجين ، وإما أن يسلك الزوجان سبل الحرام ، والعياذ بالله ، وهي أشد وأنكى مما سبق ، كما كان يجري في الغرب قبل إباحة الطلاق .

٢ـ أن يلجأ الزوج إلى الإضرار بالزوجة والاعتداء عليها ، وإيقاع الأذى بها ولو كان ذلك أدبياً أو نفسياً لينفرها من الحياة الزوجية ، ويدفعها إلى طلب الطلاق منه أو الموافقة على التفريق ، ليصل إلى غايته

بالتهرب من التعويض ، وهذه الوسيلة التي ألجأه إليها فرض التعويض قد سماها القرآن الكريم بالعضل ، ونهى عنه فقال تعالىٰ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [النساء : ١٩] . وقال عز وجل : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣١] . وعلى هذا فقد يكون فرض التعويض وسيلة وسبباً لارتكاب هذه المحرمات . وقد نصَّ علماء الأصول أن كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام ، فسداً للذريعة وقطعاً لدابر الحرام والظلم ينبغي القول بمنع فكرة التعويض .

٣ـ قد يذهب الزوج ـ هرباً من التعويض ، ومنعاً من الحكم عليه بالتعسف في الطلاق ـ قد يذهب إلى اتهام الزوجة بمختلف أنواع الاتهامات ، وخاصة إذا وضعنا في الحساب أن الزوج لم يكن عنده الصدر الرحب والأفق الواسع والإيمان الكافي لتحمل الاختلاف الزوجي ، واحتواء النزاع العائلي ، والصبر على أخلاق الزوجة ، ومخالفتها لبعض آرائه ، فلا يستبعد أن يفتري على زوجته الأباطيل ليقنع القاضي بعذره في الطلاق المعقول ، وينفي عن نفسه تهمة التعسف فيه ، وهذا ما حدث فعلاً في أوربة عندما كانت تمنع الطلاق إلا لأسباب معينة كالزنا ، فتندفع الزوجة أو الزوج لذلك ، أو يفتري الرجل على زوجته ويتهمها بذلك حتى يتخلص منها ، وهذا ما لا نريد الوصول إليه ، بل إن الغرب المسيحي قد أدرك خطورة ذلك ، وتخلى عن هذه الأساليب ، وخالف ديانته وعقيدته ، وأباح الطلاق لاجتناب هذه المضار .

٤ـ إذا كان الطلاق رجعياً ، وحكمت المحكمة على الرجل بالتعسف في استعمال الطلاق ، وفرضت عليه التعويض ، فإن هذا الحكم سيمنع الزوج في الغالب من التفكير في مراجعة زوجته في العدة ، أو العقد عليها

بعد ذلك ، لأن القضاء يورث الضغائن بين الخصمين ، وهذا أمر غير محمود للطرفين .

٥ـ إن اعتبار الطلاق تعسفاً في استعمال حق الزوج سيؤدي غالباً إلى كشف الأسرار الزوجية ورفع الغطاء عما أمر الله بستره ، وفتح الباب لتَمَحُّلِ الأسباب المتنوعة بقصد التخلص من التعويض والتهرب منه ، وهذه المفاسد تعتبر أضراراً جسيمة تلحق بالمجتمع والأمة ، وقد أراد الإسلام ستر هذه الأمور ، أو إحاطتها ـ على الأقل ـ بنطاق ضيق ، وسياج حصين ، فشرع القرآن الكريم الوعظ والهجر والصبر بين الزوجين لإنهاء الخلاف بأنفسهما ، وإلا توسع المجال للتحكيم العائلي للصلح بين الزوجين ، فإن لم يفلح الصلح والتحكيم جاء الطلاق كعلاج أخير .

وإذا سلمنا بوقوع الضرر على المرأة في بعض الحالات فإن الحكم بالتعويض سيُلْحِقُ أضراراً أشد بالمجتمع ، وضرر المجتمع أخطر من الضرر الواقع على الفرد ، والقاعدة الفقهية أن « الضرر العام يدفع بالضرر الخاص »[١] ، وأنه « يرتكب أخف الضررين لدفع أشدهما »[٢] ، وهاتان القاعدتان تقررهما معظم قوانين العالم ، بل تتوسع الدول ذات الاتجاه الاشتراكي في تطبيقهما إلى مدى أوسع من الشريعة والفقه .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن كان التعويض عن الطلاق يحقق منفعة للمرأة فإنه يسبب أضراراً ومفاسد جديدة ، وقد قال الفقهاء :

---

(١) المادة ٢٦ من مجلة الأحكام العدلية ، ونصها : « يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام » .

(٢) المادة ٢٧ من المجلة ونصها : « الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف » والمادة ١٩ ونصها : « يختار أهون الشرين » ، والمادة ٢٨ ونصها : « إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما » .

« إن درء المفاسد أولى من جلب المنافع »[١] .

جاء في حكم محكمة استئناف مصر : « ولأن المناقشة في التعويض تستلزم الخوض في أسباب الطلاق ، وفي ذلك من فضح أسرار العائلات ما لا يخفى ، وأخيراً لأن المصلحة العامة تقضي بألا يلزم الزوج بمعاشرة زوجة لا يطيق معاشرتها لعيب نفسي أو خلقي فيها ، وفي الحكم عليه بالتعويض إكراه على قبول هذه الحالة »[٢] ، وهذا الكلام يقودنا للفقرة التالية .

رابعاً : إن الطلاق الذي شرعه رب العالمين نعمة للطرفين عند عدم الوفاق والوئام أو عند سوء العشرة... وغيرها ، لما ورد في الآيات الكريمة : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء : ١٣٠] . وقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٧] . وقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٣١] . هذا هو الطلاق الذي نص عليه القرآن الكريم ، وحذر فيه من الاعتداء والإضرار ، وأباحه للناس ، لحِكَم كثيرة ، ومصالح معتبرة ، وأدلة مقنعة أدرك حقيقتها أعداء الإسلام ، فأدى بهم إلى تبني مشروعيته في نظمهم وقوانين بلادهم .

وهذا هو الطلاق في حقيقته ، فكيف يصح أن يعتبر نقمة وبلاء ، أو جريمة وإيذاء ، أو اعتداء يوجب التعويض والضمان ؟! .

وبالإضافة إلى ذلك فإن التعويض عن الضرر لا يصح اعتباره شرعاً إذا

---

(١) المادة ٢٦ من المجلة ، وانظر : المدخل للفقه الإسلامي ، للمؤلف ص٢٠٠ ، ٢٠١ .

(٢) انظر : مدى حرية الزوجين في الطلاق ١/ ١٠٠ .

تسبب في وقوع ضرر آخر ، إذ لا ضرر ولا ضِرارَ في الإسلام ، والقاعدة الفقهية تقول « الضرر يزال » « الضرر يدفع بقدر الإمكان » « الضرر لا يزال بمثله »[١] ، ولذلك يقول ابن القيم رحمه الله : « إن مقابلة الإتلاف بمثله في كل الأحوال هو شرع الظالمين المعتدين ، الذي تُنَزَّهُ عنه شريعة أحكم الحاكمين »[٢] .

خامساً : لعل الباعث على التعويض عن الطلاق هو تأمين النفقة والمعيشة للمرأة من زوجها الذي طلقها ، لما يصيبها من بؤس وفاقة ، والقائل بذلك قد غفل عن الحكم الشرعي الآخر في باب النفقات ، وأن نفقة المرأة وتأمين حاجاتها ومتطلباتها في الحياة كما تجب للزوجة على زوجها خلال الحياة الزوجية والعدة ، فإنها تجب بذاتها للمرأة عامة ـ كبيرة كانت أم صغيرة ، عانسة أم مطلقة ـ على أقاربها كالأب والأخ والابن . ووجوب النفقة على الأقارب مقرر وثابت شرعاً في القرآن الكريم والسنة الشريفة ، ومتفق عليه بين جميع الفقهاء ، وللنفقة باب مستقل في كل كتاب فقهي[٣] ، كما نصت عليها قوانين الأحوال الشخصية ، فلا يصح إغفالها أو تجاهلها أو تناسيها .

وقد يعترض شخص بأن فرض التعويض على الزوج المطلِّق أولى من الأب والابن وغيرهما ، وقد لا يدفع الأقارب النفقة عن طيب نفس؟ والجواب أن المهم بالنسبة للمرأة هو تأمين النفقة ، ونفقتها على أقاربها

---

(١) المواد ١٩ ، ٣١ ، ٢٥ ، من المجلة ، وأصل هذه القواعد ما رواه مالك والحاكم والبيهقي والدارقطني وابن ماجه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا ضرر ولا ضرار » .

(٢) انظر أعلام الموقعين ٢/ ١٠٤ عن بحث « التعويض عن الضرر » .

(٣) انظر : المغني ٨/ ١٩٥ ، ٢١٣ ، كشاف القناع ٥/ ٥٥٧ ، المهذب ٢/ ١٦٦ ، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٦ ، نهاية المحتاج ٧/ ٢١٨ ، بدائع الصنائع ٤/ ٣٠ ، رد المحتار ٣/ ٦١٣ .

حق مقرر لها شرعاً على الدوام ، ومنصوص عليه قانوناً وقد أعطاها رب العالمين هذا الحق ، فلماذا يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير؟ وهو مقرر عادة لسَنَةٍ ، فماذا تفعل المطلقة بعد السنة ؟ فلا بدَّ من العودة لأهلها وأقاربها .

وإن الزوج المطلق لا تسمح نفسه بالتعويض ، ولا يطيب به خاطره ، فمن أجل ذلك لابد من الاعتماد على القضاء والمحاكم في سائر حالات الامتناع ، بل إن الشح والبخل الذي يدفع الزوج المطلق إلى الامتناع والتهرب من التعويض المقرر قانوناً ، أو من النفقة غير العادلة أقوى بكثير من تهرب الأب أو الابن أو الأخ من دفع النفقة المقررة عليه شرعاً ، مع ما بينهما من قرابة الدم وعلاقة النسب .

ومن جهة أخرى فإن الرجل إذا طلق امرأته فقد فتح لها المجال للزواج من آخر ، وهو ملزم بالإنفاق عليها ، أو أطلق يدها للسعي والاكتساب بنفسها بعد أن كانت مقيدة بحقوق الزوجية ومحبوسة علىالزوج[١] ، أو أن أقاربها مكلفون بها ، ولذلك فلا مجال للادعاء بأن الطلاق يوقع المرأة في « بؤس وفاقة » ، إلا في حالات نادرة كما إذا كانت مقطوعة ، ولا أقارب لها ، وفي هذه الحالة فقد قرر الإسلام وجوب كفايتها وإعالتها وتأمين نفقتها من بيت مال المسلمين ، أي ما يعرف اليوم بالتكافل الاجتماعي أو الضمان الاجتماعي .

الخلاصة : وأخيراً فإني أرى أنه لا مجال لفرض التعويض عن الطلاق لمايلي :

أولاً : لانعدام الأسس التي يمكن أن يبنى عليها التعويض ، أو

---

(١) يقول ابن قدامة في تعليل وجوب نفقة الزوجة على زوجها : « المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب ، فلابد أن ينفق عليها » المغني ٨/ ١٩٥ .

لضعفها ، أو لصعوبة إثباتها أمام القضاء ، مع فساد الحجج التي ساقها مثبتو التعويض .

ثانياً : لما يترتب على التعويض من أضرار ومفاسد هي أرجح من المصالح التي قد تنشأ عنه .

ثالثاً : لأن الشريعة الغراء قد وضعت الحلول المناسبة والعلاج لهذه المشكلة ، وهو ما سنبينه في القسم الثالث ، وهي حلول عامة وشاملة وكُلِّية ، ولا ينشأ عنها أي ضرر أو مفسدة ، وهي كفيلة بمعالجة المشكلة من جميع جوانبها وأطرافها .

رابعاً : لصعوبة الوصول إلى التعويض قضاء ، من نواحي الموضوع والإجراءات والإثبات ، وفي ذلك يقول الدكتور وهبة الزحيلي : « وأكثر ما نجد في ساحات القضاء منازعات أو قضايا تشغل القضاة يومياً ، لها صلة بالتعويضات عن الأضرار ، وقد يطول البت فيها ، ويتأجل إصدار الحكم النهائي عليها ، لما تثيره من مشكلات الإثبات ، ومحاولة الفرار من تحمل المسؤولية ودفع التعويض اللازم »[١] .

وهذه النتيجة التي وصلنا إليها بعدم جواز التعويض عن الطلاق شرعاً هي ما ذهبت إليه غالبية المحاكم ، وأيدها أكثر العلماء المعاصرين ، ونكتفي بذكر بعضهم .

يقول العلامة المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ، معلقاً على حكم المحكمة التي أقرت التعويض : « والمحاكم التي سلكت هذا المسلك كانت هي الأقل عدداً ، وكان رأي أكثر المحاكم ، وهو ما كان قد استقر عليه الأمر ، أنه لا تعويض في الطلاق ، وذلك حكم صحيح يتفق مع

---

(١) التعويض عن الطلاق ص٩ من مجلة البحث العلمي .

المبادىء الإسلامية ، ولكنهم يعللون الحكم بأن الأصل في الطلاق هو الإباحة ، والحق أن الأصل هو الحظر ، ولا يباح إلا للحاجة ، ولكن هذه الحاجة تكون نفسية ، وقد تكون مما يجب ستره ، وهي في كل أحوالها أو جُلِّها لا يجوز أن تعرض بين أنظار القضاء ، ويتنازعها الخصوم فيما بينهم شداً وجذباً » ثم يقول رحمه الله :

« وقد أخطأ من حكم بالتعويض لأجل الطلاق ، ولو كان ثمة شرط يوجب التعويض ، إذ يكون شرطاً فاسداً فيلغى[١] ، والحاجة التي تلزم ليست حاجة تجري عليها وسائل الإثبات »[٢] .

ويقول الشيخ حسن خالد مفتي لبنان والدكتور عدنان نجا ، عند التعليق على حكم المحكمة المصرية بالتعويض ، قالا : « وهو رأي بنظرنا بعيد كل البعد عن الحق ، لأن كون الأصل في الطلاق الحظر ، لا يُجيز الحكم بالتعويض ، نظراً لقيام الزواج على تعاقد مشروع لا يوجب مثل هذا التعويض إذا طلقت المرأة ، خصوصاً إذا لحظنا في أصلية الحظر مشروعية الإباحة لحاجة ، وليس من الضرورة بمكان أن تظهر هذه الحاجة للقضاء ، لما في ذلك من المضار الاجتماعية »[٣] .

* * *

---

(١) هذا رأي جمهور الفقهاء خلافاً للحنابلة الذين يرون جواز هذا الشرط في عقد الزواج ، كما سنرى ذلك .

(٢) أحكام الأحوال الشخصية ، له ص٣٠٤ .

(٣) أحكام الأحوال الشخصية ، لهما ص١٦٦ .

القسم الثالث

العلاج الشرعي للطلاق

الحقيقة أن الطلاق مشكلة في حد ذاته في هذا العصر ، وأنه قد تترتب عليه نتائج غير سارة ، وأضرار ليست بالقليلة ، ولابد لهذه المشكلة من حل ، ولا يكفي ، بل لا يجوز شرعاً أن نغمض أعيننا عنها ، ولا يصح أن نرفض التعويض عن الطلاق دون أن نبين البديل الشرعي لذلك ، إذ البديل الأفضل قد نص عليه القرآن والسنة ، وذكره الفقهاء والعلماء من سلفنا الصالح ، وكما لا نسمح لأنفسنا أو لغيرنا أن نغمض الأعين عن مشكلة الطلاق في العصر الحاضر كذلك فإنه لا يجوز لنا شرعاً أن نجهل أو نتجاهل الأحكام الشرعية المتعلقة في الموضوع ، وهي علاج إلهي لمثل ذلك ، وخاصة أن الجميع يعلم ما ورد بشأن المرأة من نصوص شرعية كثيرة تتولاها بالرعاية والعناية ، وأن المرأة ليست إلا أماً أو أختاً أو بنتاً أو زوجةً ، وقد خص رسول الله ﷺ الوصية بالزوجة ، فقال عليه الصلاة والسلام في أحاديث كثيرة ، وفي آخر كلماته الشريفة قبل الوفاة ، قال : « استوصوا بالنساء خيراً »[١] . وقال عليه الصلاة والسلام : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي »[٢] .

إن حل مشكلة الطلاق قد بيّنه الشارع الحكيم ، وإن الدواء موجود في

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة .

(٢) رواه الترمذي عن عائشة ، وابن ماجه عن ابن عباس ، والطبراني عن معاوية ، وصححه الترمذي .

الشريعة الغراء ، وإن العلاج نص عليه الفقهاء ، وبذلك فلا حاجة للتقليد أو الاقتباس أو إيجاد الأحكام ما دام الحل موجوداً ، كما لا يسوغ الاجتهاد في مورد النص ، وقد قال الحق تبارك وتعالىٰ : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٨٣] . وقال تعالىٰ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

وكل ما في الأمر أن هذه العلاجات ليست متوفرة في مذهب معين ، بل نجدها في مجموع المذاهب الفقهية . ولا ضير علينا في ذلك ، وقد اتجهت جميع الأنظمة الشرعية المعاصرة إلى عدم الالتزام بمذهب معين ، وصرح جميع الفقهاء المُحْدَثين على جواز الأخذ من مذهب آخر لتحقيق المصلحة العامة ، وأن المذاهب الفقهية كالصيدليات التي تختزن الأدوية ، فإن لم تجد دواء في إحداها وجدته في الأخرى ، ولست بحاجة للسفر إلى البلاد الأجنبية لاستحضار الدواء ، وهو موجود بالقرب منك وفي صيدليات البلد الذي تسكنه إلا إذا وجد قصد آخر أو غاية خفية ، وإن الاعتماد على الأقوال المرجوحة في المذاهب ، أو الآراء الشاذة عند الفقهاء أو التابعين خَيْرٌ ألف مرة من أخذ ما يقابلها من القوانين الأجنبية ، لأن هذه الأقوال والآراء تمتد بجذورها وأصولها إلى الشريعة الإسلامية ، وبذلك نضمن بقاء الشريعة الغراء في حَيّز التطبيق ، مع ارتباطها بتراث الشعب ، وانبعاثها من عقيدته ودينه وأحكامه ، ونشأتها في أرضه وتربته ، وتعلقها بعاداته وتقاليده وسلوكه في الحياة .

وينقسم الحل الشرعي ـ في نظرنا ـ لهذه المشكلة إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الحل الوقائي :

وذلك بمعالجة المرض قبل وقوعه ، لأن الوقاية خير من العلاج ،

ولذلك نحاول أن نحتاط لمشكلة الطلاق قبل وقوعها ، وهذا الحل الوقائي كثير الجوانب ، ومتعدد السبل ، ومفتوح الباب ، ويمكن تغطيته بجميع الوسائل التربوية والإعلامية والتشريعية ، ونكتفي بأمرين يدخلان في حيز التشريع :

١ـ التضييق من سبل الطلاق ، وسد منافذه ، والأخذ فيه بأوسع الآراء الفقهية من مختلف المذاهب والاجتهادات بعد دراستها من قبل العلماء المختصين لاختيار ما تراه صحيحاً ومناسباً :

ـ فمن ذلك منع طلاق الصبي والسكران والمكره والمغمى عليه وفاقد التمييز والنائم والمبرسم والغضبان والمدهوش وغيرهم ، وهذا المنع قال بكل نوع منه عدد من الفقهاء مما لا مجال للتوسع به الآن ، وقد أخذت قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية بأكثر هذه الحالات[1] .

ـ ومن ذلك الأخذ بالاعتبار الشرعي للطلاق السني والطلاق البدعي كالطلاق في الحيض ، والطلاق في الطهر الذي جامع فيه ، والطلاق ثلاثاً دفعة واحدة. . . وهو ما أخذ به بعض الفقهاء خلافاً للجماهير[2] ، مع اتفاقهم على كراهته والمؤاخذة عليه ديانة ، مما يفرض تنبيه الناس إليه .

ـ ومن ذلك اشتراط الإشهاد على الطلاق لضمان عدم التسرع فيه ، فيكون الطلاق أمام الشهود الذين يقومون بدور الإصلاح وتقريب وجهات

---

(١) انظر : كشاف القناع ٥/ ٢٦١ ، المغني ٧/ ٣٧٨ ، الخرشي ٣/ ٣١ ، المهذب ٢/ ٧٨ ، نهاية المحتاج ٦/ ٤٢٨ ، مغني المحتاج ٣/ ٢٧٩ ، رد المحتار ٣/ ٢٣٥ ومابعدها ، بدائع الصنائع ٣/ ١٩ ومابعدها ، فتح القدير ٣/ ٣٨ ومابعدها .

(٢) انظر : كشاف القناع ٥/ ٢٦٩ ، المغني ٧/ ٣٦٥ ، مغني المحتاج ٣/ ٣٠٧ ، نهاية المحتاج ٧/ ٣ ، الخرشي ٣/ ٢٧ ، مواهب الجليل ٣/ ٣٨ ، رد المحتار ٣/ ٢٣٠ ، بدائع الصنائع ٣/ ٨٨ ومابعدها ، فتح القدير ٣/ ٢٢ .

النظر وطلب تأجيل الطلاق أو التروي فيه ، وقد أخذ بشرط الإشهاد أمير المؤمنين علي وعمران بن حصين رضي الله عنهما ، وأخذ به من التابعين الإمام محمد الباقر والإمام جعفر الصادق وعطاء وابن جريج وشريح رحمهم الله وهو مذهب الشيعة الإمامية(١) .

ـ ومن ذلك وضع الطلاق تحت إشراف القاضي والمحكمة لشد مكابح التسرع فيه ، أو إزالة اللبس والشبهات التي قد تعتريه ، وهو ما أخذت به بعض قوانين الأحوال الشخصية منها القانون العراقي (المادة ٣٩) ومنها القانون التونسي ، والسوري المعدل ، وغيرها ، ولكن يجب الدقة في الموضوع والتشريع حتى لا يسلخ الطلاق من الرجل نهائياً ، كما فعل القانون التونسي ، ويؤدي للخروج عن الشريعة الغراء ، ثم نحاول الترقيع والتمزق والتقمص للأنظمة الأخرى ، فنأخذ بعض الإسلام ونترك بعضه ، وقد حذر القرآن الكريم من ذلك فقال تعالىٰ : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة : ٨٥] .

يقول الدكتور عبد الرحمن الصابوني : « نحن لا نقول بتدخل القضاء لمنع الطلاق أو الإذن به ، فهذا لا يجوز ولا نرضى به ، لأنه فضلاً عن مخالفة الشرع له فإنه يتنافى مع المصلحة ، لأن الحياة الزوجية قوامها المودة والمحبة ، وهي أمور نفسية لا تطولها يد القضاء »(٢) .

---

(١) انظر : فقه السنة ٢/ ٢٥٧ ، الأحوال الشخصية ، محمد جواد مغنية ص١٣١ ، أحكام الأحوال الشخصية ، موسى ص٢٧١ ، أحكام الأحوال الشخصية ؛ حسن خالد ونجا ص٢٠٤ .

(٢) مدى حرية الزوجين في الطلاق ١/ ١١٨ .

وجاء في أحد أحكام المحاكم الشرعية المصرية : « قد يقال إنه من الخير تقييد حق الطلاق بحيث لا ينتج عنه شر أو ضرر لأحد ، فإذا صح هذا القول ورؤي تقييده بجعل حصوله أمام قاض ، وبعد تحكيم مثلاً ، فإن الشريعة لا تأبى هذا ، وإن فيها متسعاً لكل تشريع صالح لكل زمان ومكان »[١] .

٢ـ إن الإسلام لم يشرع الطلاق عشوائياً ، ولم يمنحه سيفاً مسلطاً بيد الرجل ، كما سبق ، وإنما أحاطه بسياج قويم من التعاليم والإرشادات والمواعظ ، ولم يكتف الشارع الحكيم بذلك ، بل أرشد إلى السبل الناجعة لمعالجة الشقاق بين الزوجين ضمن نظام محكم بديع ، ثم نظم المراحل التي يجب اتباعها لإصلاح ذات البين ، وهي : الموعظة الحسنة ، الهجر في المضاجع ، الضرب غير المبرح ، التحكيم ، الطلاق في الطهر الذي لم يجامع فيه ، الطلاق الرجعي الأول ، الطلاق الرجعي الثاني ، الطلاق الثالث[٢] ، كما طلب الشارع قبل هذه المراحل وأثناءها وبعدها الصبر والصفح والمسامحة والعدل والإحسان وحسن العشرة والوصية بالمرأة. . . فإن لم تنجح هذه المساعي المتعددة ، وعلى مختلف المستويات ، وتجاوز الخلاف المراحل كلها فيأتي الطلاق كدواء أخير ، وعلاج شاف ، حسماً للشر الذي استشرى ، وبتراً للمرض الذي استعصى ، ولم يتمكن الزوجان والأهل والأقارب والمصلحون وأهل الخير والحكمة من وضع حد له ، فيكون الطلاق كالبتر والقطع ، وهو آخر سهم في الجعبة ، وآخر الدواء الكي .

وبناء على ذلك يجب التأكيد ـ تشريعاً ونظاماً ـ على هذه المراحل ،

---

(١) مبادىء القضاء الشرعي في خمسين عاماً ص٦٤٩ .

(٢) انظر : الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون ص٦٨ ، بدائع الصنائع ٣/ ١١٢ .

وأن يعطى الاهتمام اللازم ـ تشريعاً وتطبيقاً في المحاكم والقضاء ـ على التحكيم العائلي الذي نص عليه القرآن الكريم فقال تعالىٰ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء : ٣٥] .

وإن الحَكَم العائلي الذي يختار من أهل الخبرة ورجاحة العقل وقرابة النسب يعتبر من أسمى ما وصل إليه التقدم الاجتماعي والحضاري الحديث ، بما يسمى بالخبير الاجتماعي ، والإصلاح العائلي ، ولا يشك إنسان بأهمية هذا الجانب ، وبمنافعه وفوائده للزوجين والأسرة والأهل والمجتمع ، وخاصة معرفة الحكمين لعادات الأسرة وتقاليدها وتربيتها وظروفها الاجتماعية وقربهما من ظروف الزوجين وأحوالهما ، ثم بالمحافظة على الأسرار الزوجية التي يطلعان عليها .

ولذلك يجب التوسع في هذا الركن دراسةً وتشريعاً وتطبيقاً وقضاءً ، وأن القاضي يجب أن لا يبت في قضية إلا بعد التحكيم العائلي ومحاولة الإصلاح بين الزوجين ، وهو ما نصت عليه المادة ٤٠ من القانون العراقي (ف٢ ، ٣) .

النوع الثاني : الحل العلاجي :

إذا وقع الطلاق ، وتم الفراق بين الزوجين ، وكانت هناك وجهات نظر مختلفة بين الزوجين ، ولم يستطع أحد التوفيق بينها ، وذهب كل من الزوجين في طريقه ، وأصاب المرأة ضرر معنوي أو إيذاء مادي أو غير ذلك ، وأردنا أن نقيم رادعاً للزوج عن الإقدام على الطلاق التعسفي ، فإن الشريعة الغراء نصت على أحكام متعددة تخفيفاً للمرأة عما أصابها من الطلاق ، ومواساة لها على ما فقدت ، ومساعدة لها على مواجهة المستقبل المرتقب ، لإزالة آثار الطلاق أو معظمها ، وهذه الأحكام

الشرعية بعضها ثبت في نصوص القرآن والسنة ، وبعضها أخذ به بعض الفقهاء دون بعض ، ونكتفي بالأحكام المتعلقة بالمال والجانب المادي ، التي تحقق الهدف من التعويض تماماً وتزيد عليه بميزتين أساسيتين :

الأولى : أن هذه التعويضات مأخوذة من أصول شرعية ، ومنصوص عليها ، ومتفق على أكثرها ، ومقررة في الفقه الإسلامي ، بحيث يسهل تقنينها وتطبيقها وتحقيق أهدافها ، وبعضها مقننة في القوانين المطبقة .

الثانية : أن هذه التعويضات والأحكام عامة وشاملة لكل امرأة مطلقة ، ولا تنحصر في الطلاق التعسفي ، وإنما يترك تقديرها للاجتهاد والقضاء بحسب حال الزوج أو حال الزوجين أو غير ذلك كما سنرى ، وهذه الصفات ـ من العموم والشمول ـ يسهل تطبيقها ويؤمن ينفيذها ، وتسد الطريق على من يحاول التهرب منها أو التحايل عليها ، وتصون كرامة الزوجين والأسرة والمجتمع ، وتحفظهم في أعراضهم وأسرارهم .

وهذه الطرق هي :

أولاً : المهر المؤجل :

وذلك بأن تطلب المرأة أو وليها عند عقد النكاح مهراً كبيراً مؤجلاً ، والمهر المؤجل يستحق على الزوج عند الطلاق أو الوفاة ، فمتى طلقها الزوج في المستقبل ألزم بدفع هذا المهر ، ويكون حقاً ثابتاً للمرأة تنتفع به كما تشاء .

وهذه الوسيلة تخفف على الزوج عبء الزواج في مقتبل عمره أو في مقتبل حياته الزوجية ، ويضمن للمرأة حقها في المستقبل ، ليعوض عنها مضار الطلاق ، وفي هذه الحالة تستحق هذا المبلغ بناء على المسؤولية العقدية ، وقد بدأ هذا الحل يشيع شعبياً في كثير من البلاد ، وقد اتفق

الفقهاء على أنه لا حد لأكثر المهر ، اعتماداً على الآية الكريمة : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النساء : ٢٠] . وحرم القرآن الكريم على الرجال أن يأخذوا شيئاً من صداق نسائهن ، إلا برضائهن ، قال تعالىٰ : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيـًٔا مَّرِيـًٔا ﴾ [النساء : ٤] . ونص القرآن الكريم على أن من أخذ شيئاً من صداق النساء بدون إذنها ورضاها فإنما يكون بهتاناً وإثماً وسحتاً وحراماً ، قال تعالىٰ :

﴿ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٢٠ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢٠-٢١] .

ولكن ـ مع كون المهر المؤجل مباحاً شرعاً وقانوناً ـ يجب الانتباه في هذه الوسيلة إلى أمرين :

الأول : أن هذه الوسيلة تؤدي إلى غلاء المهور ، وهو أمر مكروه ، وقد ثبت في السنة الدعوة لتخفيف المهور .

الثاني : أن هذه الوسيلة قد تؤدي إلى أضرار جسيمة بالغير ، كما لو تزوج الرجل وقَبِل بالمهر المؤجل الكبير ، وكان له أولاد من زوجة أخرى ، فمتى مات كان المهر المؤجل ديناً ممتازاً عليه ، ويقدم على الميراث ، فتأخذه الزوجة من التركة ، ثم تُقاسِمُ الأولاد والأبوين ما بقي من الميراث .

ثانياً : نفقة العدة :

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للمرأة في عدة طلاقها ، لأنها أمر مقرر بالنص ، والقاضي هو الذي يحدد مقدار النفقة بحسب حال الزوجين ، أو بحسب حال أحدهما على اختلاف المذاهب ، وبما يسد حاجاتها ومواجهتها لظروف المستقبل الجديد ، وذكر الفقهاء أن العلة في

هذه النفقة غالباً هي نفس علة النفقة الزوجية ، لأن العدة استمرار للحياة الزوجية أحياناً كالعدة في الطلاق الرجعي ، أو هي من أجل الزواج السابق قطعاً ، كوجود الحمل أو الحزن على فراق الزوج ، أو الاحتياط لمنع اختلاط الأنساب . . . أو غير ذلك مما يوجب عليها البقاء بغير زواج آخر .

لكن اختلف الفقهاء في بعض حالات العدة لاستحقاق النفقة ، فتوسع الحنفية وقالوا : تستحق المطلقة نفقة العدة ، سواء كانت العدة من طلاق رجعي أو طلاق بائن ، وسواء كانت حاملاً أم لا ، وتستحق النفقة متى كانت حاملاً ، ولو كانت في عدة الوفاة[١] .

وقال الحنابلة في ظاهر المذهب بمنع النفقة والسكنى في عدة الطلاق البائن لزوال الزوجية ، إلا إذا كانت حاملاً ، وتوسط الشافعية والمالكية والحنابلة في رواية[٢] ، وقالوا : إن المعتدة من طلاق بائن تستحق السكنى فقط ، لقوله تعالىٰ : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق : ٦] . وقال تعالىٰ : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق : ١] . ولا تستحق النفقة ، لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها « أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل رسول الله ﷺ لها سكنى ولا نفقة »[٣] .

واستدل الحنفية على ثبوت النفقة في عدة الطلاق البائن بحديث عمر رضي الله عنه أنه قال في حديث فاطمة : لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ

---

(١) انظر : فتح القدير ٣/ ٣٣٩ ، بدائع الصنائع ٤/ ١٦ ، رد المحتار ٣/ ٦٠٩ .

(٢) انظر المغني ٨/ ٢٣٢ ، كشاف القناع ٥/ ٥٣٨ ، الخرشي ٣/ ١٩٢ ، مواهب الجليل ٤/ ١٨٩ ، المهذب ٢/ ١٦٥ ، مغني المحتاج ٣/ ٤٠١ ، نهاية المحتاج ٧/ ١٥٣ .

(٣) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه والترمذي .

لقول امرأة ، لا ندري حفظت أم نسيت ، لها السكنى والنفقة ، قال الله تعالىٰ : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾(١) [الطلاق : ١] .

والخلاصة : أن المطلقة المعتدة من طلاق بائن تستحق النفقة والسكنى عند الحنفية ، وأن المطلقة الحامل تستحق النفقة باتفاق الفقهاء ، سواء كانت في عدة وفاة أو طلاق رجعي أو بائن ، وأن المعتدة في عدة الوفاة لا تستحق النفقة ، لأنها تستحق فرضها من الميراث والتركة مع بقية الورثة إلا إذا كانت حاملاً ، والمطلقة من طلاق رجعي تستحق النفقة والسكنى باتفاق الفقهاء .

وعدة المطلقة غير الحامل ثلاثة قروء ، وهي في الغالب ثلاثة شهور ، وعدة الحامل بوضع الحمل ، وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ، وعدة الآيسة أو الصغيرة ثلاثة أشهر ، فهذه النفقة في العدة تعويض شرعي للمرأة .

ثالثاً : اشتراط التعويض :

وذلك بأن تشترط المرأة عند عقد النكاح أن يدفع لها الزوج مبلغاً معيناً من المال إذا طلقها ، مهما كانت الأسباب ، ويوافق الزوج على ذلك .

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية الشروط في العقود عامة ، وفي عقد النكاح بشكل خاص ، فذهب جمهور الفقهاء إلى منع الشروط في العقد عامة ، وفي النكاح خاصة ، إلا إذا ورد به نص شرعي ، وكان متفقاً مع طبيعة العقد ومقتضاه ، بينما توسع الحنابلة في إباحة الشروط في العقود عامة ، وفي عقد النكاح بشكل خاص(٢) .

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي .
(٢) انظر : المدخل الفقهي العام ١/ ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٧ ، كشاف القناع ٥/ ٩٨ ، =

فإذا اشترطت المرأة التعويض في العقد ورضي الزوج بهذا الشرط فقد التزم به عند الحنابلة ، ويكون الشرط صحيحاً ، ويجب تنفيذه ، ويلزم به قضاء وديانة ، أخذاً بقوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً »[١] . وبقوله عليه الصلاة والسلام : « إن أحق الشروط أن توفُّوا بها ما استحللتم به الفروج »[٢] .

يقول فضيلة الأستاذ مصطفى الزرقا : « إن الاجتهاد الحنبلي لم يفرق بين عقد النكاح وغيره في اشتراط الشروط وقوتها اللزومية ضمن حدوده العامة السالفة البيان ، وسوغ للزوجين أن يشترطا ما يشاءان في عقد النكاح من الحقوق والمصالح والأحوال التي لا تنافي موضوع الزواج ونظامه الشرعي في الإسلام ، . . . لم يفرق بين شروط المهر المالية وغيرها من مصالح الزوجين الشرعية التي تتعلق بها إرادتهما ، بل اعتبر الشروط في النكاح أحق بالتمسك ، وآكد من غيرها ، ويتمسك الحنابلة في هذا المقام بما رواه البخاري في صحيحه من قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها السكنى في دارها ، ثم أراد نقلها فتقاضيا إلى عمر ، فقال : « لها شرطها » فقال الرجل : إذن يطلقننا ، فأجابه عمر بتلك الكلمة الدستورية الخالدة : « مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولها ما شرطت »[٣] .

ويقول الدكتور السنهوري : « ويتوسع المذهب الحنبلي في إباحة الشروط في عقد الزواج بوجه خاص ، ويفوق في ذلك سائر المذاهب ،

= المغني ٧/ ٩٣ ، الخرشي ٢/ ٢٦٦ .

(١) أخرجه الحاكم وأبو داود وأحمد عن أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد عن عقبة بن عامر .

(٣) المدخل الفقهي العام ١/ ٤٨٧ ومابعدها ، وانظر : المغني ٧/ ٩٣ ، كشاف القناع ٥/ ٩٩ .

ومنها مذهب مالك نفسه ، فيجوز في الزواج من الشروط ما يكون فيه للزوجين منفعة مقصودة مادامت لا تعارض الشرع ، ولا تنافي المقصود من عقد الزواج . . . » ثم ينقل عبارات شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٣/ ٣٢٧ ، ٣٣٢ ، ونظرية العقد ص١٥٥[١] .

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي فقالت : « إنَّ تعهد الزوج بتعويض زوجته إذا طلقها ليس فيه مخالفة لأحكام الشريعة ولا للنظام العام ، ولكن هذا التعهد ينفي الالتزام به إذا كان الزوج لم يطلق زوجته إلا بناء على فعل أتته هي اضطره إلى ذلك ، وهي من الأمور الموضوعية التي تقررها المحكمة بحسب ظروف كل دعوى وملابساتها »[٢] .

رابعاً : متعة الطلاق :

وهي من أوضح الصور الشرعية والأحكام الفقهية لتعويض المرأة عن الطلاق ، وقد عرفها العلامة الخرشي فقال : « المتعة هي ما يعطيه الزوج لمطلقته ليجبر بذلك الألم الذي حصل لها بسبب الفراق »[٣] .

والأصل في مشروعيتها الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة وعمل السلف .

قال الله تعالىٰ :

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ٢٤١] .

---

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٣/ ١٦٣ .
(٢) النقض المصرية ٢٩/ ٢/ ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد القانونية ١/ ١١٩ رقم ١١ نقلاً عن مدى حرية الزوجين ١/ ١٠٤ .
(٣) الخرشي على خليل ٤/ ٨٧ ، وعرفها الشربيني بأنها : « مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما معناه بشروط » مغني المحتاج ٣/ ٢٤١ .

وقال تعالىٰ : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

وقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

وقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٢٨] .

وروى البخاري مرفوعاً « أن النبي ﷺ تزوج أميمة بنت شرحبيل فلما أدخلت عليه بسط يده إليها ، فكأنها كرهت ذلك ، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين »[١] .

وإن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر الكلبية فحممها بجارية سوداء ، يعني متعها ، وإن الحسن بن علي متع امرأته بعشرة آلاف درهم ، فقالت : متاع قليل من حبيب مفارق[٢] .

وقد اتفقت المذاهب الفقهية على مشروعية المتعة ، واتفقوا على أنها مندوبة ومستحبة في أكثر حالات الطلاق .

أما ما عداها من حالاته فقد وقع الاختلاف بينهم في القول باستحبابها أو وجوبها على أقوال :

فذهب الحنفية والحنابلة في المشهور عندهم إلى أن المتعة نوعان :

---

(١) الرازقية ثياب من كتان بيض طوال ، ويكون في داخل بياضها زرقة ، قال ابن التين : متعها بذلك إما وجوباً وإما تفضُّلاً ، انظر (فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩/ ٢٨٨) .

(٢) انظر : المغني ٧/ ٢٤٣ ، تفسير المنار ٢/ ٤٣٠ .

الأولى : متعة الطلاق قبل الدخول ، إذا لم يُسَمَّ للمرأة مهرٌ عند العقد ، فإن هذه المتعة واجبة ، يقضي بها القاضي على الزوج المطلق ، ويلزمه بها ، واستدلوا على ذلك بالآيتين الثانية والثالثة ﴿ومتعوهن﴾ ﴿فمتعوهن﴾ وأن الأمر فيهما يقتضي الوجوب .

الثانية : متعة المطلقة ـ فيما عدا الحالة السابقة ـ مستحبة للمطلقة المدخول بها سواء سمي لها مهر ، أم لم يُسَمَّ ، وللمطلقة قبل الدخول التي سمي لها مهر ، وهذه المتعة لا يحكم بها القاضي وإنما يلتزم بها المطلق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ، واستدلوا على ذلك بالجمع بين الآيات الأربعة السابقة ، وأن القرائن فيها صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب ، ويكون للمرأة المطلقة بعد الدخول جميع المهر المسمى أو مهر المثل عند عدم التسمية ، وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف المهر المسمى ، ويستحب لها المتعة في هذه الصور الثلاث(١) .

وقال المالكية : إن المتعة مندوب إليها في جميع الحالات ، ولا يجبر الرجل المطلق على شيء منها(٢) .

وقال الشافعية والحنابلة في رواية : إن المتعة واجبة لكل مطلقة إلا إذا طلقت المرأة قبل الدخول ، وقد فرض لها مهر ، فإنها تستحق نصف المهر المسمى فقط ، واستدلوا على الوجوب بالآية الأولى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٤١] . وبالآية الرابعة : ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٢٨] . واستثنوا المطلقة قبل الدخول ، وقد سمي لها مهر ، بقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ

---

(١) انظر : المغني ٧/ ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، كشاف القناع ٥/ ١٧٥ ، ١٧٧ ، رد المحتار ، ٣/ ١١٠ ، ١١١ ، فتح القدير ٢/ ٤٤١ ، ٤٤٢ .

(٢) انظر : الخرشي ٤/ ٨٧ ، مواهب الجليل ٤/ ١٠٥ .

فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . فالآية قصرت حقهن في هذه الحالة بنصف المهر المسمى ، فلا متعة لهن(١) .

وقال الإمام أحمد في رواية ثالثة : لكل مطلقة متاع ، وهو قول الظاهرية وابن جرير الطبري ، وهو مروي عن علي رضي الله عنه وعن الحسن البصري وسعيد بن جبير وأبي قلابة والزهري وقتادة والضحاك ، فتكون المتعة واجبة في الطلاق مطلقاً ، سواء كان الطلاق قبل الدخول أم بعده ، وسواء فرض للمرأة مهر أم لم يفرض(٢) .

واستدلوا لرأيهم بعموم الآية الأولى : ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة : ٢٤١] . والآية الرابعة : ﴿فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ﴾ [الأحزاب : ٢٨] . وكان نساء النبي ﷺ مفروضاً لهن ومدخولاً بهن ، وقد أمره الله تعالى أن يمتعهن ، وأن الآيتين الثانية والثالثة أمرتا بالمتعة للمرأة المطلقة قبل الدخول إذا لم يفرض لها مهر ، وأن الآية الخامسة التي احتج بها الشافعية على إسقاط المتعة للمرأة المطلقة قبل الدخول وقد سمي لها فرض ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . قالوا : هذه الآية بينت أنها تستحق نصف المهر ولكنها سكتت عن المتعة ولم تمنعها ، فتطبق عليها الآيات السابقة(٣) .

وتقدر المتعة للمطلقة بحسب حال الزوج يساراً وإعساراً ، لقوله تعالىٰ : ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ [البقرة: ٢٣٦] .

---

(١) انظر : المهذب ٢/ ٦٤ ، مغني المحتاج ٣/ ٢٤١ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٦٤ ، المغني ٧/ ٢٣٩ ومابعدها ، كشاف القناع ٥/ ١٧٥ ومابعدها .

(٢) انظر : المغني ٧/ ٢٤٠ ، المحلى ١٠/ ٢٤٥ ، تفسير الطبري ٢/ ٥٣٥ .

(٣) انظر : المحلى ١٠/ ٢٤٥ ومابعدها ، تفسير الطبري ٢/ ٥٣٥ .

وقال كثير من الفقهاء يرجع في تقديرها إلى الحاكم ، لأنه أمر لم يرد الشرع بتقديره ، وهو مما يحتاج إلى الاجتهاد ، فيجب الرجوع فيه إلى الحاكم كسائر المجتهدات ، وهو عشرون درهماً ، وهو الراجح عند الشافعية ورواية عند أحمد[١] ، والراجح عند الحنفية أنها تقدر بحسب حال الزوجين كالنفقة[٢] .

ومما سبق يظهر أن متعة الطلاق هي الصورة الشرعية ، والعلاج الفقهي لتعويض المرأة عن الطلاق ، وللتخفيف عما أصابها من أضرار مادية ومعنوية ، وأن هذه المتعة شاملة لكل مطلقة ، وخاصة إذا أخذنا بأوسع المذاهب في هذا الموضوع وهو قول الإمام أحمد ورأي الظاهرية وابن جرير الطبري وعلي والحسن وسعيد بن جبير والزهري وقتادة والضحاك ، وأنها واجبة قضاء على كل مطلق ، ويلزمه القاضي بها[٣] ، وللحاكم المسلم أن يقدرها بشكل عام ، ويترك للقاضي حرية التقدير بين الحد الأدنى والحد الأعلى بحسب حالة الزوج والزوجة وظروف الطلاق وأسبابه وملابساته .

إن الحكم بالمتعة لا يتعارض مع حقوق المرأة المالية الأخرى ، فيجمع مثلاً بين المتعة والمهر المؤجل كاملاً إذا كان الطلاق بعد

(١) انظر : المغني ٧/ ٢٤٢ ، كشاف القناع ٥/ ١٧٦ ، المهذب ٢/ ٦٤ ، مغني المحتاج ٣/ ٢٤٢ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٦٥ ، المحلى ١٠/ ٢٤٨ ، تفسير المنار ٢/ ٤٢٩ ، تفسير الطبري ٢/ ٥٣١ .

(٢) انظر : رد المحتار ٣/ ١١١ .

(٣) يقول ابن حزم : المتعة فرض على كل مطلق . . . وكذلك المفتدية أيضاً ، ويجبره الحاكم على ذلك أحب أم كره . . ولا يُسقط التمتعَ عن المطلق مراجعتُه إياها في العدة ولا موته ولا موتها ، والمتعة لها أو لورثتها من رأس ماله يضرب بها مع الغرماء (المحلى ١٠/ ٢٤٥) ، وانظر تفسير الطبري ٢/ ٥٣٦ .

الدخول ، وقد علل الخطيب الشربيني ذلك فقال : « إن جميع المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البُضْعِ ، فخلا الطلاق عن الجبر »[١] .

وإن قانون الأحوال الشخصية السوري اعتمد ـ في الجملة ـ على متعة الطلاق عندما شرع التعويض عن الطلاق ، ثم حدده بالنفقة سنة اعتماداً على متعة العدة للمرأة المتوفى عنها زوجها التي وردت في القرآن الكريم بقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] . ولكن جماهير العلماء والمفسرين يرون أن هذه الآية منسوخة ، بينما يرى بعض العلماء أن الآية محكمة ولا يزال حكمها ساري المفعول ، فأخذ القانون السوري بذلك .

والحقيقة أن القانون السوري قد جانب الصواب ، ومسخ الحق مسخاً ، وأنه قصره على الطلاق التعسفي ، وضيق رحمة الله بالنساء ، وحجّر واسعاً ، وكنا نود أن نتوسع في الحديث عن متعة الطلاق لولا ضيق المجال ، واتساع البحث .

والخلاصة : أن الإعراض عن متعة الطلاق ، وعدم معرفة النساء لها ، وعدم الالتزام بها في المجتمع ، وعدم تطبيقها في القضاء ، . . . كل ذلك وغيره سوّغ للناس المطالبة بالتعويض عن الطلاق ، مع أن القرآن الكريم قد بيَّن ذلك قبل أربعة عشر قرناً ، ثم حذر الإمام النووي رحمه الله قبل سبعمائة سنة من هذا الإعراض والإغفال عن هذا الحق فقال في فتاويه : « إن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها فينبغي تعريفهن وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك »[٢] .

وقد اهتم الفقهاء بمتعة الطلاق ، وأفردها كثير منهم بباب مستقل

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٤١ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ٣/ ٢٤٢ .

كالشيرازي وغيره[١] ، وهذا يوجب إحياءها وتقنينها ونشرها وبيانها للناس ، حتى قال الشافعية والظاهرية إن المتعة تجب في الطلاق الرجعي ، وتتكرر بتكرره ، ولو رجع الزوج إلى زوجته[٢] .

ويعلل الشيخ محمد عبده ورشيد رضا متعة الطلاق فيقولان : « إن في هذا الطلاق غضاضة وإيهاماً للناس أن الزوج ما طلقها إلا وقد رابه منها شيء ، فإذا هو متعها متاعاً حسناً تزول هذه الغضاضة ، ويكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة بنزاهتها ، والاعتراف بأن الطلاق كان من قبله أي لعذر يختص به لا من قبلها ، أي لا لعلة فيها ، لأن الله تعالىٰ أمرنا أن نحافظ على الأعراض بقدر الطاقة ، فجعل هذا التمتع كالمرهم لجرح القلب لكي يتسامح به الناس ، فيقال إن فلاناً أعطى فلانة كذا وكذا ، فهو لم يطلقها إلا لعذر ، وهو آسف عليها ، معترف بفضلها ، لا أنه رأى عيباً فيها أو رابه شيء من أمرها »[٣] .

فأين هذه المعاني مما يجري من خلاف ونزاع وخصام واتهامات عند الحكم على الزوج بالتعسف في الطلاق من أجل الحكم عليه بالتعويض؟ .

يقول الدكتور الصابوني : « هذه أحكام المتعة في الشريعة الإسلامية وهي تعويض عما أصاب الزوجة المطلقة من إيحاش زوجها ، ومن تضررها بالطلاق »[٤] .

ويقول الدكتور الغندور : « فهذه هي المتعة التي تعتبر بمثابة تعويض للمطلقة . . . فمن الخير أن يحيا العمل بفرضها على كل مطلق ، للحد من

---

(١) المهذب ، له ٢/ ٦٤ .
(٢) انظر : نهاية المحتاج ٦/ ٣٦٤ ، المحلى ١٠/ ٢٤٥ .
(٣) تفسير المنار ٢/ ٤٣٠ .
(٤) مدى حرية الزوجين في الطلاق ، له ١/ ١٢٤ .

كثرة الطلاق ، ولتطييب نفس المرأة ، وصيانة للأسرة من عبث المستهترين ، وتحقيقاً للعمل بتراثنا الإسلامي المتين »[١] . ثم نقل الدكتور الغندور أن محكمة استئناف الجزائر قد أخذت بذلك بعد أن استعرضت أحكام المتعة وقررت أنها مشروعة لتعويض ما ينجم عن الطلاق[٢] .

وأخيراً فقد اتجه المشرع المصري ـ لأول مرة ـ إلى تقنين متعة الطلاق فاقترح في مشروع سنة ١٩٥٦ أنه « إذا كان الطلاق بعد الدخول بغير رضاها تكون لها متعة ، هي نفقة سنة بعد انتهاء العدة ، وتقطع إذا تزوجت »[٣] .

وهذه الخطوة المباركة أفضل بكثير مما جاء في القانون السوري عن التعويض حالة التعسف ، كما أنها أشمل لما تناوله القانون السوري أيضاً .

النوع الثالث : الحل غير المباشر :

بعد أن عرضنا الحل الوقائي والحل العلاجي لمشكلة الطلاق تجدر الإشارة إلى أنه قبل اللجوء إلى ذلك يجب الاتجاه نحو الحل غير المباشر ، لأن الحل غير المباشر أكثر جدوى من الحل المباشر ، ولأن التربية غير المقصودة أعمق أثراً ، وأضمن نجاحاً ، من التربية المقصودة .

---

(١) الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون ، له ص ٧٦ .

(٢) المجلة الجزائرية سنة ١٩٢٥ ، القسم الثاني ص١١٧ ، ١٢٨ نقلاً عن الطلاق في الشريعة ص ٧٥ .

(٣) أحكام الأحوال الشخصية ، أبو زهرة ص٣٠٤ .

ويتمثل الحل غير المباشر بوجوب الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة الشريفة وسيرة السلف الصالح ، وذلك بالاتجاه نحو التوعية الكاملة بحقوق الزوجين وسعادة الأسرة ، وإعطاء البرامج المناسبة للبيت السعيد ، وطرح القضايا بموضوعية وجد ، وفتح المجال للدعاة والعلماء والمربين والمختصين بتنوير الأفراد عن الواجبات الزوجية ومعالجة المشاكل الاجتماعية .

ويجب الاهتمام في هذا الخصوص بالتربية الإسلامية والبرامج الدينية على جميع المستويات لتنمية الإيمان في القلوب ، وتعريف الناس بأحكام الحلال والحرام ، وتوجيه النفوس وجهة إسلامية صحيحة ، لأن الإسلام كل لا يتجزأ ، فلا يصح الانغماس في الشهوات ، والركون إلى الموبقات ، وغض النظر عن ارتكاب الفواحش والمحرمات ، والاستسلام للجهل في الدين ، ثم نرتاد طريق الدين فقط في باب الزواج والتعدد والطلاق ، ليكون وسيلة للذواقين والذواقات الذين حذر منهم رسول الله ﷺ .

ولذا يجب تأكيد التوجيه الإسلامي ، والتوعية الدينية ، وتحريك النزعة الروحية للناس ، والارتفاع بهم عن المادية ، والتسامي في محاسن الأخلاق ، والتمسك بالفضائل الحميدة في السماحة والعفو ، والعفة والمآثرة ، والتعاون والصبر ، وخاصة عند النزاع ، يقول رسول الله ﷺ : « أتدرون من السابقون إلى ظل الله عز وجل؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : الذين إذا أُعطوا الحق قبلوه ، وإذا سئلوه بذلوه ، وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم »[1] ، والمسلم الصحيح من يعامل الناس كما يحب أن يعاملوه ، فيعامل زوجته كما يحب أن تعامل أخته

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربعة .

وبنته... ، وإن المسلم الصحيح من يلتزم بالحق ، ويقول الحق ، ويشهد بالحق ، ويقف عند الحق ، سواء أكان له أم عليه ، وإن الرجل المتدين هو الذي إذا أحب زوجته أكرمها ، وإن كرهها لم يظلمها ، بل وفاها حقوقها كاملة مع المحافظة على كرامتها ، وهو يحتسب الأجر والثواب في الدنيا والآخرة .

لذلك يجب أن نقيم من ضمير الفرد رقيباً على أعماله وتصرفاته ، ونجعل من وازعه الديني موجهاً له نحو الخير والفضيلة ، والعدل والإحسان ، والصبر والصفح ، والمسامحة والعفو ، فيكون إيمانه باعثاً ومحركاً له نحو المعاملة الحسنة والعشرة الطيبة في الحياة الزوجية ، وهو يعلم أنه ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧ـ ٨] وأن عمله سوف يجزاه الجزاء الأوفى ، وأن الحسنة بعشر أمثالها ، وأن الإحسان أعلى المراتب التي تسمو إليها النفس ، فيقيم من سيرة الرسول الكريم والسلف الصالح قدوة وأسوة له في الحياة الزوجية وحسن المعاملة مع الزوجة ، ويفتح صدره وقلبه للوصايا القرآنية والحكم النبوية عن المرأة ، أماً وأختاً وبنتاً وزوجة .

خاتمة : الحاجة إلى التدين :

كل ذلك يبين لنا وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس إليه ، وضرورة الالتزام به .

« نحن بحاجة إلى الدين لتنمية الوازع الديني عند الطبيب والمهندس والمحامي والمعلم والمدير والمدرِّس والموظف والعامل ورب العمل والتاجر والطالب والأب والابن والأخ والجار والزوج وأصحاب المهن والأعمال ، ليشعر كل منهم بالآخر ، وليؤدي عمله الذي خلق من أجله مع الحفاظ على القيم والأخلاق والمبادئ » .

« نحن بحاجة إلى الدين الذي ينشىء ويربي الإنسان الصالح ، ويحقق للإنسانية مُثُلَها وقيمها وأخوتها دون تمييز عنصري ، ولا تفاوت طبقي ، ولا استعمار دولي ، ولا اضطهاد فردي أو طائفي ، ولا استغلال مادي ، أو منصب اجتماعي » .

« نحن بحاجة إلى الدين لتأمين الاستقرار النفسي والروحي في حياة الأفراد ، ولتأمين السعادة والوفاق في الأسرة ، ولتحقيق الرخاء والرفاه للمجتمع » .

« نحن بحاجة إلى الدين لأنه الوسيلة الوحيدة التي نأمن مخاطرها ، ونضمن نتائجها لتحقيق الحياة الإنسانية الكريمة ، وتأمين الحياة السعيدة في الدنيا والآخرة » .

« نحن بحاجة إلى الدين الذي رضيه الله لنا ، ورضيناه لأنفسنا ، وجاء به محمد ﷺ ، والتزمه أجدادنا ، وأقاموا به المجتمع الإسلامي الفاضل ، فحققوا العزة لأمتهم ، والنصر لدينهم ، والفوز برضوان ربهم ، وأقاموا الحق والقسطاس للعالمين »(١) .

نسأل الله تعالى أن يسدد خطانا ، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

(١) هذه فقرات اقتبسناها من كتابنا « وظيفة الدين في الحياة ، وحاجة الناس إليه » .
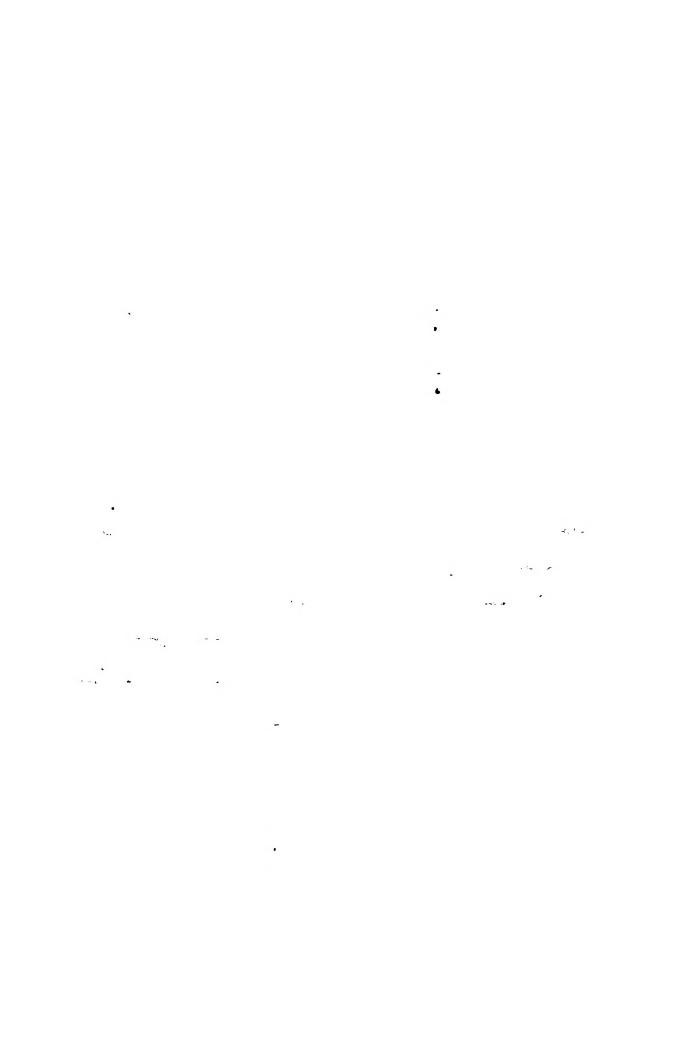
حقوق المرأة في الإسلام

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الذي خلق الإنسان ، علّمه البيان ، والصلاة والسلام على رسول الله ، المبعوث رحمة للعالمين ، وهو الإنسان الكامل ، والقدوة والأسوة ، والنموذج الفذ لبني الإنسان .

وبعد :

فهذا بحث عن حقوق الإنسان عامة ، وحقوق المرأة خاصة ، عرضته في تمهيد وفصلين وخاتمة .

فالتمهيد عن نشأة حقوق الإنسان ، وتعريف الحق والإنسان والمرأة .

والفصل الأول عن مكانة المرأة في الشريعة والقانون .

والفصل الثاني عن حقوق المرأة العامة والخاصة .

والخاتمة عن مقارنة حقوق المرأة في الشرائع والنظم المختلفة ، مع النتائج والتوصيات .

والتزمت في البحث المنهج التاريخي لتطور وضع المرأة في التاريخ ، ثم المنهج التحليلي في تحليل النصوص الشرعية والقانونية ، والمنهج المقارن بين الشريعة والقانون ، والأنظمة ، والمذاهب الفقهية ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، لأصل من المقدمات إلى النتائج ، ومن الاستنباط إلى الآراء والأحكام .

وأسأل الله التوفيق والسداد ، وأرجو منه الأجر والثواب ، وأدعو الله أن يلهمنا رشدنا ، وأن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما يعلمنا ، وأن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وهو نعم المولى والنصير ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

تمهيد

مقدمات عن حقوق الإنسان

ونعرض فيه نشأة حقوق الإنسان ، وتعريف الحق والإنسان والمرأة .

أولاً : نشأة حقوق الإنسان وظهورها :

إن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وكرَّمه غاية التكريم ، وجعله سيّداً في كوكب الأرض ، ورعاه بالمدّ الإلـٰهي ، والوحي السماوي ، والشرع القويم ، فأرسل له الرسل والأنبياء ، وأنزل عليه الكتب ، ليسير على الخط المستقيم ، ويحقق الخلافة في الأرض ، وبيّن الله له الصراط القويم في الحقوق والواجبات .

ولكن الإنسان ظلوم جهول ، وجُبل على العدوان والشر أحياناً ، وكثيراً ما يكون ذئباً على أخيه الإنسان ، إن لم يكن أشدّ فتكاً بالناس من الوحوش الكاسرة ، والحيوانات المفترسة ، وأقرب مثال على ذلك ما يلقاه الشعب الفلسطيني من إرهاب صهيوني ، وما وقع قبل سنوات في كوسوفو والبوسنة والهرسك ، وما وقع ويقع على شعب الشيشان ، وما وقع في الحروب الصليبية ، وما فعله الإسبان في الأندلس .

وظهر ظلم الإنسان للإنسان في صور عديدة ، وتحت شعارات مختلفة ، ولأسباب متنوعة ، داخلية وخارجية ، وعرقية ومالية ، دينية واقتصادية ، وخاصة في العصور المظلمة في أوربة ، المسماة : العصور

الوسطى ، مع غياب العقيدة الصحيحة ، والدين الحق ، والشريعة السمحة .

لذلك قام المفكرون والمصلحون ، والدعاة في أوربة خاصة ، وفي العالم عامة ، بالتحذير من هذا الظلم لبني الإنسان ، ودعوا للاعتراف بحق الإنسان في الحياة وغيرها ، وحتى ظهرت الثورة الفرنسية فكانت أول من أصدر في أوربة « إعلان حقوق الإنسان » ولكنه اقتصر على الدعاية ، وكان مجرد شعار براق ، ثم ترك أثره في توعية الشعوب والأفراد ، إلى أن تبنت هيئة الأمم المتحدة ذلك ، وأصدرت في العاشر من كانون الأول « ديسمبر » عام ١٩٤٨م « الإعلان العالمي لحقوق الإنسان » ثم أصدرت عام ١٩٦٦م « الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية » و« الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية » .

وظهرت في عدة بلدان منظمات حقوق الإنسان ، التي تخفي في ثناياها ـ أحياناً ـ الأهداف الاستعمارية ، وتكون مجرد سلاح سياسي يُشْهَرُ في بعض الأحيان ، وضد بعض البلاد ، وفي بعض المناسبات والظروف ، ثم تغفو نائمة ، وتغض البصر ، وتصمّ الآذان في سائر الأوقات والبلدان ، وتعمل أحياناً بإخلاص وتفان ، ودفاع وتذكير ، واحتجاج وتشهير ، ونصح وإرشاد .

ومع غياب الوعي الإسلامي الشامل ، وتخلف المسلمين ، وسقوط الخلافة ، وإلغاء تطبيق الشريعة الإسلامية في بعض البلاد الإسلامية ، وفرض الفكر الأجنبي ، والقوانين المستوردة ، اختلّ وضع المواطن المسلم ، وظهرت التجاوزات العديدة ، والاعتداءات المتكررة على الإنسان المسلم ، وارتفعت الأسئلة والغيرة عن بيان موقف الإسلام نظرياً

وعملياً من حقوق الإنسان ، فاستدعى ذلك البحث ، واستنهاض همم العلماء ، والدعاة ، والمصلحين المخلصين ، لبيان حقوق الإنسان في الإسلام ، وعقدت ندوات ومؤتمرات إسلامية لدراسة حقوق الإنسان في الإسلام ، والحثّ على تطبيقها ، والالتزام بها محلياً والدعوة إليها عالمياً ، حتى قررت هذه المادة مساقاً في التدريس ، وصدرت فيها مواثيق وإعلانات :

أولها : الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر عن اليونسكو ، بمبادرة من المجلس الإسلامي ، وأمينه العام السيد : سالم عزام في ١٩ أيلول « سبتمبر » ١٩٨١م ، ويتضمن ثلاثاً وعشرين مادة ، ثم اهتمت منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة بهذا الموضوع عام ١٩٧٩م وقرر المؤتمر العاشر لوزراء الخارجية تشكيل لجنة لوضع مشروع لائحة بحقوق الإنسان في الإسلام ، مُشَكَّلَةٍ من الدكتور عدنان الخطيب ، والدكتور شكري فيصل ، والدكتور وهبة الزحيلي ، والدكتور رفيق الجويجاتي ، والسيد إسماعيل ماجد الحمزاوي ، ووضعت عام (١٤٠١هـ/ ١٩٨٠م) « شرعة حقوق الإنسان في الإسلام » وهو أول تقنين لمبادىء الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان في خمس وعشرين مادة عن الحقوق الأساسية ، والسياسية ، وحقوق الأسرة ، وحق الانتماء والجنسية ، وحقوق التعليم والتربية ، وحقوق العمل والضمان الاجتماعي ، وحق التقاضي ، وحق التنقل واللجوء ، وحرمة الميت[1] ، ولكن هذه الشرعة لم تقر في منظمة المؤتمر الإسلامي ،

---

(١) قام أستاذنا الدكتور عدنان الخطيب ـ رحمه الله تعالىٰ ـ بشرح هذا المشروع ، والتعليق عليه ، وقدم له الدكتور إبراهيم مدكور ، وطبع بدار طلاس بدمشق (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) بعنوان « حقوق الإنسان في الإسلام » .

وأحيلت على المؤتمر الحادي عشر لوزراء الخارجية في عدة مرات ، حتى عقد اجتماع طهران في كانون الأول « ديسمبر » ١٩٨٩م ، وناقش المشروع بإسهاب بحضور علماء الشريعة والدين من مختلف البلدان ، وأعدت الصيغة النهائية التي تمت الموافقة عليها في المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي في خمس وعشرين مادة ، وصدرت بعنوان « الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان » وهو ما ستتم المقارنة بينه وبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حقوق المرأة بين الشريعة والقانون ـ محل بحث .

ثانياً : تعريف الحق ، والإنسان ، والمرأة :

إن عنوان البحث يتعلق بحقوق الإنسان عامة ، والمرأة خاصة ، ولذلك نعرف هذه الكلمات الثلاث .

١ ـ تعريف الحق :

الحقوق : جمع حق ، والحق ضد الباطل ، وكل حق يقابله واجب ، والحق في اللغة : الثابت ، ويستعمل مجازاً واصطلاحاً : إسلامياً ، وقانونياً ، وأخلاقياً ، وفلسفياً ، واختلف العلماء على تعريفه بألفاظ عدة ، وأكتفي بتعريف مختصر فأقول : الحق : هو مصلحة مقرة شرعاً ، أو قانوناً .

فالحق مصلحة ، أي منفعة تثبت لإنسان ما ، أو لشخص طبيعي أو اعتباري ، أو لجهة على أخرى ، ولا يعتبر الحق إلا إذا قرره الشرع والدين ، أو القانون والنظام والتشريع والعرف والاتفاقية والميثاق ، وبالتالي يكون معنى الحق في موضوعنا : مصلحة ومنفعة قرّرها المشرع ، لينتفع صاحبها بها ، ويتمتع بمزاياها ، وفي المقابل تكون واجباً والتزاماً على جهة ، أو على آخر ليؤديها ، ويكون الحق مقرراً وثابتاً

بشرع ، أو بقانون ، أو بنظام ، أو تشريع ، أو إعلان عالمي ، أو اتفاقية ثنائية أو دولية ، أو ميثاق بين الدول[١] .

٢ـ الإنسان :

الإنسان معروف ، ولكن يختلف العلماء والناس فيه عند النظر إليه من جهة معينة ، أو زاوية ضيقة ، أو هدف محدد ، فمن قائل : إنه الحيوان الناطق ، أي المخلوق الذي يمتاز بالنطق والكلام ، وبعضهم ينظر إليه كآلة للإنتاج ، وقديماً خصّ بالرجل ، وبعضهم يخصه بجنس كالشعب الآرامي أو بشعب الله المختار ، دون غيره .

والإنسان في الحقيقة والواقع هو أحد أفراد الجنس البشري ، أو هو كل آدمي ، مهما اختلفت الصفات والاعتبارات ، أو هو : آدم وحواء ، ومن تولد منهما وتناسل ، والمكون من جسم وروح ، دون النظر إلى التفاوت والاختلاف في سائر الأعراض الأخرى ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، غنياً أو فقيراً ، كبيراً أو صغيراً ، أبيض أو أسود أو أصفر ، مادام مولوداً على الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم .

والإنسان : هو الأب ، والأم ، والابن ، والبنت ، والجد ، والحفيد ، والزوج والزوجة ، والوليد والجنين ، والعاقل والمجنون ، والطفل والشاب ، والمراهق والكهل ، والبالغ والعجوز ، وهو الطالب والمعلم ، والجندي والقائد ، والموظف والعامل والفلاح ، والرئيس

---

(١) انظر : الإسلام وحقوق الإنسان ، للدكتور القطب طبلية ص٣٣ ، طبع دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط٢ سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ، حقوق الإنسان في الإسلام ، للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ص٩ وما بعدها ، ط دار الكلم الطيب ، دمشق ـ ط٢ ـ سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

والمرؤوس ، والراعي والرعية ، وهو النبي والرسول ، والمؤمن والكافر ، والتقي والفاجر ، والعابد والعاصي ، والمنافق والصادق ، والمربي والأخ والصديق والجار والحاكم والقاضي والطاغية والجبار ، والمستبد والسفاك ، والعالم والأمي ، وكل من يمشي على رجلين ، فالإنسان معروف ، والحديث عنه أمر واضح ، والتغاضي عنه ، أو التمييز بين أفراده مكابرة وتجاهل وغباء .

٣ـ المرأة :

المرأة أولاً وقبل كل شيء إنسان ، رغماً ممن حاول سلبها هذه الصفة الفطرية الأزلية ، وهي الجنس الثاني المقابل للرجل ؛ لأن الإنسان ذكر وأنثى ، ويشتركان في معظم الصفات والخصائص الجبلية التي فطرهما الله عليهما ، وينفرد كل منهما بأمور ، كما سنوضح في طبيعة المرأة ، وهذا سبب اختصاصها بهذا البحث عن حقوق المرأة في الشريعة والقانون ، لاختلاف الأنظار في أثر الطبيعة الخاصة للمرأة على حياتها وحقوقها .

* * *

الفصل الأول

في طبيعة المرأة ومكانتها

تتمتع المرأة بحقوق عامة مشتركة مع الرجل ، وبحقوق خاصة بها ، وبيان ذلك يتوقف على معرفة طبيعة المرأة ، ومكانتها ، ومساواتها بالرجل ، وأهليتها وتكليفها ، ولذلك نقدم هذا الفصل ، ونشرح هذه النقاط .

أولاً : طبيعة المرأة :

قررت النصوص الشرعية بصراحة ووضوح أن طبيعة المرأة من طبيعة الرجل تماماً ، وأن النساء والرجال من جنس واحد منذ وجدت البشرية ، ويكمل بعضهما بعضاً .

قال الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] ، خلق منها زوجها : أي من جنسها .

وقال عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات : ١٣] ، فالله تعالىٰ خالق للرجال والنساء على السواء ، وأكد تعالىٰ ذلك بقوله : ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾ [النجم : ٤٥] .

وقال تعالىٰ : ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [القيامة : ٣٦ ـ ٣٩] ، فبدأت

الآية بلفظ « الإنسان » ثم فصلته بنوعيه : « الذكر والأنثى » ، وتكرر ذلك بقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ [الليل : ٣] ، فالله سبحانه وتعالىٰ هو الخالق للذكر والأنثى ، وتأكد ذلك بالآية التالية ، وبدأ بالإناث .

قال تعالىٰ : ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ ﴾ [الشورى : ٤٩-٥٠] .

فالبشرية جميعاً تدين بوجودها للذكر والأنثى معاً ، ولا فضل ـ من حيث المبدأ ـ لأحدهما على الآخر ، وقد يفضل كل واحد في صفة ، وجاء تفضيل وتكريم الأنثى بالأمومة ، والحمل ، والرضاعة ، والتربية ، وغيرها ، أكثر من الرجل .

ثانياً : أهلية المرأة :

إن أهلية المرأة في الإسلام كاملة ، ومستقلة عن غيرها ، وهي كأهلية الرجل تماماً في التملك ، وإجراء العقود ، والتبرعات ، وسائر التصرفات ، ولا حجر عليها في مالها وتصرفها ، ولها شخصيتها المستقلة ، ولا تذوب بعد الزواج ، ولا في اسمها ، خلافاً لما هو شائع في الغرب ، ولا في ملكها ، ولا يحجر عليها إلا للأسباب التي يحجر بها على الرجل .

وصرح رسول الله ﷺ بذلك ، فقال : « إنما النساء شقائق الرجال »[1] ، لذلك تتصرف المرأة بأموالها بكافة أنواع التصرفات من معاوضات ، وتبرعات ، وعقود ، وإسقاطاً ، وحتى عقد الزواج ـ في الإسلام ـ

---

(١) هذا جزء من حديث رواه أبو داود (١/ ٥٤) والترمذي (١/ ٣٦٨) والدارمي (١/ ٢٠٧) وأحمد (٦/ ٢٥٦ ، ٢٧٧) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ، وضعفه الترمذي وعبد الحق والنووي ، وحسنه غيرهم (كشف الخفا ٢/ ٤٥٤) .

لا ينعقد إلا برضاها ، واختيارها ، وموافقتها ، فإن أكرهت بطل العقد .

ويستثنى مما سبق ممارسة عقد الزواج ، ففيه اختلاف بين المذاهب والفقهاء ، فقال الحنفية : يجوز للمرأة البالغة العاقلة أن تمارس عقد زواجها بنفسها ، وأن تزوج غيرها ، ومنع الجمهور ذلك للنصوص الواردة في القرآن والسنة بتكليف الولي فقط بممارسة عقد الزواج ، من منطلق الحياء الإسلامي للفتاة المسلمة ، ولعدم خبرتها في شؤون الزواج ، ولمنع اختلاطها بالرجال ، ولحرص الأب خاصة ، والولي عامة ، على مصلحتها ومستقبلها ، مما لا مجال للتوسع فيه الآن .

ثالثاً : تكليف المرأة ومسؤوليتها :

المرأة مكلفة شرعاً كالرجل تماماً ، وتطالب بالإيمان والعقيدة ، والعبادات والأخلاق ، والمعاملات ، وسائر الأحكام الشرعية كالرجل سواء بسواء ، ولا فرق بينهما في وجوب الإيمان ، وأداء الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، والتحلي بالفضائل ، وممارسة المعاملات ، وسائر الأحكام في الإسلام ، وكلها مطلوبة من الرجال والنساء على حد سواء ، إلا ما خُصص استثناءً لكل منهما ، لحِكَمٍ واعتبارات فطرية وواقعية ، كالصلاة والصيام والطواف للحائض والنفساء ، والولادة والرضاع والحضانة الخاصة بالمرأة والنفقة ، وصلاة الجمعة ، والجهاد ، والإمامة العظمى الخاصة بالرجال .

وبالتالي فإن المرأة مسؤولة مسؤولية تامة عن جميع ما يصدر عنها في الواجبات والمحرمات أمام الله تعالىٰ في الدنيا والآخرة كالرجال ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر .

قال الله تعالىٰ في كلام واضح مبين صريح مفهوم لكل إنسان : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ

وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٣٥] .

وفي المقابل قال الله تعالىٰ : ﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٣] .

ويثبت أجر العمل الصالح للرجال والنساء معاً ، قال تعالىٰ : ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ﴾ [آل عمران : ١٩٥] .

وقال عز وجل : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل : ٩٧] .

وفي المقابل قال الله تعالىٰ : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾ [النور : ٢] . وقال عز وجل : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٨] .

وقرر القرآن الكريم المبدأ الخالد ، والميزان الحق العادل ، بأن الدرجة حسب العمل ، بدون تفريق بين ذكر أو أنثى ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾[الأنفال : ١٣٢] ، وأكد ذلك رسول الله ﷺ بقوله : « كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، الرجل راع في أهله ، وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، وهي مسؤولة عن رعيتها »[١] .

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٠٤) ومسلم (١٢/ ٢١٣) وأبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً (الفتح الكبير ٢/ ٣٣١) .

طبيعة المرأة ومكانتها في القانون :

وجميع هذه الأمور في طبيعة المرأة ، وأهليتها ، وتكليفها ، ومسؤوليتها مقررة في قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية التي استمد معظمها المطلق من الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة ومن الشريعة الغراء الخالدة ، ولذلك لم نقارنها بالقوانين ؛ لأنها مجرد تكرار .

وكذلك القوانين المدنية ، أو المعاملات ، فإنها استمدت ذلك من الشريعة ، وحتى القوانين المدنية التي تُرْجِمَتْ ، وتبنت القوانين الأوروبية ، فإنها أخذت الأهلية من الفقه الإسلامي ، كالقانون المدني المصري ، والسوري ، والعراقي .

* * *

الفصل الثاني

الحقوق الخاصة بالمرأة

إن المرأة تتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الرجل في الشريعة الإسلامية ، وهي التي تدرس في حقوق الإنسان في الإسلام بشكل عام ، ولذلك نشير إليها إشارة وباختصار .

ونظراً لطبيعة المرأة الخاصة في بعض الجوانب فإن لها حقوقاً خاصة بها ، كما أن بعض حقوق المرأة مثارُ خلاف وجدل ، واتهام وتشكيك ، ولذلك نعرض لأهم هذه الحقوق أيضاً في هذا الفصل .

أولاً : حق المرأة في التعليم والتأديب :

فرض الإسلام التعليم على الرجال والنساء على حد سواء ، فقال رسول الله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »[١] ، أي : مسلم ومسلمة ، وإن الآيات الكريمة التي تطلب العلم وتوجبه ، وتبين مكانة العلماء ، وتفضيلهم على غيرهم جاءت عامة للمسلمين جميعاً ، فتشمل الرجال والنساء ، قال الله تعالىٰ : ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] ، وقال تعالىٰ : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ

---

(١) هذا طرف من حديث رواه ابن عدي ، والبيهقي في شعب الإيمان ، والطبراني في الأوسط والصغير ، والخطيب البغدادي في التاريخ ، وتمام ، وابن عبد البر عن عدد من الصحابة (الفتح الكبير ٢/ ٢١٣) .

ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ﴾ [المجادلة : ١١] ، وقال عز وجل : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ﴾ [الزمر : ٩] .

وكان الواقع العملي في السيرة النبوية لأمهات المؤمنين ، وسائر الصحابيات الفضليات ، يؤكد تطبيق هذه المعاني ، فكن الفقيهات ، والحافظات ، والمحدثات ، والواعظات ، وكنّ يحرصن على حضور المساجد ، ومجالس العلم مع الصحابة ، ثم طلبن من رسول الله ﷺ أن يخصص لهن يوماً لتعليم النساء أحكامهن الخاصة ، وليسألنه عن أحوالهن النسائية ، فأجاب رسول الله ﷺ لذلك ، وخصص يوماً لتعليم النساء ، كما خصهن بالبيعة أيضاً ، كما سيأتي ، ونقلت عائشة وأمهات المؤمنين والصحابيات عدداً كبيراً من الأحاديث ، وكان الصحابة والتابعون يرجعون إليهن في ذلك ، وسار الأمر على هذا المنوال طوال التاريخ الإسلامي ، وحتى عصرنا الحاضر ، مع استثناء بعض الآباء والأزواج المتزمتين في عصر التخلف والجمود في القرون الأخيرة الذين منعوا بناتهم وزوجاتهم عن طلب العلم ، لمنعهن من الاختلاط ، وكان التعليم الإسلامي ـ منذ بزوغ الإسلام ـ للرجال والنساء ، وظهر في التاريخ الإسلامي نساء شهيرات ، وخصص لهن العلماء حيزاً مستقلاً في كتب التراجم والطبقات ، وأفرد بعضهم موسوعات وكتباً للنساء خاصة[١] .

وأمر الإسلام بتأديب وتعليم الأولاد : ذكوراً وإناثاً ، فقال رسول الله ﷺ : « مُرُوا أولادكم بالصلاة ، وهم أبناء سبع »[٢] ، وقال :

---

(١) من ذلك كتاب : أعلام النساء ، للأستاذ محمد رضا كحالة ، وكتاب : نساء شهيرات ، وكتاب : أمهات المؤمنين للدكتورة عائشة عبد الرحمن بنت الشاطىء .

(٢) هذا طرف من حديث رواه الإمام أحمد (٢/ ١٨٧) وأبو داود والترمذي والحاكم عن ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً (الفتح الكبير ٣/ ١٣٥) .

« علموا أبناءكم السباحة والرمي ، والمرأة المغزل »[١] .

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يخصَّ المرأة بنص خاص عن التعليم ، وإنما نص على ذلك بشكل عام ، فجاء في المادة (٢٦) ما يلي :

١ـ لكل شخص الحق في التعليم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً ، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني ، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع ، وعلى أساس الكفاءة .

٢ـ يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً ، وإلى تعزيز واحترام الإنسان والحريات الأساسية ، وتنمية التفاهم ، والتسامح ، والصداقة بين الشعوب والجماعات العنصرية والدينية ، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .

ثم جاءت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فأكدت المادة السابقة في المادة (١٣) منها ، ثم أنشأت منظمة الأمم المتحدة هيئة اليونسكو فيها لرعاية الأمور التعليمية والثقافية .

أما الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان فقد صبغ نصوصه بالفكر الإسلامي السابق عن العلم ، وأكد على وجوب مساعدة الدولة والمؤسسات للعملية التعليمية ، وخاصة بعد التكاليف الباهظة التي وصلت إليها أقساط الدراسة في المعاهد والجامعات ، ونصت المادة التاسعة من الإعلان الإسلامي على ما يلي :

أ ـ طلب العلم فريضة ، والتعليم واجب على المجتمع والدولة ،

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي في « شعب الإيمان » عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً (الفتح الكبير ٢/ ٢٣١) .

وعليها تأمين سبله ووسائله ، وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام ، وحقائق الكون ، وتسخيرها لخير البشرية .

ب ـ ومن حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً ، تربية متكاملة ، ومتوازنة ، تنمي شخصيته ، وتعزّز إيمانه بالله ، واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها .

وهذه الفقرة الثانية للتذكير بوجوب التربية المتوازنة بين الاتجاه الديني والدنيوي ، خلافاً للإعلان العالمي الذي لم يتعرض للقيم والعقيدة والإيمان .

ثانياً : حق المرأة في العمل :

يحق للمرأة ـ عند الحاجة ـ أن تمارس جميع الأعمال التي يمارسها الرجل بشرط مشترك بينهما ، وهو الالتزام بالأحكام الشرعية والآداب الإسلامية ، وبما يخصها كالحجاب والحياء ، ويفضل لها الأعمال التي تناسبها ، وتحفظ مكانتها ، وكرامتها ، وقداستها كأم وزوجة وبنت وأخت كالتمريض والتربية والحضانة والتدريس .

واعتبر الإسلام أهم عمل ووظيفة للأم هي التربية وإنشاء الأجيال ، وحفظ الأولاد ، وإنجاب الذرية ، ورعاية البيت ، وقيام الأسرة ، وإعداد بيت الزوجية نفسياً وروحياً وخلقياً ، فهي راعية المنزل ، وربة البيت ، وهذه الوظيفة مقدسة ومحترمة ، ولها الأولوية المطلقة ، ويتوقف عليها بناء الأمة ، والأجيال ، والرجال .

وهناك أعمال تجب ـ أصلاً ـ على الرجال ، ولكن يحق للمرأة أن تشاركه فيها ، كالجمعة ، والجماعات ، والجهاد ، وهناك أعمال تجب ـ

أصلاً ـ على المرأة ، وللرجل أن يشاركها فيها كرعاية الأولاد ، والعطف ، والحنان ، ورقة المشاعر .

وهناك أعمال خاصة بالرجال ، ولا يحق للمرأة أن تشاركه فيها ، وهي الإمامة العظمى ، وإمامة الرجال في الصلاة باتفاق ، وبعضها مختلف فيها ، فمنعها بعض الأئمة والعلماء ، وأجازها آخرون كالقضاء ، وإمامة النساء في الصلاة ، كما سيأتي في الخصوصيات .

وبالمقابل هناك أعمال خاصة بالنساء ، ولا يمكن للرجل أن يشاركها فيها ، كالحمل ، والرضاع ، والحضانة .

وهذه الأعمال المجيدة ، الخاصة والعامة ، للمرأة المسلمة ، هي التي أقامت المجتمع المسلم الفاضل طوال عدة قرون ، وأنجبت الرجال والأبطال والعلماء والدعاة والخلفاء والحكام والولاة في التاريخ الإسلامي ، وأنتجت الحضارة الزاهية ، والتراث الزاخر ، ولا تزال الأمهات المسلمات يقدمن النماذج الفريدة ، فأين هذا من تخلي بعض النساء اليوم في أكثر البلاد العربية عن أداء عملهن المقدس والأساسي ، والانشغال إما بأعمال ثانوية أخرى ، وإما بالركون للكسل ، ويُسلم الأولاد للمربيات الأجنبيات الأميات غالباً ، أو ذوات الثقافات المختلفة ، ليعبثن بالأولاد ولغتهم ، ودينهم وأخلاقهم بل حتى في غذائهم ، والانتقام أحياناً منهم ، مع فقد العاطفة والحنان الذي تقدمه الأم ، حتى كشفت ذلك الصحف والمجلات ، للتحذير ، إن في ذلك لعبرة لأولي الألباب .

حق العمل للمرأة في المواثيق الدولية :

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فخصص المادة (٢٣) لحق العمل عامة وفي المجال المادي خاصة ، وقرر حق كل شخص في

العملِ ، والحرية باختياره بشروط عادلة ، مع حق الحماية من البطالة (ف١) وثبوت حق كل فرد بأجر متساوٍ للعمل دون تمييز (ف٢) وأن يكون الأجر العادل المرضي يكفي للعامل وأسرته عيشة لائقة بكرامته ، ثم تضاف إليه وسائل الحماية الاجتماعية (ف٣) وإقرار حق العامل بالانضمام إلى نقابة تحمي مصالحه (ف٤) .

ثم أفردت المادة (٢٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للنص على حق كل شخص بالراحة في أوقات الفراغ ، وتحديد ساعات العمل ، وبيان العطلات الدورية مع حق الأجر فيها .

ثم توسعت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦م ، في بيان حقوق العمال فيها في عدة مواد ، فنصت المادة (٦) على حق كل فرد في العمل لكسب معيشته باختياره ، أو قبوله بحرية ، وأن على الدول أن تتخذ الخطوات المناسبة ، ووضع البرامج والسياسات التي تحقق النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

وتضمنت المادة (٧) حق كل فرد في التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة تتضمن المكافآت والأجور المتساوية على الأعمال المتساوية ، وخاصة بين الرجال والنساء ، لتأمين معيشة شريفة للعامل وعائلته ، مع وجوب توفير ظروف عمل مأمونة وشريفة ، وفُرص متساوية للترقية ، وأوقات للراحة والفراغ ، وتحديد معقول لساعات العمل ، والإجازات الدورية ، والعطل المأجورة .

ثم قررت المادة (٨) من الاتفاقية الحق في تشكيل نقابات ، واتحادات ، ومنظمات ، مع كفالة الدولة بعدم الإضرار بضمانات حقوق الإنسان .

وأفرد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان مادتين لحق العمل عامة

متأثراً بالإعلان العالمي والاتفاقية الدولية ، وراعى التطورات المعاصرة ، والتنظيمات المبنية على المصلحة ولا تعارض حكماً شرعياً ، فنصت المادة (١٣) على أن العمل حق تكفله الدولة والمجتمع ، وللإنسان حرية اختياره ، وحق العامل في الأمن والسلامة ، وحق كل فرد بأجر متساوٍ للعمل ، دون أي تمييز بين الذكر والأنثى ، والحق بالأجر العادل والمرضي الذي يكفل العيشة اللائقة للعامل وأسرته ، مع طلب الإخلاص والإتقان في العمل ، ووجوب تدخل الدولة لفض النزاع والخلاف ، ورفع الظلم لإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز .

ثم نصت المادة (١٤) على حق الإنسان بالكسب المشروع ، دون احتكار ، أو غش ، أو إضرار ، والربا محرم تأكيداً .

فلا يوجد نص خاص لعمل المرأة عامة ، وعمل المرأة في البيت والتربية خاصة .

ثالثاً : حق المرأة في الزواج والحياة الزوجية :

قرر القرآن الكريم الزواج بين الرجال والنساء ، واعتبره الوسيلة الوحيدة للحياة الجنسية بين الرجل والمرأة ، حفاظاً للرجل ، وتكريماً للمرأة ، وصيانة للأنساب والأولاد .

واعتبر الإسلام الزوجة شريكاً للزوج في العقد أولاً ، ثم في الحياة الزوجية ثانياً ، ثم في توزيع الأعمال والاختصاصات ثالثاً .

وقرر الإسلام المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين ، مع استثناء درجة واحدة للزوج ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وهذه الدرجة هي القوامة والريادة ، مقابل المسؤولية والإنفاق ، وللمفسرين آراء أخرى في هذه الدرجة ، وكلها تقتضي أن يكون للرجل التوجيه العام الذي يفترضه العقل والمنطق

والمصلحة والواقع ، بأن يكون لكل عمل مشترك قائد وموجه لكن مع الاستشارة ، وبدون تحكّم أو تسلط أو استبداد أو تجاوز للحقوق ، أو تعسف في استعمالها .

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد : « بُنيت حقوق المرأة في القرآن الكريم على أعدل أساس، يتقرر به إنصاف الحق ، وإنصاف سائر الناس، وهو أساس المساواة بين الحقوق والواجبات ، فالمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق على تفاوت واجباتهم ، وكفاياتهم، وأعمالهم، وإنما هي الظلم كل الظلم للراجح والمرجوح »(١) .

والزوجة هي المسؤولة الأولى عن تربية الأولاد ، وتنشئة الجيل ، وهي راعية المنزل ، وربة البيت ، والمسؤولة عن شرف الأسرة ، وعرضها ، وكرامتها ، وهي الحارس الأمين على مال الرجل ، وتتولى المكانة الأولى في احترام الأولاد ورعايتهم .

وفي الحياة الزوجية قد يقع الطلاق ، ولكنه أبغض الحلال إلى الله ، وأبيح في الإسلام كعلاج نهائي عند استعصاء الحياة الزوجية ، وفقدان الأهداف التي وجد من أجلها ، وهو كبتر العضو الذي أصابه المرض الخطير ، ويئس الأطباء من علاجه ، وأصبح وباءً وخطراً على صاحبه وله أحكامه وآدابه .

والطلاق بيد الرجل أولاً ، وفي الأصل ، لحكم كثيرة ، ولم تمنع منه المرأة ، كشرط عند الزواج ، بأن تجعل العصمة بيدها ، كما لها طلب المخالعة لفصل الحياة الزوجية بعد الزواج أيضاً ، ولها حق طلب التفريق

---

(١) المرأة في القرآن ، عباس محمود العقاد ص٦٢ ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ـ ١٩٨١م ، وانظر : القرآن حرر الإنسان ، للدكتور إبراهيم الشهابي ص١٠٨ ، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ـ ليبيا ـ ١٤٠٠هـ/ ١٩٩٠م .

لرفع الضرر عنها أثناء الزواج ، وللامتناع أو مجرد التقصير عن الإنفاق ، ولكن عن طريق القاضي الذي يتأكد من ذلك ، ولأن تحميل آثار الطلاق تقع على الرجل ، والقاضي يقرر الحق والعدل والإنصاف ، وبقيت أوربة تسعة عشر قرناً تكابر في منع الطلاق وتحريمه وتصطدم مع الواقع المزري المرير ، وتنتهك في ذلك القيم والأحكام ، حتى اعترفت به في القرن العشرين ، ولكنها أقرته دون التزام بالآداب والأحكام والتربية التي نص عليها الإسلام ، ولذلك تضاعف الطلاق في أوربة وأمريكا عشرات الأضعاف عن نسبة الطلاق في البلاد الإسلامية مع ما تعانيه في العصر الحاضر من ظروف التخلف ، حتى أصبح الناس في الغرب يتندرون لوقائع الطلاق ، وأسبابه التافهة ، وانتقل الأمر من إفراط وتزمت وغلو وعصبية ، إلى تفريط وتفلت وضياع .

وقد أمر القرآن الكريم الرجال بحسن معاشرة الزوجات ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٩] . وجعل رسول الله ﷺ تكريم الزوجة ، وحسن معاملتها ، من فضائل الأعمال ، فقال عليه الصلاة والسلام : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي »[١] ، وكانت آخر كلماته ﷺ الوصية بالنساء ، وحسن معاملتهن ، فقال عليه الصلاة والسلام : « استوصوا بالنساء خيراً »[٢] .

وإن تعدد الزوجات له أهداف نبيلة ، وبواعث فطرية ، وله أحكام

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً وصححه ، وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، والطبراني عن معاوية (الفتح الكبير ٢/ ١٠١) .

(٢) هذا جزء من أحاديث عدة ، ومن خطبة الوداع رواه البخاري (٣/ ١٢١٢ ، ٥/ ١٩٨٧ رقم ٤٨٩٠) ومسلم (١٠/ ٥٧ رقم ١٤٦٨) عن أبي هريرة ، وجابر رضي الله عنهما (الفتح الكبير ١/ ١٨٢) .

فقهية منضبطة ، ومفصلة في كتب الفقه ، وله آداب شرعية ، أهمها : وجوب العدل والمساواة بينهن ، وثبوت الحقوق الكاملة لكل منهن ، والاعتراف الكامل بأولادهن ، ومساواة الأولاد من الزوجات المتعددات ، دون أن تتبوأ إحداهن عرش الأسرة ، وتجني ثمرات كل شيء ، وتُجعل الأخرى كالمعلقة والمنبوذة ، أو يستأثر أولاد إحداهن بكل عطايا وثروة الأب ، ويحرم الآخرون ، وكل واحدة تعتبر زوجة من جميع النواحي ، وليست خليلة ، أو صاحبة ، يأوي إليها متى شاء ، ويتخلى عنها متى شاء ، ويتهرب من الولد والنسب والتربية والإنفاق ، كما هو شائع في الغرب والبلاد التي تمنع التعدد .

وفوق ذلك فإن التعدد مباح ، وليس واجباً شرعياً في الإسلام ، ثم إن التعدد يقع مع النساء أنفسهن وليس مع جنيات من جنس آخر ، ويعود نفعه وخيره إلى المرأة كالرجل وأكثر .

وإن لرسول الله ﷺ خصوصية في زيادة العدد ، لحكم باهرة تتعلق بالدعوة ، ونشر الإسلام ، وجمع شتات العرب ، وتأليف القبائل ، ولم يعدد إلا في المدينة ، وقد تجاوز الثالثة والخمسين من عمره ، بينما بقي في شبابه وكهولته مكتفياً بزوجته الأولى خديجة الكبرى رضي الله عنها ، وأولاها الإخلاص الكامل في حياتها ، والوفاء المثالي بعد وفاتها ، ولكل زوجة عنده بعد ذلك قصة وباعث ، وهدف للحِكَم المشار إليها ، وفي ذات الوقت كان رسول الله ﷺ مثلاً أعلى في حسن معاملة زوجاته وإكرامهن ، والإحسان إليهن ، والعدل بينهن .

رابعاً : حق المرأة في النفقة :

المرأة في الإسلام لها حق النفقة على الرجل في جميع الحالات ، فإن كانت بنتاً فيجب على الأب شرعاً أن ينفق عليها ، وإن كانت زوجة فيجب

على الزوج أن ينفق عليها بالطعام والكسوة واللباس والمسكن والتطبيب وكل ما تحتاجه ، وإن كانت أماً فيجب على الابن أن ينفق عليها ، وإن كانت أختاً فيجب على الأخ أن ينفق عليها عند الجمهور ، وإن لم يكن لها قريب ذكر ، ولها مال فتنفق على نفسها من مالها استثناء ، وإن لم يكن لها مال فتجب نفقتها في بيت المال وعلى المسلمين الأغنياء من الزكاة والصدقة .

ونص الفقهاء على أن النفقة الواجبة للزوجة مقدمة على نفقة الولد والأم والأب ، واعتبر الإسلام الصورة المثالية للحياة في الأسرة والمجتمع عند تعاون الرجل والمرأة ، وأن الزواج نعمة لكل منهما ، وهو مودة ، وسكن ، ولباس ، ومصاهرة ، ونسب ، بل هو كذلك لأسرة الزوج والزوجة معاً ، وكما هو ثابت في النصوص الشرعية .

وقبل النفقة على الزوجة فرض الشرع على الزوج تقديم المهر للزوجة تكريماً لها ، وإعزازاً ، وتقرباً ، وزلفى ، وأنه حق خالص لها ، وليس للأب أو الإخوة ، أو الأعمام ، وليس للمتاجرة والمباهاة ، ولا ليكون عبئاً في تكاليف الزواج ، كما يقع اليوم أحياناً ، وكما يتسلط بعض الأولياء عليه جهلاً بالدين ، أو تحكماً ، أو استبداداً ، أو انحرافاً وبعداً عن منهج الشرع القويم .

الأسرة في الإعلان العالمي والإسلامي :

يتفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل عام مع ما جاء في الشرع الإسلامي الذي سبقه بأربعة عشر قرناً ، واعتبر الإعلان العالمي الأسرة أساس المجتمع ، وأناط بها سائر المسؤوليات العائلية ، ونصت المادة (١٦) منه على ذلك في ثلاث فقرات ، وهي :

١ـ للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج ، وتأسيس أسرة ،

دون قيد بسبب الجنس أو السن ، أو الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج ، وأثناء قيامه ، وعند انحلاله .

وهذا كلام بعمومه صحيح شرعاً ، ولكنه جاء بطابع غربي أولاً ، ويحتاج إلى بعض القيود ، كالاختلاف بين الزوجين في الدين ، فهذا صحيح إذا كان الرجل مسلماً ، ويبطل زواج المسلمة من غير المسلم باتفاق وإجماع ، كما أن الحقوق الزوجية متساوية عند الزواج والطلاق ، ولكن بتفصيل شرعي خالص في الإسلام ، مع وجوب مراعاة القيم الإسلامية في الحياة الزوجية ، والقوامة .

٢ـ لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه .

٣ـ الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

ونصت المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة ، إذ إنها الوحدة الاجتماعية والطبيعية الأساسية في المجتمع .

ثم جاءت المادة (٢٣) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية بأجمل مما سبق عن الأسرة وقالت : « العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية الأساسية في المجتمع ، ولها الحق بالتمتع بحماية المجتمع والدولة ، ويُعترف بحق الرجال والنساء . . بتكوين الأسرة » .

ولكن هذه النصوص مجرد حبر على ورق ، ولا يوجد متابعة لها في القوانين الغربية ، ولذلك انهارت الأسرة وضاعت ، وهي مستمرة في الخراب والضياع ، حتى ظهرت الإحصائيات المدهشة عن تخلي الرجل عن الزواج ، وعن الأسرة ، وظهور أولاد الزنى بنسبة كبيرة ، ووجود

عائلة من أم وأولاد بدون أب بأعداد كبيرة ، ونسب خطيرة ، ويرجع السبب في نظري إلى غياب العقيدة والدين ، والتقليل من شأنهما عملياً في الغرب .

وجاء الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان فنظم بعض أحكام الأسرة والزواج باختصار شديد ؛ معتمداً على الالتزام العملي بالأحكام الشرعية وبالأسرة في المجتمع المسلم ، وبما يتم العمل به في قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية المستمدة بشكل شبه كامل من الشريعة الغراء ، فبقي الانسجام بين النص والتطبيق ، ونصت المادة الخامسة من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على ما يلي :

١ـ الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع ، والزواج أساس تكوينها ، وللرجال والنساء الحق في الزواج ، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية .

٢ـ على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج ، وتيسير سبله ، وحماية الأسرة ورعايتها .

ولذلك لا تزال الأسرة المسلمة بخير كبير ، وإنها الوسيلة الوحيدة للعلاقة بين الرجل والمرأة ديانةً ، وفقهاً ، وتشريعاً ، وتنظيماً ، وعرفاً .

خامساً : حق المرأة في الميراث :

يتصل بحق المرأة بالنفقة ، ويكمله حقها في الميراث ، وقد أثبت الإسلام ـ ولأول مرة في تاريخ العرب ـ للمرأة حق الميراث ، فقال تعالىٰ : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء : ٧] .

وسوّى الشرع الحنيف بين الرجل والمرأة في الميراث في حالات ، كالجد والجدة مع وجود ابن فأكثر ، والأب والأم عند وجود ابن فأكثر ،

والأخ لأم والأخت لأم ، والأخت الشقيقة أو الأخ الشقيق مع البنت ، وذلك بنص القرآن الكريم ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء : ١١] ، فالأخ لأم فرضه السدس ، والأخت لأم فرضها السدس ، فإن تعددوا فهم شركاء في الثلث ، أي : متساوون فيما بينهم ، لأن الشركة تقتضي التسوية ، ودليل نصيب الأخت الشقيقة أو الأخ الشقيق مع البنت ، هو التعصيب ، قوله ﷺ : « أعطوا الفرائض لأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر »[١] .

وأثبت الشرع حق الميراث للنساء دون الرجال في حالات ، كالجدة لأم فإنها ترث ، ولا يرث الجد لأم ، والأخت الشقيقة مع البنات ترث بالتعصيب ، دون الأخ لأب فأكثر ، فإنه يحرم من الميراث في هذه الحالة ، ومثل بنت الابن ترث مع البنت والزوج والأم ، ولا يرث ابن الابن في هذه الصورة لو كان محلها .

وقد تأخذ المرأة أكثر من الرجل في الميراث كالبنت مع ابن الابن عند وجود الأم والأب والزوجة أو الزوج ، والبنت مع الأخ عند وجود الأم والزوج أو الزوجة ، ومثل البنت مع الأب والأم والزوج ، تأخذ أكثر من الابن مع الأب والأم والزوج ، ومثل بنتين مع أب وأم وزوجة ، ولو وُجد ابنان مكان ابنتين لأخذ أقل منهما .

---

(١) هذا حديث صحيح رواه البخاري (٦/ ٢٤٧٦ ، ٢٤٧٧ رقم ٦٣٥١ ، ٦٣٥٤ ، ٦/ ٢٤٨٠ رقم ٦٣٦٥) ومسلم (١١/ ٥٣ رقم ١٦١٥) وأبو داود (٢/ ١١١) والترمذي (٦/ ٢٧٤) وابن ماجه (٢/ ٩١٥ رقم ٢٧٤٠) وأحمد (١/ ٣١٣) وانظر : نيل الأوطار (٦/ ٦٣) .

ويرث الرجال دون النساء في حالات كالعم دون العمة ، وابن الأخ دون بنت الأخ وابن العم دون بنت العم .

وورّث الإسلام الرجال والنساء معاً ، لكن للذكر مثل حظ الأنثيين في حالات ، كالبنت فأكثر مع الابن فأكثر ، وبنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر ، والأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر ، والأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب عند عدم الأولاد ، والأب مع الأم عند عدم الولد .

وهذه الصور الأخيرة هي مثار الشبه التي يمكن ردّها ، ودحضها عند التدقيق والتمحيص ، وإن المتأمل والمدقق يجد أن التفضيل فيها فعلاً وعملياً هو للأنثى على الذكر ؛ لأن الذكر يأخذ مثل حظ الأنثيين في هذه الحالات لما يكلف ـ شرعاً ـ من واجبات ومسؤوليات مطلوبة حصراً منه كالمهر ، والنفقة على نفسه ، وزوجته ، وأبويه ، وأولاده ، وأقاربه أحياناً ، مع تكليفه بتأمين المسكن وغيره ، لنفسه وعائلته ، وإن مساهمة العائلة في ديات القتل الخطأ يكلف بها الرجال حصراً دون النساء .

وإن المرأة إذا أخذت هذه الحقوق المالية المقررة شرعاً في الميراث ، وهو نصف حظ الذكر ، فسوف يكون وضعها المادي أحسن حالاً من الرجل ، لعدم تكليفها بالمهر والإنفاق حتى على نفسها ، وهذا ما يعترف به ذوو العقول الرشيدة عند النظر والتأمل ، وبالحساب الدقيق ، وهو ما نراه حتى اليوم في بعض المجتمعات التي تلتزم بدقة بالشرع فنرى الثراء ، وتكدس الأموال عند النساء أكثر من الرجال ، ولذلك نرى المبرات ، والصدقات ، والأعمال الخيرية ، وبناء المساجد باسم النساء بشكل بارز وملفت للنظر .

وفي الوقت ذاته حذر الإسلام من حرمان المرأة من الميراث ، وأكد أن الميراث فريضة من الله تعالىٰ للورثة جميعاً ، ويجب الالتزام بها ، قال

تعالىٰ بعد بيان أحكام الميراث والفرائض مباشرة : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٣ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء : ١٣-١٤] .

وإن حرمان المرأة من الميراث ، بأي وسيلة من الوسائل ، أو إنقاصها حقها بأي أسلوب من الأساليب ، مرض من أمراض الجاهلية المعاصرة[١] ، ويأخذه الآخر حراماً وسحتاً وغصباً[٢] .

وإن أحكام الميراث المقررة شرعاً هي نفسها المقررة قانوناً في البلاد العربية والإسلامية والمقننة ، في قوانين الأسرة ، أو الأحوال الشخصية ، والمستمدة مباشرة من النصوص الشرعية ، والاجتهادات الفقهية ، والديانة الإسلامية ، ولذلك لم يتعرض لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولا الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، لأنها محفوظة ومصونة ديانة .

سادساً : حقوق المرأة السياسية :

أثبت الإسلام للمرأة جميع الحقوق السياسية المقررة للرجل ،

---

(١) ولوجود هذه الأمراض الجاهلية في بعض مجتمعاتنا المعاصرة صدر في ليبيا القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٩ لحماية المرأة المسلمة ، وإثبات حقها في الإرث ، ونص في المادة الأولى : « يكون ميراث النساء وتعيين أنصبتهن طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية » وهذا ما يجب التركيز عليه ، والتذكير به والعمل بموجبه ، انظر كتابنا : الفرائض والمواريث والوصايا ص٤٤ .

(٢) راجع بحث « حرمان المرأة من الميراث » للباحث ، تحت سلسلة بحوث بعنوان « من أمراض الجاهلية » في مجلة حضارة الإسلام ـ دمشق ـ عام ١٩٧٦م ، وانظر وثيقة مؤتمر السكان والتنمية ، رؤية شرعية ص٨٢ ، كتاب الفرائض والمواريث والوصايا ، للباحث ص٤٩ ، نشر دار الكلم الطيب ـ دمشق ـ ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م .

باستثناء الإمامة العظمى ، وهي رئاسة الدولة ، ويحق للمرأة أن تمارس حقوقها السياسية كاملة في إبداء الرأي ، وحرية التعبير ، والمشاورة ، والشورى ، والمبايعة ، وهي الانتخاب ، والاجتماعات السياسية ، ولكن ضمن الآداب الإسلامية ، والأحكام الشرعية ، فلا نقيم حكماً ونطبقه لهدم بقية الأحكام الشرعية ، ولتكون ممارسة هذه الحقوق هادفة ، وليست عبثاً أو استغلالاً لأغراض دنيئة ، وممارسات طائشة وخبيثة ، أو لمجرد الدعاية والمتاجرة[(١)] .

وللمرأة الولاية المطلقة على نفسها ، ومالها ، وحقوقها ، ولها حق إعطاء الأمان للحربيين كالرجل ، باسم المسلمين جميعاً ، وهو ما يعرف اليوم تقريباً بتأشيرة الدخول للبلد أو اللجوء السياسي ، وذلك ضمن أحكام محددة كالرجل ، قال تعالىٰ :

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٧١] .

وقالت أم هانىء للنبي ﷺ ، وهي بنت عمه أبي طالب ، يوم فتح مكة : إنني أجرت رجلين من أحمائي ، (أي من الكفار) ويريد ابن أمي (تعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قتلهما ، فقال رسول الله ﷺ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىء »[(٢)] .

---

(١) إن منع المرأة من الانتخاب والترشيح في بعض البلاد العربية اليوم إنما يرجع لاعتبارات محلية ، وتقاليد اجتماعية وأعراف سائدة ، يحرصون على الالتزام بها ، ويخشون من المفاسد المحتملة ، أو الواقعة في كثير من الأحيان ، فرأوا المنع سداً للذرائع ، وفي ذات الوقت فأكثر البلاد العربية والإسلامية اليوم تمارس فيه المرأة حق الترشيح والانتخاب .

(٢) هذا حديث صحيح رواه البخاري (١/ ١٤١ ، ٣/ ١١٥٧) ومسلم (٥/ ٢٣١) وعند=

ونقل ابن المنذر رحمه الله تعالىٰ إجماع المسلمين على صحة أمان المرأة ، وأن الصحابيات اشتركن مع الرجال في مبايعة رسول الله ﷺ ، وكذلك اشتركن في المشاورة لاختيار الخليفة ، ثم مبايعة الخلفاء ، ثم في الشورى عامة .

وأما تولية المرأة للقضاء ففيه تفصيل واختلاف ، فأجازه بعض الفقهاء بإطلاق في جميع الحالات ، ومنعه الجمهور بإطلاق باعتباره ولاية عامة ، وفصَّل الحنفية فأقروا قضاء المرأة إذا عينها الإمام أو نائبه في جميع الحالات إلا في الحدود والقصاص ، أي : إلا في القتل والإجرام والفواحش كما هو مفصل في كتب الفقه .

وأما إثارة تولي المرأة للإمامة العظمى (رئاسة الدولة) فهو مجرد زوبعة في فنجان ، ومجرد تجارة مع سوء طوية ، وكلمة حق أريد بها باطل في التشويه وطرح الشبهات ، بدليل أن معظم دول العالم اليوم تجيز للمرأة ـ نظرياً ودستورياً ـ تولي رئاسة الدولة ، ويقولون إن المرأة نصف المجتمع ، ومع ذلك فكم امرأة حكمت أمريكا ، أو فرنسا ، أو روسيا ، أو ألمانيا ، أو الصين ، أو مصر ، أو سورية ؟ أو في سائر دول العالم ، فهو نادر عملياً وواقعياً ، فلا يحتاج لهذه الضجة المفتعلة ولا يهم ذلك الجماهير ، ولا يحل مشاكل المجتمع والأمة ، ويقول الفقهاء : « العبرة للغالب الشائع . والنادر لا حكم له »[1] .

= أبي داود والترمذي زيادة « وأمَّنا من أمَّنت » الفتح الكبير (٢/ ٢٩٥) .

(١) انظر شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد الزرقا ص٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ط دار القلم بدمشق ، والمهذب ، للشيرازي ٤/ ٥٣٧ ط محققة ، نشر دار القلم بدمشق ، درر الحكام ١/ ٥٠ ، وانظر أمثلة عملية للقاعدة في كتابنا : القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ص٢٩٢ـ٢٩٤ نشر جامعة الكويت ، الكويت ـ ط١ سنة ١٩٩٩م .

الحقوق السياسية في الإعلان العالمي والإسلامي :

هذه الحقوق هي التي تنظم علاقة الإنسان بالدولة ، والإنسان بالمجتمع ، وميدان الحقوق السياسية واسع جداً ، وينحصر الأمر هنا على الحقوق السياسية التي تمنحها الدولة للأفراد ، وهي ذات صلة شخصية بهم ضمن المصلحة العامة ، وبما يتفق مع الحقوق الأساسية للإنسان ، وأهمها حرية التعبير والرأي ، وحق الاشتراك في شؤون الحكم ، وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وخصص المادة ١٩ لحرية الرأي والتعبير ، فقال : « لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار ، وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت ، دون تقيد بالحدود الجغرافية » ثم جاءت المادة ٢٩ منه لتقييد هذه الحقوق والحريات التي كررها الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م .

ونص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على هذا الحق مفصلاً في أربع فقرات من المادة ٢٢ ، وهي :

أ ـ لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادىء الشرعية .

ب ـ لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير ، والنهي عن المنكر ، وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية .

ج ـ الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع ، ويحرم استغلاله ، وسوء استعماله ، والتعرض للمقدسات ، وكرامة الأنبياء فيه ، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك ، أو الانحلال ، أو الضرر ، أو زعزعة الاعتقاد .

د ـ لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية ، وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بجميع أشكاله .

وهذه القيود والضوابط التي نصت عليها هذه المادة مستمدة من الشرع الحكيم ، والآداب الإسلامية ، ومنهج الدعوة بالحكم ، ومنع التسبب في الضرر والفساد .

وفي مجال الاشتراك في الحكم والشورى نصت المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على اعتبار الشعب مصدر السلطة ، فقالت : « إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية ، تجري على أساس الاقتراع السري ، وعلى قَدَم المساواة بين الجميع ، أو حسب أيّ إجراء مماثل يضمن حرية التصويت » ثم نصت على حق الأفراد في المشاركة بالشؤون العامة والحكم ، إما مباشرة ، وإما بوساطة ممثلين ، فقالت : « لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة ، وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً ، . . مع حق الأشخاص بتقلد الوظائف العامة في البلاد » .

وجاء الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان فنص في المادة ٢٣ منه على نفس المبادىء السابقة تقريباً ، فقالت :

أ ـ الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها ، وسوء استغلالها ، تحريماً مؤكداً ضماناً لحقوق الإنسان الأساسية .

ب ـ لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة ، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة ، وفقاً لأحكام الشريعة .

فالإعلان الإسلامي أحال إلى أحكام الشريعة في حق الانتخاب أو البيعة ، التي يبحثها علماء الشريعة تحت مبدأ الشورى ، مع حق تولي

المناصب في الدولة والمشاركة في السلطة ، مما لا مجال للتوسع فيه[1] .

سابعاً : الحقوق الخاصة للمرأة :

وإتماماً للبحث نشير باختصار إلى الخصوصيات التي وردت للرجال ، والخصوصيات التي وردت للنساء ، حسب القاعدة المأثورة « وبضدها تتميز الأشياء » .

قرر الشرع بعض الأحكام الخاصة لكل من الجنسين ، لحِكَم واعتبارات فطرية وواقعية وشرعية ، مما تقتضيه طبيعة الرجل والمرأة أولاً ، ووظيفة كل منهما في المجتمع الإسلامي ثانياً ، وبما يتفق مع الحياة العملية والأحكام الشرعية الأخرى ثالثاً .

فمن الأحكام الخاصة بالنساء ، وهي حقوق لهن ، ولا يماري بها عاقل : الحمل ، والرضاعة ، والحضانة ، وتربية الأولاد ، والحيض والنفاس ، والزينة ، والحجاب ، ومنع الاختلاط المشين مع الرجال ، وعدم السفر الطويل بدون مَحْرَم ، وتجوز شهادتها وحدها في أمور النساء عند الحنفية وغيرهم ، ولا تقبل شهادة الرجل الواحد ، ولو كان أعلم أَو أتقى خَلْق الله ، وأسقط الإسلام عن النساء الصلاة ، وقراءة القرآن ، والصيام ، ودخول المسجد ، والطواف ، وبعض الأحكام الزوجية أثناء

---

(١) انظر : حقوق الإنسان في الإسلام ، الدكتور عدنان الخطيب ص٨٣ ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، محمد عبد العزيز أبو سخيلة ص٧٧ ، مطابع عمان ، ١٩٨٥م ، أركان حقوق الإنسان ، الدكتور صبحي المحمصاني ص٨٨ ، دار العلم للملايين ، بيروت ط١ ـ ١٩٧٩م ، الإسلام دين الشورى والديمقراطية ، الدكتور وهبة الزحيلي ص٩١ ، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، طرابلس ـ ليبيا ـ ١٤٠١هـ/ ١٩٩١م .

الحيض والنفاس ، ولهن أيضاً أحكام خاصة في الاستحاضة والولادة .

وخصص الإسلام الرجال بأحكام الإمامة العظمى ، والقضاء عند الجمهور ، وقوامة المرأة ، وإمامة الصلاة للجنسين (وتجوز إمامة المرأة في النساء خاصة عند الجمهور) والجمعة ، ودفع المهر ، والجهاد (وللمرأة أن تشارك في ذلك) ومنع التزين الخاص بالنساء ، كما حرَّم الشرع تشبّه الرجال بالنساء في أمورهن الخاصة ، ومَنَعَ تشبه النساء بالرجال في مظاهر الرجولة .

وفضل الإسلام الأم على الأب في الحقوق والرعاية ، وجعل لها ثلاثة حقوق على الأولاد ، وأثبت حقاً واحداً للأب ، وجعل الجنة تحت أقدام الأمهات ، وجعل تربية البنات ورعايتهن باباً من أبواب الجنة ، ووسيلة للتقرب إلى الله تعالىٰ .

وهذه الحقوق الخاصة للمرأة لم يتعرض لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولا الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، لأنها ذات طابع ديني وشرعي ، وتدرس في كتب الفقه الإسلامي .

ثامناً : حق المرأة في الأمومة :

إن حق الأمومة متفرع عن حق الزواج المقرر شرعاً ، والمطلوب طبيعياً وعقلاً ، وهو أحد الجوانب الرئيسة في حقوق الأسرة ، وتكريمها ، والحفاظ عليها ، وَلَمِّ شملها ، وصيانة أعضائها .

ويجب أن يقترن حق الأمومة مع حق الأبوة ، لأن الأب والأم هما ركنا الأسرة ، وهما الشريكان في إنجاب الأولاد ، ثم في واجب الرعاية والتربية ، ثم في استحقاق الاحترام والتقدير .

ولكن النصوص العالمية والاتفاقات الدولية اقتصرت على حق الأمومة فقط ، ورعاية حق النساء وتكريم الأم ، ومساواة المرأة بالرجل ، ولأن

دور الأم في تنشئة الطفل جليل ومرهق في غالب الأحيان ، ولأن الإنسان في طفولته أكثر حاجة للرعاية والعناية من الأم من أي وقت آخر ، ولامتداد الأمومة مع فترة الحمل الخاصة بالمرأة ، ولأن الأم تغذّي وليدها من جسمها وغذائها ، ولأن الولد جاور قلب الأم تسعة أشهر قبل أن يرى النور ، أو يراه أحد .

لكن جاء الإسلام فقرر حق الأبوين معاً أولاً ، ثم أفرد الأم بنصوص خاصة ، واحترام زائد ، ونبَّه على مجال تفردها عن الأب .

وإن حقوق الوالدين في الشريعة لا مثيل لها في تاريخ الأمم والشرائع ، ولا في مجال التربية ، والعادات الاجتماعية .

وقد قرن القرآن الكريم بر الوالدين بعبادة الله تعالىٰ ، فقال عز وجل : ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] ، وقال تعالىٰ : ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النساء : ٣٦] .

وحرَّض القرآن الكريم على الوصية بالوالدين بالنص الصريح الواضح القطعي ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ ﴾ [العنكبوت : ٨] ، وقال تعالىٰ مُنوِّهاً بالوصية بالوالدين أولاً ، وبمكانة الأم وخصوصيتها ثانياً ، فقال عز وجل : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾ [لقمان : ١٤] .

وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ : أيُّ العمل أحبُّ إلى الله تعالىٰ ؟ قال : « الصلاة على وقتها » قلت : ثم أيٌّ ؟ قال : « برُّ الوالدينِ » قلت : ثم أيٌّ ؟ قال : « الجهادُ في سَبيلِ اللهِ »[1] .

---

(١) هذا حديث صحيح رواه البخاري (١/ ١٩٧) ومسلم (٢/ ٧٤) .

وجاء بر الوالدين مقدماً على الجهاد في سبيل الله الذي اعتبره الإسلام ذروة سنام الإسلام ، ولذلك عندما جاء رجل يستأذن رسول الله ﷺ بالجهاد في سبيل الله ، فسأله عن والديه ، ثم قال له : « ففيهما فجاهد »(١) .

وحذر الإسلام من عقوق الوالدين ، والإساءة إليهما ، والنشوز عن طاعتهما ، واعتبر ذلك من أكبر الكبائر ، ومن الموبقات التي تؤدي إلى النار ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر ؟ الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين » . . الحديث(٢) .

وأفرد الإسلام الأم بمزية خاصة عن الأب ، للمعاني التي سبقت ، وذلك في قوله تعالىٰ : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان : ١٤] ، وجاء في الحديث الشريف : « الجنة تحت أقدام الأمهات »(٣) . وقوله ﷺ : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات » الحديث(٤) .

وقضى أبو بكر رضي الله عنه لزوجة ابن عمر في ابنها الرضيع ، وقال له : ريحُها ، وشمُّها ، ولطفُها ، خير منك .

وسئل رسول الله ﷺ عن أحق الناس بالصحبة والبر من الأهل ، فأجاب رسول الله ﷺ فقال : « أمك ، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم أبوك ، ثم أدناك أدناك »(٥) .

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري (٣/ ١٠٩٤) ومسلم (١٦/ ١٠٣) .
(٢) هذا حديث صحيح رواه البخاري (٢/ ٩٣٩ ، ٦/ ٢٥١٩) ومسلم (٦/ ٨١) .
(٣) هذا الحديث أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم بألفاظ مختلفة ، وهذه رواية الخطيب في الجامع باللفظ السابق (كشف الخفا ١/ ٤٠١) .
(٤) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري (٢/ ٨٤٨) ومسلم (١٢/ ١٢) .
(٥) هذا الحديث رواه مسلم (١٦/ ١٠٢) .

والإحسان للوالدين أولاً ، وللأم خاصة ، يشمل الإحسان في البر ، والطاعة ، والعشرة ، والمخاطبة ، واحترام الرأي ، والعمل بمشورتهما ، والتزام خدمتهما ، وتقديم العون المادي والمعنوي لهما ، ورعايتهما عند الشيخوخة ، والإنفاق عليهما ، وغضّ البصر واللسان عن كل ما يؤذيهما ، حتى في أصغر كلمة ، قال تعالىٰ : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝٢٣ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء : ٢٣-٢٤] .

ووصل الإحسان للوالدين حتى بعد الوفاة بالدعاء لهما ، والتصدق على روحهما ، وصلة أرحامهما ، والبر بأصدقائهما ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له »[١] .

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله : يا رسول الله ، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : « نعم ، الصلاة عليهما (أي الدعاء لهما) والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما »[٢] ؛ تنفيذاً لقوله تعالىٰ : ﴿ رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء : ٢٤] وهو منهج الأنبياء والرسل للاقتداء بهم ، قال تعالىٰ على لسان إبراهيم : ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم : ٤١] ، وجاء في دعاء نوح عليه السلام : ﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا ﴾ [نوح : ٢٨] .

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري في (الأدب ص٢٧) ومسلم (١١/ ٨٥) ، مختصر صحيح مسلم (١/ ٢٩٠) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي (نزهة المتقين ١/ ٧١٣ ، الفتح الكبير ١/ ١٥٥) .

(٢) هذا الحديث رواه مسلم (١١/ ١٠٩) .

وتجب النفقة للوالدين على الولد إذا لم يكن لهما مورد رزق ، لقوله تعالىٰ : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] ، والإنفاق مظهر من مظاهر البر ، حتى ألزم رسول الله ﷺ بذلك فيما رواه جابر مرفوعاً ، قال : « أنت ومالك لأبيك »(١) .

ومن تمام البر بالأبوين ، وحقهما على الولد ، أن يرثاه إذا مات ، وذلك بنص القرآن الكريم الذي قرر لكل منهما حقاً في الميراث ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] أي : ولأبيه الباقي .

وعندما تكون الأم حاملاً ، ومرضعاً ، ومربية ، فقد قرر الإسلام لها أحكاماً خاصةً لرعايتها والتخفيف عنها ، وضمان جنينها ، ووليدها ، وطفلها ، والحفاظ على صحتها ، كالإفطار في رمضان ، والإنفاق عليها وعليه ، وغرة الجنين ، ودية الطفل ، ومنحها الإجازة ، وهي أحكام الحمل ، والرضاع ، والحضانة ، المفصلة في كتب الفقه .

حق الأمومة في الإعلان العالمي والإسلامي :

إن حق الأم والأب في معظم بلاد العالم فقد مكانته ، وتلاشى من الوجود ، مع ضياع الأسرة ، وإن أجهزة الدولة تحرِّض الولد على أبويه عامة ، وأمه خاصة ، مادام في الصغر والطفولة مع حاجته إليهما ، فإذا شب وكبر تخلى عنهما ، وغادر منزلهما ، وتناسى فضلهما ، والولد البار في أوروبة وأمريكا هو الذي يتكرم بزيارة والديه في عطلة رأس السنة وعيد الميلاد ، ويغيب عن وجههما طوال العام ، ولا يعترف بفضلهما ،

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٩٨) وابن ماجه (٢/ ١٢٠٨) .

ولا يمد لهما يد العون والمساعدة ، ومن هنا ظهر ما يعرف بعيد الأم ، وقد تؤمّن الدولة مكان العمل أو النفقة المادية الكافية للأبوين العجوزين ، ولكنهما يفتقران إلى الرعاية المعنوية ، والنفسية ، والتربوية ، حتى يُستأجر طلاب الجامعة بأجر للمحادثة مع العجزة .

لذلك جاءت الاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي يحث على الأسرة ، ويطلب تقديم المساعدة لها ، لأنها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع (المادة ١٠ من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) .

وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعبارة متواضعة وبسيطة ، فأكد على رعاية الأمومة ، ولم ينطق بكلمة عن الأب ، فنصت الفقرة الثانية من المادة ٢٥ منه على مجرد قولها : « للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين » .

وجاءت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م فنصت على حق الأمومة بفقرة مستقلة من المادة العاشرة منه ، فقالت : « وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة ، وبعدها ، ففي خلال هذه الفترة يجب منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة ، أو إجازة مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي » .

فأين هذه الرعاية للأمومة مع ما سبق في التعاليم والنصوص الإسلامية ؟ وأين الثرى من الثريا ؟ ولذلك يظهر الفرق واضحاً بين الأم في البلاد الإسلامية ، والأم في الغرب ، كالفرق بين الأرض والسماء .

وجاء الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان فأحسَّ أن حقوق الأم والأب لا يتسع المكان لتقنينها والنص عليها وتعدادها ، فاكتفى بالتذكير بها ،

وإِحالة ذلك لأحكام الشريعة ، فجاء في الفقرة الثالثة من المادة السابعة منه ما يلي : « للأبوين على الأبناء حقوقهما ، وللأقارب حق على ذويهم ، وفقاً لأحكام الشريعة » .

وهذه إِشارة للأقارب في المادة انفرد بها الإِعلان الإِسلامي ، كما انفرد بفقرة عن حق الأب .

* * *

الخاتمة

مقارنة ، ونتائج ، وتوصيات

أولاً : مقارنات في حقوق المرأة :

هذه الومضات الخاطفة عن حقوق المرأة ، ومساواتها بالرجل ، قررها الإسلام قبل أربعة عشر قرناً ، وإذا أردنا المقارنة السريعة لتوضيح ذلك ، حسب القول الشائع « وبضدها تتميز الأشياء » فنقول :

إن القرآن الكريم حمل بشدة واستنكار على العادات الفاسدة ، والقيم الجاهلية في شأن المرأة ، كوأد البنات ، والاشمئزاز من ولادة البنت ، واعتبارها محل العار والشنار ، وتشبيه الملائكة بالبنات استخفافاً واستهزاء ، ودعوة اتخاذ الله البنات ولداً له سخرية وتشكيكاً ، وحرمان المرأة من الميراث ، واعتبارها سلعة تباع وتورث .

ومنع الشرع عَضْلَ المرأة في الزواج ، والتعدد غير المحدود للزوجات ، والتلاعب بالطلاق حسب الأمزجة ، مع ترك المرأة معلقة ، وإيقاع الطلاق ثم الرجعة بعدد غير محدود طوال حياتها ، وإكراه الفتيات على البغاء ، أو الزواج بالإكراه .

كما حرَّم الإسلام ما كان في الجاهلية من السفاح ، والاستبضاع ، والاستبدال بين الزوجات ، والمعاشرة الجماعية ، وإلحاق الولد حسب الرغبات .

وفي الغرب القريب كان رجال الدين يمنعون المرأة من قراءة الكتاب

المقدس ، وكانت المرأة تُحرم من التعليم في أوربة ، وأول امرأة تقدمت لامتحان الثانوية في فرنسا عام ١٨٦١م ، فلم يُقبل طلبها إلا بعد تدخل زوجة نابليون الثالث ، والوزير رولان ، وأول جامعة فتحت أبوابها للمرأة في ألمانيا عام ١٨٤٠م هي جامعة زيوريخ ، وأن المرأة في نظرهم تحمل الخطيئة والمسؤولية الأبدية عن إخراج آدم من الجنة ، وأن أهلية المرأة في المال والتصرفات لم تثبت كاملة في فرنسا وأوربة إلا في القرن العشرين[١] .

علماً بأن التاريخ الإسلامي ، وخلال أربعة عشر قرناً قَضَت ، وخاصة في العصور الأولى الزاهية ، أثبت مكانة المرأة المسلمة وحقوقها عملياً في الدعوة ، والتعليم ، والحياة الاجتماعية ، والسياسية ، والجهاد ، وخلّد أثرها الباهر في جميع المجالات ، والنساء الشهيرات أكثر من أن يُحصين ، وكان منهن العالمات ، والقارئات للقرآن ، والمحدِّثات ، والفقيهات ، والداعيات ، والزوجات الصالحات ، والأمهات المثاليات ، والبنات الفضليات ، ونُذكِّر بأن خديجة الكبرى رضي الله عنها كانت أول الناس إسلاماً ، وفاطمة بنت الخطاب كانت السبب في إسلام أخيها عمر رضي الله عنهما ، وهو أحب العمرين لله تعالىٰ ، وعائشة كانت من أكثر رواة الحديث ، وأم سلمة كانت مثلاً أعلى في العطاء ، والسخاء ، والفضيلة .

وتاريخ النساء في الإسلام مقرون باستمرار مع الرجال في كتب الصحابة ، والتراجم ، والتاريخ ، والشعر ، والفقه ، والجهاد ، وكثير من النساء ضربن المثل الأعلى في الحياة في التاريخ الإسلامي ، دون

---

(١) انظر أمثلة كثيرة في كتاب : المرأة في التاريخ والشريعة ، للدكتور أسعد السُّحمراني - بيروت .

تنطُعٍ ، أو حَجْر ، أو تدخل أجنبي خبيث ، أو دعوة ماكرة للتحرر ، ولهن قصص طريفة ، بدءاً من السيرة النبوية ، وحياة الرسول ﷺ إلى عصر الراشدين ، فالأمويين ، فالعباسيين ، فالأيوبيين ، فالمماليك ، فالعثمانيين ، وفي المغرب العربي ، والأندلس ، حتى كانت الشيخة « شهدة » الملقبة بفخر النساء تحاضر في القرن الخامس الهجري بجامع بغداد .

وجاءت الحضارة الحديثة تتاجر بالمرأة ، وسمعتها ، وجمالها ، وزينتها ، وعاطفتها ، وتتخذها سلعة للدعاية لتسويق المجلات ، والبضائع ، والمنتجات الصناعية ، وتستغل أنوثتها وجمالها للحفلات الماجنة ، وجمع الأموال ، وإفساد الأجيال ، وتتخذ من الفتيات سكرتيرات للهو والعبث ، وجلب الزبائن ، والمباهاة في المكاتب والحوانيت ، ومكاتب الطيران والشركات ، ويحرصون عليها مادامت في فتوتها وجمالها وحيويتها ، ثم يديرون لها الظهر ، أو يتخلون عنها ، أو يتركونها في الخلف ، وينشغلون عنها عند نقص ـ أو فقد ـ الفتوة والجمال والحيوية .

والحضارة اليوم أفقدت المرأة أنوثتها ، وكلفتها الأعمال المشينة والمهينة ، وجرّدتها عن فطرتها ، وأمومتها ، وجففت أثداءها عن الرضاعة بتكليفها بالأعمال ، أو التزيين لها بالمحافظة على الجمال ، ثم عادت اليوم تبكي وتنادي بالرضاعة الطبيعية من الأمهات ، وبيان فضلها ، وفوائدها ، ومنافعها ، وكيف يتم ذلك وهي تجعل منها عاملة تكسب قوتها ، وبنصف أجر مثيلها الرجل في كثير من الدول ، وبعد أن تخلى الرجل عن مسؤوليته ، حتى يقاسمها ثمن الوجبة والضيافة ، وانهارت الأسرة في الغرب تقريباً ، وضاع الأولاد ، وفسدت العلاقات الاجتماعية والعائلية في الأسرة التي تعتبر فيها الزوجة والأم عمودها وعمادها .

وبدأت الدعوة في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٦م على أعلى المستويات بالتباكي على الأسرة ، والمطالبة بالحفاظ عليها ، واعتبارها إحدى الدعايات الانتخابية الرئاسية ، وقد اتخذ الرجال الخليلات والصواحب اللاتي لا حقَّ لهن تجاه الرجل ، وعلى المرأة أن تتحمل آثار هذه العلاقات المؤقتة ، والنزوات الطائشة ، فتلجأ إلى موانع الحمل الضارة ، وعمليات الإجهاض والإسقاط ، وإلا تحملت مسؤولية تربية أولاد لا يعرف لهم أب ، ولا يتعرف عليهم أحد ، وحتى قانون نابليون اعتبر المرأة ناقصة الأهلية ، وأنها مخلوق قاصر مدى الحياة[١] .

وإن تحرير المرأة في الغرب ، ومحاولة تصدير هذا الشعار الخادع إلى الشرق هو تحرير من الحشمة ، والأخلاق ، والقيم ، مما أدى إلى هدم الأسرة أولاً ، وأوقعها في المآسي المحزنة التي تصرخ منها نساء الغرب اليوم ، بالإضافة إلى ما تخفيه هذه الدعوة الخبيثة في بلادنا من نوايا سيئة ، ومؤامرات ، وتآمر .

وفي المقابل تعود المرأة المسلمة المحتشمة المحجبة الواعية المثقفة إلى ممارسة حقوقها الإسلامية بوعي وثقة ، وتنافس الشباب في الجامعات والأعمال الطاهرة النظيفة ، وتخدم أمتها ومجتمعها ، وتحافظ على وظيفتها المقدسة في الأسرة والتربية ، وتظل في مكانها المقدس المحترم المبجل كأم ، وبنت ، وزوجة ، وأخت ، وجارة ، وذات رحم ، تحظى بالرعاية الكريمة اللائقة ، مما تحسد عليه في أوربة ، وأمريكا ، والصين ، وروسيا ، كما تشارك المرأة المسلمة في معظم البلاد العربية والإسلامية بسائر النشاطات السياسية والاجتماعية والفكرية .

---

(١) المرأة في التاريخ والشريعة ، للدكتور أسعد السُّحمراني ص٦١ .

كما تجد التفاهم ، والودَّ ، والسكن ، والمودة ، والراحة ، والطمأنينة في الأسرة الإسلامية ، القائمة فعلاً على تطبيق شرع الله ودينه ، والالتزام بالأحكام والآداب ، ويكاد ينعدم الطلاق في مثل هذه الأسر ، بل كثيراً ما تكون السيرة الحميدة للأسرة المسلمة الإسلامية المعاصرة ، ونواتها المرأة ، أحسن سبيل للدعوة والترغيب في الإسلام ، كما كان شأن الأسرة المسلمة في السلف الصالح .

ثانياً : نتائج البحث وتلخيصه :

١ـ إن دراسة حقوق المرأة في الشريعة والقانون مهمة جداً ، وضرورية ، ويجب أن تعتمد على المقارنة والموازنة مع الأنظمة القديمة ، والقوانين القائمة ، والمواثيق الدولية ، والحضارة الحديثة .

٢ـ لقد أنصف الإسلام المرأة ، ومنحها الحقوق كاملة كالرجل ، مع فوارق جزئية يختص بها الرجل ، أو تختص بها المرأة ، بما يتفق مع نظرتها ، وتكوينها ، ومع وظيفتها الأساسية في الحياة .

٣ـ إن وظيفة المرأة الأساسية في الحياة تتمثل في الأسرة ، لإقامة الحياة الزوجية ، كزوجة صالحة ، وأم حانية ، ومربية متميزة ، وبنت غالية ، وأخت عزيزة ، وذات رحم موصول .

٤ـ إن طبيعة المرأة كطبيعة الرجل من جنس واحد ، وهو الإنسان ، ولها أهليتها الكاملة ، وهي مكلفة شرعاً ، ومسؤولة عن أعمالها وتصرفاتها ، الإيجابية والسلبية ، في الدنيا والآخرة ، وأقرت القوانين العربية هذه الأمور في العصر الحاضر باستمدادها من الشرع الحنيف .

٥ـ إن المرأة لها حقوق مشتركة كالرجل ، كحقها في التعليم ، والتأديب ، والعمل ، والزواج ، والأسرة ، والنفقة ، والميراث ، والحقوق السياسية المختلفة .

٦ـ قرر الإسلام بعض الحقوق والأحكام الخاصة بالرجل ، ولا تشاركه المرأة ، وأقر بعض الحقوق والأحكام للمرأة ، ولا يشاركها الرجل ، وخوَّل الأم ثلاثة حقوق على الأولاد مقابل حق واحد للأب .

٧ـ تظهر المقارنة بين الشريعة والأنظمة والقوانين والمواثيق الدولية سمو الشريعة ، وتقدمها ، ونظرتها المتميزة والخاصة للمرأة ، وقد أثبت ذلك التاريخ الإسلامي ، والتطبيق العملي ، ماضياً وحاضراً ، وهي تفوق بإطلاق حال المرأة في الأنظمة والتشريعات القديمة ، وهي أفضل نظرياً وعملياً في حال المرأة غير المسلمة في العصر الحاضر .

٨ـ إن الأخطاء التي تقع من بعض المسلمين يتحملها أصحابها ، ولا تتحملها الشريعة والأنظمة الإسلامية ، ولا يجوز تعميمها ، وهي مخالفة للشرع ، ومَثَلُها في ذلك مثلُ كل المخالفات التي تقع للقوانين والشرائع في جميع أرجاء المعمورة .

ثالثاً : التوصيات :

١ـ إن التوصية الأولى والأساسية والعامة الشاملة هي الدعوة لتطبيق شرع الله ، والعودة إلى حظيرة الدين الإسلامي ، والالتزام بأحكام الشرع التي وضعها الله تعالىٰ لخلقه ، ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴾ ﴿ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ ﴾ ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾ .

٢ـ نناشد المرأة عامة ، والمرأة المسلمة خاصة ، بالتمسك بحقوقها التي قررها الإسلام ، ومنحها إياها ، بعيدة عن الإفراط والتفريط ، والغلو والتقصير ، والقائمة على الإخلاص لله رب العالمين ، وهذا ما يحفظ كرامة المرأة ، ويؤمن حقوقها ، ويبوئها المكانة السامية .

٣ـ نطالب باستمداد جميع القوانين من الشريعة الإسلامية ، والفقه الإسلامي الزاخر ، والاستفادة من المعطيات المعاصرة ، والمستجدات

الجديدة ، لتكون الحقوق والواجبات قائمة على الحق والعدل الذي قرره المشرع الحكيم .

٤ـ يجب كشف اللثام عن الأغراض الدنيئة التي تحصل من تدخل الأجانب بمركز المرأة المسلمة ، والتحرر من دعوى تحرر المرأة كشعار ملغوم ، ومستورد ، وخادع ، مع عدم السكوت عن كل ظلم يقع بالمرأة في بلاد المسلمين .

ونسأل الله تعالىٰ العون والتوفيق والسداد ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

حقوق المرأة
في الوقت الحاضر

مقدمة

أسباب تخصيص المرأة

إن المتبادر للذهن ، وهو الأصل ؛ أن يتم الكلام عن الإنسان ، كل إنسان ، والمرأة إنسان فتدخل في حقوق الإنسان .

ولكن أفردت الحديث عن المرأة لعدة أسباب :

١ـ أن المرأة نصف المجتمع ، وهي تربي النصف الثاني ، كما أن المرأة هي المنبع الوحيد للرجال والنساء ، فكأنها كل المجتمع ، والكلام عنها يتناول المجتمع عامة ، وإصلاحها يصلح المجتمع ، وحقوقها حقوق للمجتمع .

٢ـ الاختلاف قديماً وحديثاً عن حقيقة المرأة ، والتصور الخاطىء عنها ، فقالوا عنها في القديم : إنها شيطان ، وقالوا : إنها ليست إنساناً ، ثم قيل عنها : إنها إنسان لكن بدون روح ، ثم حمّلوها خطيئة البشرية ووزر الإنسانية ؛ بأنها السبب في إغواء آدم وإخراجه من الجنّة ، ووصل الأمر إلى رجال الدين قديماً باعتبار المرأة لا تصلح لحمل الدِّين ، وهو ما يزال حتى الآن في بعض الفرق والمذاهب المعاصرة ، فلا يعطون المرأة دينها ، كما منعها رجال الدين قديماً من قراءة الكتاب المقدس .

وهذه النظرية المتطرفة عن المرأة لا تقل سوءاً عن النظرة المعاصرة للمرأة ، ولكن من زاوية أخرى ، لتصبح المرأة ـ بحسن نية أو سوء طوية ـ كلَّ شيء في المجتمع ، وتسيطر على السلطات والتفكير ، وتستولي على

زمام الأمور ـ سراً أو جهاراً ، وتستحوذ على اهتمام كل الجهات ، وتجذب اهتمام الجميع ، ويتطلع إليها أصحاب القرار ، وأصحاب الأموال للجنس والدعاية والتصوير والإعلان في الصحف والمجلات والقنوات الفضائية ، وفي التوظيف في الدوائر والمؤسسات والمكاتب التجارية والمهنية ، لتكون وسيلة لجلب الرزق والزبائن والعملاء ، واتخاذها سلعة تجارية لجذب المال ، والمتعة والتسلية ، حتى صدرت الأقوال اليوم بطلب مساواة الرجل بالمرأة ، أو المطالبة بحقوق الرجال ، فكان ذلك إفراطاً وتطرفاً في الماضي ، فقابله تفريط وتطرف آخر في الحاضر .

٣ـ **السبب الثالث** هو الظلم الذي لحق بالمرأة في الحضارات السابقة ، وحتى في جاهلية العرب قبل الإسلام ؛ فتم وأد البنات خوف الفقر أو العار ، وكانت المرأة محرومة من الميراث ، بل كانت تعتبر سلعة في الميراث ، وكانت المرأة مهمشة عند الأمم الأخرى ، ولم يعترف المشرعون بأهليتها حتى القرن العشرين وبعد الثورة الفرنسية ، وكانت المرأة ناقصة الأهلية في القانون المدني الفرنسي حتى عام ١٩٢٥م ، وهو البلد الذي أعلن حقوق الإنسان ، ثم جاء قانون نابليون فوصم المرأة بنقص الأهلية في الأموال وغيرها ، وكان أرباب العمل وكبار التجار والرأسماليين يستغلون النساء ويعطونهن نصف أجر الرجال حتى في القرن العشرين ، وكانت المرأة محرومة من التعليم ، وأول امرأة حصلت على الثانوية وتقدمت لدخول الجامعة في فرنسا عام ١٨٦١م فرفض طلبها ، حتى وصل الأمر إلى نابليون الثالث الذي تدخل شخصياً مع رئيس وزرائه رولان لدى الجامعة لقبول طلبها ، وأول امرأة دخلت الجامعة في ألمانيا بجامعة زيوريخ عام ١٨٤٠م ، بينما كانت الشيخة شهدة ، الملقبة بفخر النساء تحاضر في القرن الخامس الهجري بجامع بغداد عاصمة الدنيا اقتداء

بأمهات المؤمنين عائشة وحفصة وأم سلمة ، وسائر الصحابيات ، مثل : أم طلحة ، ونسيبة وغيرهن .

وتسرب هذا الظلم عملياً في التاريخ الإسلامي عند وقوع التخلف والانحطاط ، وحرمت المرأة من التعليم ، وظلمت في الميراث وغيره ، وشاعت اصطلاحات شعبية تغض من مكانة المرأة ، وتزدريها ، وتردد الشك والاتهام لها ، واستعانوا ببعض الآيات التي وضعت من كرامة النساء بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ [يوسف : ٢٨] ، ولم يحفظوا من القرآن عن النساء غير ذلك ، مع رفع الشعار المناهض لها : « **ناقصات عقل ودين** » ، ولا يزال أثر ذلك راسخاً في نفوس وعقول بعض المسلمين عامة ، والرجال خاصة .

٤ـ السبب الرابع : إثارة الشبهات والأقاويل نحو **التعسف في الفوارق** الطبيعية الفيزيولوجية بين الرجل والمرأة ، وما يترتب على ذلك من تخصيص الرجال بحقوق معينة دون النساء ، ثم وصل الأمر للتعسف في استعمال هذه الحقوق ، كحق القوامة ، وحق الأبوة على البنات ، أو الولاية في الزواج ، والولاية على نفس الفتيات .

٥ـ السبب الخامس : النوايا السيئة والتخطيط الماكر لإفساد المرأة باسم تحريرها :

لاستغلالها في بث السموم الدخيلة ، وإفساد المجتمع ، وزعزعة كيانه ، وهدم الأجيال التي تربيها المرأة ، للتوصل إلى الغزو الفكري ونشر الفكر المنحرف أو المستورد ، ولذلك لا يتردد على الأذهان من المدافعين عن المرأة إلا أصحاب الفكر الهدام ، أو المستغربين ، مثل : قاسم أمين ، وهدى شعراوي ، والدكتورة سعداوي ، ويطمس أسماء الدعاة والمصلحين والعلماء الذين نادوا بإنصاف المرأة ، ورفع الظلم

عنها ، فلا يذكر اسمهم في هذا المجال ، من أمثال الشيخ محمد عبده ، ورشيد رضا ، والكواكبي ، والدكتور مصطفى السباعي ، وعلماء الأزهر وشيوخه ، والدكتور البوطي ، والدكتور العتر .

٦ـ **السبب السادس : العادات المتأصلة ، والأعراف السائدة ، والتقاليد المحلية** ، أو التي تسرَّبت من حضارات أخرى ، فحافظ عليها الناس في بلدانهم ، ثم ألحقوها بالدِّين ، وكأنها جزء رئيسي من الإسلام ، مثل زي المرأة في موريتانيا أو السودان أو السعودية أو اليمن أو إيران ، أو في دوما وحرستا ، ودمشق وحلب قبل خمسين سنة ، ويعتقد أهل كل بلد أن زيه هو اللباس الإسلامي ، وغيره حرام أو باطل ، ومثل بعض التقاليد في الزواج والأعراس ، والمآتم ، وخاصة عدة المرأة المتوفى عنها زوجها ، وبعض التقاليد والأعراف الاجتماعية بين الرجل والمرأة ، والزوج والزوجة ، وفرض سيطرة الأخ الأكبر على الأخت ، وغير ذلك مما لا صلة له بالدين والإسلام ، والعقل ، بل قد يتنافى مع الأحكام الشرعية .

ومثل : حق المرأة في قيادة السيارة في السعودية لعادات وتقاليد وظروف خاصة بها ، ومثل : حق المرأة في الانتخاب والترشيح في الكويت ، لعدم تأهلها الاجتماعي لذلك ولظروف خاصة .

٧ـ **السبب السابع : الاختلاف الجسمي الفيزيولوجي الطبيعي الخلقي** : بين الرجل والمرأة ، وهذا ما يعينه الأطباء والمخبريون في التكوين الجيني وبعض الغرائز والعواطف ، وهذا يؤدي حتماً إلى الاختلاف في بعض الأحكام وفي الحقوق والواجبات ، كأحكام الحمل والرضاع ، والحيض والنفاس ، والحضانة والأمومة للمرأة ، واختصاص الرجل ببعض الأعمال والأحكام التي تتناسب مع فحولته ورجولته .

ولكن بعض الناس يستغل ذلك لتكريس التفريق ، وإقامة الجدار العازل بين الرجال والنساء ، وكأن كلاً منهما من طبيعة خاصة ، إما لتفضيل أو لسوء الظن .

ونضرب مثالاً بسيطاً جداً : الاختلاف الأكيد بين التخصصات في الشهادات الجامعية : طب ، هندسة ، شريعة ، حقوق ، آداب ، صيدلة ، فالجميع يعين بالشهادة الجامعية الأولى في مرتبة واحدة ودرجة واحدة ، ثم يأتي التفاوت والاختلاف في تعويض طبيعة العمل ، وفي العمل نفسه ، وفي الواجبات الملقاة على صاحب كل شهادة ، وتعويض الاغتراب والمناطق النائية ، ولا يقال : إن ذلك تفضيل ، أو عدم مساواة ، أو تفاوت طبقي .

هذه الأسباب هي التي دفعتني لتخصيص البحث في حقوق المرأة وليس في حقوق الإنسان ، وذلك لوضع النقاط على الحروف ، وكشف الحقيقة ، وتصحيح التصور ، وإماطة اللثام شرعاً عن حقوق المرأة .

* * *

نقاط البحث

وهي سبع نقاط رئيسية ، وهي :

أولاً ـ إن تعداد الحقوق والتذكير بها :

لا يمكن عرضها كاملة في ساعة أو محاضرة أو بحث ، ولا نريد المتاجرة بها ، أو الدعاية ، أو التنظير لحقوق المرأة ، بل المطلوب الاقتناع أولاً ، ثم التطبيق العملي والالتزام ثانياً ، مع الحرص على كشف الحقائق ، وتصحيح الواقع ، والتطلع الصحيح للمستقبل ، وجلاء الأخطاء التاريخية .

ثانياً ـ إن القرآن الكريم هو كلام رب العالمين :

أي : رب الرجال والنساء ، الذي يعلم من خلق ، ويريد الصلاح والإصلاح للناس ، وتأمين مصالح الناس ، وتعرض للمرأة أكثر من الرجال ، وبشكل منفرد وخاص .

وضرب القرآن الكريم أروع الأمثلة للمرأة النموذجية والمثالية والعملية ، وليس الخيالية والنظرية ، منهم :

١ـ بلقيس ملكة سبأ :

التي تمثل الحاكم العاقل الحازم العبقري الذي يعرف طبيعة الحكام والقادة والجبابرة ، و﴿ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ [النمل : ٣٤] ، وهذا ما تفعله أمريكا وبريطانيا

ودول الاستكبار والقوة ، واستشارت القادة عندما جاءتها رسالة سليمان : ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ [النمل : ٣٢] ، وهذا شأن الحاكم العاقل الواثق بنفسه الذي لا يستبد برأيه ، وكان القادة واثقين بها وبحكمتها وبعقلها وتدبيرها فأشاروا إلى قوتهم وبأسهم ، ثم فوضوا الأمر إليها باتخاذ القرار ، فقالوا : ﴿ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴾ [النمل : ٣٣] ، واتخذت فعلاً القرار باختبار هذا الملك حسب نظرها باستدراجه ، وإغرائه بالمال ، لتترك لنفسها وقومها المجال والوقت للإحاطة في الموضوع ، وقالت : ﴿ وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾ [النمل : ٣٥] ، ولا أريد الإسهاب في تفصيل القصة إلى نهايتها ، بل أبين كيف أراد سليمان أن يختبر عقلها وذكاءها عندما نقل عرشها إليه ، وسألها : ﴿ أَهَٰكَذَا عَرْشُكِ ﴾ ؟ فإن أجابت بإيجاب استنكر الناس قولها ، لأن عرشها في بلدها الأصلي ، وإن أجابت بالنفي ، فإنها تنكر الواقع ، فكان جوابها الحصيف الدقيق المتزن المحكم : ﴿ كَأَنَّهُۥ هُوَ ﴾ [النمل : ٤٢] ، فعرف سليمان فطنتها وذكاءها ، وطلبها للزواج ، فكانت العاقلة التي اهتدت للحق ولشرع الله ودينه ، وندمت على ماضيها في الشرك والوثنية : ﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [النمل : ٤٤] .

٢ ـ امرأة عمران :

التقية النقية المؤمنة السخية التي نذرت لربها، ولبيته، ما في بطنها، ليكون في خدمة بيوت الله، وتوقعته أن يكون ذكراً ، ليؤدي المهمة على أحسن وجه ، ولكنها فوجئت بالمولود البنت ، فجاءت لربها معتذرة ، ولكنها مصرة على الوفاء بنذرها ، لتكون ابنتها مثلاً للطهر والعفاف ، وموطناً لمعجزة الله تعالى بإنزال الطعام لها من السماء : ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا ﴾ . . . ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ

أُنثَىٰ﴾ . . . ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ . . . ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران : ٣٥-٣٧] ، والعبر والدروس من ذلك كثيرة لا مجال لعرضها .

٣- مريم البتول :

﴿ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم : ١٢] ، وقصتها أعجوبة ، ومكانتها في القلب ، وهي من أفضل نساء الأرض ، وهي مثل أعلى في جوانب عدة تحتاج إلى محاضرة خاصة .

٤- آسية امرأة فرعون :

التي وردت أخبارها في عدة سور ، وخاصة سورة التحريم ، وضرب الله فيها مثلاً للذين آمنوا ، فقال تعالى : ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التحريم : ١١] .

وأخيراً وليس آخراً ، فإن القرآن الكريم خصص سورة كاملة باسم (سورة النساء) وسورة أخرى باسم (سورة مريم) ، وهي التي يترنَّم بها المسلمون والمسيحيون للوصف القرآني الإلـهي لطهارة مريم وعفتها ومكانة ابنها ، وليس كما يصفها اليهود ويتهمونها وابنها ، مما لا مجال لعرضه .

ثالثاً- شخصية المرأة :

لقد قرر القرآن الكريم الشخصية الكاملة للمرأة كالرجل تماماً في الحقوق والواجبات ، فمن ذلك :

١ـ **أهلية المرأة في التملك** ، وحقها الكامل في التصرف بأموالها وأملاكها بالانتفاع والاستغلال والمبادلة وغيرها .

٢ـ **المحافظة على اسمها ونسبها وكيانها وشخصيتها** ، طوال حياتها ، وحتى بعد الزواج ، وليست تبعاً للزوج ، كما هو في الغرب ، والآن صَحَت المرأة في الغرب لهذه النقطة ورفضت هذه التبعية ، فأبت إبقاء الزواج أصلاً ، ورفضت التنازل عن اسمها ، بينما يحاول ، ويدعي ، ويسعى بعض المستغربين للتمسك بهذه التبعية للزوجة ، وضم نسبها إلى نسبه ، واسمها إلى اسمه ، بعد أن بادر الغرب للتخلص من ذلك .

٣ـ **الذمة المالية الكاملة للمرأة في التملك** ، وتحمل الواجبات ، وتعهد الالتزامات ، والمطالبة بالحقوق .

ولها حق التملك عن طريق جميع الأسباب المقبولة شرعاً وقانوناً بالكسب والمعاملة والميراث والتبادل .

٤ـ **حق المرأة الكامل في التعامل والتعاقد** ، وتوقف جميع عقودها على رضاها ، وخاصة في أهم شيء في حياتها ، وهو الزواج ، فيجب أخذ رأيها قطعاً وإلا كان العقد باطلاً ، كما ثبت ذلك في السنّة النبوية عندما ردَّ رسول الله ﷺ نكاح فتاة زوّجها أبوها دون رضاها ، وقال رسول الله ﷺ : « **لا تنكح الثيّب حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن** » ، قالوا : وكيف إذنها ؟ قال : « صماتها » .

٥ـ **المرأة مكلفة** كالرجل تماماً في جميع الأحكام الشرعية ، ومسؤولة عن جميع أعمالها دينياً ودنيوياً .

فإنها مطالبة بالإيمان وتستحق الثواب والأجر ، قال تعالى : ﴿ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] ، وقال تعالى :

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء : ١٢٢] .

كما أن المرأة مكلفة بالأخلاق الفاضلة ، والآداب الحسنة ، والعبادات ، وسائر الأحكام الشرعية والعقلية والقانونية .

مع مراعاة الفوارق الطبيعية بين الجنسين بالتخفيف عنها من بعض الأحكام كالقتال (وليس الجهاد ، فهي تجاهد ، وتشارك الرجال في الجهاد ، وكانت الصحابيات مع رسول الله في الجهاد والغزوات ، ولكن قلما تمارس القتال) أو بتكليفها بالأحكام كاملة فيما يخصها كالحمل والرضاعة والحضانة وإجازة الأمومة .

رابعاً ـ تعليم المرأة :

ويظهر تعليم المرأة في حقها في طلب العلم ، والوصول إلى أعلى الدرجات العلمية ، ثم ممارستها للتعليم وتنشئة الأجيال ، ونأخذ ذلك من الأمور التالية :

١ـ النصوص الشرعية تصرح بحق المرأة في العلم والتعلم ، فآيات طلب العلم موجهة للذكور والإناث معاً ، وإذا كانت بصيغة المذكر فإن ذلك للتغليب كما يبينه علماء اللغة ، وأن لغة التذكير موجودة في جميع الأنظمة والقوانين المطبقة اليوم ، ولا يدّعي أحد أنها خاصة بالرجال دون النساء ، وفي السنة القولية أحاديث كثيرة كذلك تحث على طلب العلم دون التفريق بين الذكور والإناث ، منها قوله ﷺ : « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** » ؛ أي : مسلم ومسلمة كما يبينه شراح الحديث ، وفي السنة الفعلية خصص رسول الله ﷺ يوماً لتعليم النساء مع مشاركتهم للرجال في مجالسهم التعليمية مع رسول الله ﷺ ، وفي حضورهن المساجد وخطبة الجمعة للعلم والتعلم .

٢ـ **إن وقائع السيرة النبوية** تؤكد حضور الصحابيات لمجلس العلم والتعلم والنشاط الإسلامي الكامل ، فبالإضافة لتخصيص يوم للنساء ، فقد كان رسول الله ﷺ يرعى النساء ، ويستمع لهن ، ويعلمهن أحكام الدين والدنيا ، وكانت أمهات المؤمنين التلميذات النجيبات المتفرغات للتعلم من رسول الله ﷺ ونقل ذلك لسائر الصحابيات في جميع شؤون الحياة ، وخاصة الأمور الزوجية ، والقضايا النسائية ، وكانت أمهات المؤمنين صلة الوصل والواسطة لنقل أسئلة الصحابيات الخاصة النسائية لرسول الله ليعلمن حكم الله فيما يستحين أن يصرحن به ، بل جاءت صحابية إلى رسول الله ﷺ مباشرة وسألته صراحة قائلة : لا حياء في الدِّين ، أي : يجب ألا نستحيي من السؤال عن أمورنا الدينية ، وقالت : هل على النساء أن يغتسلن من الاحتلام ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « **نعم ، إذا رأت الماء** » وجاءت أخرى لتسأل عن علامات انتهاء الحيض وبدء الطهر ، فبيَّن لها رسول الله ﷺ ذلك بالقَصَّة البيضاء ، فلم تدرك أبعاد هذا الأدب النبوي والبلاغة والاستعارة اللغوية ، وتساءلت عن معنى ذلك ، فاستحيى رسول الله ﷺ أن يشرح ذلك ، وكانت عائشة رضي الله عنها العلامة الفقهية الفطنة الذكية حاضرة وعرفت المقصود ، وشرحته للصحابية أن تضع قطنة بيضاء مكان الدم ؛ فإن بقيت بيضاء فذلك علامة الطهر ، مما يوجب الاغتسال وممارسة الأحكام المطلوبة في حالة الطهر من الحيض .

وكان حضور المرأة في السيرة النبوية أكثر من ذلك بكثير فكانت تشارك في الجهاد ، والسفر مع الجيش الإسلامي بقيادة رسول الله ﷺ وتأمين السقاية ، ومداواة الجرحى ، والمبايعة كالرجال تماماً .

٣ـ ويتأكد ذلك أكثر وأكثر بذكر صور من التاريخ الإسلامي المشرق

للمرأة المتعلمة والعالمة ، فكانت حافظة للقرآن ، حافظة للسنة ، محدثة ، قارئة ، فقيهة ، مفتية ، أديبة ، شاعرة ، مربية ، معلّمة قائمة بواجباتها الكاملة في إعداد الأولاد والأجيال لريادة الأمة والعالم .

٤ـ إن واقع الفتاة المؤمنة المسلمة المحجبة اليوم أكبر دليل على حق المرأة بالتعلم والتعليم ، وأنها تنافس الشباب في المدارس والجامعات ، وتثبت جدارتها ، وتتفوق على الطلاب الذكور في معظم الكليات ، ولا يقف الحجاب حائلاً أمامها في أي كلية أو تخصص .

وهذا يقودنا للفقرة الأهم ، وهي حق المرأة في العمل وممارسته .

خامساً : عمل المرأة :

إن عمل المرأة فرع عن مؤهلاتها ، وتكوينها ، وتعلمها ، وحصولها على الشهادة ، مع بيان ما يلي :

١ـ إن عمل المرأة الأساسي والرئيسي الذي تفخر به ، هو عمل مقدس ، ويحقق السعادة لها ولزوجها ولأولادها ، ويقدم أعظم الثمرات للمجتمع ، وهو رعاية البيت ، وربة البيت ، والتبعُّل لزوجها ، وحفظه في ماله وعرضه وولده ، وتربيتها للأولاد ، والتكفل بالإشراف الكامل عليهم أطول فترة لمخلوق يحتاج للرعاية والكفالة والعناية بدءاً من الحمل ، ثم الولادة ، ثم الرضاعة والحضانة ، ثم الإشراف على التربية والدراسة ، والإعداد للمواطن المخلص ، والإنسان الصالح ، ومن هنا نستغرب ونستنكر وصف المرأة غير الموظفة بقولهم : دون عمل ، بل هي في أقدس عمل وهو ربة البيت .

٢ـ لا ينكر أحد عمل أمهاتنا وأخواتنا في البستان والمزرعة ، وفي البرية والبيدر ، وحتى في مساعدة الزوج في بناء البيت والدار ، ووراء المغزل وآلة الحياكة والخياطة ، وغير ذلك .

٣ـ المهم الآن أن نركز على **عمل المرأة المعاصرة التي تلتزم بدينها وحجابها** ، وتعمل طبيبة ، ومهندسة ، وصيدلانية ، ومخبرية ، وأديبة ، وشاعرة ، وداعية ، ومحامية ، وكاتبة ، ومديرة ، ومعلمة وغير ذلك .

ولا يمنعها حجابها أن تكون مذيعة في أشهر القنوات الفضائية في البلاد التي تتقبل الزي الإسلامي ، وكذلك أن تكون الفتاة المسلمة المحجبة مراسلة لقناة فضائية في أصعب المراحل التي يمر بها العراق مثلاً .

بينما تتبرّم بعض الدول المتعسفة من ظهور المرأة المحجبة على التلفاز ، وتمنع المحجبات ، وتهددهن بالعزل والتنحية ، أو التحويل إلى الإذاعة غير المرئية حتى لا يظهرن للناس بحجابهن ، مع أن نصف نساء المجتمع على الأقل محجبات ، وهذا يقتضي وجود نصف الموظفات محجبات رعاية لمشاعر الجماهير التي يتاجرون بها .

٤ـ يحق للمرأة أن تمارس ـ عند الحاجة وخارج البيت ـ **جميع الأعمال التي يمارسها الرجل** مع التزام للجنسين بالآداب ، والقيم عامة ، والخصوصيات للمرأة خاصة ، ومن ذلك :

أـ الالتزام بالآداب الشرعية ، وسائر الأحكام ، كما يلتزم المختصون بالطب بلباس أبيض معين ، وعند الجراحة خاصة ، وكما يلتزم أصحاب كل حرفة أو مهنة أو عمل بلباسها وآدابها .

ب ـ مراعاة طبيعة المرأة بإعفائها من بعض الأعمال الشاقة المرهقة ، أو الأعمال والمناوبات الليلية ، ولذلك أصدرت مصر قائمة تتضمن بضعة عشر عملاً تمنع فيها توظيف وعمل المرأة ، ومعظمها أعمال شاقة لا تتناسب مع جسمها ، وقوتها ، وأنوثتها ، ومهمتها في البيت ، بينما تلزم حصراً ـ دون الرجال قطعاً ـ ببعض الأعمال كالحمل والولادة

والرضاع والحضانة ، ويتغلب جنس النساء في التمريض والتعليم والصيدلة مثلاً ، ويضعف في الهندسة وغيرها .

ج ـ وجوب مراعاة القيم والأعراف ، فأي عربي أو مسلم الآن يرضى أن تعمل أمه أو أخته أو ابنته أو زوجته بكنس الشوارع ، والنظافة العامة ، وتسليك المجاري ؟! مع أنها تعتبر قمة وأصلاً في تأمين نظافة البيت واللباس .

د ـ إن الاستثناء وارد في كل القوانين والأنظمة والأحكام والقواعد إيجاباً أو سلباً ، وهذا السبب في منع المرأة في الإسلام من رئاسة الدولة باتفاق ، وتولية الصلاة للرجال ، ومن القضاء عند الجمهور .

وهذا يقودنا إلى النقطة السادسة في حقوق المرأة السياسية ، وحقها في الانتخاب والترشيح ، والمشاركة في النشاط السياسي والحزبي .

سادساً ـ العمل السياسي للمرأة :

وهذا مثار جدل ونقاش على مختلف الأصعدة ، ويختلط فيها الحابل بالنابل ، ولذلك نقرر الحقائق التالية :

١ـ يجب أن تشارك المرأة في العمل السياسي عن طريق الشورى وإبداء الرأي ، ويجب حتماً أخذ رأيها فيما يخصُّ النساء والمرأة في الشؤون السياسية الخاصة ، وما يتعلق بما يخصهن ، ويدخل ذلك تحت القاعدة العامة الآمرة بالشورى ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ ، وفي وصف المؤمنين : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ وجاء هذا الوصف مع وصف المؤمنين بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، مما يدل على أهمية الشورى ، وأنها بمكانة الصلاة والزكاة .

علماً بأن الشورى ليست خاصة في الأمور السياسية للمرأة وغيرها (مما يدخل في مدلول الديمقراطية) بل تطلب الشورى ـ شرعاً ـ في

جميع أمور الحياة الزوجية والأسرية والعائلية والعلمية والإدارية ثم السياسية .

كما يدخل الأمر بالشورى ووجوب ممارستها للرجال والنساء في قوله تعالى : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ؛ وأهل الذكر هم أهل الاختصاص والخبرة والعلم ، كُلٌّ في مجاله .

٢ـ ثبتت مشاركة المرأة في الأمور السياسية وشؤون الأمة منذ عهد النبي ﷺ ؛ فشاور أم سلمة في معضلة ومشكلة حصلت في صلح الحديبية ، وكان يستشير زوجاته ، ويستشير ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها .

ومن ينكر دور النساء في قصور الخلفاء ، ومنهن زبيدة زوجة هارون الرشيد ، وشجرة الدرّ ، وغيرها في التاريخ الإسلامي .

كما كان عمر رضي الله عنه لا يتخذ قراراً يتعلق بالنساء حتى يستشيرهن ، ومن ذلك ما يتعلق بخاصية المرأة الجنسية وعلاقتها بزوجها ، وصبرها على غيابه ، عندما سمع امرأة أحد المجاهدين تقول :

فوالله لولا الله وخوف عقابه لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر بكل صراحة ابنته حفصة ، ونساء الصحابة عن المدة التي تصبر فيها الزوجة على غياب زوجها ، فقلن : تصبر شهراً ، ثم تشتاق شهراً ، ثم تتألم شهراً ، وتفقد صبرها في الشهر الرابع ، فأصدر عمر رضي الله عنه قراره العسكري بوجوب عودة الجندي إلى زوجته كل أربعة أشهر ، مهما ابتعد مكان رباطه .

وقصة عمر رضي الله عنه مع المرأة التي اعترضت عليه وهو على المنبر يخطب ويطالب بتحديد المهور للتخفيف من أعباء الزواج ، حتى لا يكون المهر عائقاً للشباب عن الزواج المؤدي للعنوسة وغيرها من

الأخطار ، وقالت له : من أين لك ذلك يا عمر ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ ، فقال مقولته الخالدة : « أصابت امرأة وأخطأ عمر » ، وتراجع عن اقتراحه .

٣ـ إن الشيء الوحيد الذي تحجب عنه المرأة سياسياً هو تولي رئاسة الدولة ، وإن إثارة هذه النقطة مجرد زوبعة في فنجان ، لأن حق المرأة كالرجل في معظم دول العالم ، ومع ذلك فلم تتولَّ امرأة رئاسة الدولة عملياً في أمريكا وروسيا وفرنسا والصين وغيرها ، ولا في سورية ومصر وليبيا والجزائر وغيرها .

وإذا كنا عمليين وواقعيين ومنطقيين ، وكان نظام الدولة رئاسياً وليس شكلياً ولا صورياً ، ولا ملكياً رمزياً ، لأدركنا حقيقة ضرورة وجود الرجل على رئاسة الدولة ، للأعباء الجسيمة التي تقع على عاقته ، حتى نسمع أن رؤساء الدول العظام لا ينامون إلا حوالي أربع ساعات في اليوم ، مع الحاجة للقرارات الحازمة ، وللحسم في الأمور الخطيرة السياسية والعسكرية والحربية والعلاقة مع سائر الدول ، وقيادة الجيش ، وتولي الدفاع والقتال ضد العدو .

وإن ظهور بعض النساء اللواتي توفرت فيهن هذه الصفات والمزايا ، وبرزن على مسرح السياسة ، مثل تاتشر (رئيسة وزراء بريطانيا) فهو نادر ، ويقل تكراره ، ويكاد أن يمثل واحداً بالمليار من سكان العالم ، ولا يقاس عليه ، ويقول علماء الفقه والقانون : العبرة للغالب الشائع ، ولا عبرة للنادر .

٤ـ إن المرأة تملك شرعاً حق الانتخاب والترشيح للمناصب السياسية والبرلمانية وغيرها ، وهو ما يتم عملياً في معظم البلاد العربية والإسلامية اليوم .

وإن منعها من ذلك في السعودية مثلاً ، أو الكويت ، فهو لأسباب محلية ، وتقاليد عرفية ، وظروف خاصة بهم ، وليس لنص شرعي .

وعندما سمح للمرأة في البحرين مثلاً للترشيح والانتخاب في المجالس البلدية والنيابية منذ سنتين ، لم تنجح امرأة واحدة ، لعدم ثقة المرأة بالمرأة من جهة ، ولعدم ثقة الرجل بالمرأة ، في تولي هذه المناصب ، بحسب ظروفها وأهليتها وخبرتها ، وليس لنص شرعي .

سابعاً ـ تعداد بعض حقوق المرأة[١] :

١ـ **الحقوق الأساسية** للرجل هي نفسها الحقوق الأساسية للمرأة مئة بالمئة شرعاً وعقلاً ، وهي :

آـ **حق الحياة** ، وما يتفرع عنه من حرمة القتل والانتحار ، وعدم الإذن بالقتل ، وإباحة المحظورات للرجل والمرأة للحفاظ على الحياة ، مع الحرص على الكرامة الإنسانية ، وحرمة إفناء النوع البشري ، للرجل والمرأة ، وحرمة الإنسان الميت ذكراً وأنثى .

ب ـ **حق المساواة** أمام الشرع والقانون ، وما يتعلق بالوحدة الإنسانية ، ومنع وتحريم ممارسة التفرقة العنصرية للرجل والمرأة على حد سواء .

ج ـ **حق الحرية** الثابت قطعاً للإنسان ، رجلاً وامرأة .

د ـ **حق التدين** ، والاعتقاد والتسامح ، وممارسة ذلك في بيوت العبادة ، والمعاملة الإنسانية والردة ، والدخول في الإسلام وغيره .

٢ـ **الحقوق السياسية** : وهي ثابتة للرجال والنساء على حدٍّ سواء إلا

---

(١) انظر تفصيل ذلك في كتابنا : (حقوق الإنسان في الإسلام) ، ص١٨٣ـ٣٣٦ ، وهو مقرر في عدة كليات ، ونال جائزة أفضل كتاب عن حقوق الإنسان في الإسلام .

ما ندر ، أو استثني من ذلك ، مع أن هذا الاستثناء وارد شرعاً وعقلاً وقانوناً في جميع الأنظمة والشرائع والقوانين ، وتشمل الحقوق السياسية تعداداً .

أـ **حرية الرأي والتعبير** ، وحرية الاجتهاد في الشرع والدين ، والمشاركة في حق تقرير المصير ، وهو مقرر للرجال والنساء على حد سواء .

ب ـ **حق الشورى** ، وهو ثابت للمرأة ، ومارسته عملياً منذ العهد النبوي والعهد الراشدي ، وطوال التاريخ الإسلامي ، والأمثلة أكثر من أن تحصى ، علماً بأن الشورى في الإسلام ـ كما سبق ـ أعم وأشمل وأوسع من مثيلها في الديمقراطية ، وأنه يجب استشارة المرأة والزوجة والبنت والأخت والموظفة والعاملة حيثما وجدت المرأة ، ولا يجوز شرعاً أن تهمش وتهمل وتوضع على الجانب أو الخلف .

٣ـ **حقوق الأسرة** : والمرأة كالرجل بنص القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ ﴾ مع المساواة في التكليف والأهلية والحقوق والواجبات ، وينفرد الرجل بحق القوامة بمعناها الشرعي الصحيح ، وليس الشائع الباطل بين الناس ، ولأسباب منطقية وعقلية وتربوية وواقعية ، وهو الثابت في قوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ وفسرت في آية أخرى في قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ ، ثم تنفرد المرأة بحقوق تتعلق بذاتها وطبيعتها وأنوثتها ، كحق الأمومة ، وحق الحضانة ، وحق الرضاع وغيره .

٤ـ **حق الشيخوخة** : وهو ثابت للمرأة كالرجل تماماً إن لم نقل تمتاز المرأة شرعاً في شيخوختها عن الرجل باعتبار الأمومة .

٥ـ **حق التعليم والتربية** ، وقد شرحناه سابقاً ، وأن حق التعلم

والتعليم ثابت للمرأة ، بل تنفرد المرأة بخصوصيات زائدة في التربية والتعليم ، سواء كان ذلك في البيت أو المدرسة أو المجتمع .

٦ـ **حق العمل** : وشرحناه سابقاً ، وإن العمل المقدس المنتج السامي الفريد للمرأة هو في بيتها ، وهو الأساس ، ويحق لها العمل خارج البيت عند الحاجة ، وحسب الظروف ، دون مانع شرعي ، أو قانوني ضمن الآداب والأسس التي بيناها .

٧ـ **حق التملك** : وهو ثابت للمرأة كما ذكرنا ذلك في أهلية المرأة ، وحقها في التصرف بملكيتها ، والاستفادة منها ، واستغلالها ، كما تشاء بإرادتها المنفردة كالرجل .

٨ـ **حق المواطنة** : ويشتمل حق التنقل في الوطن وخارجه ، وحق اللجوء ، وهذا ثابت للمرأة كالرجل .

وفي هذا المجال تبين السنة النبوية كيف منح الرسول ﷺ حق إعطاء الأمان للمرأة ، وهو ما يساوي تأشيرة الدخول للبلاد مع الحماية الكاملة المضمونة بشكل كامل من الدولة وجميع الأفراد لمن تعطيه المرأة حق الأمان ، وذلك في قصة أم هانىء رضي الله عنها ، وقول الرسول ﷺ لها : « **قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانىء** » .

ثامناً ـ الخاتمة :

١ ـ إن الحقوق الأساسية وغيرها مكفولة للمرأة ، وثابتة وأكيدة .

٢ـ إن اتساع الحقوق وشمولها للرجل والمرأة تخضع لقواعد ومبادىء وحسب الاحتياجات للرجال والنساء .

٣ـ إن ممارسة أي حق في الدنيا ـ شرعي أو قانوني ـ مقيد بحدود يجب الالتزام بها ، ويجب عدم مجاوزتها ، فالحقوق ليست مطلقة ، وتنتهي

حرية الشخص بممارسة حقه عندما تبدأ ممارسة حرية الآخرين ، والحق المطلق مفسدة مطلقة ، وفي ذلك أمثلة :

أ ـ حق المرور مقيد في الدنيا والعالم بنظام وأحكام لا يمكن مخالفته .

ب ـ حق الزواج الثاني مقيد في الإسلام ، وممنوع في أوربا للرجال والنساء ، مع فتح باب الزنىٰ عندهم على مصراعيه دون السماح بالزوجة الثانية ، وفي الشرع يختلف حق التعدد بين الرجال والنساء لأسباب منطقية وعقلية وشرعية .

ج ـ حق الطلاق مقيد في الإسلام ، وكان ممنوعاً في أوربا ثم فتح دون ضوابط ولا قيود حتى أصبح مهزلة ، ومثيراً للضحك والسخرية .

د ـ حق تحويل النقود وحملها في الولايات المتحدة مقيد بعشرة آلاف ، بينما هو مسموح به ومفتوح في السعودية ودول الخليج دون قيد .

هـ ـ الحق في العمل مقيد بشروط وأهلية وكفاءة وشهادة وترخيص رسمي ، فلا يسمح لأي إنسان أن يفتح عيادة ، أو صيدلية ، أو مختبراً ، أو كلية ، أو جامعة ، أو محلاً تجارياً ، وحتى الحرفة ، ومكتب المحاماة والخبرة .

فلا غرو من وجود شروط تطلب من الرجل أو من المرأة ، فمن توفرت فيه مارس العمل والمهنة والحرفة والحق ، وإلا منع من ذلك .

وهذا لا يعتبر امتهاناً أو نقصاً للكرامة ، أو تفضيلاً لجنس على آخر ، أو لفئة على أخرى ، أو تمييزاً بين الناس .

٤ ـ إن كل حق من حقوق المرأة يحتاج إلى محاضرة ، وهذه مجرد

خواطر ، وأفكار ، ومعالم ، وأضواء عن الموضوع ، لنترك التفاصيل لمناسبات أخرى ، وعند المداخلات ، والإجابة على بعض الأسئلة[١] .

* * *

(١) قدم بعض الحاضرين والمستمعين مداخلات وأسئلة ، منهم الأستاذ الدكتور خضر زكريا الذي اعتبر المعلومات قراءة مستنيرة وتقدمية ، خلافاً للتشرد والتشنج من بعض العلماء ، وسأل عن رأي الدكتور شحرور في منع تعدد الزوجات ، ومنهم الأستاذ مصطفى حديد الذي أثار بعض الجوانب السلبية لبلقيس ملكة سبأ في القرآن ، وتساءل عن حق المرأة في رئاسة الدولة ، وشروط تعدد الزوجات ، ومنهم الأستاذ الكبير المربي الفاضل مصطفى الحاج إبراهيم الذي أشار إلى النظام الأبوي ودور الأم عند العرب قبل الإسلام ، وأجور المرأة العاملة في الغرب ، وفضح الخدعة الغربية عما سموه تحرير المرأة ومكانة المرأة ، ثم المهندسة أسماء عبود في عمل المرأة كرهان في المجتمع ، وعدم ربط عمل المرأة بالإنجاب زيادة ونقصاً مع التأكيد عن فعالية المرأة في المنزل .

وأرسل عدد من الحاضرات أسئلة كثيرة عن لباس المرأة ، وعن مكث المرأة الحائض في المسجد للعلم والتعلم ، وعن تغير الأحكام الفقهية بتغير الأحوال ، ومحاولة الخطيب منع خطيبته في المستقبل عن العمل ، ثم أسئلة فرعية وجانبية ، واستفسارات كثيرة عن المرأة وحقوقها .

ميراث المرأة في الشرع والقانون

الحمد لله الذي أنزل الشرع لمصلحة الإنسان ، وبيَّن فيه الحقوق والواجبات ، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعاملين والمبيّن للشرع القويم .

قال الحق تبارك وتعالى : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ٤٣] ، ولذلك فإن العالم يتلقى الأسئلة والاستفسارات ليبين حكم الله تعالى ، للسائل خاصة .

ولكن إذا كثرت الأسئلة حول مسألة أو قضية أو واقعة ، فإنها تصبح **مشكلة وأزمة وظاهرة يجب بيانها للناس عامة** .

ومن ذلك مقولة باطلة يرددها الناس في الأسئلة ، والفتاوى ، وفي الحياة والمجتمع ، وهي : أن « ميراث المرأة نصف ميراث الرجل في الشرع ، وهي كالرجل في القانون » .

وهذه المقولة تدل على **جهل** بالشرع ، **وافتراء** على القانون .

وهي غير صحيحة شرعاً ، ولا قانوناً ، وإن كان لها أسباب تبررها وسنذكرها في هذه المقالة ، مع بيان النتائج الخطيرة لها .

أما ميراث المرأة في الشرع فتحتاج إلى خطب ودروس خاصة في مجالس العلم وإن القول بأن ميراث المرأة في الشرع نصف ميراث الرجل قول خطأ وغير دقيق ، وهو يجتزىء الأحكام الشرعية ، وينظر إليه من

جانب واحد ، ومن زاوية ضيقة ، وذلك يشبه قول القائل : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . . . ﴾ ويسكت عن باقي الآية ، ومثل قول القائل : ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ويترك باقي الآية ، ومثل : من ينظر إلى الخطيب من جهة ، فيقول له عين واحدة يمنى ، ومن ينظر من الجهة الأخرى فيقول للخطيب عين يسرى فقط ، والطامة الكبرى ممن يجلس في الأعلى أو الأسفل فلا يرى وجه الخطيب ، ويصيح : أليس للخطيب عيون ؟! وهذا مثل من أعمى الله بصيرته فيتهم الإسلام بأنه ظلم المرأة ، وجاء القانون فأنصفها مع الاعتراف بوقوع الظلم من الناس .

أما ميراث المرأة في الشرع فله حالات عدة أعددها فقط دون شرح :

١ـ **المرأة ترث نصف حصة الرجل** في حالات الأولاد ، والأخوات ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ، ﴿ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

٢ـ **المرأة ترث كالرجل تماماً** في حالات ، كأولاد الإخوة لأم فالذكر له السدس ، والأنثى لها السدس ، وإن اجتمعا اشتركا بالتساوي بنص القرآن ، ومثل حال الأب والأم عند وجود الولد ؛ فلكل منهما السدس بنص القرآن ، ومثل الجد والجدة عند وجود الولد لكل منهما السدس بالنص والقياس .

٣ـ **والمرأة ترث أكثر من الرجل** في حالات ؛ كبنت الابن لها السدس مع البنات ، وابن الابن له الباقي وقد يقل عن السدس .

٤ـ **والمرأة ترث ولا يرث الرجل** المساوي لها ، كبنت البنت مع البنات لها السدس ، وابن الابن له الباقي وقد لا يبقى شيء ، والجدة لأم ترث ، ولا يرث الجد لأم نهائياً .

فالتعبير بأن المرأة ترث نصف حصة الرجل في الشرع دائماً كلام

باطل، وغير صحيح ، وأوجده أعداء الإسلام والشرع والدين ، ونشروه بين المسلمين ، ويردده كثير إما **بحسن نية** ، وعن جهل وعدم معرفة ، وإما **بسوء نية** للحقد على الدِّين ، والتنفير منه ، ونشر الغزو الفكري بين المسلمين .

وأما مقولة أن القانون سوّى بين المرأة والرجل في الميراث ؛ فهذا افتراء وكذب على القانون .

فإن الميراث في سورية ، ومعظم بلاد العرب والمسلمين ، نظمه قانون الأحوال الشخصية ، وفي سورية صدر قانون الأحوال الشخصية السوري عام ١٩٥٣م ؛ وهو مستمدٌّ من الشريعة مئة بالمئة ، ومأخوذ من الفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة ، مذاهب أهل السنة والجماعة ، دون أن يلتزم بالمذهب الحنفي أو الشافعي مثلاً .

وإن ميراث المرأة في قوانين الأحوال الشخصية هو نفسه مئة بالمئة من الشريعة الغراء ، والفقه الإسلامي الزاهر .

وإن المقولة السابقة تدل على جهل بالقانون وافتراء عليه ، وتشويه للقانون السوري في الأحوال الشخصية .

ولكن ما هو مصدر هذه المقولة ، وأساسها ؟

والجواب يرجع إلى **القانون العثماني** الذي صدر عام (١٣٣٣هـ ، الموافق ١٩١٣م) عن **الأراضي الأميرية حصراً** في اثنتي عشرة مادة ، بعنوان (انتقال الأراضي الأميرية) ، وليس إرث الأراضي .

أي : الأراضي الموات ، أي : أراضي الأمير والسلطان ، أي : أراضي الدولة ، وتنحصر **بالأرض والعقارات التي تكون رقبتها للدولة** ، **أي : ملكيتها الحقيقية للدولة** ، وتسمح للأفراد أن يستفيدوا منها هدية وهبة منها ، فإذا مات المستفيد يقرر هذا القانون أن تنتقل الاستفادة **إلى**

الأولاد بالتساوي : المرأة كالرجل ، والنتيجة ثلاثة أمور :

الأول : أن هـذا محصـور فـي **الأرض الأميـريـة** حصـراً ، **وأراضـي الوقف** ، ولا يشمل أراضي دمشق ولا الأموال المنقولة كالنقود والأثاث والسيارات المنقولة .

الثاني : أن هذا **هدية وعطية من الدولة** ليستفيد من أرضها الرجل والمرأة بالتساوي . ويجوز شرعاً أن تكون الهدية للرجل والمرأة سواء ، وكذلك الوصية ، وكذلك الوقف ، ولكنه لا يجوز قطعاً ويقيناً في الميراث ، إلا بحسب التفصيل الذي نص عليه القرآن وقانون الأحوال الشخصية ، فهو قانون لانتقال الانتفاع من الأراضي الأميرية ، وليس لتوارثها .

الثالث ـ أن توزيع ذلك يتبع لقاضي الصلح المدني ، وليس لقاضي الشرع أو قاضي الأحوال الشخصية .

والنتيجة المطلوبة التي نريد الوصول إليها **ثلاثة أمور** :

الأول : أن أراضي الدولة ، **صارت مملكة ملكاً حقيقياً للأفراد** ، وأنها ـ الآن ـ تمَّ تحديدها وتحريرها ، وصدرت الملكية فيها لأصحابها ، ومن يموت منهم فإن هذه الأموال تنتقل لورثة الميت **إرثاً** ، **وليس هدية وهبة** ، ولذلك يجب تطبيق قانون الأحوال الشخصية عليها ، وليس القانون العثماني في انتقال الأراضي الأميرية ، لأنها أصبحت مملوكة ، وليست أميرية .

الأمر الثاني : **يجب تعديل القانون العثماني** ، فقد كان صحيحاً شرعاً عند صدوره ، أما بعد تغيير طبيعة الأرض ، وأنها تنتقل إرثاً وليس هبة ، فأصبح القانون غير صحيح ، ومخالف للشرع ، ويجب تغييره ، وهذا ما حصل في عدد من **البلاد العربية** المجاورة لسورية ، والتي كانت

خاضعة للقانون العثماني والدولة العثمانية ، ثم عدّلت قوانينها بحسب الواقع والحياة ، وهو المطلوب من **أعضاء مجلس الشعب** ، وإننا نحملهم الأمانة والمسؤولية ، ونذكرهم بذلك ، وإن كنت أعتقد أن معظمهم لا يعرف هذا الأمر ، فقد ذكرنا به ، ونصحنا ، والدين النصيحة ، ونبهنا عليه مراراً شفوياً وكتابة .

الأمر الثالث : وهو ما يتعلق بنا مباشرة ، وهو أنه لا يجوز التمسك بالقانون العثماني اليوم في الميراث قطعاً ، لأن الأموال المنقولة ، والأراضي المملوكة ملكاً للأفراد ، لا يشملها القانون العثماني أصلاً ، وأن الأراضي الأميرية سابقاً أصبحت مملوكة هنا **ومحررة ومحددة بالطابو والقانون** ، وأصبح الحق لمن يتمسك بالقانون العثماني باطلاً ، وإن لم يلغ ، وإن حكم به القاضي ، وهذا ما بينه رسول الله ﷺ القائل : « **إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليَّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته (أقوى بالبيان والاحتجاج) من بعض ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ؛ فإنما أقطع له قطعة من نار** » .

وصرح بذلك القرآن الكريم بعدم الاستعانة بالقضاء لأكل المال بالباطل ، فقال تعالى : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ .

وهذا الكلام موجه أصلاً للنساء ، ثم للرجال الذين يقرونهم على ذلك ، أو يعينوهم ، أو يحثوهم على التمسك بالقانون العثماني ، وذلك لا يجوز اليوم .

* * *

الضوابط الشرعية لعمل المرأة

إن العمل مقدس في الإسلام ، وورد الترغيب به في نصوص كثيرة في القرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، ويرتبط به الأجر والثواب ، والمكانة والتقدير ، في الدينا والآخرة .

والأصل في العمل أنه لا فرق في أدائه بين الرجل والمرأة ، إلا ما ورد نص بتخصيص أحد الجنسين به بما يتفق مع الطبيعة والفطرة والوظيفة الاجتماعية .

والأصل أن الرجل ـ سواء كان أباً ، أو زوجاً ، أو أخاً ، أو ابناً ـ هو المكلف شرعاً بالإنفاق على المرأة ، بنتاً ، وزوجة ، وأختاً ، وأماً ، مع حسن القوامة والرعاية ، والحفظ والصيانة ، وأن المرأة ليست مسؤولة بالإنفاق على غيرها عموماً ، ولا على نفسها خصوصاً في معظم الحالات .

والمرأة مؤهلة ـ شرعاً ـ للعمل ، وممارسة جميع النشاطات ، وخاصة إذا دعت الحاجة ، أو اقتضت المصلحة الخاصة والعامة .

وإن عمل المرأة في بيتها ، ورعاية بعلها ، وتربية أولادها ، وصيانة عرض زوجها ، وحفظ ماله ، وتأمين السكن والحياة الرغيدة له ، هو من أفضل الأعمال وأقدسها ، وأكثرها أجراً ، وأعظمها أثراً في الأسرة والمجتمع .

وبناء على هذه المقدمات نبين الضوابط الشرعية لعمل المرأة في أربعة محاور :

المحور الأول : ضابط الحاجة :

إن عمل المرأة خارج بيتها هو استثناء ، وليس أصلاً ، ولذلك لا يحل لها شرعاً ممارسة العمل خارج البيت إلا إذا تحققت الحاجة الخاصة والعامة ، لذلك تتعدد الأسباب التي تدعو المرأة إلى الخروج للعمل بعيداً عن البيت والأسرة ، ويشترط في هذه الحالة أن تكون مقبولة في نظر الشرع ، ولا تؤدي إلى محظور شرعي .

ففي بعض الأحيان يكون السبب مجرد الرغبة في العمل ، وتحقيق الذات ، لتشعر المرأة باستقلالها عن غيرها ، ولإظهار شخصيتها .

وفي هذه الحالة فإن العمل يعتبر ترفيهاً لها ، ولا مانع منه شرعاً إذا تمَّ الالتزام بالآداب والأحكام الشرعية ، ولم يؤدِّ ذلك إلى ضياع واجباتها الأخرى ، وأعمالها المكلفة بها ، فالإسلام لا يمنع من تكوين الذات ، والاعتداد بها .

وفي بعض الأحيان يكون السبب لعمل المرأة هو مجرد الضمان لمستقبل اقتصادي لها ولأسرتها ، ولتعاون زوجها ، ولا مانع في ذلك شرعاً أيضاً ، إذا لم يؤثر على عملها الأساسي ، وواجباتها المقدسة .

وفي بعض الأحيان تضطرها الظروف الاجتماعية للعمل ، لإعالة نفسها أو أسرتها الفقيرة ، أو تقديم العون لأبويها ، أو لأولادها لفقد العائل لهم ، أو لمرضه أو لعجزه .

المحور الثاني : ضابط الأمان :

إن الغاية لا تبرر الوسيلة في الإسلام ، وإن إباحة العمل للمرأة

خاصة ، أو للرجال عامة ، لا يعني فتح الأبواب المحرمة في الكسب والعمل ، وإن المرأة تمثل جانب العرض والشرف ، وهي مناط المدح أو القدح والذم ، لذلك يجب ضمان الأمان الكافي واللازم لها في الشارع ، والطريق ، مع تأمين وسائل النقل من بيتها إلى مكان العمل والعودة منه ، ويجب أن يكون مناخ العمل نظيفاً حتى لا تتعرض المرأة لسوء ، لأن المقرر في الشرع أن كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام ، وشرع الإسلام سدَّ الذرائع ، فمنع الوسائل المباحة إذا أدت إلى محرم أو محظور ، كالخلوة ، والجلسة بمكان مشبوه ، أو هيئة مريبة ، كما يجب أن يكون العمل ملائماً لطبيعة المرأة ، وبما يتفق مع فطرتها وظروفها الاجتماعية والعائلية كزوجة وحامل وأم ومرضع ، وحمايتها مما يلحق بها الأذى المادي في جسمها وأعضائها ، وما يدنس سمعتها وقيمها المعنوية .

المحور الثالث : ضابط الالتزام :

إن العمل الشريف ، والوظيفة المرموقة ، والكسب الطيب الحلال ، مهما كان ، لا يتنافى مع القيم الإسلامية ، وما تلتزم به المرأة المسلمة من أحكام شرعية ، وآداب إسلامية في الملبس ، والحجاب ، والاحتشام ، وحدود التعامل مع زملاء العمل من الجنسين .

لذلك يجب على المرأة المسلمة التي تتجه للعمل خارج المنزل أن تحافظ على الاحتشام في الهيئة والملبس ، وستر العورة ، وترك الزينة المحرمة ، كما يجب عليها الالتزام بالاحتشام في معاملة الرؤساء والمرؤوسين وزملاء العمل في الخطاب ، وغض البصر عن المحرمات ، والوقوف عند الحدود الشرعية في الكلام والتصرفات والاجتماعات ، والسفر والإقامة ، فلا تسافر وحدها ، ولا تقيم في مكان مريب ، أو مكان مشبوه .

المحور الرابع : ضابط المسؤولية :

إن المرأة العاملة تتكبد حمل المسؤولية الكاملة عن عملها أولاً ، بالإضافة إلى تحمل مسؤوليتها الخاصة تجاه الزوج ، والتي لا يجوز بحال من الأحوال الغض منها ، والتفريط فيها ، والتساهل بها ، وكذلك مسؤوليتها تجاه الأولاد ، فهي زوجة أولاً ، وأم ثانياً ، ثم عاملة ثالثاً ، مع مسؤوليتها تجاه نفسها في جسمها وعبادتها والتزاماتها الأدبية والاجتماعية ، وهي أثناء ذلك تتحمل مسؤوليات عدة ، وينطبق عليها حديث رسول الله ﷺ : « **كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته** » ، وحديث : « **فإن لربك عليك حقاً ، ولزوجك عليك حقاً ، ولجسمك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حقٍّ حقه** » ، وكذلك لأولادها عليها حق ، ولأهلها ولأبويها ولذوي رحمها عليها حق ، ولا يقبل ـ شرعاً وعقلاً ـ التجاوز بحق على حساب حق آخر ، وعلى المرأة العاملة أن توزع طاقاتها ، وتنظم أعمالها ، وتوازن بين واجباتها على حسب هذه المسؤوليات التي تحملتها بإرادتها واختيارها غالباً ، أو فرضت عليها لظروف ألمَّت بها أحياناً ، ولها في مقابل ذلك الأجر الكبير والثواب العميم ، فالأجر على قدر المشقة ، والمسؤولية على قدر التكليف ، ولا يقبل ـ عقلاً وشرعاً ـ أن تبني في جانب وتهدم في آخر ، كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً ، ورسول الله ﷺ يقول : « **سددوا وقاربوا** » ، ويقول : « **عليكم من الأعمال ما تطيقون** » .

وبذلك يتحقق التعاون والتكامل ، ويكون المجتمع سليماً وصحيحاً ومعافى ونظيفاً ، وينعم الناس بالسعادة في الدنيا قبل الآخرة ، ويحظون برضا الله ورضوانه ، ويكون عمل المرأة خيراً ونفعاً ، والله ولي التوفيق ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

حقوق الأولاد على الوالدين

في الشريعة الغراء

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

[النحل : ٤٣]

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل لنا الشرع الحكيم ، ورضي لنا الإسلام ديناً ، وجعله خاتمة الشرائع .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، المبعوث بالهدى والدين القويم ، والمبيِّن عن ربه أحكام الدين ، مع التطبيق العملي الرشيد . **وبعد** :

فإن الأسرة هي عماد المجتمع ، وهي اللبنة الأساسية فيه ، وهي الحصن الثالث المنيع الذي بقي للمسلمين في العصر الحاضر بعد الإيمان والعبادات ، ولذلك رعاها الإسلام رعاية كاملة ، وبيّن أفضل السبل لإقامتها والمحافظة عليها ، فأرشد إلى حسن اختيار الزوجين ، ثم نظَّم الحقوق والواجبات لكل منهما ، وكيفية تأمين الود والسكن بينهما ، ثم شرع لهم المناهج السديدة لقيامهما بتربية الأولاد ، ورعايتهم الرعاية الكاملة ، ثم عظّم من شأن الوالدين للبر والطاعة ، لتبقى الأسرة محاطة بسور منيع من القيم والأحكام التي تحفظها لتؤدِّي وظيفتها .

ولكن يشيع على ألسنة الدعاة والعلماء والخواص التذكير بحقوق الوالدين ، وفضل برهما ، والتحذير من عقوقهما ، ويسيطر ذلك على أذهان العامة ، ويغفل الكثيرون عن حقوق الأولاد ، وواجبات الوالدين تجاه الأولاد ، مما أدّى إلى الخلل في التربية والثغرات في المجتمع ، وبعض الانحراف ، ولذلك أردتُ أن أعرض هذا الموضوع المهم في البحث .

وسوف أتتبع النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية التي أوصت الوالدين بالأولاد خيراً ، ووضعت أمامهم منهجاً فريداً في تربية الأولاد ، مع تحليل هذه النصوص ، والتعقيب عليها بآثار الصحابة والسلف الصالح ، والنتائج المترتبة عليها عملياً في حياة المسلمين ، ثم المقارنة بإيجاز مع الأمثلة الأخرى وآثارها السلبية اليوم ، ليتبين فضل الشريعة ، ويتبلور المنظور الإسلامي المتميِّز ، للمثل القائل : « وبضدِّها تتميَّز الأشياء » ، وليكون المنهج الإسلامي أمام أنظار المسلمين ليعملوا به ، ويحقِّقوا الفوز بمرضاة الله تعالى أولاً ، وبالحياة الرغيدة في الدنيا ، وذلك حسب الفقرات المتتالية .

ونقدِّم بين يدي هذا الموضوع فضل الله تعالى في منح الأولاد ، وأنهم هبة من الله تعالى ، كما أنهم أمانة في عنق الوالدين .

* * *

أولاً : الأولاد هبة من الله تعالى

إن من الآيات الجليلة الدالة على عظمة الله تعالى وقدرته أن خلق الناس من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، ثم منح الزوجين الأولاد والذرية ، فقال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء : ١] .

وإن منح الذرية من الأبناء والبنات نعمة من الله تعالى ، يستحقُّ عليها الشكر الكثير الجزيل ، والثناء الدائم ، لأن الذرية أمل البشرية منذ وجدت ، وستبقى كذلك حتى تقوم الساعة ، للمحافظة على بقاء الجنس البشري ، وإن الأزواج يتطلَّعون ـ بسرعة عقب الزواج ـ إلى الذرية الطيِّبة ، ويرقبون العلامات الدالة على الإنجاب ، ويستبشرون بها ، حتى يحققوا رغبتهم ، وتقرَّ أعينهم بالبنين والبنات ، ويسألون الله تعالى ذلك ، فإن تأخَّرت قرائن الحمل استغاثوا الله الخالق البارىء ، واستنجدوا به ، وضربوا في مشارق الأرض ومغاربها لاتخاذ الأسباب اللازمة للإنجاب ، وهذه سنة الله تعالى في الناس ، وهذه هي فطرتهم ، مهما اختلفت أجناسهم وألوانهم وأزمانهم وأماكنهم ، قال تعالى على لسان سيدنا زكريا عليه السلام : ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ [آل عمران : ٣٨] .

وقال تعالى على لسان زكريا ـ عليه السلام ـ أيضاً : ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ [مريم : ٥-٦] .

وإن هبة الأولاد من الله تعالى نصَّ عليها القرآنُ الكريم ، وربطها بملك السموات والأرض ، والتصرف فيهما كما يشاء ، فقال تعالى :

﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾

[الشورى : ٤٩-٥٠]

وقد وردت الآيات الكثيرة التي تؤكِّد نعمة الله تعالى على البشرية بالذرية الصالحة الطيبة ، فقال عز وجل : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [الكهف : ٤٦] .

وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ ﴾ [النحل : ٧٢] .

وهذه النعمة ذات أثر عظيم على الإنسان ، وتلتقي مع فطرته وغريزته ، فإذا بشر الناس بالمولود تلألأت وجوههم بالبشر والفرح والسرور ، وامتلأت قلوبهم بالسعادة والحبور ، وانتظروا من الأهل والأصدقاء التهنئة به ، لأن مولود اليوم هو رجل المستقبل وأمل الوالدين وذخر الأمة ، والطفل امتداد لحياة الإنسان على الأرض ، وهو فرع من شجرته ، وثمرة من غراسه ، ولا يتمنى أحد أن يكون أحدٌ أحسَن منه إلا أن يكون ولده .

* * *

ثانياً : الأولاد أمانة في عنق الوالدين

وعند الوصول إلى هذا الأمل تهدأ النفوس ، وترتاح القلوب ، وتتعلق المهج بالمولود الجديد الذي خلقه الله تعالى ، ومنحه للوالدين كرماً وفضلاً ، ولم يكن لهما حوْل ولا طوْل في خلقه وإيجاده ، فهو أمانة في أيديهم ، ويحتمل أن يسترد صاحب الأمانة وديعته ، أو أن يترك الولد بين أهله فترة ـ طالت أو قصرت ـ ليرعوا حق الله فيه ، ويحافظوا عليه ، ويطبقوا عليه شريعته وأحكامه ، وهذا حق للولد على والده ، وبعبارة أخرى : فهي واجبات على الوالد ، وهذا أهم واجب على الآباء والأمَّهات تجاه الأولاد ، ولهذا يؤكِّد القرآن الكريم هذا الشأن عند الوالدين فيأمرهم برعاية الأولاد ، ويوصيهم بالحفاظ عليهم ، فيقول تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ [النساء : ١١] .

* * *

ثالثاً : تكاليف الوالدين بواجب التربية

يولد الطفل على الفطرة ، يفتح عينيه على الحياة ليرى أمه وأباه يحوطانه بكل شيء ، وينظر إلى الوجود من خلالهما ، ويبصر الكون بأعينهما ، ويستقر في قرارة نفسه أن الأب والأم هما كل شيء في العالم ، فيستمد منهما العطف والحنان ، ويتوجَّه إليهما للحماية والرعاية ، ويلجأ إليهما في كل صغيرة وكبيرة ، وتنساب أسئلته بالاستفسار كالسيل المدرار ، حتى يعجز كثير من الآباء والأمهات عن الجواب ، ويقنع الولد بكل جواب ، ويُصدق ـ بجزم ودون ريب ولا شك ولا تردد ، ولا تحفُّظ ولا مناقشة ـ كل ما يسمع من والديه ، مهما كانت الأفكار سخيفة أم رائعة ، كاذبة أم صادقة ، ويكون عقل الطفل في مرحلة الطفولة الأولى كالطين ، يمكن للأب أن يشكله كما يشاء ، وتكون نفسه كالصفحة البيضاء ، تخطُّ فيها الأم ما تشاء ، وتثبت عليها ما تريد ، ويمتاز الطفل ـ في هذه المرحلة ـ بحبِّ التقليد والمحاكاة ولتحركات والديه وتصرفاتهما ، لذا يتحمَّل الوالدان المسؤولية الأولى عن تصرفات أولادهما في الصغر ، كما يتحمَّلان المسؤولية الأولى عن التربية والإعداد والتثقيف والتوجيه لما يُحبه الله ويرضاه ، وقد خصَّهما رسول الله ﷺ بهذه المسؤولية في الحديث الصحيح : « **والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسؤول عنهم . والمرأة راعيةٌ على بيت بعلها وولده ، وهي مسؤولة عنهم** »[1] .

---

(١) أخرجه الإمام مسلم برقم (١٨٢٩) .

فالمسؤولية على الوالدين عظيمة ، وتترتب عليهما نتائج خطيرة في الدنيا والآخرة ، فيلتزم الوالدن أن يُنشِئا أولادهما على الإيمان الكامل ، والعقيدة الصحيحة ، وأن يعوّداهم على التكاليف الشرعية ، والآداب الإسلامية ، والأخلاق الفاضلة .

وإن إعداد الجيل المؤمن الصالح يقع على عاتق الآباء والأمهات أولاً ؛ لأنَّ الطفل ينظر إلى والديه وكأنهما المثل الأعلى ، ويلتف حولهما ، ويطرح عليهما الأسئلة ، ويعتقد أنهما يحوزان العلم اللدني ، وأنهما كل شيء في الوجود ، فهما الأنا الأعلى بالتعبير التربوي الحديث ، ويتلقّى الطفل منهما في بدء حياته كل توجيه ، لقناعته الكاملة بكل ما يقولان ، وتسيطر على أحاسيسه تعابير والديه ، ولا يقتصر الأمر على التوجيه المباشر ، بل يقلِّد والديه في أشياء كثيرة ؛ سواء كانت حسنة أم سيئة ، بطريق مباشر أم غير مباشر ، ويستحوذ على فكره اللاشعوري كثير من تصرفات الوالدين في الرضا والغضب ، في الحبِّ والكره ، في السعادة والشقاوة ، وإن هذه الظروف العامة المحيطة ، والقناعة المطلقة ، لا تتوفر في أي مرحلة من مراحل التربية كما تتوفر للطفل في أسرته ومع والديه ، بالإضافة إلى الدوافع الفطرية بالمحبة المتبادلة ، والتضحية اللامتناهية مع الآباء والأمهات لأولادهم ، وأنهم أمل المستقبل ، وسبيل البقاء والاستمرار ، لذلك كانت مسؤولية الوالدَيْن في التربية أولَ المسؤوليات وأهمَّها أمام الله تعالى .

وقد صرح رسول الله ﷺ بوظيفة الوالدين في تربية الأولاد ، فقال عليه الصلاة والسلام : « **كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يُهوِّدانه ، أو يُنصِّرانه ، أو يُمجِّسانه** »[١] ، وخاطب رسول الله ﷺ الآباء والأمهات

---

(١) رواه مسلم ، وأبو يعلى في مسنده ، والطبراني في الكبير (فيض القدير : ٥/ ٣٣) .

ومن يقوم مقامهم في تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بتربية الأولاد ، فقال عليه الصلاة والسلام في مجال التربية البدنية مثلاً : « **علِّموا أولادكم السباحة والرماية ، والمرأة المغزل** »[1] ، ورغَّب رسول الله ﷺ الوالدين بتأديب الأولاد ، وأنهما يكسبان الأجر والثواب عند رب العالمين ، فقال عليه الصلاة والسلام : « **ما نحل والدٌ ولداً أفضل من أدب حسن** »[2] ، وعن جابر بن سَمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لأن يؤدِّب أحدكم ولده خيرٌ له من أن يتصدَّق كل يوم بنصف صاع على المساكين** »[3] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قالوا : يا رسول الله! قد علمنا ما حقُّ الوالد ؛ فما حقُّ الولد ؟ قال : « أن تحسن اسمه ، وتحسن أدبه » ، وقال عبد الله بن عمر : « أدّب ابنك ، فإنك مسؤول عنه ، ماذا أدّبته ، وماذا علمته ، وهو مسؤول عن برّك ، وطواعيته لك » .

فإن تخلَّى الآباء والأمهات عن ذلك فقد لحقهم إثم كبير ووباء عريض ، ونالوا خسارة جسيمة ، وخانوا الأمانة التي وضعها الله في أيديهم ، وأضاعوا الوديعة التي كلَّفهم الله بحفظها ، وتحمَّلوا مسؤولية ذلك في الدنيا والآخرة ، لذلك حذَّر القرآن الكريم الآباء والأمهات من ذلك ، ونبَّههم إلى خطره وأنهم مسؤولون عن أهلهم كمسؤوليتهم عن أنفسهم بترك المعاصي وفعل الطاعات ، فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ [التحريم : ٦] .

قال الإمام علي كرم الله وجهه : « أي : علِّموهم وأدِّبوهم » ، وقال

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر (فيض القدير : ٤/ ٣٢٧) .
(٢) رواه الترمذي ، والحاكم عن عمرو بن سعيد (فيض القدير : ٥/ ٥٠٣) .
(٣) رواه الترمذي عن جابر بن سمرة (فيض القدير : ٥/ ٢٥٧) .

الحسن البصري : « مُروهم بطاعة الله ، وعلِّموهم الخير »[١] .

قال بعض أهل العلم : « إن الله سبحانه وتعالى يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن والده ، فوصية الله للآباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بآبائهم ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء : ٣١] .

وقال تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء : ١١] .

وقال رسول الله ﷺ : « **اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف** »[٢] .

* * *

(١) انظر : تفسير ابن كثير : ٤/ ٣٩١ (تحفة المودود ، ص٤٣١ ، طرق تدريس التربية الإسلامية للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، ص٢٩ وما بعدها) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير ، وابن حبان عن النعمان بن بشير (فيض القدير) .

رابعاً : آثار مسؤولية الوالدين في التربية

وبناءً على هذه النصوص الواضحة الصريحة في مسؤولية الوالدين ؛ ندرك الإثم العظيم الذي يرتكبه بعض الوالدين في هذا العمر ، فإنهم يهملون تربية الأولاد ، ويتركونهم يعبثون بالأخلاق ، ويهدرون القيم ، ويتخلَّقون بعادات الغرب وتقاليده ، ويسارعون إلى اقتناص (الموضات) الأجنبية ، ويتشكَّلون بأشكال الهمجية والوحشية والبدائية ؛ من إطالة الشعر ، وإهمال النظافة ، والارتماء على الأرصفة ، والاختلاط المشين في الحفلات والندوات ، وإرواء الغرائز والشهوات بدون قيد ولا شرط ، والتخنُّث والترجُّل ، ويصدق عليهم حديث رسول الله ﷺ : « **لتتبعنّ سنن الذين من قبلكم ، شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جُحر ضبٍّ لا تبعتموهم ، قلنا : اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟!** »[١] .

وقد يصل الأمر إلى الظهور بهذه الأشكال أمام الآباء والأمهات الذين يَدَّعُونَ الديْن والتدين ويتظاهرون بالإسلام ، دون أن تتحرَّك عواطفهم بالاستنكار ، أو تهتز أفئدتهم بالسخط ، أو ينطق لسانهم بالنصح أو بالوعظ أو بالإرشاد ، وإن أنكر أحد الآباء على بعض ولده ، ووجهه إلى الصواب فربما أعرض الولد ، ولم يستجبْ ، وما ذلك إلا من التقصير في التربية على خلق الإسلام وسلوكه .

---

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه ، وأحمد عن أبي سعيد ، ورواه الحاكم عن أبي هريرة (الفتح الكبير ٣/٨) .

يقول رسول الله ﷺ : « **كفى بالمرء إثماً أن يُضيّع من يقوت** »[١] ، فهذا الابن الذي رعاه أبوه صغيراً ، وسهر عليه الليل والنهار ، وكدّ وكافح في سبيله ، وسعى وكسب له القوت ، وجمع له المال الحلال أو الحرام لتربيته وتنشئته ، ليراه غرسة من بعده ، أصلها ثابت وفرعها في السماء ، ويأمل أن يكون ابنه ذِكْراً طيّباً له ، وامتداداً لحياته ، إذ يخيب ظنه به ويفقد رجاءه في سلوكه ، ويصبح الوالد في وادٍ فكريٍّ وديني واجتماعي ، ويعيش الابن في واد آخر ، وتنقطع الصلة بينهما ، فيصدق على هذا الابن وصف القرآن الكريم : ﴿قَالَ يَـٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَـٰلِحٍ﴾ [هود : ٤٦] .

ويعيش الآباء في صراع عنيف ، بين الاعتزاز بالأبناء في تحقيق الآمال والأحلام ، وبين الاستنكار من أعمالهم ، وتتكرَّر الصورة العجيبة التي يراها الإنسان في مجتمع اليوم ، وهي من صور التناقضات التي يعيشها المسلمون في ديارهم وأوطانهم ، وهذه الصورة ذات وجهين :

الوجه الأول : أن ترى بعض الآباء والأمهات منغمسين في الحياة المادية ، يغرقون في الملاهي والشهوات ، ويستهينون بالقيم والمبادىء ، ويجاهرون بالكفر والفسوق ، بينما ترى أبناءهم وبناتهم على العكس تماماً : قد منّ الله عليهم بالإسلام والإيمان ، وسلكوا طريق الهدى والرشاد ، والتزموا الإسلام عقيدة وشريعة ، فكراً وتطبيقاً ، نظاماً وعملاً ، فينكر عليهم الوالدن ذلك ، ويسخرون منهم ، ويستهينون بأعمالهم وسلوكهم .

ومسؤولية هؤلاء الآباء والأمهات أمام الله تعالى واضحة لا لبس

---

(١) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو ، كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم ، حديث رقم (١٦٩٢) ، وقال السيوطي : حديث صحيح .

فيها ، وخطرهم على المجتمع والأمة جسيم ، فهم يمنعون الخير ، ويأمرون بالمنكر ، وينهون عن المعروف ، وينطبق عليهم قوله تعالى : ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴾ [العلق : ٩-١٠] .

ولا تقلُّ جريمة هؤلاء عن جريمة الكفار المعاندين الذين وقفوا في وجه الحقِّ والدعوة إلى الله ، ومنعوا الناس من الدخول في دين الله ، والإيمان برسول الله ، وحالوا بين الضعاف وبين الهدى والنور ، وينطبق على الأولاد دعاءُ الرسول ورجاؤه أن يخرج من أصلاب الآباء من يوحِّد الله ويعبده .

الوجه الثاني : وهو الأكثر شيوعاً ، يتمثَّل في تلك الغالبية من جيل الكهول ، رجالاً ونساءً ، الذين يتحلَّون بأكثر المظاهر الدينية ، بينما ترى أبناءهم وبناتهم من جيل الأطفال والشباب ، يتخلون عن كل شكل أو زيّ ، أو علامة أو مظهر ، يُمتُّ إلى الإسلام بصلة ، ويقلِّدون الأجانب في كل صغيرة وكبيرة ، حتى يخيل إليك أن عربياً يسير بجانب أمريكي أو روسي ، الأول تعلوه مهابة الإيمان ، ويرتدي بزة الإسلام ، ويحضر الجمعة والجماعات ، والآخر ينسلخ عن تقاليد مجتمعه ، ومبادىء شريعته ، ليخلع على نفسه صورة الغربي ، كما يخيل إليك أن امرأة مسلمة تسير بمحاذاة فتاة فرنسية أو إنكليزية ، والفتاة عارية الرأس ، كاشحة الصدر ، كاشفة للساقين ، كأنها عارضة للأزياء .

هذه الصورة شائعة في المجتمعات التي تقطن أرض العروبة والإسلام ، وهي صورة عجيبة في ملامحها ، غريبة عن محيطها ، متنافية مع المنطق والعقل ، وهذا الأمر يرجع إلى مسؤولية الآباء والأمَّهات عن تربية أولادهم ، ومسؤولية الأمة والمجتمع والدولة عن مناهج التعليم ، ورعاية الجيل الناشىء ، وإعداده إعداداً صالحاً ، بتثبيت العقيدة ،

واعتناق الفكر الإسلامي الصحيح ، لإزالة التناقض بين جيل الآباء والكهول ، وجيل الأطفال والشباب ، وإلاّ كانت المسؤولية كاملة وثقيلة على الأعناق التي تنوء بها الظهور ، وتشيب لها الولدان .

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى : « فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه ، وتركه سُدى ، فقد أساء إليه غاية الإساءة ، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم ، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه ، فأضاعوهم صغاراً ، فلم ينتفعوا بأنفسهم ، ولم ينفعوا آباءهم كباراً كما عاتب بعضهم ولده على العقوق ، فقال الولد : يا أبتِ! إنك عققتني صغيراً فعققتك كبيراً ، وأضعتني وليداً فأضعتك شيخاً » .

* * *

خامساً : مسؤولية الوالدين عن تربية الأولاد

الأطفال ثمرة من ثمار الزواج ، وقد يكونون من أهم مقاصده وأهدافه ، والأطفال أحد أركان الأسرة ، وعن طريقهم يتمُّ بقاء النوع الإنساني ، والجنس البشري ، وهم أعظم نعم الحياة وزينتها ؛ قال تعالى : ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَـٰقِيَـٰتُ ٱلصَّـٰلِحَـٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [الكهف : ٤٦] .

ويولد الطفل ضعيفاً وعاجزاً مطلقاً ، فلا حول له ولا قوة ، وشاءت الحكمة الإلـٰهية أن يكون الإنسان أكثر المخلوقات حاجة لغيره بعد الولادة ، ويحتاج إلى أطول فترة ـ بين المخلوقات ـ معتمداً على غيره ، ومفتقراً للرعاية والعناية والحضانة وغيرها .

لذلك أناط الشرع الحكيم هذه المسؤولية الخطيرة بالأبوين أولاً ، ثم بالمجتمع والدولة ثانياً ، ووضّح الشرع أحكاماً متعددة للأطفال ، وأثبت لهم حقوقاً كثيرة .

ولذلك جاء أحد الصحابة إلى رسول الله ﷺ وقال له : قد عرفنا حق الوالد على ولده ، فما حقُّ الولد على أبيه ؟ . . . كما سنذكره .

* * *

سادساً : منهج الإسلام في تربية الأولاد في البيت

إن حقوق الأولاد هي واجبات الآباء والأمهات ، وقد وضع الشرع لها منهجاً في تربية الأولاد ، من عدة عناصر ، أهمها :

١ ـ حسن اختيار الزوجة :

يقول علماء التربية : يجب على الوالد أن يبدأ بتربية ولده قبل الولادة ، وهذا ما أرشد إليه الإسلام عن طريق اختيار الزوجة ، لأن خطيبة اليوم التي يقصدها الشاب هي زوجة الغد ، وأم المستقبل ، ومربية الأطفال والأجيال ، والأمُّ هي المدرسة الأولى التي تحتضن الطفل ، لترضعه لبان الأدب والتربية ، مع لبن الثدي والغذاء ، ثم ترعاه في أول مراحل العمر ، لتغرس في عقله وقلبه البذور الأولى التي ستنمو عند الكبر ، وتصون فطرته عما يفسدها ، مع ما تهب لوليدها من صفات موروثة ، وطباع مفطورة ، ومواهب متأصِّلة ، فكان حُسن اختيار الزوجة من أجل الأولاد أكثر أهمية من بقية العوامل التي تطلب المرأة لأجلها ، وهو ما أرشد إليه رسول الله ﷺ : « **تخيَّروا لنطفكم** »[١] ، وقوله : « **فاظفر بذات الدين تربت يداك** »[٢] ، ويقول الشاعر حافظ إبراهيم :

---

(١) رواه ابن ماجه ، والحاكم ، ويحسن التنبيه إلى حديث ضعيف وهو : « إياكم وخضراء الدمن » ، قلنا : وما خضراء الدمن ؟ قال : « المرأة الحسناء في منبت السوء » رواه الدارقطني ، وقال : لم يصح من وجه ، والغالب أنه موضوع وإن كان معناه حسناً ومقبولاً (الفتح الكبير : ٢/ ٣٦ ، كشف الخفايا : ١/ ٣٢٠) .

(٢) هذا جزء من حديث صحيح رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن=

الأمُّ مـــدرســـةٌ إذا أعـــددْتَهَـــا أعــددتَ شعبــاً طيِّــبَ الأَعْــراقِ

فالأم هي المربِّية للأطفال ، والحاضنة للأولاد ، والأمينة على الذرية ، والمكلفة بالإشراف عليهم ، لأنها سترضع الطفل اللبن ، كما سترضعه العقيدة والأخلاق والقيم ، وهي ستربّي أولادها ليكونوا العباقرة والمصلحين الذين يتولّون دفة الحكم ، وسفينة الإصلاح ، وقيادة الجيوش ، ورجال الدعوة والفكر . وبمقدار التوفيق في حسن اختيار الزوجة يكون الوالد قد أرسى حجر الأساس من الأحكام الخاصة بالحامل والمرضع ، لرعاية الجنين والطفل الرضيع ، فأباح للحامل والمرضع ـ مثلاً ـ الإفطار في رمضان ، وجعل الرضاعة حقاً للطفل ، لما يمتاز به لبن الأم من فوائد جسمية ونفسية للطفل ، وأن الرضاع واجب على الأم قضاء وديانة ، وتجبر الأم عليه عند الحاجة ، كما شرع الله الحضانة حقاً للأم والطفل معاً .

وإن أول جهد في التربية ، وأول دعامة لها ، هو التوجُّه إلى البيت ، وخاصة إلى الزوجة الصالحة ، والأم المربية والمرأة المؤمنة الواعية ، وقد كان دوماً وراء كل رجل عظيم امرأة عظيمة ، أو أب عظيم ، أو أبوان عظيمان[١] .

٢ـ رعاية الوليد :

متى تمت الولادة بدأت التربية منذ اللحظة الأولى من حياة الوليد ، ، هذا ما أرشد إليه الدين الحنيف ، وتفرّد به على سائر المناهج التربوية في

= ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً (فيض القدير : ٣/ ٣٧١ ، الترغيب والترهيب : ٣/ ٤٥ ، صحيح البخاري : ٥/ ١٩٥٨ ، صحيح مسلم : ١٠/ ٥٠) .

(١) انظر كتاب : تحفة المودو بأحكام المولود ، لشمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥٢هـ) ، وله طبعات كثيرة .

العالم ، وكلّف الوالدين بإرساء الدعائم التربوية ، التي سيتم عليها بناء المستقبل ، وهي آداب إسلامية وسنن نبوية ، ومنهج رباني . **وأهم هذه الآداب ثلاثة :**

الأدب الأول : الأذان والإقامة :

وذلك في أذني الوليد ، ليكون أول شيء يسمعه في هذا الوجود وهو توحيد الله تعالى ، الذي خلقه ، وأوجده من نطفة فعلقة فمضغة في ظلمات ثلاث ، ليحقق الخلافة في الأرض ، ويبدأ بتنفيذ العهد الذي أخذه الله تعالى من بني آدم من ذريتهم ، وأشهدهم على أنفسهم : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾ [الأعراف : ١٧٢] .

والأذان والإقامة يربطان الحياة - في الأفراح والأتراح - بالعقيدة والدين ، ليبقى الأهل أيضاً في لحظات السعادة على صلة بالله تعالى وتذكُّر له ، ويقولوا : ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون : ١٤] .

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل : ١٩] .

الأدب الثاني : حسن اختيار الاسم :

وهذا من مسؤولية الوالدين ، لما ورد في الأحاديث الشريفة الكثيرة ، قال رسول الله ﷺ : « **حق الولد على الوالد : أن يُحسن اسمه ، ويعلِّمه الكتابة ، ويزوجه إذا بلغ** »[١] .

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة ، والديلمي في مسند الفردوس (فيض القدير : ٣/ ٣٩٤) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قالوا : يا رسول الله! قد علمنا ما حقّ الوالد ، فما حقُّ الولد ؟ قال : « **أن يُحسن اسمه ، ويُحسن أدبه** »(١) .

وكان رسول الله ﷺ يُغير الأسماء القبيحة التي كانت في الجاهلية إلى أسماء حسنة ، وإن اختيار الاسم الحسن علامة بارزة في التربية غير مباشرة ؛ لأنَّ كلَّ شخص له من اسمه نصيب ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، بالإضافة إلى الأمور النفسية التي بيّنها علماء التربية عند المناداة باسم حسن أو قبيح ، وأثر ذلك على نفسية الطفل ، وعلاقته مع زملائه وأفراد مجتمعه .

الأدب الثالث : تكريم الطفل بالعقيقة :

لإعلان السعادة والفرح والبشر بمقدم الطفل ، وتكون العقيقة بذبح شاة أو أكثر عن المولود يوم أسبوعه ؛ لإطعام الأهل والأقارب والجيران بهذه المناسبة السعيدة ، وتقديم الشكر لله تعالى على فضله ونعمه ، وقال جمهور العلماء : العقيقة سُنة .

٣ـ رعاية الطفل من الصغر :

وذلك في مأكله ومشربه وجسده وثيابه ليكون صحيح العقل ، سويّ الجسم ، سليم الحواس ، فإنَّ حياة الإنسان كلٌّ لا يتجزأ ، وإن حياته الجسمية في الصغر مؤشر إلى حالته في الكبر ، وإن العقل السليم في الجسم السليم ، والإسلام يريد منا أن نربي أولادنا على القوة والنشاط ؛ يقول رسول الله ﷺ : « **المؤمن القويّ خيرٌ وأحب إلى الله**

---

(١) رواه البيهقي عن ابن عباس (فيض القدير : ٣/ ٣٩٤) .

من المؤمن الضعيف ، وفي كلٍّ خيرٌ »[١] .

وهذه القوة تتجلّى بالمعنى المادي ، كما تتجلَّى بالمعنى الروحي أيضاً ، بأن يكون الطعام طاهراً ومُبرأً من كل حرام ، فلا يطعم الأولاد إلا من حلال ، ولا تتغذى الحامل المرضع والأم الحاضنة إلا من حلال ، لأن اللبن ، أو الغذاء الحاصل من حرام لا بركة فيه ، وكيف يقدم الوالد إلى أولاده الغذاء الحرام ، ثم يسعى إلى أن يكونوا على منهج الله ، وصراط رب العالمين ؟! فإن الفاسد لا يؤدي إلا إلى فساد ، والحرام لا ينتج إلا سوءاً وضرراً ، كما إن الحرام لا يكون وسيلة إلى المقاصد النبيلة ، والغاية لا تبرر الواسطة ، وكل لحم نبت من السحت فالنار أولى به .

يقول رسول الله ﷺ : « **إن الله طيّبٌ ، لا يقبل إلا طيّباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى** : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ ﴾ [المؤمنون : ٥١] ، **وقال تعالى** : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ [البقرة : ١٧٢] **ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر ، يمدُّ يديه إلى السماء : يا رب! يا رب! ومطعمُه حرام ، ومشربُه حرام ، وملبسُه حرام ، وغُذي بالحرام ، فأنى يستجاب له ؟!** »[٢] .

ويظن كثير من الآباء أن واجبهم تجاه الأولاد مقصور على تقديم القوت والغذاء والكساء ، وأن يؤمّنوا لهم العيش الرغيد ، والحياة المادية المُرفهة ، فيقضي الأب الأيام والسنين منهمكاً في الكسب ،

---

(١) رواه مسلم ، وابن ماجه ، وأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً (الفتح الكبير ٣/ ٢٥٠ ، صحيح مسلم : ١٦/ ٢١٥) .

(٢) رواه مسلم ، والترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً (جامع العلوم والحكم ، ص٨٥ ، صحيح مسلم : ٧/ ١٠٠) .

ويضرب في الأرض للتجارة والعمل ، ويسعى ذات اليمين وذات الشمال ، ويغيب عن بيته زمناً طويلاً ، ويترك أولاده ويغفل عن تربيتهم ويظن أنهم صغار يكفيهم الطعام والشراب واللباس فتكون النتيجة الضياع والحسرة .

وعلى العكس من ذلك تماماً فقد عمد الناس قديماً إلى وأد البنات هرباً من رزقهم ، وبخلاً على معيشتهم ، وخشية من الفقر وضيق ذات اليد ، ويعمد الناس اليوم إلى ما يسمى بمنع النسل خشية الإملاق والإنفاق ، والخوف من قلة الرزق ، والخوف من الفقر ؛ لذلك ردَّ القرآن الكريم على هذين الصنفين مبيناً أن الله هو الخالق وهو الرازق ، وأنه يرزق الأولاد كما يرزق الآباء والأمهات[1] ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء : ٣١] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام : ١٥١] .

كما أعلن القرآن الكريم المبدأ العام في الرزق ، فقال تعالى :
﴿ وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ [الذاريات : ٢٢-٢٣] .

وربط القرآن الكريم بين الرزق والكسب ووجوب التربية . وإن انصراف الوالدين بعض الوقت إلى تربية الأولاد لا يؤثِّر على مورد رزقهم ، ولا يبطل ؛ فقال تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [طه : ١٣٢] .

---

(١) روى الشافعي ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : سألت النبي ﷺ : أيُّ الكبائر أكبر ؟ فقال : « **أن تجعل لله نداً وهو خلقك** » ، قلت : ثم أي ؟ قال : « **أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك** » . (الأم : ٦/ ٣) .

٤ـ البدء بالتربية والتوجيه من الصغر :

بأن يضع الوالدان الخطة الحكيمة والمنهاج السديد لتربية الأولاد ؛ وذلك بأن يبذل الأب من ماله ووقته على تربية أولاده ، كما ينفق من ماله وراحته على تأمين مأكله ومشربه وملبسه ، فيعلِّمه الأدب الحسن ، ويلقِّنه الخلق الإسلامي الفاضل ، ويدرِّبه على السلوك القويم .

والوسيلة التربوية لذلك أن يغرس الآباء والأمَّهات في نفوس أولادهم القيم الدينية والعادات الإسلامية الصحيحة ، وأن يؤدِّبوهم بآداب الإسلام ، وأن يعلِّموهم أحكام الشريعة ، وأن يرددوا على مسامعهم محبة الله ورسوله ، وأن يذكِّروهم باستمرار بفضل الله ورحمته ورعايته وتصرُّفه في الكون ، وأن يميزوا لهم بين الحلال والحرام ، وأن يلقنوهم بعض الأمور العامة ؛ مثل : ولادة الرسول زماناً ومكاناً ، واسم أبيه وأمه وجده وعمه ومرضعته وحاضنته ، وأن يصحبهم الأب إلى المسجد ، ويأخذ بيدهم إلى أماكن العبادة والحفلات الدينية ، وأن يرشدهم إلى الخير وحفظ القرآن ، وأن يحفِّظهم قسطاً من السنة والسيرة ، وأخبار الصحابة والخلفاء ؛ ممَّا يحرص عليه الآباء في تربية الأبناء والبنات ؛ ليسيروا على صراط الله المستقيم ، فيكون الأولاد ذرية صالحة في الدنيا ، ويكونوا أجراً وثواباً في صحيفة الوالدين للآخرة ، ويمتد بهم العمل الصالح بعد الوفاة ، ويتحقَّق فيهم الحديث الشريف : « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له** »[1] .

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ، ص٢٧ ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي (الفتح الكبير : ١/ ١٥٥ ، نزهة المتقين : ١/ ١٧٣ ، صحيح مسلم : ١١/ ٨٥).

كما يجب على الوالدين أن يعاملا أولادهما بالعطف والرفق واللين ، والحزم والشدة عند اللزوم ، ويتدرَّج الأب معهم كلَّما تقدم بهم السن ، ثم يغيِّر من طريقته في التعامل حسب العمر ، وأن يدخل إلى نفوسهم بالمكاشفة عن أحوالهم الخاصة ومتطلباتهم النفسية والجسدية والفكرية ، وخاصة عند ظهور علامات البلوغ ، وأن يكون حكيماً لإقامة التوازن الكامل لهم بين النواحي المختلفة ، فلا يفرط بالطفل أو الشاب في جانب دون غيره ، وورد في الأثر : « **لاعب ابنك سبعاً ، وأدِّبه سبعاً ، وصاحبه سبعاً ، ثم اترك الحبل على غاربه** » ، وكذلك الأم في علاقتها مع البنت ، وخاصة عند النضج والبلوغ .

وهذه التربية تتوقف على الأصول التربوية التي يجب على الوالدين رعايتها ؛ وتبدأ بالمحبة والصداقة والصراحة والفهم لأحوال الأولاد لمعالجتها بحكمة ، ثم بيان التوجيه السديد والطريق السليم لهم .

أما اللجوء إلى القسوة والتهديد الذي يتسرَّب إلى نفوس كثير من الآباء ؛ فيصدرون الأوامر كأنهم في معركة حربية في البيت ؛ فإنه يبوء بالفشل ، ويفقد الأهل سلطان الإرشاد والتوجيه ، والإقناع والوقار ، وقد يتظاهر الأولاد بالطاعة والهدوء ونفوسهم في غليان شديد ؛ ينتظرون الفرصة للعبث ، ثم التوجه إلى من يفضون إليه مشاعرهم ، ويجدون عنده الأذن الصاغية ليقودهم إلى الهاوية .

وتقول : يجب وضع الخطة الرشيدة في التربية ؛ لأنه لا يصلح شرعاً الاكتفاء بكلمات ونصائح شفوية وأوامر مجردة : « قم . . . صلِّ . . . اتق الله » فإن العدو الماكر قد خطط لهذه الأمة ، وتآمر على دينها ومقدساتها ، واتجه إلى اغتيال شبابها وفتياتها ، ولا يزال ينفِّذ مخططه بخبث لئيم ، وخطط ثابتة ، ودراسة مخططة ، ووسائل متعددة ،

وأساليب دنيئة ، ولا بد من مواجهة هذا التخريب بدقة وحنكة ودراية ، فالحديد لا يفلُّه إلا الحديد .

٥ـ التعريف بالحلال والحرام :

يجب تعريف الأولاد بالحلال والحرام في جميع التصرفات ، مع تنمية العقيدة ، وتعليم العبادات والأخلاق ، والمحبة لرسول الله ﷺ ، والاقتداء بمواقفه فتىً وشاباً وقائداً ، وزوجاً وأباً ، وداعياً ومعلماً ، وصديقاً وجاراً ، وسياسياً مع الاعتزاز بتاريخ الصحابة والسلف عامة .

ويتمُّ ذلك بالتعليم والتعليق على مواقف التاريخ ، وضرب الأمثلة الحية والقصص الإسلامية ، والقراءة الواعية والتزود بالثقافة مع التطبيق العملي ؛ ليقوم في نفس الطفل صورة كاملة وصحيحة عن الإسلام .

والشائع اليوم أن الآباء يهملون أولادهم في هذه المرحلة ؛ متوهِّمين أنهم صغار ، وأن التعاليم الإسلامية غير مطلوبة منهم ؛ كالصلاة والحجاب وغيرهما ، ثم ينحرف الشابُّ ، وتخرج الفتاة عن حياء الإسلام ، ثم يصرخ الآباء والأمُّهات ويستغيثون بعد فوات الأوان .

وقد يحاول الآباء والأمهات استخدام حقهم في التربية المتأخِّرة ، فيكون الفشل حليفهم ، ويستعين الزوج بزوجه أو أقاربه أو أصدقائه أو المعلم أو المدير فلا ينفع الدواء بعد أن استحكم الداء والفساد ، ولذا قيل : « من أدَّب ولده صغيراً ؛ سُرَّ به كبيراً » . وجاء في الأثر : « الزموا أولادكم ، وأحسنوا أدبهم » .

وقال رسول الله ﷺ : « **من عال جاريتين حتى يدركا ؛ دخلت أنا وهو الجنة** »[1] .

---

(١) هذا الحديث صحيح : رواه مسلم ، والترمذي ، وأحمد عن أنس مرفوعاً (صحيح -

وفي حديث آخر : « **ومن عال ثلاث بنات فأدَّبهن وزوَّجهن وأحسن إليهن ؛ فله الجنة** »[١] .

٦ـ ممارسة العبادات :

وهي فرع من التعريف بالحلال والواجب مع التعويد على ارتياد المساجد ، وأداء الصلاة في البيت والمدرسة ، والتدريب على الصيام والصدقة ، والإحسان إلى الجار والفقير ، ومعاونة العاجز ، واحترام الكبار والمسنين ؛ يقول رسول الله ﷺ : « **مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع** »[٢] .

قال العلماء : وهكذا في الصوم وغيره ، حتى يتمرَّنوا ، ولكي يبلغوا وهم مستمرون على العبادة والطاعة ، ومجانبة المعصية وترك المنكر[٣] ، فالتعليم في الصغر كالنقش في الحجر ، ومن شبَّ على شيء شاب عليه .

والحكمة من النص على الصلاة : أنها عماد الدين ، ويقاس عليها غيرها .

والوسيلة التربوية باصطحاب الأولاد إلى المسجد ، ومشاركتهم في تنفيذ الأحكام الشرعية في البيت والعمل ، وأن يكلفهم بها ، ويحبِّب لهم الطاعات ويرغبهم بأجرها ، ويحذرهم من المحرمات ، وأن يجالسهم في أوقات متعددة دون الاكتفاء بإصدار الأوامر ، وأن يستمرَّ بالتذكير اليومي ؛

= مسلم : ١٦/ ١٨١ ، فيض القدير : ٦/ ١٧٧ ، مسند أحمد : ٣/ ١٤٨) .

(١) هذا الحديث رواه أبو داود عن أنس مرفوعاً (فيض القدير : ٦/ ١٧٨) .

(٢) رواه أبو داود (١/ ١١٥) ، والترمذي ، وأحمد (٢/ ١٨٠ ، ١٨٧) ، والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً (الفتح الكبير : ٣/ ١٣٥) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير (٤/ ٣٩١) .

لقوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [طه : ١٣٢] .

٧ـ إقامة الصِّلات الاجتماعية القوية[١] :

بأن يوجِّه الوالدان الولد لاختيار الصديق الصالح والزميل المؤمن ، وإلا اختار غيرهما ، والصديق يؤثِّر على صديقه في الإصلاح والإفساد ، والصاحب ساحب ، والمرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل .

وهذه المرحلة أساسية بعد العاشرة ؛ خاصة لأن الولد يبدأ الخروج من البيت والاختلاط بالناس ، ولكن يجب أن يكون دور الأب غير مباشر في اختيار الأصدقاء ، والإبعاد عن قرناء السوء ، والوسيلة التربوية لذلك : أن يصطحب الوالدان أولادهما في زيارة الأصدقاء الصالحين ؛ ليقيم الأولاد مع بعضهم جسور الصداقة والتعاون والمحبة ، وتبادل الكتب والأفكار ، فإن تمَّت العلاقة بين الأولاد توارى الآباء عن المسرح ، ويفعل الأب مثل ذلك مع الجيران الصالحين والأقارب الملتزمين بالإسلام ، ثم يتابع الأب ذلك بالإرشاد إلى الأندية الرياضية الملتزمة ، وحضور الدروس المفيدة ، والبرامج الإسلامية ، والندوات الفكرية ، واقتناء المجلات الهادفة والقصص البناءة .

وفي المقابل يقطع الأب كل آصرة لا ترضي الله ؛ عن طريق الإقناع والتوعية ، والمناقشة والحوار ، وليس بالقسوة والإجبار ، أو الصراخ أو التهديد .

---

(١) الإنسان مدني بطبعه ، والإسلام يتمثل بالتطبيق والواقع والحياة ، ويكره العزلة ، ويدعو للمخالطة حتى مع الصبر على الأذى .

يقول الرسول ﷺ : « **مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير** »[١] .

ونحذِّر مما يفعله البعض من اصطحاب أولادهم إلى أماكن اللهو والفجور ، والسهرات المشبوهة ، والأماكن الموبوءة ، والمدارس التبشيرية ، والأندية الماجنة ؛ فإنه حرامٌ قطعاً ، ويتحمَّل الآباء مسؤولياتهم الجسيمة أمام الله ؛ إذ يقدِّمون أولادهم هدية سائغة للشيطان والرذيلة والفساد .

٨ـ تحفيظ القرآن الكريم[٢] :

ويبدأ من الصغر ؛ لأنه يقوِّم السلوك والخلق ، ويحفظ اللسان ، ويثبت العقيدة ويضمن المستقبل للشاب لقوله ﷺ : « **أدِّبوا أولادكم على ثلاث خصال : حبِّ نبيكم ، وحبِّ أهل بيته ، وقراءة القرآن ؛ فإن حملة القرآن في ظلِّ الله يوم القيامة ، يوم لا ظلَّ إلا ظله ، مع أنبيائه وأصفيائه** »[٣] وقال أيضاً : « **خيركم من تعلَّم القرآن وعلمه** »[٤] . والأحاديث في هذا كثيرة .

ويتوقف النجاح في ذلك على توجيه الآباء ، واختيار الموجِّه ، وانتقاء المربي ، وهو ما بالغ به السلف الصالح والخلفاء الأوائل بتخير المؤدبين والمربين والمعلمين الموثوق بدينهم وسلوكهم ، فيعهدون إليهم بتربية

---

(١) رواه البخاري عن أبي موسى مرفوعاً . فيض القدير (٥/ ٥٠٧) ، صحيح البخاري (٢/ ٧٤١) .

(٢) وشيء من السنة والسيرة .

(٣) حديث ضعيف ، رواه أبو نصر عبد الكريم الشيرازي في فوائده ، والديلمي ، وابن النجار عن علي (الفتح الكبير : ١/ ٥٩) .

(٤) حديث صحيح ، رواه البخاري وغيره عن عثمان رضي الله عنه مرفوعاً (فيض القدير : ٣/ ٤٩٩ ، نزهة المتقين : ١/ ٧٤١ ، صحيح البخاري : ٤/ ١٩١٩) .

الأولاد ، ويرسمون لهم الخطوط العريضة في التربية .

ويمكن الاعتماد في ذلك على مبدأ الثواب والعقاب ، أو الترغيب والترهيب ، وتلبية النوازع النفسية بالثناء العلني ، وحُبَّ الظهور ، والاستقلال الشخصي ، والتغاضي عن الهفوات .

ومن الخطأ الشائع : الاكتفاء بحفظ الآيات ، أو قراءة الكتب بشكل إجباري ؛ دون إدراك المضمون والهدف الذي يشوقهم للحفظ ، ويعلقهم بالكتاب الكريم وتطبيقه ، والاستفادة من معانيه وأحكامه .

٩ـ التسوية بين الأولاد

وذلك في الرعاية والمحبة والاهتمام والهدايا مادياً ومعنوياً ؛ حتى القبلات ؛ لما رواه الشعبي : أن رسول الله ﷺ قال : « **اعدلوا بين أولادكم في العطايا كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر** »[(١)] .

وروى النعمان بن بشير رضي الله عنه : أن أباه أعطاه عطية ولم يعطِ بقية إخوته ، وأراد أن يشهد على تصرفه رسول الله ﷺ ، فسأله عليه الصلاة والسلام : « **هل أعطيتَ كلَّ أولادك مثل هذا ؟** » قال : لا فقال عليه الصلاة والسلام : « **فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم** » ، وفي رواية قال : « **لا تشهدني على جور ، وإن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم** »[(٢)] . وهو مبدأ تربوي يترك أثراً حسناً على الأولاد ، أما تفضيل أحد الأولاد فهذا من أمراض الجاهلية التي عادت أدراجها إلى

---

(١) رواه الطبراني عن النعمان بن بشير (فيض القدير : ١/٥٥٧) .

(٢) رواه الطبراني ، والبخاري ، ومسلم ، والإمام أحمد (فيض القدير : ١/١٢٦ ، صحيح البخاري : ٢/٩١٣ ، صحيح مسلم : ١١/٦٥ ، مسند أحمد : ٤/٢٦٩ ، ٢٧١) .

المسلمين ، لتمزِّق الشمل ، وتقطع الأرحام ، وتخلق الحقد والبغضاء والعداوة بين أفراد الأسرة الواحدة .

١٠ـ القدوة الحسنة :

وهي أهم عناصر منهج الإسلام في تربية الأولاد ؛ ليكون الوالدان قدوة حسنة في التربية ؛ لأن التقليد وسيلة ناجحة عند الصغار خاصة ، ومع الوالدين بشكل أخصّ ، فالطفل يبدأ بتقليد والديه ومن يحيط به ، ويقلِّد من يحبُّ ، ويتقمص شخصية من يستحوذ على فكره ، ويظهر ذلك جلياً عند الأطفال في العبادة والأخلاق والسلوك . وفي هذا يقول الرسول الكريم ﷺ : « **كل مولود يولد على الفطرة ، وإنما أبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه** »[(١)] .

وتتمثل القدوة الحسنة بالفكرة والسلوك معاً ، فإن تعذَّر على الأب جانب الفكر والمعرفة ؛ استعان بالأيدي الأمينة والمربي الواعي والموجه الحكيم ، كما يفعل في تعليم الصنعة والحرفة .

وإن جميع العناصر السابقة تبقى نظرية وحبراً على ورق إذا لم تتجسَّد بصورة واقعية في حياة الطفل ، مع التحذير من مخالفة الأقوال والأفعال ؛ فإن التربية تفقد مضمونها ، وقد تؤدي إلى عكس المراد منها .

١١ـ الاعتماد على الله تعالى :

وهو آخر العناصر ؛ بل أهم العناصر ، وذلك بالتوجُّه إلى الله والاستعانة به وسؤاله التوفيق في حفظ الذرية الطيبة ، وهذا هو منهج

(١) رواه مسلم ، وأبو يعلى ، والطبراني ، والبيهقي ، وأحمد عن الأسود بن سريع ، وصححه السيوطي (صحيح مسلم ١٦/٢٠٧ ، الفتح الكبير : ٢/٣٢٩ ، سنن البيهقي : ٦/٢٠٢ ، ٢٠٣ ، مسند أحمد : ٢/٢٣٣) .

الأنبياء كما ذكره القرآن الكريم كثيراً . قال تعالى على لسان إبراهيم عليه الصلاة والسلام : ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ﴾ [إبراهيم : ٤٠] .

وقد قال تعالى على لسان إسماعيل : ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً﴾ [البقرة : ١٢٨] .

وقال تعالى على لسان المؤمن : ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ﴾ [الأحقاف : ١٥] .

ووصف القرآن الكريم عباد الرحمن بصفات منها : التوجه إلى الله بطلب الذرية الصالحة ، فقال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان : ٧٤] .

فإن التزم المسلم منهج الإسلام في تربية الأولاد ، ثم ساء الولد وفسد ؛ فتلك مشيئة الله وإرادته ، وهو نادر ، فعلينا العمل وعلى الله النتائج ، وهو ما حصل مع سيدنا نوح وابنه ، وهذا نادر وشاذ ، ولكي يبقى المنهج الأصلي هو المعتمد ، وهو ما سار عليه سلفنا ، وخلّفوا الأجيال الطيبة ، وهو ما ردده الشاعر العربي :

وينشأُ ناشِئ الفتيانِ فينا على ما كان عوَّده أبُوهُ

وهو المراد من المثل العربي : « يشيب المرء على ما شبَّ عليه » .

ثم يأتي دور المجتمع والدولة والمدرسة في إكمال البناء ، ومتابعة التربية السديدة الرشيدة كما يحبه الله ويرضاه .

* * *

سابعاً : حقوق الأولاد المقررة شرعاً

يثبت للأولاد حقوق كثيرة وأهمها :

١ ـ حق التربية :

كما شرحنا سابقاً ، وذكرنا عناصره باختصار .

٢ ـ حق النسب :

وهو من الضروريات الخمس الأساسية في الإسلام ، وهو حق للوالد بإلحاق نسب ولده له ، فيسعد به ويحمل اسمه وينتسب إليه ويرثه بعد وفاته ويكسب دعاءه بعد وفاته ، وهو حقٌّ للأم التي يهمُّها أن يثبت نسب وليدها من أبيه ؛ تأكيداً لشرفها وحفظاً لعرضها وكرامتها ، ولما يتفرَّع على ثبوت النسب من الأب من واجب النفقة والتربية والولاية وغيرها . ويدعى الولد بأمّه يوم القيامة .

والأهم من ذلك ـ في موضوعنا ـ حق الولد بثبوت نسبه من أبيه ، لأنه أهم مقومات الحياة والشخصية ، قرره الإسلام وحرص عليه ، وقرره رسول الله ﷺ بقوله : « الولد للفراش »[١] .

ومنع الإسلام المساس بالنسب نهائياً ، ولا يبطل نسب الولد نهائياً ومطلقاً إلا بأمرٍ استثنائي ونادرٍ ؛ وهو اللعان بين الزوجين ، ونفي النسب ، واعتبر الإسلام مجرد التهمة بالنسب أو التشكيك فيه موجباً لحد

---

(١) الحديث صحيح : رواه البخاري (٦/ ٢٤٨١) ، ومسلم (١٠/ ٣٧) .

القذف الثابت بنص القرآن في سورة النور ، واعتبره رسول الله ﷺ من الكبائر ، والسبع الموبقات : «**وقذف المحصناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ**»[(١)] .

ولعن رسول الله من ادَّعى نسباً لغير أبيه ، أو من جَحد نسب ولده ، ومن أدخلت على زوجها ولداً ليس منه ، فقال رسول الله ﷺ : « **من ادَّعى إلى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام** »[(٢)] .

وقال أيضاً : « **أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، أي : يعلم أنه ولده ، احتجب الله عنه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين** » .

ثم حرم الإسلام التبني بشكل قاطع ، فقال تعالى : ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الأحزاب : ٥] . وتحريم التبني في ادعاء النسب كذباً وزوراً شيء ، ورعاية الطفل واللقطاء وكفالتهم شيء آخر ، كما سنرى . ويتفرَّع عن حق النسب للطفل حقه في ثبوت الجنسية .

٣ـ حق الرضاع :

وهو من الحقوق الأساسية للطفل بعد الولادة ، وقرره القرآن الكريم وحدد الحد الأعلى له ، فقال تعالى : ﴿ ۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

ثم بيَّن القرآن الكريم أن نفقة الرضاعة ونفقة الأم واجبة على الأب ،

---

(١) الحديث صحيح : رواه البخاري (٣/١٠١٧) ، ومسلم (٢/٨٣) ، وأوله : « اجتنبوا السبع الموبقات » .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، حديث رقم (١١٥) .

فقال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ؛ فإن لم ترضع الأم لسبب ما فعلى الأب نفقة الظئر المرضعة ، وهو حق للطفل ؛ ليكون الغذاء الأساسي للطفل طبيعياً من ثدي أمه أو من غيرها ، وليس من طريق آخر كما هو الشأن اليوم عند تخلِّي الأم أولاً والنساء ثانياً عن الإرضاع الطبيعي الذي ثبت فضله وأهميته ، ثم تقوم الدعوة من جديد للمناداة به والمطالبة فيه ، وخاصةً إذا كان الطفل في أيدي الخادمات والشغالات ، وما يعانيه جسمياً ونفسياً وتربوياً ، مما يجب التنبه له والحذر منه .

٤ـ حق الحضانة :

وهي رعاية الطفل والقيام بشؤونه ؛ من طعام وشراب ونظافة في الفترة الأولى من حياته ، وهي فترة طويلة جداً نسبياً إذا ما قورنت بسائر المخلوقات ، لذلك قرره الشرع حقاً للطفل وواجباً على الأبوين . ونظراً لطبيعة هذه المرحلة ، فإن الأم أحق بحضانة الطفل من غيرها ، تحت إشراف الأب ، ولو طُلِّقت الأم فهي أحق بحضانة ابنها ، لقوله ﷺ : **« أنتِ أحقُّ به ما لم تتزوجي »**(١) .

وخصص الفقهاء باباً مستقلاً عن الحضانة وأحكامها الشرعية ، وصاحب الحق فيها ، وتحديد السن اللازم لها ، كل ذلك لضمان أفضل الظروف المناسبة للطفل ، وحمايته ورعايته وإعداده للمستقبل .

٥ـ حق النفقة الواجبة للأولاد على الآباء :

والمقررة في الفقه في كتاب النفقات .

* * *

---

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، وصححه عن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً (مسند أحمد : ٢/ ١٧٢ ، المستدرك : ٣/ ٢٠٧) .

ثامناً : حق الطفل اللقيط واليتيم

إن الشريعة الغراء لم تَقْصُرْ رعايتها للأطفال الذين يولدون من آباء وأمهات معروفين ، بل اعتبر الشرع هذا الحق شاملاً لكل طفل وجد في هذه الدنيا ، حتى ولو عُرِف أنه ابن زنى ، لأن هذا الطفل بريء ولا ذنب له ولم يرتكب جريمة . وقد قرر الإسلام المسؤولية الشخصية عن كل عمل ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤ ، الإسراء : ١٥ ، فاطر : ١٨ ، الزمر : ٣٩] .

وقال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر : ٣٨] .

فاللقيط ، أو المجهول النسب ، يستحق جميع حقوق الطفل ، ما عدا حق النسب من جهة ، وأن هذه الحقوق لا تجب على شخص معين ، وإنما على مجموع المسلمين ، فهي فرض كفاية على المجتمع الإسلامي ، أو الدولة ، ونفقته على مجموع المسلمين ، أو في بيت مال المسلمين .

وقد رغَّب الشرعُ الحنيف في كفالة اللقطاء ، ورعايتهم ، وتقديم كل مساعدة لهم ، وأنَّ ذلك باب من أبواب الجنة في الثواب والأجر ، حتى خصص الفقهاء باباً مستقلاً لهم بعنوان : « باب : اللقيط » لبيان الأحكام التي ترعى شؤونه ، والحقوق التي يستحقها ، وخاصةً على الدولة .

كما أن اليتيم الذي فقد والده ، وقد تتخلَّى عنه والدته لسببٍ ما ، فله أحكامه الواسعة ، وجاءت الأحاديث الكثيرة في رعاية الأيتام وحسن كفالتهم ، ورعايتهم ، وأن أفضل بيتٍ في المسلمين بيتٌ فيه يتيم للرعاية

والتربية ، وأن كافل اليتيم يرافق رسول الله ﷺ إلى الجنة للحديث الصحيح : « **أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين** » وأشار بالسبابة والوسطى[1] .

* * *

(١) رواه البخاري ، ورواه مسلم ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « **كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة** » (صحيح البخاري : ٥/٢٠٣٢ ، صحيح مسلم : ١٨/١١٣ ، مختصر صحيح مسلم ، ص٥٣٢) .

تاسعاً : مسؤولية الدولة عن الأطفال

إن حقوق الطفل مقررة في الأصل على الأبوين ، ثم على الأقارب ، ثم على من يتبرع من المسلمين ، فإن لم يتوافر واحد من هؤلاء ، أو توافر مع العجز المادي عن النفقة والرعاية والتربية والتعليم ، فإن الدولة الإسلامية مكلفةٌ شرعاً بالقيام بهذه الجوانب ، وتكون النفقة المادية في بيت المال ، حتى ولو كان الطفل في رعاية أبيه وحضانة أمه .

وقد سبقت الدولةُ الإسلامية جميعَ دول ومواثيق العالم في رعاية الدولة للأطفال ، وتخصيص تعويض شهري لهم ، لما روي عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه فرض لكل مولود راتباً خاصاً يدفع من بيت المال ، واستمر هذا العطاء لأولاد الجند والعمال وسائر المسلمين .

* * *

عاشراً : حق الطفولة في المواثيق الدولية

إن حقَّ الطفل ـ في الحقيقة ـ مقررٌ وثابتٌ في جميع الديانات والشرائع والأنظمة ، وعند مختلف الشعوب والأمم والحضارات ؛ لأنه مرتبط بأمر فطري جِبِلِّي من الله تعالى في قلوب ونفوس الآباء والأمهات ، وحتى معظم الحيوانات ، ولكن تتفاوت الأحكام ـ نسبياً ـ من مكان إلى آخر ، ومن زمانٍ إلى غيره ، ولا يتخلَّى عن هذا الحق إلا الشواذُّ الذين أصيبوا في قلوبهم ونفوسهم وفطرتهم .

وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بجملة مختصرة عن حقوق الطفل ، فنص في الفقرة الثانية من المادة العاشرة على : « للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ، وينعم الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية ، سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباطٍ شرعيٍّ أم بطريقةٍ غير شرعية » .

ولعل الإصرار على التذكير بالفقرة الأخيرة لمعالجة المأساة الإنسانية التي يعيشها الأطفال في أوروبة الغربية وأوروبة الشرقية من كثرة أعداد اللقطاء وأولاد الزنى ، حتى وصلت إحصائيات أولاد الزنى في ألمانية وفرنسا وإنجلترا وأمريكا إلى (٣٥٪) ، وتصل في بعض المدن الأمريكية إلى (٥٠٪) ، وأعلنت صربيا (فبراير ٢٠٠٤م) عن عجزها عن إيواء الأطفال المشردين واللقطاء وأولاد الزنى ، لامتلاء الملاجىء ومأوى الرعاية والمستشفيات .

ثم جاءت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية ، فأوْلت الأطفال رعاية أوسع ، ونصت الفقرة الثالثة من المادة العاشرة : « وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها ، ويجب حماية الأطفال والأشخاص الصغار ؛ من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ، ويجب فرض العقوبات القانونية على من يقوم باستخدامهم في أعمالٍ تلحق الأضرار بأخلاقهم أو بصحتهم ، أو تشكِّل خطراً على حياتهم ، أو يكون من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي ، وعلى الدولة كذلك أن تضع حدوداً للسن ، بحيث يحرم استخدام العمال من الأطفال بأجر ، ويعاقب عليه قانوناً إذا كانوا دون السن » .

هذه الحقوق في الاتفاقية مجرد آمال وأحلام ، وإنَّ الإحصائيات الدولية تثبت عكس ذلك في تشغيل الأطفال والصغار ، حتى في الأعمال المهنية والشاقة والضارة بنموهم .

* * *

حادي عشر : إعلان حقوق الطفل

ونظراً لأهمية حقوق الطفل ، والخطورة التي يتعرَّض لها الأطفال ـ وهم شباب المستقبل ورجال الأمة في الغد ـ ؛ فقد أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة « إعلان حقوق الطفل » لسنة (١٩٥٩م)[١] ، ومؤلف من مقدمة وعشرة مبادىء نلخصها بما يلي :

١ـ التأكيد على حق الطفل في التمتع بهذه الحقوق على قدم المساواة دون تمييز لسبب يتعلق بشخصه أو أسرته أو عرقه .

٢ـ حق الطفل في الحماية الخاصة ، ومنحه الفرص القانونية لمساعدته على النمو جسدياً وعقلياً وروحياً واجتماعياً بصورة طبيعية ، تتفق مع جو الحرية والكرامة ، وتقديم مصلحة الطفل دائماً .

٣ـ حق الطفل في التسمية والجنسية منذ ولادته .

٤ـ حقه في الضمان الاجتماعي والصحي ، وفي العناية والوقاية الخاصة له ولأمه ، قبل الولادة وبعدها ، وحقه في التغذية الكافية ، وفي السكن والرياضة .

٥ـ حق الطفل المعاق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً في المعالجة والتربية والعناية ، حسب حالته الصحية .

---

(١) انظر كتاب : « أركان حقوق الإنسان » للدكتور صبحي المحمصاني (ص٢٣٩ وما بعدها) ، « حقوق الإنسان في الإسلام » للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي (ص٢٥٧ وما بعدها) .

٦ـ حاجة الطفل للمحبة ، والتفهم للتنمية الكاملة المناسبة لشخصيته ، وحقه في النمو تحت رعاية والديه ، وتأمين العطف والطمأنينة الأدبية والمادية ، وعدم حرمانه من حضانة أمه ، والتأكيد على واجب الدولة في تأمين إعالة الأطفال اليتامى والفقراء ، مع مساعدة العائلات المحتاجة .

٧ـ حق الطفل في التربية المجانية والإلزامية ، وخاصةً في المرحلة الابتدائية ، وحقه في الثقافة العامة المساعدة على تنمية قدراته وتقديره الشخصي للأمور ، وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية كعضو في المجتمع ، وحقه في اللعب والاستجمام ، والنظر إلى مصالحه وإلى مسؤولية الوالدين بالأفضلية في ذلك ، ثم واجب الدولة والسلطات العامة لتوفير هذه الحقوق .

٨ـ أفضلية الطفل في الحصول على الحماية والإسعاف في جميع الأحوال .

٩ـ وقاية الطفل من الإهمال والقسوة والاستغلال ، وتحريم الاتجار به ، وتحريم تشغيله قبل سن معينة ؛ وخاصةً في الأعمال المضرة بصحته أو بتربيته أو بنموه الصحي أو العقلي أو الأدبي .

١٠ـ واجب حماية الطفل من الأعمال التي تجنب التمييز العنصري أو الديني أو غيره ، وتنشئته بروح التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب ، والسلام والإخاء العالمي ، وخدمة رفيقه الإنسان .

واستهل « إعلان حقوق الطفل » مبادئه بأن أوصى الوالدين فيها ، والرجال والنساء إفرادياً ، وهيئات طواعيةً ، وسلطات محلية وحكومية للاعتراف بحقوق الطفل .

وتذكيراً بهذا الإعلان وبأهمية حقوق الطفل والعناية بها ، فقد اعتبرت الأمم المتحدة سنة (١٩٧٩م) سنة الطفل العالمية ؛ لتأمين الرعاية الكافية لحقوق الأطفال ، وضمان التنفيذ العملي لهذه المبادىء والحقوق والقيم والشعارات ، وخصصت الأمم المتحدة يوماً عالمياً للطفل .

* * *

ثاني عشر : حق الطفل في الإعلان الإسلامي

نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة على حق الطفل بشكل موجز للتذكير بأحكامه المقررة في الشرع والفقه ، فقالت : « لكل طفل منذ ولادته حقٌّ على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية ، والرعاية المادية والعلمية والأدبية ، كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة » .

وهذا مجرد كلام عام يجب ربطه بالنصوص الشرعية في القرآن والسنة والأحكام الفقهية الواسعة المبسوطة في كتب الفقهاء ، مع وجوب ربط هذه الحقوق ـ كما هو مقررٌ شرعاً ـ بالعقيدة والإيمان ، ومقاصد الشريعة ، والترغيب والترهيب ، لتأمين الرعاية الكافية للأطفال وتطبيق حقوقهم بشكلٍ عمليٍّ في الحياة .

* * *

خاتمة

إن تطبيق هذه الحقوق للأولاد على الوالدين عملياً قد تحققت في التاريخ الإسلامي ، وظهرت الأجيال المتعاقبة الفاضلة ، وخلَّفت أمتنا الأجيال الأشاوس والعلماء والأبطال والأئمة والقادة والمفكرين والمجاهدين ؛ نتيجةً لتربية الوالدين في البيت ، والالتزام بالمنهج التربوي الإسلامي الفريد ، وهذا ما ندعو إليه ونحرص عليه ونحذر من تنكبه أو مخالفته ، وهو ما يقع أحياناً ويهدد الأمة اليوم .

ونسأل الله تعالى أن يردنا إلى ديننا ردّاً جميلاً لتطبيق كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، ونتأسّى بمنهج السلف الصالح ، للحفاظ على أولادنا وأجيال المستقبل .

والله من وراء القصد ، وعليه الاعتماد والتكلان ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

المختارات الإصلاحية لمعالجة الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل علينا الشرع القويم ، لإصلاح الفرد والمجتمع ، وتأمين السعادة في الدنيا ، والسعي لتحصيل الفوز والنعيم الدائم في الآخرة .

والصلاة والسلام على رسول الله ، المبين الحكيم عن ربّه ، والمطبق الرشيد لأحكام الدِّين ، ليكون قدوة وأسوة ، ومعلماً ومربياً ، ومرشداً وهادياً ، ومذكراً ومبلغاً ، وبشيراً ونذيراً .

ورضي الله عن آل بيته الطيبين الطاهرين ، وعن صحابته الغر الميامين ، وعن التابعين ومن تبعهم بإحسان ، وعنا معهم ، إلى يوم الدين ، وبعد :

فإنَّ **الأسرة عماد المجتمع** ، وحظيت في القرآن الكريم بآيات كثيرة ، وأحكام عديدة ، وعناية فائقة ، **لأنها اللبنة الأولى في المجتمع والدولة والأمة** ، وعليها يتوقف الصلاح والفلاح ، وفيها تتحقق المودة والسكن ، والمحبة والألفة ، والسعادة والطمأنينة ، وجاءت السنة النبوية بأحكام مكملة للأسرة ، وبيانات وافية لما عرضه القرآن الكريم ، وصور فريدة ، ومعالجات حكيمة ، وإرشادات وجيهة ، وتطبيقات عملية داخل بيت النبوة ، وفي مجتمع المدينة المنورة ، وفي حياة المسلمين ، حتى اكتمل شرع الله ودينه ، وكان العهد النبوي وحياة الصحابة خير القرون ، وأفضل جيل عرفه التاريخ .

ولو التزم الناس في كل عصر أحكام الشرع ، واتبعوا الهدي النبوي القويم ، لما وقعت شكوى في الحياة ، ولبقيت الأسرة المسلمة متينة قوية ، تسودها المودة والمحبة ، والسعادة والسكن ، ويرفرف عليها الوفاق والوئام والهناء .

ولكن طبيعة البشر ، وَجِبِلَّةَ الإنسان ، وضعف الإيمان ، وقلة الالتزام بالأحكام ، وغير ذلك من الأسباب تنكص بالأفراد ، وتشوب الصورة عامة ، والأسرة خاصة ، والحياة الزوجية بشكل أخص ، حتى تصل إلى سوء العشرة ، ووقوع الشقاق والنزاع والاختلاف بين الزوجين ، ثم يؤدي ذلك أخيراً ، وفي بعض الأحيان إلى الفراق والانفصال والطلاق ، ويزداد الأمر سوءاً لأسباب خارجية كالتقليد الأعمى للغرب ، وسيطرة النزعة المادية ، والفردية ، والأنانية ، وحب الذات ، حتى شاعت ـ اليوم ـ ظاهرة الطلاق في أغلب المجتمعات العربية والإسلامية ، وكادت أن تصبح معضلة تؤرق الحكام ، والعلماء ، واختصاصيي الاجتماع ، والمحاكم والقضاة . . .

وهنا يبرز دور **الدعاة والمصلحين** لمعالجة الطلاق بمختلف الوسائل ، ويفرض الواقع نفسه على المسؤولين للمشاركة في ذلك عن طريق التشريع الذي يختار أفضل السبل ليعالج ظاهرة الطلاق بحكمة وروية ، وعدل وإنصاف ، للحفاظ على الأسرة ، والأخذ بيدها إلى شاطىء الأمان ، وتخفيف ويلات الطلاق وآثاره ، ومن ذلك ما اختاره مشروع قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، وهو ما نتولى عرضه بإيجاز في هذا المبحث حسب الخطة التالية :

وكان **منهج البحث** يعتمد على استقراء الأحكام التي وردت في مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي التي لها صلة بالطلاق ، وتتبع المواد

مادة مادة ، وبيان الرأي المختار فيها ، وعرض مستنده الفقهي والشرعي باختصار شديد ، والإشارة إلى الآراء والأقوال المخالفة ، وتعليل سبب الاختيار .

ونسأل الله التوفيق والسداد ، وحسن الختام ، والفوز بالرشاد .

* * *

تمهيد

أولاً : أنواع الأحكام الشرعية :

إن أحكام الشريعة الغراء أربعة أنواع ، وهي :

النوع الأول : أحكام شرعية **قطعية الثبوت والدلالة** ، وهي المنصوص عليها في القرآن الكريم والأحاديث المتواترة ، وتدل دلالة قطعية على الحكم المراد منها ، وهي قليلة جداً ، كالأعداد الواردة في القرآن والسنة ، وما ورد تفسيره وبيانه في السنة النبوية ، ويُلْحَقُ بها ما كان قطعي الثبوت ، ولكنه ظني الدلالة ، ثم اتفق المسلمون على تحديد معنى واحد له ، فيصبح قطعي الدلالة بالإجماع ، كأعداد الزوجات ، وعدد الطلاق ، والطلاق البائن بينونة كبرى ، والمحرمات من النساء .

وهذا النوع يلتزم به المسلمون التزاماً قطعياً ، ولا مجال لمخالفته أو التغيير فيه ، ولا للاجتهاد به ، أو تعديله ، وهذا لم يمسه مشروع القانون .

النوع الثاني : الأحكام الشرعية المأخوذة من **نصوص قطعية** كالقرآن والسنة المتواترة ، ولكنها **ظنية الدلالة** ، كالطلاق الثلاث مرة واحدة ، أو بلفظ واحد ، وهذا النوع أكثر من الأول ، ولكنه محدود .

وهذا النوع اختلف الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون والفقهاء والقضاة والحكام في تحديد معناه ، ولهم فيه رأيان أو أكثر .

وهنا يبقى باب الاجتهاد مفتوحاً فيه ، ويحق لإمام المسلمين الاختيار والترجيح ، بل يحق له الاجتهاد فيه بمقتضى الرأي القائل في أصول الفقه : إن الاختلاف على قولين فأكثر لا يمنع وجود قول آخر .

النوع الثالث : الأحكام المأخوذة من نصوص **ظنية الثبوت والدلالة** ، وتتمثل في معظم الأحاديث ، وهي كثيرة جداً ، وفيها مجال واسع للاختلاف وتعدد الآراء في ثبوتها وفي دلالتها ، واجتهد فيها الصحابة والأئمة والفقهاء ، وتركوا لنا آراءهم ، وهي كثيرة جداً .

النوع الرابع : **الأحكام المبنية على الاجتهاد** من مصادره المختلفة ، وهي كثيرة جداً ، ووقع فيها الاختلاف وتعدد الآراء ، وتغطي مع النوع الثالث معظم شؤون الحياة ، وتلبي حاجات الأفراد والمجتمع والدولة والأمة ، لأن العلماء منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم ، وطوال التاريخ الإسلامي ، وحتى العصر الحاضر ، بذلوا جهوداً جبارة في الاجتهاد ، وتركوا ثروة فقهية زاخرة لا مثيل لها ، وتحتل أحكام الأسرة عامة ، والطلاق خاصة حيزاً كبيراً وواسعاً ، وطبق المسلمون حكاماً وقضاة وأفراداً القول الراجح أو المعتمد أو المختار طوال أربعة عشر قرناً .

واليوم يمكن لولي الأمر المسلم عن طريق العلماء المختصين بالشريعة والفقه أن يختار من هذه الثروة الفقهية الثرية ما يشاء من الأحكام المناسبة للعصر والمجتمع والبيئة والدولة .

ثانياً : حق ولي الأمر بالاختيار والتنظيم أو التقنين :

ثبت في الأثر : « أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن »[(١)] ، وقرر

---

(١) قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « يزع الله بالسلطان أعظم ما يزع بالقرآن » ، الدر المنثور للسيوطي : ٥/٣٢٩ ، تاريخ بغداد ، الخطيب : ٤/١٠٧ .

العلماء قاعدة فقهية جليلة ، وهي : « تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة »[١] ، ومن هنا يأتي دور الزيادة والتوجيه من السلطات أولاً ، ثم دور التشريع والقانون ثانياً ، لمعالجة القضايا التي تهمُّ الأمة والمجتمع ، ومنها **ظاهرة الطلاق** التي انتشرت وتفشَّت في هذا العصر **لأسباب عدة** ، أهمها : اثنان في نظري .

الأول : غياب التربية الدينية وفقدان الوازع الديني .

والثاني : النواحي المادية للزوج أو الزوجة أو لكليهما ، أو لأسرتهما ، أو أقاربهما[٢] .

وإن الفقه الإسلامي بحر زاخر ، وثروة عظيمة ، وفيه أحكام قطعية لا مجال للحياد عنها كما سبق ، وأحكام اجتهادية واسعة ، ولا حصر لها ، وصل إليها الأئمة والعلماء والفقهاء ومجتهدو المذاهب ، وكثير منها متأثر بالواقع الذي يعيشه الإمام أو المجتهد ، وبالظروف التي كانت تحيط بالمسلمين ، والمجتمع والدولة والأمة ، وبحسب الأعراف السائدة في مختلف الأقطار والأزمان ، وبناء على مناهج اجتهادية متعددة .

وهنا يأتي دور اللجان التشريعية المعاصرة عند اقتراح مشروع القانون لاختيار الرأي الأقوى دليلاً ، والأصوب تطبيقاً ، والأنسب للزمن والعصر ، وما يتفق مع الواقع والحياة والتطور والظروف الاجتماعية

---

(١) القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ، للباحث ، ص ٤٣٦ .

(٢) نشرت صحيفة السياسة الكويتية في العدد ١٢٥٣٣ ، السنة ٣٦ ، السبت ١١/١٠/٢٠٠٣م : أن نسبة الطلاق ٤٠٪ في الكويت ، وذكرت التفاصيل لحالات الزواج ، وحالات الطلاق ، وارتفاع النسبة عما سبق ، وأن نسبة المطلقات ٦٧٪ ، وهذه ظاهرة خطيرة ومأساوية ، وأن أهم أسباب الطلاق أسباب مالية ونفسية وعائلية ، مع التعسف أو الخطأ في استعمال الطلاق .

والاقتصادية دون الخروج عن الأحكام القطعية ، ولا عن مقاصد الشريعة .

وهذا ما كان أمام اللجنة المشكلة لوضع قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، هذا المشروع الذي يقف على أهبة الانطلاق ، وينتظر لحظة الحسم للشروع بتطبيقه بعد عرضه على الهيئات العلمية والقانونية والحكومية الرسمية .

وقد اختار المشروع عدة أحكام من المذاهب الفقهية لمعالجة ظاهرة الطلاق ؛ سواء قبل وقوعه بالتركيز على الإصلاح ، والحرص على حسن اختيار الزوجين ، والتدقيق في إنشاء عقد الزواج ، فإن حصل خلاف وجب عرضه على الهيئات الاجتماعية الأهلية والاجتماعية والحكومية للسعي للإصلاح والوفاق ما أمكن ، فإن أُغلقت الأبواب ، وسُدّت الطرق ، وأُقفلت النوافذ ، وانتهى الأمر للطلاق ، فقد اختار المشروع أفضل الحلول ، مع الإبقاء على الأمل بفتح المجال أمام الزوجين للعودة ، والعود أحمد ، لإعادة الحياة الزوجية ، واستفاد المشروع من جميع الأنظمة والقوانين العربية في الأحوال الشخصية لاختيار الأنسب ، كما سنبين إن شاء الله تعالى[١] .

ثالثاً : المنطلقات الأساسية لوضع مشروع قانون الأحوال الشخصية :

التزمت اللجنة المشكلة من أساتذة الجامعات والقضاة والمحامين والمختصين بالشريعة بالعمل حسب المنطلقات الأساسية التالية :

---

(١) نشرت صحيفة السياسة الكويتية : أن المغرب أصدر تعديلات ثورية لقانون الأحوال الشخصية ، وقيّد الطلاق وتعدد الزوجات ، وأن هذه الخطوة الثورية ستكون لها تأثيرات وانعكاسات عدة ، صحيفة السياسة ، ص٢٦ ، السنة ٣٦ ، العدد ١٢٥٣٤ ، الأحد ١٢/ ١٠/ ٢٠٠٣م .

١ـ **تلبية التوجيهات السامية** لصاحب السمو الشيخ زايد ، وحكام الإمارات ، بوضع قانون معاصر للأحوال الشخصية .

٢ـ الاهتمام الكبير ، والتركيز المباشر ، والرعاية الكاملة ، **والعناية التامة بالأسرة** ، للحفاظ على كيانها ، ومقوماتها ؛ **لأنها عماد المجتمع** ، واللبنة الأولى فيه ، بقصد حمايتها ، وتعميق تماسكها ، والحفاظ على هويتها .

٣ـ **الالتزام بالأحكام الثابتة بالأدلة القطعية في الثبوت** والدلالة ، وعدم مخالفة الشريعة الغراء ، كالأعداد في الزوجات ، والعدة ، والنفقة والميراث ، وهذا لا مجال للاختيار والترجيح فيه إلا في القليل كفروع الميراث .

٤ـ **اختيار الأحكام من مختلف المذاهب الفقهية** ، بما يحقق الأهداف السابقة ، دون الالتزام بمذهب فقهي واحد ، لكن مع تفضيل ورعاية المذهب المالكي لانتشاره في الإمارات ، ووجوب التعليل عند مخالفته في المذكرة الإيضاحية ، مع الأخذ بعين الاعتبار اختيار القول الأقوى دليلاً ما أمكن ، والأصلح تطبيقاً ، والأصح الأنسب للزمن والعصر ، بما يتفق مع الواقع والحياة والتطور والظروف الاجتماعية والاقتصادية والتربوية في دولة الإمارات العربية .

وهذا ما نراه هو **النهج القويم** ، لأن الالتزام المذهبي لا يتفق مع العصر الحاضر ، مع التمازج الاجتماعي بين أتباع المذاهب ، وانتشار الفتاوى والأحكام والآراء على أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة ، ولأنه يوجد في كل مذهب من العجائب والغرائب والفرائد ما يتعذر تطبيقه في الوقت الحالي ، مما يؤدي للحرج الشديد المنفّر من الدِّين ، وهو في أصله أمر اجتهادي ، ولم يأمر أئمة المذاهب بالالتزام

به ، بل نهوا أصلاً عن تقليدهم ، وخاصة عند وجود النص المخالف لهم ، كالرضاع عند المالكية بقطرة طائرة ، وسقوط حق الزوجة بطلب الطلاق للضرر والشقاق بمجرد حصول خلوة مع زوجها بعد وقوع الضرر عند المالكية ، والتزام زوجة المفقود بالانتظار إلى بلوغه التسعين عند الشافعية ، ومئة وعشرين عند الحنفية ، وإعطاء الزوج حق طلاق المطلقة طلاقاً بائناً بطلقة ثانية وثالثة عند الحنفية ، ومنع الطلاق للضرر عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، وغير ذلك كثير .

وإن الأحكام الفقهية الاجتهادية في المذاهب ليست ملزمة بنص الأئمة والعلماء ، وخاصة عند تغير الزمان والمكان ، أو كان ذلك لا يناسب هذا الزمن ، أو التطور البيئي والاجتماعي فيه ، حتى قال أئمة الحنفية في خلاف الصاحبين أبي يوسف ومحمد لإمامهم أبي حنيفة رحمهم الله تعالى : « هذا اختلاف عصر وزمان ، وليس اختلاف حجة وبرهان »[١] ، ولم يكن الفرق بينهم يزيد عن ربع قرن أو نصف قرن ، فكيف إذا كان الفاصل بيننا وبين الأئمة والفقهاء عشرة قرون وأكثر ، ويؤكد الشافعية مثل ذلك عند دراسة مذهبي الإمام الشافعي رحمه الله تعالى القديم والجديد ، وليس بين المذهبين أكثر من عشر سنوات .

ولأن المقرر في أصول الفقه أن تغير الأوضاع الزمانية ، والأحوال المكانية يؤثر تأثيراً كبيراً على الفتوى والأحكام الاجتهادية[٢] ، فكيف بالتنظيم والتشريع ؟! وقرروا القاعدة الفقهية المشهورة : « لا ينكر تغير

---

(١) انظر كتابنا : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي : ١/ ٧٧ ، ٨٧ ، بحث أسباب اختلاف الفقهاء .

(٢) بحث ذلك بشكل طيب العلامة القرافي المالكي في كتابيه : الفروق ، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، والعلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه : إعلام الموقعين .

الأحكام بتغير الأزمان »[١] ، ولأن الهدف الأصلي المعتبر الثابت أن هذه الأحكام تهدف إلى إقامة العدل ، وجلب المصالح ، ودرء المفاسد ، فإن تغيرت الظروف والأزمنة والأمكنة ؛ تغيرت الفروع الفقهية بما يتناسب معها ، ويحقق مقاصد الشريعة .

يقول العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى (المتوفى سنة ٧٥١هـ) : « إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل »[٢] .

لذلك نبادر إلى القول : إنه لا مانع عقلاً وشرعاً وقانوناً وتنظيماً من تعديل هذا القانون بعد فترة وجيزة من إصداره ، ليواكب العصر ، واختلاف الزمان الذي يتسارع كالبرق .

٥ـ اختيار الأنسب والأصلح من الآراء بعد الدراسة والمناقشة والتمحيص وتقليب وجهات النظر ، واستعراض مختلف الآراء والأدلة ، وكان يقع الاختلاف الشديد بين أعضاء اللجنة ، ثم يستقر الرأي ـ بعد المناقشة ـ إلى الاتفاق ، أو الأخذ برأي الأغلبية .

---

(١) انظر شرح القاعدة وأمثلتها وقيودها وتطبيقها في كتابنا : القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ، ص٣١١ .

(٢) إعلام الموقعين : ٣/ ٥ ، تحقيق الوكيل ، وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى : « إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها » . الفتاوى الكبرى ، له : ٢٠/ ٤٨ ، السياسة الشرعية ، ص٤٧ ، وانظر كتابنا : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، بحث مقاصد الشريعة : ١/ ١٠١ ، ١٠٨ ، وانظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : ١/ ٥ ، ١٠ ، الموافقات للشاطبي : ٢/ ٢٨٣ .

وإننا ندرك أن كل رأي في المشروع يقابله عدة آراء في المذهب الواحد ، وفي المذاهب الأخرى ، وحتى في آراء المعاصرين ، والقوانين النافذة في الأحوال الشخصية ، ويتم اختيار الأنسب والأصلح .

٦ـ **التزام التوسط في الأمور** ، وتجنب المغالاة والتطرف ، والبعد عن التساهل ، ليكون الاختيار دون إفراط ولا تفريط ، ولا غلو ولا تقصير .

٧ـ **التزام العدل والمساواة** بين الرجل والمرأة ، وبين الأبوين والأولاد ، وبين الزوجين والأولياء والأسرتين والأقارب ، دون تحيز للرجال ضد النساء ، أو للنساء ضد الرجال ، أو تقديم مصلحة الزوج أو الزوجة على مصلحة الأولاد ، كالخلع مقابل النفقة على الأولاد أو إسقاط حضانتهم ، أو العكس ، مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية للأولياء والأقارب في تولي العقد واشتراط الكفاءة .

واللجنة ليست في حرب نسائية ، ولا في مجال تحرير الإماء والعبيد والنساء والحريم ، كما يقال ويشيع ، وليست شرطة نجدة للأزواج في الدعاوى والادّعاء على الزوجات .

٨ ـ **تحقيق المصلحة المعتبرة للأسرة الإماراتية** ، مع مراعاة الأعراف السائدة بما لا يتعارض مع أحكام الشرع ، فالعرف في الشرع له اعتبار ، لذا عليه الحكم قد يُدار ، وبما يتفق مع التقدم الحضاري والتقني الذي وصل إليه شعب الإمارات ومجتمعها .

٩ـ **الاطلاع على الملاحظات** التي وردت على المشروع بعد توزيعه على فئات متعددة ، ومؤسسات مختلفة ، وباحثين ، ومتخصصين ، وكانت بعض الملاحظات جيدة ، وتم تعديل النصوص بموجبها ، وكان بعضها شكلياً أو منهجياً فيؤخذ في الاعتبار ، والتزمت اللجنة به ، وكان بعضها غريباً وعجيباً مما يدل على عدم قراءة المشروع كاملاً ، فيقترح أشياء ، ويغفل أنها موجودة ومقررة من قبل ، وبعضها يريد أصحابها

مجرد الشهرة ، أو مجرد المخالفة ، حسب مبدأ : « خالف تعرف » ، أو لمجرد الإعلان عن اسمه ، والتعريف بوجوده .

١٠ـ الاستفادة من قوانين البلاد العربية : فقد تمَّ تصوير معظم قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية ، ووضعت بين يدي اللجنة ، فاطلعت عليها ، واستفادت منها ، واختارت المناسب من أحكامها .

لذلك نستطيع القول : **إن هذا المشروع استفاد مما سبقه ، وتفرد ببعض الأمور ، وسبق غيره بها ، فهو أحدث القوانين ، وأكثرها تطوراً ومناسبة للعصر بما يتفق مع روح الشريعة وجوهرها** ، لأن اللجنة حرصت على أن يكون المشروع أكثر واقعية ، وأقرب إلى الواقع الأسري السديد في العصر الحاضر ، مع التطلع إلى التقدم المأمول والمرموق دون أن يتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء .

ولذلك وضعت اللجنة اختيارات كثيرة في مجال أحكام الأسرة ، وخاصة في موضوع الطلاق ومآسيه التي أصبحت تشكل ظاهرة سلبية في المجتمع ، وتؤرق بال العلماء والمصلحين والحكام والقضاة .

وتناولت ـ في البحث ـ هذه المختارات الإصلاحية التي وردت في المشروع ، وقسمتها إلى قسمين :

الأول : **الوسائل الوقائية الإصلاحية** لمعالجة الطلاق قبل وقوعه ، فالوقاية خير من العلاج ، وعرضت هذا القسم عرضاً وتعداداً دون شرح خشية التوسع والإطالة والخروج عن موضع البحث .

والقسم الثاني : **الوسائل العلاجية** إذا أطل الطلاق بظلاله وظلامه على الأسرة ، لمحاصرته والسعي للتقليل منه ، والتخفيف من مخاطره ، ومنع الظلم عند وقوعه ، والحد من آثاره ما أمكن .

* * *

القسم الأول

الوسائل الوقائية الإصلاحية لمعالجة الطلاق

اتجه مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي إلى اختيار الأحكام التي تؤمن استقرار الأسرة ، وتساعد على تحقيق الوفاق بين الزوجين ، لتحقيق مقاصد الزواج ، وأهدافه المقدسة ، وتأمين السعادة بين الزوجين والأولاد في الدنيا ؛ للظفر برضوان الله في الآخرة .

ونحن نعلم يقيناً أن هذه الأحكام لن تمنع اختلاف وجهات النظر ، ووقوع ما يعكر الحياة الزوجية الرغيدة ، وصفوها الدائم ، فهذا من المستحيلات ، ولا يقع إلا في مجتمع الملائكة ، وفي رحاب جنات الخلد يوم القيامة ، ولكنا قصدنا تأمين الوقاية اللازمة ، وتوفير الأمان المطلوب ، والمناعة المبدئية لتطور الخلاف ، ووضع حد له ، والإرشاد إلى تحجيمه ، ومحاصرته ، ومناقشته ، والقضاء عليه في مهده ، وتجاوزه إلى النواحي الإيجابية وهي كثيرة في الحياة الزوجية ، وهي ما أرشد إليها رسول الله ﷺ بقوله : « لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنة ، إن كره منها خُلُقاً ، رضي منها آخر »[1] .

ولأن الإنسان الكامل المثالي غير متوفر في الحياة ، فكل زوج فيه

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم : ٥٨/١٠ رقم (١٤٦٩) ، وأحمد : ٣٢٩/٢ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . ويفرك : يبغض ، فينبغي ألا يبغضها ، لأنه إن وجد فيها خلقاً يُكره ، وجد فيها خلقاً مرضياً (شرح النووي على مسلم : ٥٨/١٠) .

نقص وعيوب ، وتصدر عنه أخطاء فطرية ، أو عادية ، أو اجتماعية ، أو سلوكية ، أو فكرية ، وكل زوجة فيها نقص ، ويصدر عنها مثل ذلك ، وهنا يجب تخطي هذه الجوانب ، أو حتى التغافل عنها ، وتجاوزها إلى غيرها ، والحديث في ذلك صريح ، قال رسول الله ﷺ : « استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن خُلِقن من ضِلَع ، وإن أعوجَ ما في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته »(١) .

فالحديث نصّ في المرأة بطلب رعاية حالتها ، ولكنه يشمل الرجل دلالة وللمرأة أن تراعي حالته أيضاً .

ونعدد أهم السبل الوقائية التي وردت في المشروع تعدداً ، لتوفير الأمان والمناعة وتحقيق الحياة الزوجية الرغيدة ، والعيشة السعيدة .

تعداد الوسائل الوقائية لظاهرة الطلاق :

إن هذه الوسائل الوقائية وردت في بعض قوانين الأحوال الشخصية للبلاد العربية ، وأكد عليها مشروع قانون الإمارات ، وأهمها :

١ـ اختيار الأحكام من مختلف المذاهب : (المادة/ ٢ ، ٣) وذلك للحرص على الأسرة وحمايتها ومنع تفككها، والتقليل من حوادث الطلاق.

٢ـ يجب عرض جميع دعاوى الأحوال الشخصية على لجنة التوجيه الأسري قبل عرضها على المحكمة ، ولذلك لا تقبل الدعوى أمام

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري : ٣/ ١٢١٢ رقم (٣١٥٣) ، ومسلم : ١٠/ ٥٨ رقم (١٤٦٨) ، قال النووي رحمه الله تعالى : « فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن » شرح النووي على مسلم : ١٠/ ٥٨ رقم (١٤٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

المحكمة في مسائل الأحوال الشخصية إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الأسري ، ويستثنى : الوصية والإرث والمستعجِلَةُ في النفقة والحضانة والوصاية (المادة/ ١٦) .

وإذا تم الصلح بين الأطراف أمام **لجنة التوجيه الأسري** ، أُثبت هذا الصلح في محضر ويوقع ، ويكون له قوة السند التنفيذي ، ولا يجوز الطعن فيه أمام محكمة أخرى .

ويصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف **اللائحة التنفيذية** المنظمة لعمل **لجنة التوجيه الأسري** (المادة/ ١٦) .

٣ـ حق العدول عن الخِطْبة لكل من الطرفين : (المادة/ ١٨) : وذلك إذا تأكد للخاطبين عدم إمكان الحياة الزوجية الصحيحة ، وذلك قبل العقد وما يترتب عليه ، وقبل الدخول وآثاره ، وقبل الخلاف البغيض بين الزوجين والأسرتين ، وبتر النزاع من أول الطريق ، ليبحث كل منهما عن شريك حياته المناسب له .

٤ـ تحديد مقاصد الزواج : « غايته الإحصان ، وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج ، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة » (المادة/ ١٩) .

فالزواج ليس شركة مالية للاستثمار والاستغلال ، وليس رقاً وعبودية ، وليس تسلطاً واستبداداً ، وليس وسيلة للكسب غير المشروع ، وتحقيق النزوات الفردية ، والأنانية ، والاستعلاء على حساب الطرف الآخر .

٥ـ مشروعية الشروط الصحيحة عند العقد ، وأن الأزواج ملتزمون بشروطهم (المادة/ ٢٠) ، فالشرط أملك ، لك أو عليك ، وإن **أحق الشروط بالوفاء ما استحللتم به الفروج ، ومقاطع الحقوق عند الشروط** ،

ليعرف كل منهم حقه فيقف عنده ، ويعرف واجبه فيلتزم به ، فيستريحون ويريحون .

٦ـ **إقرار الكفاءة في الرجل** ، وهو حق للمرأة ولوليها ، ولها إسقاطه والتنازل عنه ، (المادة/ ٢٠) ، لضمان أكبر الفرص للوفاق بين الزوجين .

٧ـ **التناسب في السن بين الزوجين** ، وإلا اشتُرِطَ العلم الصحيح والموافقة الصريحة وإذن القاضي ، (المادة/ ٢١) ؛ ليكون كل زوج على بينة من سن الآخر ، وليكون مستعداً نفسياً واجتماعياً لتفاوت السن ، والنتائج المترتبة عليه ، فالشيخ الكبير سيعاشر فتاة كعوباً لعوباً ، والزوجة الفتية ستكون مع أتراب والدها .

٨ـ اشتراط **توثيق عقد الزواج رسمياً** لضمان حقوق الزوجية ، وعدم محاولة إنكار الزواج ، أو الإسراع في الطلاق (المادة/ ٢٧) ؛ وذلك لضبط العقود حسب التطور المعاصر في التسجيل ، والسجلات ، لما يترتب على عقد الزواج من آثار مهمة وجسيمة ، لئلا تكون مثار جدل عند الخلاف والطلاق .

٩ـ اشتراط **إذن القاضي للولي** بزواج المجنون أو المعتوه أو من في حكمهما (المادة/ ٢٨) لتقرير المصلحة من هذا الزواج ، وضمان ديمومته .

١٠ـ اعتبار **سن البلوغ للزواج** خمسة عشرة سنة (المادة/ ١٥) .

لمنع التزويج قبل ذلك ، لمراعاة ظروف العصر ، والنضج الجسمي ، والمستوى التربوي .

١١ـ اشتراط **تولي الولي لعقد الزواج** ، بشرط أن يكون برضا المرأة ، ويبطل العقد بغير ولي (المادة/ ٣٩) ، وذلك أخذاً بمذهب الجمهور ،

ومراعاة للقيم والتقاليد الاجتماعية السائدة في الخليج عامة ، مع خلاف المذهب الحنفي في ذلك الذي يروّج له .

١٢ـ **اشتراط حضور شاهدين** لصحة عقد الزواج (المادة/ ٢١) خلافاً للمالكية ، لمزيد من التوثيق والإشهار وضمان الحقوق : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

١٣ ـ **إخضاع الحد الأعلى للمهر لقانون تحديد المهور** : (المادة/ ٤٩) ؛ حتى لا يكون المهر مقصوداً لذاته ، وسلاحاً إيجابياً أو سلبياً على الطلاق كما يشاع ، وهو من الإنجازات المباركة للشيخ زايد في دولة الإمارات .

١٤ـ **النص على الحقوق المشتركة بين الزوجين** ، وأنها ليست لزوج دون آخر ، فمن ذلك حق استمتاع كل من الزوجين بالزوج الآخر فيما أباح الشرع ، والمساكنة الشرعية ، وحسن المعاشرة ، وتبادل الاحترام والعطف ، والمحافظة على خير الأسرة ، والعناية بالأولاد وتربيتهم ، (المادة/ ٥٤) ، وأن ذلك واجب مشترك ومتبادل بين الزوجين ، فالزواج ميثاق غليظ ، ورباط مقدس ، وعقد دائم ، لا يجوز توقيته والعبث به .

ثم نص المشروع خاصة على **حقوق الزوجة على زوجها** (المادة/ ٥٥) ، **وحقوق الزوج على زوجته** (المادة/ ٥٦) ؛ وذلك لرسم منهج قويم للزوجين وتحديد حقوق كل منهما وواجباته ، حتى لا يقع اعتداء أو تقصير يؤدي للطلاق .

١٥ـ **حق المرأة الراشدة التصرف في أموالها** بإرادتها الحرة (المادة/ ٦٢) ؛ لمنع تسلط الأزواج على أموال الزوجة ، أو على منعها من التصرف ، أو التدخل في مالها مما قد يؤدي للطلاق في كثير من الأحيان نتيجة للنزعة المادية في الحياة ، والحرص على التسلط عليه .

١٦ـ تستحق المطلقة المعتدة من **طلاق بائن السكنى إذا كانت غير حامل ، فإذا كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى** (المادة ٦٩) ؛ وذلك ليضع المطلق ذلك في اعتباره وحسابه قبل الإقدام على الطلاق[1] .

١٧ـ سقوط حق النفقة للزوجة في حالات ، بعضها منصوص عليها سابقاً من الفقهاء ، وأضيف : « إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي » (المادة/ ٧١ ف٣) ، حتى لا تستأسد المرأة وتتحكم في الحياة الزوجية ، وقد يؤدي ذلك للطلاق ، فحذّرها القانون بسقوط نفقتها لترتدع عن نشوزها .

١٨ـ حق الزوجة بالخروج من البيت في الأحوال التي يباح لها الخروج فيها بحكم الشرع ، وأضاف القانون : « أو بحكم العرف ، أو بمقتضى الضرورة ، ولا يعتبر ذلك منها إخلالاً بالطاعة الواجبة ، وكذلك خروجها للعمل إذا اشترطت ذلك في العقد ، أو تزوجها وهي عاملة ، أو رضي بالعمل بعد الزواج ، إلا إذا طرأ ما ينافي مصلحة الأسرة » (المادة/ ٧٢) ، وذلك حتى لا يستغلَّ الزوج خروجها لإيقاع الطلاق ، أو دعوى النشوز ، أو تستغل الزوجة ذلك عند منافاة مصلحة الأسرة حسبما يقرره القاضي .

هذه أهم النماذج لمعالجة ظاهرة الطلاق قبل وقوعه في مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ، مع الاعتبارات الأخرى في سائر مواده وأحكامه ، لضمان المودة والسكينة بين الزوجين ، والعمل على صيانة الأسرة وحمايتها .

* * *

---

(١) المدونة : ٤/ ٣٨٨ .

القسم الثاني

الوسائل العلاجية للطلاق

إذا وقع الطلاق ، أو أوشك على الوقوع ، فإن المشروع أخذ عدة احتياطات ، واختار عدة مناهج إصلاحية للتقليل من وقوع الطلاق ، والتقليل من عدد الطلقات ، والتخفيف من آثار الطلاق ، والسعي لتداركه إن أمكن ذلك ، وأجازه الشرع .

وهي وسائل علاجية إذا حل المرض في الحياة الزوجية ، وجدَّ الجدُّ للشقاق ، واحتكم الخلاف ، واشتد النزاع ، ووقعت البغضاء في القلوب ، ولاحت علامات الفراق ، وهنا يتدخل الشرع أولاً ، وتأتي الاجتهادات الفقهية ثانياً ، وتفرض الاختيارات التشريعية ثالثاً ، ويصدر القانون المناسب والأحكام المجدية رابعاً ، وتظهر الحكمة والرعاية القضائية ، واهتمام القضاة ولجان التوجيه الأسري لتحقيق مقاصد الشريعة خامساً ، وهو ما سنعرضه تباعاً ، سيراً مع مواد مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي .

١ ـ الدعوة لإصلاح ذات البين :

قرر المشروع في أول عرضه لفرق الزواج : أنه « يجب على المحكمة أن تحاول قبل إيقاع الفرقة بين الزوجين إصلاح ذات البين » (المادة/ ٩٨ ف٣) .

فأوجب الشرع على المحكمة التي تتولى إيقاع الطلاق بين الزوجين أن

تحاول بكل جهدها إصلاح ذات البين للإقلال من الطلاق .

وهذا ما اتفق عليه جميع العلماء والمذاهب ، وجاء الأمر به صراحة لعموم المسلمين في نصوص القرآن الكريم ، والسنة المشرفة ، فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات : ٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : ١٢٨] ، وقال رسول الله ﷺ : « **الصلح جائز بين المسلمين** »[(١)] .

وجاء القانون فأوجب ذلك على المحكمة حتى لا تتسرع بإيقاع الطلاق ، وتحرص ما أمكنها على بقاء الحياة الزوجية ، وإلا كان عملها باطلاً ، والإيجاب هنا جاء بقوة القانون وأمر الحاكم لتحقيق المصلحة العامة ، فهو جائز ومقبول باتفاق العلماء .

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود (٢/٢٧٣) ، والترمذي (٤/ ٥٨٤) وقال : حديث حسن صحيح ، وأحمد (٢/٣٦٦) ، والحاكم وصححه (٢/ ٤٩) ، وكرره عمر رضي الله عنه في رسالته القضائية ، فقال : « والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » .

وقال أيضاً : « ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ؛ فإن القضاء يورث الضغائن » ، وقال أيضاً : « ردّوا الخصوم لعلهم يصطلحوا فإنه آثر للصدق ، وأقل للخيانة » ، وقال أيضاً : « ردّوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة ، فإن فصل القضاء يُورث الشنآن » ، انظر : إعلام الموقعين : ١/ ١١٥ ، ١١٧ ، وهذا بين الخصوم عامة ، والقرابة خاصة ، فكيف بين الزوجين اللذين أفضى بعضهم إلى بعض ، وأخذ منهم الميثاق الغليظ ؛ فهم أولى للصلح ، وأقرب له .

٢ـ هدم الطلاق بالزواج الآخر :

وهذا الحكم سبق فيه المشروع جميع القوانين الأخرى ، فقرر أنه : « إذا تزوجت المطلقة بآخر ، انهدم بالدخول طلقات الزوج السابق » (المادة/ ٩٨/ ف٤) .

فإذا طلق الرجل امرأته طلقة واحدة ، أو طلقتين ، أو ثلاث تطليقات ، ثم تزوجت برجل آخر وطلقها زوجها الجديد ، فالزواج الثاني يهدم جميع الطلقات السابقة من الزوج الأول ، حتى لو كانت واحدة ، ويبطل بالزواج الجديد ما كان معلقاً أو مضافاً في الزواج الأول ، ويملك الزوج الأول الذي تزوجها بعد ذلك الحق في التطليق مجدداً ثلاث مرات حتى تصبح بائنة منه بينونة كبرى ، وذلك لفتح المجال الواسع لاستمرار الحياة الزوجية ، وإلغاء أثر الطلاق الأول .

وهذا رأي الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ؛ لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحِلِّ ، فيشمل كل ما قبله ، خلافاً للمالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن ؛ الذين يقولون : إن زواج المطلقة من آخر ودخوله بها لا يهدم طلقات الزوج السابق ، إلا في الزواج الثاني بعد الطلاق الثلاث الذي صارت به الزوجة بائنة بينونة كبرى ، فإن تزوجت بآخر زواجاً صحيحاً ، وطلقها طلاقاً صحيحاً ، فإن عادت للزوج الأول فإن الزواج الثاني يهدم الطلقات الثلاث للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، ولا ضرورة عند الطلقة والطلقتين ، فالزواج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث ، ويهدم الثلاث[١] .

---

(١) فتح القدير : ٣/ ١٧٨ ، القوانين الفقهية ، ص٢٢٦ ، مغني المحتاج : ٣/ ٢٩٣ ، المغني : ٧/ ٢٦١ ، المدونة : ٥/ ١٩ ، المهذب : ٤/ ٣٨٤ ، الروضة : ٨/ ٧١ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٨/ ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٤٧٨ .

٣ـ عدم وقوع الطلاق في العدة :

قرر المشروع : أنه « لا يقع الطلاق على زوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح ، وغير معتدة » (المادة / ١٠٢ ف١) .

فالشطر الأول متفق عليه بين المذاهب والقوانين ، ولكن الجديد هو الشطر الثاني من المادة ، وأن المرأة المعتدة وخاصة في الطلاق الرجعي فإنها لا تكون محلاً للطلاق ، وكذلك المطلقة طلاقاً بائناً لأنها ليست زوجة ، ولا يقع عليها الطلاق الثاني تضييقاً لحالات الطلاق ، وتناسباً مع اعتبار الطلاق الثلاث طلقة واحدة كما سيأتي ، وذلك لغلق الباب أمام الزوج المفرّط أن يطلق المعتدة مرة ثانية ، واعتبرناه مفرّطاً ؛ لأنه إن قصد بالطلاق مجرد الفراق للزوجة فقد حصل هذا في الطلاق الأول ، فلماذا يلجأ للطلاق الثاني والثالث من المعتدة ؟ وهذا لا يفعله إلا فاقد التوازن ، أو من امتلأ قلبه حقداً وغيظاً على المعتدة ، أو المتسارع في أمر أحلّه المشرع ، فجاء المشروع وصدّه عن هذه النزعات والنزوات ، وردَّ قصده عليه ، وذلك لمصلحته ، وهذا ما يؤيده الواقع ، لأن كثيراً من المتسرعين بالطلاق يندمون ، ثم يلجؤون للحصول على الفتاوى ، أو للتحايل على الشرع ، ويرغبون للعودة فعلياً ، وإن أراد المضارة والكيد والغيظ فردَّ المشرع مضارته وكيده وغيظه عليه ، ليكون متوازناً ومتعلقاً في اتخاذ أخطر قرار في الحياة الزوجية الذي يبغي وراءهُ البينونة الكبرى ، ثم يصحو من غفوته ، ويندم على فعلته ، ويأتي لطرق الأبواب لإعادة زوجته .

وخالف المشروع في ذلك المذاهب الأربعة التي تقرر وقوع الطلاق على الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً ما دامت في العدة ، حتى أضاف الحنفية : أنه يقع الطلاق في العدة على المطلقة طلاقاً بائناً ، لبقاء

بعض أحكام الزواج كالنفقة والسكنى عندهم ، وعدم حِلِّ زواجها بآخر في العدة ، فتكون محلاً للطلاق ، إذ هي زوجة حكماً عندهم ، وجعل القانون السوري محل الطلاق للزوجة ، والمعتدة من طلاق رجعي (المادة/ ٨٦) .

وقال أحمد في رواية نقلها ابن القيم ، وأيدها ابن تيمية ، وابن المغيث من المالكية : إلى عدم وقوع الطلاق على المعتدة نهائياً ، ولو كانت من طلاق رجعي ، واعتبارها زوجة اعتبار حكمي لبعض الآثار ، وليست زوجة حقيقة ، فلا تترتب الأحكام الأساسية كالطلاق على الاعتبار الحكمي وترك الحقيقة الواقعة[١] .

٤ ـ عدم الطلاق باليمين أو بالحرام ، ولا الطلاق المعلق :

قرر المشروع : أنه « لا يقع الطلاق بيمين الطلاق أو الحرام إلا إذا قصد به الطلاق » (المادة / ١٠٣/ ف٢) .

فيمين الطلاق ، أو لفظ الحرام يقع به الطلاق عند جماهير العلماء .

وأخذ المشروع برأي ابن تيمية رحمه الله تعالى بعدم وقوعه تقليلاً من إيقاع الطلاق ، ولمعالجة الواقع السيء ، واللامبالاة التي تصدر من كثير من الناس باتخاذ الطلاق لمجرد اليمين والقسم ، واستخدام التحريم للزوجة لمجرد التهديد والتخويف ، والتعسف في استعمال الطلاق في غير المواضع التي شرع لها ، وخلافاً لحكمته ومشروعيته .

وكذلك لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه إلا إذا قصد به

---

(١) الدر المختار : ٢/ ٦٢٤ ، ٦٤٥ ، حاشية الدسوقي : ٢/ ٣٧٥ ، المهذب : ٤/ ٣٧٤ ، مغني المحتاج : ٣/ ٢٦٥ ، ٣٤٠ ، الروضة : ٨/ ٢٢٢ ، البيان : ١٠/ ٢٦٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٧/ ٣٧٠ ، الفقه المالكي : ٤/ ٦٨ ، ١٩٠ ، الممتع : ٥/ ٢٩٨ ، ٣٢٤ ، الأنوار : ٢/ ١٩٤ .

الطلاق (المادة/ ١٠٣/ ف١) ، لأن الغالب أن الزوج يقصد الحث على الفعل أو الترك ، ولا يقصد الطلاق ، فإن وقع الشرط فهو يمين وفيه كفارة ؛ أخذاً برأي ابن تيمية رحمه الله تعالى ، فإن قصد الزوج الطلاق وقع ، لأنه قصد حقيقة ، وقصد إنجازه فوراً فهو طلاق منجز .

ورأي المذاهب الأربعة أن اليمين بالطلاق يقع ، وأن الطلاق المعلق على شرط يقع ، وذهب ابن القيم وابن تيمية إلى أن اليمين بالطلاق لا يقع ويكفيه كفارة يمين عند ابن تيمية ، ودون كفارة عند ابن القيم ، إلا إذا قصد به الطلاق فيقع ، وذهبا أيضاً إلى أن الطلاق المعلق إذا قُصد منه حمل الزوجة على فعل شيء أو تركه ، فالطلاق لا يقع إذا لم يكن قصده إيقاع الطلاق ، وأخذ المشروع بقولهما .

والاختلاف في هذا الموضوع واسع وكبير ، وكتبت فيه بحوث ودراسات موسعة ، وهو مبسوط في كتب الفقه مع الأدلة والمناقشة مما لا مجال للتوسع به[١] .

٥ـ عدم وقوع الطلاق الثلاث دفعة واحدة :

قرر المشروع : أنه « لا يقع بالطلاق المتكرر أو المقترن بعدد لفظاً أو كتابة أو إشارة ، إلا طلقة واحدة » (المادة/ ١٠٣/ ف٣) .

وذلك لمعالجة الواقع السيء ، ولتسرع الأزواج للطلاق الثاني والثالث ، وقد جعل الله لهم في ذلك التأني ، فقال تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ

---

(١) فتح القدير : ٤/ ٧٦ ، القوانين الفقهية ، ص٢٣١ ، مغني المحتاج : ٣/ ٣١٤ ، المغني : ٧/ ١٧٨ ، إعلام الموقعين : ٣/ ٦٦ ، مقارنة المذاهب للشيخ شلتوت والسايس ، ص١٠٨ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٧/ ٤٤٧ ، المدونة : ٥/ ٥ ، الفقه المالكي : ٤/ ٧٨ ، ٢٤٨ ، المهذب : ٤/ ٣١٩ ، الروضة : ٨/ ١٢٨ ، البيان : ١٠/ ٩٩ ، ١٠٣ ، ١٣٥ ، الممتع : ٥/ ٣١٣ ، الأنوار : ٢/ ١٩٨ ، ٢١١ .

مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، أي : مرة بعد مرة ، أي : هو في المرة الأولى للفحص والاختبار ومراجعة الزوجين لأنفسهما ، وللندم والتوبة والرجوع إلى الواقع ، ثم المراجعة في العدة ، أو الزواج الجديد بعد العدة ، فإن وقع طلاق ثانٍ مرّ الزوجان بالتجربة مرة ثانية ، وهكذا ، وهذه هي الغاية من تعدد الطلاق ، وهي الحكمة من تكراره مرة بعد مرة بنص القرآن الكريم .

فإن أوقع الزوج الطلاق متكرراً في مجلس واحد ، أو أوقعه مقترناً بعدد اثنين أو ثلاث ، كأن يقول : أنت طالق طلقتين ، أو ثلاثاً ، لفظاً أو كتابة ، أو إشارة بيده ، فلا يقع إلا طلقة واحدة ، لأن الزوجة أصبحت بالطلقة الأولى معتدة ، وهذا ينسجم مع ما سبق أن المعتدة ليست محلاً للطلاق ، ويرد على الزوج الزيادة لأنها لغو وعبث .

والطلاق المتكرر أو المقترن بعدد يقع كما نطق به الزوج في المذاهب الأربعة ، سواء كان بلفظ واحد ، أو بألفاظ في مجلس واحد .

وخالف في ذلك ابن تيمية وابن القيم وبعض المالكية إلى أنه يقع واحدة ، وهو منقول عن سيدنا علي وابن مسعود وابن الزبير وبه أخذ المشروع ، لأن الطلاق لم يشرع إلا مفرّقاً ، وأن جمع الطلقات الثلاث خلاف ما شرعه الله ، وينافي حكمة الشارع في فتحه باب التروي والرجعة ، وأيدوا قولهم بحديث مسلم وأحمد والحاكم من « أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد كان يعتبر واحدة فقط على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر ، حتى رأى عمر أن الناس تهاونوا فيه ، فقال : « إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ؛ فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم »[1] .

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم (١٠/ ٧٠ رقم ١٤٧٢) ، وأحمد (١/ ٣١٤) ، والحاكم =

وهو مذهب ابن عباس والزبير وابن عوف وطاوس وعطاء وجابر بن زيد وأحمد بن إسحاق وعكرمة ومقاتل ، وروي عن علي وابن مسعود وأفتى به كثير من الفقهاء ، لقوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، أي : مرة بعد مرة ، والأدلة في ذلك كثيرة ومتشعبة[١] .

٦ـ الطلاق رجعياً :

قرر المشروع : أنه « كل طلاق يقع رجعياً إلا الطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، وما ورد النص على بينونته » (المادة/ ١٠٥) .

فالطلاق المكمل للثلاث يقع بائناً بالنص والإجماع ، واتفاق المذاهب ، وكذلك الطلاق قبل الدخول بنص القرآن الكريم ، وبالإجماع ، وهناك حالات نص عليها القانون استثناء للاتفاق عليها ، ولم يتوسع بها .

وما عدا ذلك فاعتبر المشروع أن **الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً**[٢] ، وذلك ليفتح المجال أمام الزوج لمراجعة زوجته بسهولة ويسر ، ودون إجراءات أو عقد أو مهر جديدين ، وذلك في العدة

= وصححه ، نيل الأوطار (٦/ ٢٥٨) ، ورواه أبو داود بلفظ آخر (١/ ٥٠٩) .

(١) الدر المختار : ٢/ ٥٨٨ ، ٦٢٧ ، ٦٣٢ ، القوانين الفقهية : ص٢٢٦ ، ٢٢٩ ، مغني المحتاج : ٣/ ١٨٢ ، ٢٩٧ ، ٣١٢ ، المغني : ٧/ ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٧٨ ، المهذب : ٤/ ٢٨٧ ، ٣٠٣ ، ٣٨٠ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٧/ ٣٨٦ ، ٣٩١ ، ٤٠٥ ، وما بعدها ، نيل الأوطار : ٦/ ٢٦٠ ، المدونة : ٤/ ٢٩٧ ، ٣١٥ ، الفقه المالكي : ٤/ ٦٨ ، ٢٤٤ ، الروضة : ٧/ ١٢٤ ، ٨/ ١٢ ، البيان : ١٠/ ٨٠ ، ٢٥٨ ، الممتع : ٥/ ٢٩٤ ، الأنوار : ٢/ ١٦٩ .

(٢) انظر : الفرق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن والضابط فيهما عند المذاهب الأربعة في : الفقه الإسلامي وأدلته : ٧/ ٤٣٢ ، الفقه المالكي : ٥/ ٩٢ .

وخـلالها ، ويكفـي أن يعلـن أنـه « راجـع زوجتـه إلـى عصمتـه وعقـد نكاحه » ، ويستحب عند الشافعي الإشهاد عليه ، ويتأكد هذا الاستحباب اليوم إن سجل الطلاق الرجعي رسمياً ، فيجب تسجيل المراجعة رسمياً ، كما سيأتي .

وهذا رأي بعض الفقهاء ، فالوصف للطلاق ليس حقاً للمطلق ، وهذا ما يتفق مع الآيات الكريمة التي شرعت الطلاق ، وشرعت معه الرجعة إلا إذا وجد نص يمنعها ، وبذلك يسهل على الزوجين الرجوع إلى الحياة الزوجية خلال العدة من غير حاجة لعقد جديد ولا مهر جديد .

ورأي المشروع يتفق مع رأي الشافعية والحنابلة ، وهو قريب من رأي الحنفية الذين أضافوا للطلاق البائن الطلاق بالكناية المقترن بلفظ ينبىء عن الشدة أو القوة ، أو البينونة أو الحرمة ، والطلاق من القاضي لعدم الإنفاق أو بسبب الإيلاء أو لعيب أو شقاق أو غيبة أو حبس ، وقريب من قول المالكية الذين أضافوا طلاق المبارأة ، وهو أن يُمَلِّكَ الرجل امرأته أمر نفسها فيكون طلاقها بائناً[(١)] .

٧ـ توثيق الطلاق :

قرر المشروع أنه « يقع الطلاق بتصريح من الزوج ، ويوثقه القاضي » (المادة/ ١٠٦) .

وهنا جاء المشروع بحل وسط بين الإفراط الذي يتجه إليه بعضهم ، ويحاول إصدار القانون به ، وهو منع الطلاق إلا إذا أوقعه القاضي ، أو كان بحضوره في مجلس القضاء ، أو كان أمام شاهدين عدلين ، وبين

---

(١) الدر المختار : ٢/ ٥٩٢ ، ٦١٧ ، البدائع : ٣/ ١٠٩ ، القوانين الفقهية ، ص٢٢٦ ، مغني المحتاج : ٣/ ٣٣٧ ، المغني : ٧/ ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٧/ ٤٣٢ ، الفقه المالكي : ٤/ ١٩٤ ، الأنوار : ٢/ ٢٥٥ .

التفريط الذي يسود حسب الزمن الماضي ، ودون مراعاة للتقدم والتطور في تسجيل الزواج والطلاق ، وإشراف الدولة على ذلك للحفاظ على حقوق الزوجين ، وللتخفيف من المآسي والويلات والنتائج في وقوع الطلاق بمجرد اللفظ دون إعلام القاضي به ، ودون تسجيله ، فتبقى المرأة المطلقة على ذمة الزوج في السجلات ومن الناحية الرسمية .

فالمشروع التزم بالنص الشرعي في حق الزوج بإيقاع الطلاق بإرادته ، ولا يشترط قبول الزوجة ، ولا القاضي ، للحديث الشريف : « الطلاق لمن أخذ بالساق »[(١)] ، ثم طلب من الزوج طلباً خفيفاً وعادياً وموجوداً في أبسط التصرفات والمعاملات ، وهو وجوب توثيقه أمام القاضي ، لما يترتب على ذلك من آثار حميدة ، مع الحفاظ على حقوق الزوجين ، ومعرفة حال كل منهما[(٢)] .

وهذا من السياسة الشرعية المنوطة بالحاكم في طلب ما يحقق المصلحة دون أن يتعارض مع نص شرعي ، مع أن الطلاق يمس المجتمع والنظام العام والحياة الاجتماعية وحق الله تعالى ، ولذلك يمكن شرعاً للحاكم أن يطلب توثيقه حفاظاً على الحقوق والآثار .

٨ـ توثيق الرجعة وإعلام الزوجة بها ، ووقوع الرجعة بالفعل مع النية :

إن الرجعة في الطلاق الرجعي حق مطلق للرجل خاصة ، ويقع بمجرد اللفظ أو الكتابة ، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة باتفاق الفقهاء ،

---

(١) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما (٢/ ٦٧٢) ، والدارقطني (٤/ ٣٧) ، والطبراني ، وابن عدي ، وطرقه يقوي بعضها بعضاً (التلخيص الحبير ٢/ ٢١٩ ، المجموع : ١٦/ ٣٣٢) .

(٢) قال الإمام مالك في الرجل يكون في السفر فيقدم ، فيزعم أنه طلق امرأته واحدة أو اثنتين منذ سنة ؟ قال : لا يقبل قوله في العدة . . وتستأنف العدة من يوم أقر ، وإن مات ورثته (المدونة : ٤/ ٣٤٦) .

وقال الجمهور : يقع بأحد الأفعال التي تصدر من الزوج ، والتي تكون عادة بين الأزواج ، كالوطء ومقدماته من تقبيل ولمس بشهوة ، وحصر الحنابلة ذلك بالوطء فقط ، بشرط اقتران الفعل بنية الزوج بالرجوع ، وهذا عند الجمهور خلافاً للشافعية في الفعل[١] .

وذلك تسهيلاً لعودة الزوجة إلى عش الزوجية بأسهل الطرق ، ولعودة الحياة الزوجية التي انقطعت بالطلاق ، والذي ندم عليه الزوج ، ويصح هذا الفعل لو وقع من الزوجة أيضاً ورضي به الزوج .

وانفرد الشافعية **باستحباب الإشهاد** على الرجعة لما يترتب عليها من آثار مهمة ، وحتى لا يقع اختلاف أو تنازع بين الزوجين في وقوع الرجعة أو عدمها .

وجاء المشروع بأمر جديد لتأكيد رأي الشافعية ، واقتناعاً به ، وبأهميته ، **فأوجب توثيق الرجعة ، وإعلام الزوجة بها** (المادة/ ١٠٩) ، وقال بوجوب الإشهاد على الرجعة كل من الشافعي في القديم ، والظاهرية ، وأحمد في رواية ، وأن **الإشهاد شرط للمراجعة** ، وأخذ المشروع بهذا القول ، خوفاً من الإنكار بعد انتهاء العدة ، وقطعاً للشك في حصولها ، وبعداً عن التهمة في العودة إلى معاشرة الزوجة .

وهذا من الأمور المستحسنة لوضع النقاط على الحروف ، وتأمين استقرار الزوجية السابقة إن تمت الرجعة ، وأُعلمت الزوجة بها ، وفتح المجال أمام المطلقة لمعرفة حالتها إن لم تتم الرجعة ، حتى لا تقع الإشكالات ؛ كالزواج من آخر بعد انتهاء العدة ، وقد تنكر الزوجة الرجعة بعد ادعائها من المطلق ، وقد يختلفان حول انتهاء العدة أثناء الرجعة أو

---

(١) قال الشيرازي رحمه الله تعالى : « ولا تصح الرجعة إلا بالقول » (المهذب : ٤/ ٣٧٦ ، وانظر : الروضة : ٨/ ٢١٥ ، مغني المحتاج : ٣/ ٣٣٦) .

عدم انتهائها ، فيأتي التوثيق ليزيل كل ذلك .

وذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلى ندب إعلام الزوجة بالرجعة ، وقال الظاهرية والزيدية والإباضية بوجوب إعلام الزوجة بالرجعة ، وبه أخذ المشروع لتكون على بينة من أمرها ، وحتى لا يقع اختلاف بينهما فيما بعد ، كما سبق تعليله في الإشهاد عليها .

واستدل الظاهرية على وجوب الإشهاد بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، والأمر للوجوب ، ولأن الشهادة شرط في إنشاء الزواج ، فتكون شرطاً في استدامته بالرجعة ، ولأن الله تعالى ذكر الإشهاد في الرجعة ولم يذكره في النكاح ولا في الطلاق ، ولأنه استباحة بُضْعٍ مقصود ، فلم يصح من غير إشهاد كالنكاح ، ونقل القرطبي وابن المنذر الإجماع على أن الرجعة تكون بالإشهاد ، وإن لم يكن شرطاً لها عند الجمهور ، ولا واجبة ، إلا في قول عند الشافعي رحمه الله تعالى[1] .

٩ـ الخُلْعُ عقد :

قرر المشروع أن **الخُلْعَ عقد بين الزوجين ، ويجب أن تتوفر فيه أركان العقد ، وأهمها رضا الزوجين** على إنهاء عقد الزواج بعوض تبذله الزوجة أو غيرها ، (المادة/ ١١٠ ف١) وهو قول المذاهب الأربعة ، خلافاً لما يجري في بعض البلاد الإسلامية اليوم ، ويسمى في الفقه : مخالصة .

---

(١) الدر المختار : ٢/ ٧٣٠ ، القوانين الفقهية ، ص٢٣٤ ، مغني المحتاج : ٣/ ٣٣٦ ، الروضة : ٨/ ٢١٥ ، البيان : ١٠/ ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، المهذب : ٤/ ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، المغني : ٧/ ٢٧٨ ، كشاف القناع : ٥/ ٣٩٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٧/ ٤٦٨ ، المحلى : ١٠/ ٢٦٦ ، المسألة ١٩٧٥ ، المدونة : ٤/ ٣٥٠ ، الفقه المالكي : ٤/ ٤٠٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣٢ ، تفسير القرطبي : ١٨/ ١٥٩ ، الإجماع لابن المنذر ، ص٥١ ، الممتع : ٥/ ٣٢٤ ، الأنوار : ٢/ ٢٥٦ ، ٢٥٩ .

ورأي المذاهب حل وسط ، ومعتدل ، بين الإفراط في تعنت الزوجة واستقلالها بإبرام الخُلْعِ ، واعتباره تصرفاً بإرادتها المنفردة ، حتى لو كان ذلك عن طريق القاضي الذي يلزم بتلبية طلبها واستجابة دعواها ولو لأتفه الأسباب كما هو الشأن في الغرب ، وفي بعض البلاد العربية كمصر ، أو التفريط في منع الزوجة من حقها بالخُلْعِ الذي قرره الشرع ، وثبت بالنص القرآني ، والحديث النبوي .

فإن حصل تعنت من أحد الزوجين ، أو عَضْلٌ لمجرد الإضرار ، وادعاء التمسك بحق ، مع التعسف فيه ، فإن **القاضي يتدخل في ذلك** شأن جميع المنازعات التي يتم فيها التعسف في استعمال الحق ، ووجوب تدخل القاضي فيه .

والأصل الشرعي لاعتبار الخُلْع عقداً قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، فأضاف الخُلْعَ للزوجين : بقوله : ﴿عَلَيْهِمَا﴾ .

فالقرآن الكريم سمَّىٰ الخلع افتداء يصدر من الزوجة مقابل مال ، ويباح للرجل قبوله في نظير تركها ومفارقتها عندما يخافان عدم أداء الحقوق الزوجية ، وعند غياب العشرة الحسنة بالمعروف ، والمودة والرحمة فيما بينهما .

ورأي المشروع هو المتفق مع المذاهب الأربعة ، خلافاً لما أخذت به بعض قوانين الأحوال الشخصية كالقانون المصري والقانون الأردني في اعتبار الخُلْع تصرفاً انفرادياً في جانب الزوجة ، ويتعين على القاضي إجابتها استناداً إلى رأي ابن تيمية وابن القيم[١] .

---

(١) انظر تفصيل ذلك في : الدر المختار : ٢/ ٧٦٦ ، فتح القدير : ٣/ ١٩٩ ، القوانين =

١٠ـ الخُلْعُ فسخٌ :

قرر المشروع أن الخُلْعَ فسخ (المادة/ ١١٠ فقرة ٤) وذلك لتقليل حالات الطلاق **وعدم احتساب الخُلْع طلاقاً على الزوج** ، وليس أحد الطلقات الثلاث التي يملكها الرجل ، وذلك تخفيفاً له ، ولفتح المجال أمام الزوجين للعودة للحياة الزوجية ، كما لو طلقها سابقاً طلقة ، وراجعها ، أو عقد عليها ، ثم طلقها الثانية وراجعها ، أو عقد عليها ، ثم اختلعا ؛ فهنا لا يحسب الخَلْع عليها طلاقاً ، ويمكنه أن يعقد عليه عقداً جديداً إما في العدة ، وإما بعد العدة .

وأخذ المشروع في هذا الرأي بقول الإمام الشافعي في مذهبه القديم ، وهو قول عند الشافعية عامة ، وهو الراجح عند الحنابلة .

بينما قال الحنفية والمالكية وأحمد في رواية والراجح عند الشافعية بأن الخُلْع طلاق بائن ، ومحل الخلاف إذا خالعها بلفظ الخُلْع ولم يلفظ الطلاق ولا نواه .

واتفقت المذاهب الأربعة على أنه إذا خالعها بلفظ الطلاق ، أو نوى الطلاق فإنه طلاق[1] .

= الفقهية ، ص٢٣٢ ، مغني المحتاج : ٣/ ٢٦٢ ، البيان : ١٠/ ٧ ، المغني : ٧/ ٦٧ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٧/ ٤٨١ ، ٤٨٥ ، الفقه المالكي : ٤/ ٢٦٠ ، ٢٧٢ ، المهذب : ٤/ ٢٥٣ ، الممتع : ٥/ ٢٥٦ ، الأنوار : ٢/ ١٥١ .

(١) المهذب : ٤/ ٢٥٧ ، مغني المحتاج ٣/ ٢٦٨ ، الروضة للنووي : ٧/ ٣٧٥ ، البيان : ١٠/ ١٥١ ، الدر المختار : ٢/ ٥٥٩ ، مواهب الجليل : ٥/ ٢٦٩ ، الممتع : ٥/ ٢٦٠ ، المغني : ٧/ ٥٦ ، الفقه المالكي : ٤/ ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، الموسوعة الفقهية : ٩/ ٢٣٦ ، الأنوار : ٢/ ١٥٤ .

١١ـ نفقة الأولاد أو حضانتهم في الخلع :

يكون الخلع مقابل بدل لافتداء الزوجة نفسها من العصمة الزوجية مقابل بدل أو عوض ، **فلا يصح أن يكون ذلك متعلقاً بحق الأولاد في النفقة والحضانة** ، وقد يستغل الزوج ظروف الزوجة في طلب الخلع ، وقد تفرط الزوجة أو تتساهل في نفقة الأولاد أو حضانتهم بعد الخلع ، في سبيل حصولها عليه والتخلص من الزوج ، لتدفع كل ما يطلبه الزوج ، ويتعنت به ، ويساوم فيه ، ويستغل ظروف الزوجة ورغبتها في الخلع .

وهنا تدخَّل المشروع وقرر **عدم صحة التراضي بين الزوجين في الخلع على إسقاط نفقة الأولاد التي تتعلق بها معيشتهم ، ولا على إسقاط حضانتهم** ، وذلك حرصاً على مصلحة الأولاد ، حتى لا يمتد أثر الخلع أو الخلاف بين الزوجين إلى الإضرار بحقهم ، وإلقاء تبعة النفقة مثلاً على الزوجة التي قد ترضى بدفعها مضطرة لتفتدي نفسها ، وقد تستطيع تحمل النفقة على الأولاد عند الخلع ثم تعجز عنها ، أو ترهق بسببها فيما بعد ، فيتضرر الأولاد ، ومثل ذلك يقال على حقها في الحضانة ، لأن الحضانة حق للأم من جهة ، وحق للأولاد من جهة أخرى ، ويحق للأم أن تتنازل عن حقها بالحضانة ، مع احتمال ندمها في المستقبل من جهة ، ولكنها لا تستطيع التنازل عن حق الأولاد ومصلحتهم من جهة ثانية ، مهما كانت الظروف ، وأخذ المشروع برأي الحنفية في الحضانة ، وبعض فقهاء المالكية .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : يجوز للزوجة أن تتنازل عن حضانة الأولاد لزوجها بشرط عدم الإضرار بالأولاد ، وفي قول لهم : إنه لا يجوز التنازل عن حضانة الأولاد .

وقال الحنفية : لا يجوز التراضي على إسقاط حضانة الأولاد ، وأنه

يجوز الخلع على أن تتحمل الزوجة نفقة الأولاد ، وهو ما يتفق مع رأي المالكية والشافعية[١] .

وأخذ المشروع برأي الحنفية في عدم جواز التنازل على حضانة الأولاد ، وقاس المشروع النفقة على ذلك .

١٢ـ التفريق بحكم القاضي للعلل :

هذا أمر مقرر في الفقه باتفاق المذاهب ، مع الاختلاف بينهم بالتوسع والتضييق في مجالاته ، وهنا أخذ القانون بأوسع المذاهب من جهة ، ثم قرر عللاً جديدة ومعاصرة من جهة ثانية ، وألحقها بالعلل السابقة ، وأجاز للقاضي التفريق بسببها ، وذلك للاستفادة من مشروعية الطلاق عند فقدان مقاصد الزواج أو تسببه بالأضرار ، ومجاراة للتقدم الطبي المعاصر ، فمن ذلك :

١ـ العيب المستحكم الذي لا يمكن البرء منه ، أو يمكن بعد زمن طويل ، ولا يمكن المقام معه إلا بضرر **كالجنون والجذام والبرص** ؛ عند عدم العلم به من الطرف الآخر ، أو عدم الرضا به صراحة أو دلالة إن حدث فيما بعد (المادة/ ١١٢) ؛ لأن الحياة الزوجية كما تقوم على المحبة والمودة ، وتقصد للتناسل والإنجاب ، فإن من مقاصدها أيضاً إشباع الغريزة الجنسية للزوجين في الحلال ؛ حتى لا يُفتحَ المجال نحو الفساد والانحراف والفاحشة ، فإن وُجِدَ عيب منفّر اختل أحد مقاصد الزواج ، وجاز للآخر طلب الفسخ ، وخاصة إذا كان من الأمراض

(١) البدائع : ٣/ ١٥٢ ، فتح القدير : ٣/ ٢٠٥ ، حاشية الدسوقي : ٢/ ٣٤٨ ، ٣٥٧ ، المهذب : ٤/ ٢٦١ ، البيان : ١٠/ ٢٥ ، المغني : ٧/ ٦٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٧/ ٥٠٠ ، الفقه المالكي : ٤/ ٣١٢ ، الممتع : ٥/ ٢٦٦ ، الأنوار : ٢/ ١٥٣ .

الجنسية التي تمنع الإنجاب والتناسل وإشباع الغريزة الجنسية ، لأن من غايات الزواج حفظ النسل ، وإلا فلا جدوى من بقائه ، لكن بشرط ألا يكون الزوج الآخر عالماً بالعيب ، أو علم به ورضي صراحة أو دلالة ، فيسقط حقه وهو مذهب المالكية والحنفية[١] .

٢ـ إذا حصل **تغرير من الزوج** الآخر ، أو حصل بعلمه ، وأدى إلى إبرام عقد الزواج ، ويعتبر السكوت عن واقعة تغريراً ، وإذا ثبت أن من غُـرّر بـه مـا كـان ليبـرم عقـد الـزواج ، لـو علـم بتلـك الـواقعـة (المادة/ ١١٤/ ١) فله الحق في طلب التفريق ، مثل التغرير بشهادة علمية ، أو مركز اجتماعي ، أو وظيفة للعمل ، أو تملك لعقارات ، أو انتساب لقوم أو بلد أو جنسية أو قبيلة أو عشيرة ، وغير ذلك ، ثم تنكشف الحقائق ، ويظهر الواقع ، فيحق للمغرّر به طلب التفريق .

٣ـ إذا ثبت بتقرير طبي **عقم الآخر** بعد زواج دام خمس سنوات ، وبعد العلاج الطبي ، وبشرط عدم وجود أولاد لطالب الفسخ ، وأن لا يجاوز عمره أربعين سنة (المادة/ ١١٤/ ٢) وهذه مجرد قيود للتخفيف من الطلاق ما أمكن ، فإن ثبت ذلك جاز للطرف الآخر طلب التفريق .

٤ـ إذا حُكِـمَ علـى الآخـر **بجـريمـة الـزنـىٰ** ومـا فـي حكمهـا (المادة/ ١١٤/ ٣) كالاغتصاب ؛ لأن ذلك يجعل الحياة الزوجية مملوءة بالشك والريبة ، ويفقد الثقة ، ويلحق العار والخيبة بقبوله ، فيحق للآخر طلب التفريق .

٥ـ إذا ثبت إصابة الآخر **بمرض معدٍ** يخشى منه الهلاك كالإيدز ، وما في حكمه ، فإن خشي انتقاله للزوج الآخر ، أو نسلهما ، وجب على

---

(١) شرح الخرشي : ٢/ ٧٢ ، فتح القدير : ٤/ ٢٦٤ .

القاضي التفريق بينهما إن طلب الآخر (المادة/ ١١٤/ ٤) .

ويستعان بلجنة طبية مختصة لمعرفة العيوب التي يطلب التفريق من أجلها (المادة/ ١١٥/ ١) ، وبذلك أخذ المشروع برأي المالكية والشافعية والحنابلة في التفريق لمرض معين ، وأن لكل من الزوجين حق فسخ النكاح إذا وجد بصاحبه عيباً ، وأخذ برأي ابن تيمية وابن القيم في أن العيوب غير محصورة .

١٣ـ طلاق السكران :

اختار المشروع وقوع طلاق السكران ، فقال : « يقع طلاق فاقد العقل بمحرم اختياراً » (المادة/ ١٠١ ف٢) ؛ وذلك إذا شرب الزوج الخمر والسكر باختياره ، ثم طلق زوجته ؛ فيقع طلاقه عقوبة له على ارتكاب الحرام ، وهو قاصد لذلك ، فيترتب عليه آثاره ، وذلك لندرة فقدان العقل كله بهذا الاختيار ، وذلك زجراً له ، وسدّاً لباب أم الخبائث ، وهي الخمر ، ولأن السكران يميز بين الأشياء ؛ بدليل أنه يطلق زوجته ولا يطلق أمه وأخته ، وأنه الجاني على نفسه ، ولفتح المجال أمام زوجة السكير للتخلُّص منه .

وهو رأي جماهير الفقهاء ، خلافاً لبعض العلماء الذين لا يوقعون الطلاق من السكران لاشتراطهم العقل في الطلاق ، ولعدم توفر القصد والوعي والإرادة الصحيحة ، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والقاسم وطاوس وربيعة والليث وأبي ثور والمزني وابن حزم ، والطحاوي وزفر والكرخي من الحنفية ، وهو قول عند المالكية وقول عند الحنابلة ، وقال ابن المنذر : إنه ثابت عن عثمان ، وهو قول ابن القيم ، وروي عن علي ومعاوية رضي الله عنهما ، وهو ما أخذت به أكثر البلاد العربية التي تفتح الحانات وتبيح الخمور والمشروبات المسكرة ، ويتعاطى معظم حكامها

والمسؤولين فيها الخمور والمسكرات ، فأرادوا أن يحموا أنفسهم ، ويفسدوا مجتمعهم وأمتهم ، ويطلقوا العنان للسكارى بفعل ما يشاؤون ، والنطق بما يريدون[١] .

١٤ـ التفريق للعلل فسخ :

اعتبر المشروع أن التفريق للعلل فسخ (المادة/ ١١٥/ ٢) وليس طلاقاً[٢] ، وذلك لتقليل حالات الطلاق ، وعدم احتساب هذا التفريق طلاقاً على الزوج .

وهو رأي الشافعية والحنابلة الذين يرون أن التفريق للعلل هو فسخ ، ولا ينقص عدد الطلاق ، وللزوج إعادتها بنكاح جديد ، خلافاً للحنفية والمالكية الذين يرونه طلاقاً بائناً ، ويحسب على الزوج ، وينقص عدد الطلاقات ، لأن فعل القاضي يضاف إلى الزوج ، فكأنه طلقها بنفسه ، ولكن يلحق الزوجين ضرر في احتساب الطلاق عليهم ، ويقلل من فرص العودة للحياة الزوجية والاستمرار فيها[٣] .

١٥ـ التفريق قبل الدخول فسخ :

قرر المشروع أنه يحكم للزوجة غير المدخول بها بالفسخ لعدم أداء الزوج مهرها الحالّ إذا لم يكن للزوج مال ظاهر ، أو كان ظاهر العسر ،

---

(١) المدونة : ٥/ ٥٠ ، الفقه المالكي : ٤/ ١٢٥ ، ١٣١ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٣٦٦/٧ ، المغني : ٧/ ١١٤ ، البيان : ١٠/ ٦٩ ، المهذب : ٤/ ٢٧٨ ، الروضة : ٨/ ٢٣ ، مغني المحتاج : ٣/ ٢٧٩ ، الممتع : ٥/ ٢٨٥ ، الأنوار : ٢/ ١٧٥ .

(٢) انظر الفرق بين فرقة الطلاق وفرقة الفسخ في : الفقه الإسلامي وأدلته : ٧/ ٢٤٧ ، ٤٣٢ ، ٥١٠ .

(٣) فتح القدير : ٣/ ٢٦٢ ، القوانين الفقهية ، ص٢١٤ ، مغني المحتاج : ٣/ ٢٠٢ ، المغني : ٦/ ٦٥٠ ، ٧/ ٦٠٥ ، كشاف القناع : ٥/ ١١٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٥١٦/٧ ، ٥٢٣ ، المهذب : ٤/ ٣٣٣ ، المغني : ٧/ ٦٠٥ .

أو مجهول الحال ، وانتهى الأجل الذي حدده القاضي لأداء مهرها الحالّ ، ولم يؤدِّه (المادة/ ١١٦) .

فاعتبر المشروع أن **التفريق في هذه الحالة فسخ** وهو رأي الشافعية والحنابلة ، وهذا منطقي جداً ، لأن هذا فسخ حقيقة للعقد ، وليس طلاقاً ، فلم تتم الحياة الزوجية ، ولم تحصل المودة والسكن أصلاً ، مع مراعاة الناحية النفسية للزوجة في اعتبارها مطلقة ، ولم تلمس شيئاً من متعة الحياة الزوجية وسعادتها ، وحتى لا يحسب هذا التفريق طلاقاً على الرجل ، فإن قُدّر لهما العودة للخطبة والزواج فيستأنفان حياة جديدة ، ولا يدخل في رصيدهما طلاق سابق ، بينما منع الحنفية الزوجة من طلب التفريق لإعسار الزوج أصلاً ، وأجازه المالكية بشروط ، ولكنهم اعتبروه طلاقاً رجعياً .

وإكمالاً لذلك قررت الفقرة الثانية **بعدم الحكم للزوجة بعد الدخول بالفسخ لعدم أداء مهرها الحالّ** ، وذلك حفاظاً على القيم الإسلامية للأسرة ، والمبادىء الفاضلة عن الحياة الزوجية ، وأنها أسمى من المال ، وأن المال أو المهر ليس مقصوداً لذاته ، وهو باتفاق المذاهب .

وهو ما أكَّده المشروع مرة ثانية فيما إذا طلبت الزوجة الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة ، وعجز القاضي عن الإصلاح **حكم بالتفريق خُلْعاً** (المادة/ ١٢٣) ، وهو فسخ ، وليس طلاقاً .

١٦ـ حق التطليق للضرر :

لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف بينهما ، ولا يسقط حق أي منهما في ذلك ، ما لم يثبت تصالحهما (المادة/ ١١٧) .

وهنا **يتجلى اختيار المشروع لمشروعية الطلاق الذي يعتبر أبغض**

الحلال إلى الله ، فإن وجدت مسوغاته ، وفقدت الحياة الزوجية أهدافها ، وصارت جحيماً وبلاءً ، وقائمة على الضرر الذي يتعذر معه الإصلاح ودوام العشرة بالمعروف بينهما ، وكثيراً ما يمتد إلى غيرهما من الذرية والأقارب ، فهنا يباح طلب التطليق ، فإن تأكد القاضي من ذلك ، وبعد قيام لجنة التوجيه الأسري بالإصلاح ، وبذل مساعي الصلح وفشلها ، فإن القاضي يطلق الزوجين من بعضهما ، وهو رأي المالكية والحنابلة في رأي ، ومنع الحنفية والشافعية والحنابلة التفريق للضرر بحكم القاضي ، واتفق الجميع على عرض الصلح بين الزوجين حين الشقاق[1] .

وهذا لا يتعارض مع حق الزوج بالتطليق ، فإن تطليق القاضي للضرر الذي يلحق الزوج يعفيه من خسارة كبيرة كنفقة العدة ، وباقي المهر ، والمتعة ، وحتى لا تتخذ الزوجة المشاكسة في إساءتها وسيلة لإجبار الزوج على الطلاق دون مقابل ، وتحمله الخسارة ، وحتى لا تتعمد الإساءة للوصول إلى الطلاق .

١٧ـ تعيين الحكمين للإصلاح :

إن لم يثبت الضرر أمام القضاء ، واستمر الشقاق بين الزوجين ، وتعذر على لجنة التوجيه الأسري والقاضي الإصلاح بينهما ، فلا يتسرع القاضي بالتطليق ، وإنما يجب عليه تعيين حكمين من الأهل إن أمكن ، وإلا فممن يتوسم فيهما الخبرة والقدرة على الإصلاح (المادة/ ١١٨) ، وهذا باتفاق الفقهاء ، وجاء المشروع فتبناه وأكده .

---

(١) بداية المجتهد : ٢/ ٥٠ ، القوانين الفقهية ، ص٢١٥ ، مغني المحتاج : ٢/ ٢٠٧ ، المغني : ٦/ ٥٢٤ ، حاشية الدسوقي : ٢/ ٢٨١ .

وإن المشروع كلف الحكمين تقصي أسباب الشقاق ، وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين (المادة/ ١١٩) ، تطبيقاً للآية الكريمة : ﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ ﴾ [النساء : ١٢٨] ، وقوله تعالى : ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا ﴾ [النساء : ٣٥] ، قوله تعالى : ﴿ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ ﴾ [الحجرات : ٩] .

١٨ـ لجنة التوجيه الأسري :

ونلاحظ في الفقرتين السابقتين وفي غيرهما حرص المشروع على دور لجنة التوجيه الأسري في **دعم مساعيه الكاملة للأسرة للإصلاح ، ولتجنب حالات الطلاق ما أمكن** ، وأن المشروع منع عرض أي دعوى أو خلاف بين الزوجين أمام القضاء قبل عرضه على لجنة التوجيه الأسري ؛ لبذل أقصى طاقاتها في خدمة الأسرة الإماراتية ، وتأمين سلامتها ، لتحقيق أهدافها الشرعية ، وهو ما سبق بيانه في الفقرة الأولى .

١٩ـ التطليق بسبب النفقة :

عرض القانون عدة أحكام تتعلق بالتطليق لعدم الإنفاق ، وأخذ برأي المالكية والشافعية والحنابلة في ذلك ، خلافاً للحنفية الذين يمنعون الطلاق للإعسار ، ويهمنا نقطتان تمَّ اختيارهما في المشروع :

النقطة الأولى : الطلاق الرجعي : إذا طلَّق القاضي الزوجة لعدم إنفاق الزوج عليها بشروطه ، فقرر المشروع **حق الزوج مراجعة زوجته في العدة إذا ثبت يساره** ، واستعد للإنفاق بدفعه النفقة المعتادة ، وإلا كانت الرجعة غير صحيحة (المادة/ ١٢٧) .

فهنا كان الطلاق بسبب عدم الإنفاق ، فإن ثبت يسار الزوج ، وكانت المرأة في العدة ، واستعد للإنفاق ، فاعتبر المشروع الطلاق رجعياً ، وأعطاه الحق بإرجاع زوجته ، لأن الطلاق كان لمنع النفقة ، فإن تحققت

فقد زال المانع ، والقاعدة الفقهية تقول : « إذا زال المانع عاد الممنوع » ، وهذا يتفق مع القانون السوري (المادة/ ١١٠) والقانون المصري لعام ١٩٢٠م[١] .

النقطة الثانية : الطلاق البائن : إذا تكرر رفع الدعوى لعدم الإنفاق أكثر من مرتين ، وطلبت الزوجة التطليق لعدم الإنفاق طلقها القاضي عليه بائناً (المادة/ ١٢٨) .

وذلك حفظاً لحق الزوجة ، وكرامتها ، ومنعاً لتلاعب الزوج ، أو لشدة إعساره ، مما اضطر الزوجة لدعوى التطليق ثلاث مرات فأكثر ، ولم يتحقق الهدف ، لذلك اعتبر المشروع الطلاق بائناً ، لمنع الزوج من المراجعة التي تبيَّن أنها صارت عبثاً ، وقد تكون لمجرد الإضرار بالزوجة لمجرد المراجعة ، مع عدم الإنفاق الذي لم ولن تتحمله .

٢٠ـ التطليق للغياب :

يحق للزوجة طلب التطليق بسبب **غياب زوجها المعروف موطنه** ، ولو كان له مال ، بعد أن يمهل لأجَلٍ لا يقل عن سنة (المادة/ ١٢٩) .

وهذا الاختيار لتأكيد الحفاظ على أهداف الزواج ، ومقاصد الحياة الزوجية في الإحصان والعفاف ، والأنس والمودة ، ولرفع الضرر عن الزوجة التي قد لا تطيق ذلك ، ولا تتحمله ، وتصبح أشبه بالمعلقة ، أو المحبوسة ، وتشعر بالوحشة ، وقد تتعرض للفتنة والضرر الذي يفوق ضرر الإيذاء بالقول أو الفعل ، سواء كان له مال أم لا .

---

(١) الدر المختار : ٢/ ٩٠٣ ، القوانين الفقهية ، ص٢١٥ ، مغني المحتاج : ٣/ ٤٤٢ ، المغني : ٧/ ٥٧٣ ، حاشية الدسوقي : ٢/ ٤١٨ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٧/ ٥١١ ، ٥١٢ ، الممتع : ٥/ ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، الأنوار : ٢/ ٣٤٩ .

ولذلك يحق **لزوجة المفقود** الذي لا يعرف محل إقامته طلب التطليق أيضاً بعد التحري والبحث عنه ، ومضي سنة من تاريخ رفع الدعوى (المادة/ ١٣٠) ، وهو رأي المالكية والحنابلة القائلين بجواز التفريق للغياب والسجن ، خلافاً للحنفية والشافعية الذين يمنعون التفريق للغياب ، ورجح المشروع القول الأول للأسباب والمعاني السابقة ، لما فيه من مضارة للزوجة .

وكذلك يحق لزوجة **المحبوس المحكوم عليه** بحكم باتٍّ بعقوبة مقيِّدةٍ للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب الطلاق البائن بعد مضي سنة من حبسه ، ولو كان له مال (المادة/ ١٣١) ، وذلك لأن المال ليس كل شيء ، ولا يغطي رغبات الزوجة ، ولا يحقق وحده غايات الزواج ، ومع ذلك تدارك المشروع ذلك إذا خرج الزوج من الحبس أثناء نظر الدعوى ؛ فلا يحكم لها لفقدان السبب الذي قُرر الحق لأجله ، ولكن بشرط ألا يبقى من مدة حبسه أقل من ستة أشهر ، فلا يحكم لها بالطلاق ، حفاظاً على الحياة الزوجية ، ولأن الضرر المتوقع في هذه المدة القصيرة أقل بكثير من الضرر المترتب على الطلاق والتفريق بين الزوجين ، والقاعدة الفقهية تقرر أنه يدفع الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف .

وذلك أخذاً برأي المالكية والحنابلة في ذلك[١] .

٢١ـ التفريق بالإيلاء والظهار :

إذا تعنت الزوج وأساء التصرف مع زوجته بالإيلاء ، أو بالظهار اللذين نص عليهما القرآن الكريم ، وبيَّن أحكامهما ، ومفاسدهما ، فإن طلبت الزوجة التطليق منعاً للظلم الواقع عليها بسبب الإيلاء أو الظهار ، لأنها

---

(١) المدونة : ٣٥٣/٤ ، ٣٦٤ ، الفقه المالكي : ٥١٥/٤ ، الممتع : ٣٥٨/٥ .

تصبح كالمعلقة التي يقع عليها الأذى كما كان في الجاهلية للكيد بالمرأة ، فإن المشروع **أعطى القاضي حق التطليق لرفع العنت والظلم وسوء العشرة** ، وليكون ذلك نوعاً من التأديب والعقوبة للمولي والمُظَاهِرِ ، ويكون **الطلاق بائناً** ، (المواد/ ١٣٢ـ١٣٤) ، وحتى لا يفتح المجال للرجل لإرجاع زوجته بقصد استمرار الإضرار بها ، وثبت في السنة قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »[١] .

واتفق الفقهاء على ذلك مع اختلاف في التفصيل ، فقال المالكية والشافعية والحنابلة : يحق للزوجة طلب التطليق من القاضي في الإيلاء ، ويكون طلاقاً رجعياً للتيسير عليه لعله يرجع ، وقال الحنفية : إن المرأة المُظاهَرَ منها تطلق وتبين من زوجها بمجرد مضي أربعة أشهر ، وإن الطلاق يقع بائناً ، وفي الإيلاء يجبره القاضي على الكفارة ولا يطلق عليه .

واتفق الفقهاء على أنه يجوز للزوجة طلب التطليق للظهار ، وذلك بأن ينذر القاضي الزوج بالتكفير من الظهار ، والعودة لزوجته خلال أربعة أشهر من تاريخ اليمين ، فإن أبى طلق عليه القاضي طلقة بائنة ، عقوبة له ، وهو رأي الجمهور ، تأديباً لفعل المظاهر الذي وصفه القرآن بالزور فقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ [المجادلة : ٢] ، فالظهار منكر وزور ، ولذلك يتدخل القاضي لمنعه ،

---

(١) هذا الحديث رواه أحمد (١/ ٣١٢) ، وابن ماجه (٢/ ٧٨٤) ، عن ابن عباس وعبادة رضي الله عنهم ، ورواه الحاكم (٢/ ٥٨) ، والدارقطني (٢/ ٧٧ ، ٤/ ٢٢٨) ، والبيهقي (٦/ ٧٠ ، ١٥٦) ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ورواه مالك مرسلاً (الموطأ ، ص٤٦٤) ، وانظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٩٢ ، القواعد الفقهية للباحث ، ص٧

ووضع حد لفاعله ، ولحماية الزوجة التي يلحقها الأذى والضرر المادي والمعنوي منه[١] .

* * *

(١) المدونة : ٥/ ٨٣ ، ١٠٢ ، ١٤١ ، المهذب : ٤/ ٣٨٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ ، ٤٢١ ، مغني المحتاج : ٣/ ٢٢٩ ، ٣٥٢ ، الروضة : ٨/ ٢٢٩ ، ٢٥٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٧/ ٥٣٥ ، ٥٨٤ ، الفقه المالكي : ٤/ ٣٣١ ، ٣٥٢ ، البيان : ١٠/ ٢٧١ ، ٣٣١ ، الممتع : ٥/ ٣٢٨ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧ ، الأنوار : ٢/ ٢٩٠ ، ٢٩٩ .

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أقدم أهم نتائجه وبعض التوصيات والمقترحات :

١ـ **الشريعة الغراء دين الله الخالد** الذي جاء ليحقق مصالح الناس بجلب النفع لهم ودرء الشر والفساد عنهم ، وتصلح لكل زمان ومكان .

٢ـ **الفقه الإسلامي بحر زاخر ، وثروة عارمة** ، ويلبي حاجات الأفراد ، والمجتمع والدولة والأمة ، ويفتح ذراعيه لاستفادة العالم منه .

٣ـ **الفقه الإسلامي مكون عملياً من مجموع المذاهب** واجتهاد الصحابة والأئمة والفقهاء والعلماء ، ولا يجوز شرعاً ، ولا يقبل عقلاً ومنطقاً وواقعاً الوقوف والتحجر والتعصُّب لمذهب دون غيره .

٤ـ **إن باب الاجتهاد مفتوح** للاختيار والترجيح والتخريج من الأقوال السابقة ، ولمعالجة المستجدات وتلبية متطلبات العصر ، ومواكبة التقدم والتطور والرقي والانفتاح العالمي .

٥ـ **يحق لولي الأمر المسلم أن يختار من مجموع الفقه القديم** والمعاصر ، ومن جميع الاجتهادات ، ما يحقق مصلحة الأمة والمجتمع والدولة والأفراد ، وله أن يتخير من الآراء ما يتناسب مع العصر والحياة ، ويحق له التعديل عند تغير الأزمان والأحوال .

٦ـ **إن التنظيم والتقنين** ووضع الأحكام الشرعية في نظام أو قانون أمر ضروري ، وواجب شرعي ، ويحقق العدالة والمساواة ، وتوحيد

الأحكام القضائية ، ويرشد الناس إلى الحكم الواجب التطبيق ، ويضع أمام أعينهم المنهج الذي يلزمهم اتباعه .

٧ـ **إن مشروع قانون الأحوال الشخصية** في دولة الإمارات العربية المتحدة هو أحدث قانون في البلاد العربية والإسلامية ، ويتمتع بالموضوعية والوسطية والاعتدال ومراعاة جميع الجوانب ، ورعاية جميع المصالح ، وإقامة التوازن ، والحرص على الأسرة المسلمة بأحسن صورها المعاصرة ، وبالتالي يمكن أن يُحتذى به ، ويستفاد منه في سائر الأقطار ، وهذا لا يمنع من اختلاف وجهات النظر فيه ، وتقديم المقترحات حوله ، فهو في مجال الاجتهاد يؤجر المصيب بأجرين ، والمخطىء بأجر واحد ، وهو أقصى ما استطاعت اللجنة الوصول إليه ، وتقديمه للجهات المسؤولة والأمة .

٨ـ جميع ما ورد في الفقه والمشروع لا يغيب الحقيقة المطلقة الثابتة في حديث رسول الله ﷺ : « **أبغض الحلال إلى الله الطلاق** » ، وفي الوقت ذاته يؤكد **السر الإلـٰهي في الشرع السماوي في مشروعية الطلاق** ، وأنه في منتهى الحكمة التي تعالج قضايا البشر الفطرية والجبلية والواقعية ، وأن الأمم التي حرمته تزمتاً وجموداً ألفي سنة اضطرت لفتحه وإقراره ، ولكن دون الضوابط والتوجيه والتوعية والتوازن الموجود في الشريعة الغراء ؛ فأصبح مجالاً للسخرية والتندر في المحاكم وعلى صفحات الجرائد والمجلات .

٩ـ إن المعالجة لظاهرة الطلاق لا تتم بأوامرَ صارمة ، وقوانين جازمة ، ولا تحلّ عن طريق الدولة والسلطة فحسب ، بل يجب أن يتم فيها **التعاون الكامل ابتداء من العقيدة والأخلاق إلى التربية والتعليم** في البيت والأسرة والمدرسة والجامعة ، وجميع مؤسسات الدولة ، وأجهزة

الإعلام المختلفة ، وضمن منظومة متكاملة في التنظيمات والتشريعات والقوانين ، مع الربط بين جميع أحكام الأسرة ومواد قوانين الأحوال الشخصية في الزواج وآثاره ، وفي الطلاق وأحكامه ، لحماية الأسرة ، ووضع الأحكام الكفيلة لصيانتها ، وتأمين المناعة الصحيّة لوجودها ، وتوفير الوقاية لمعالجة ما يطرأ عليها .

هذا ما قصدت بيانه ، مكرراً قول الحق تبارك وتعالى على لسان رسله وأنبيائه : ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَـٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود : ٨٨] .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

آفاق في الأحكام السلطانية

الوزارة في الإسلام
تاريخها وأحكامها
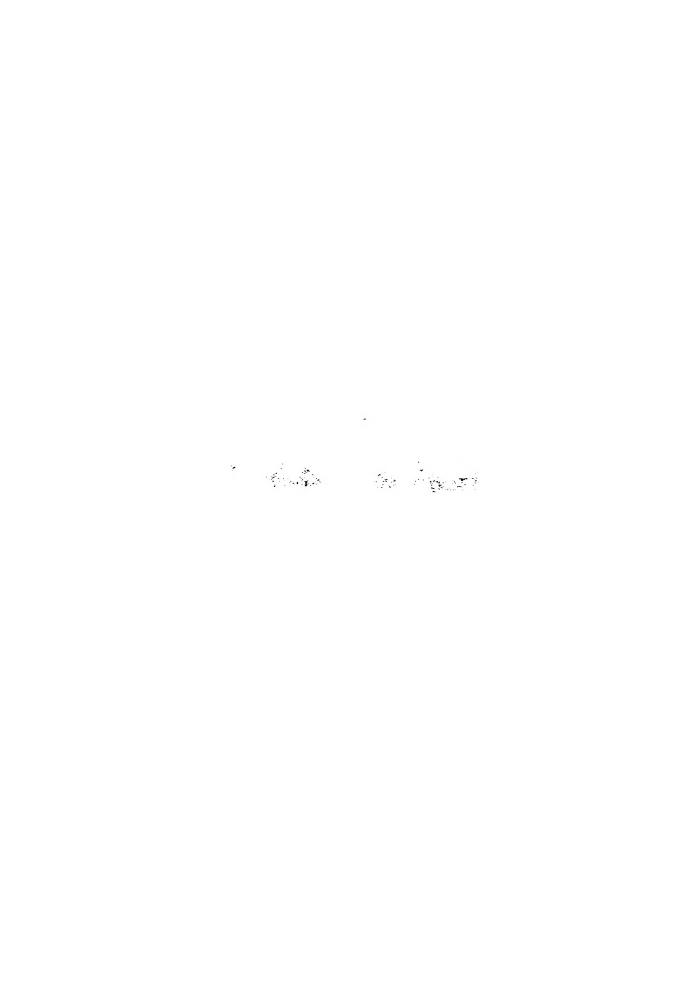
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الحَكَمِ العدل ، القائل :
﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام : ٥٧] .

والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، المبعوث رحمة للعالمين ، وإمام المتقين ، وقائد الأمة ، ورئيس الدولة الإسلامية الأولى في التاريخ .

ورضي الله عن الصحابة أجمعين ، وعن التابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين .

وبعد :

فإن الإسلام عقيدة وشريعة ، تنظم شؤون الإنسان في الحياة كاملة ، فتنظم علاقته بربه ، وعلاقته بنفسه ، وعلاقته بأفراد مجتمعه في جميع مناحي الحياة الاجتماعية والمالية والسياسية والدولية وتنظم علاقة الراعي بالرعية ، وتبين حقوق كل منهما وواجباته ، لتقيم الدولة العادلة التي تحرس الدِّين والدنيا ، وترعى مصالح الناس ، وأحوال الإنسان والمجتمع في جميع الجوانب .

وكانت الغاية الكبرى والأساسية من هجرة الرسول ﷺ والمسلمين - من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة - إقامة الدولة الإسلامية التي ترعى شؤون الناس ، وتأسست - فعلاً - الدولة الإسلامية الأولى برئاسة النَّبي

المصطفى ﷺ ، ونظم أمور الحكم ، وأرسى قواعد الدولة وأرشد إلى الخير والحق ، ودرّب أصحابه على ممارسة شؤون الدولة .

وبعد وفاته ﷺ قامت الخلافة الراشدة ، ثم الدولة الأموية ، ثم العباسية ثم المملوكية ، ثم العثمانية ، مع بقية الدول الإسلامية الأخرى في أصقاع البلاد الإسلامية ، ويعتبر إمام المسلمين وسلطانهم خليفة لرسول الله ﷺ في رئاسة الدولة ، وتناط به جميع الأحكام ، ويسأل أمام الله تعالى ، وأمام الأمة ، وأهل الحل والعقد ، والشعب ، عن السلطات كلها .

ولما كان الخليفة بشراً ، وله إمكانيات محدودة ، فقد شرع الإسلام له الأحكام المنظمة للدولة ، وسمح له بالاستعانة بالأعوان ، وأهل الحل والعقد ، ومشاورة العلماء ، ومشاركة القادة والولاة والحكام بالسلطة .

واصطلح الناس على تسمية معاون الخليفة والإمام بالوزير ، وهي الكلمة التي تملأ الدنيا ، وتشغل الناس قديماً وحديثاً .

ووردت كلمة « الوزير » في القرآن ، وفي الأحاديث الشريفة ، وطبقت عملياً في الفقه الإسلامي ، واستخدمت في الواقع منذ نشأة الدولة الإسلامية إلى أن اتخذت الاسم الرسمي لها في العهد العباسي ، وتألق اسم الوزير ، وتعدد الوزراء ، وتفاوت شأنهم وسمعتهم ، وصيتهم ومكانتهم ، وسلطاتهم ومسؤولياتهم حسب الأزمنة .

وظهر منصب الوزير بأجل معانيه ، وخاصة وزير التفويض الذي ينوب عن الخليفة أو الإمام ، أو السلطان ، في معظم أعماله ، كما برز منصب وزير التنفيذ الذي يشرف على تنفيذ الأحكام والقدرات وأوامر الخليفة

ونائبه ، حتى أصبحت الوزارة أحد أركان الدولة في مختلف دول العالم ، ولا يخلو منها بلد .

ولما ظهرت الوزارة في الدولة الإسلامية ، والتاريخ الإسلامي ، تبوأت مكانة رفيعة ، وأخذت أهمية كبيرة ، ودرسها الفقهاء والعلماء في كتب الإمامة والخلافة والأحكام السلطانية ، ونظام الحكم في الإسلام ، وعرضوا أحكامها بشكل متفاوت في مختلف الكتب .

واليوم تحتل الوزارة مكاناً مرموقاً في الحياة السياسية ، والعلاقات الدولية ، والأنظمة الحقوقية والقانونية ، وأصبحت الوزارة مؤسسة قائمة بذاتها في جميع دول العالم اليوم ، وتمثل صورة الدولة داخلياً وخارجياً ، وتتفاوت أهميتها وصلاحيتها ، وسلطتها بحسب اختلاف أنظمة الحكم ، حتى يعتبر رئيس الوزارة في بعض الدول صاحب القرار الأول في الدولة وتسيير أمورها .

لذلك أردت أن أعرض هذا الموضوع في هذا البحث ، لأبين تاريخ الوزارة في الإسلام ، وأجمع أهم أحكامها ، وأذكر آراء العلماء والفقهاء في مختلف أحوالها .

ونسأل الله تعالى العون والتوفيق والسداد والرشاد ، وعليه الاعتماد والتكلان ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

تمهيد

في تعريف الوزارة
والكلمات ذات الصلة بها

تعريف الوزارة :

الوزارة : من الوِزْر ، وهو الحِمْل الثقيل ، والذنب ، جمع أوزار ، والوزير : الذي يحمل ثِقْل المَلِك ويعينه برأيه ، وقد استوزره ، وحالته : الوِزارة ، والوَزارة ، ووازَرَه على الأمر : أعانه وقوَّاهُ .

وورد اشتقاق معنى الوزارة من ثلاثة أوجه :

أـ من الوِزْر ، وهو الإثم والثقل ، تشبيهاً بوِزْر الثقل ، قال تعالىٰ : ﴿ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ﴾ [الشرح : ٢-٣] . ومنه الوزير الذي يحمل عن الملك أثقاله ، ومنه المؤازر : المتحمل ثقل أميره وشغله وتدبيره ، وهو وزير الملك الذي يؤازره أعباء المُلك أي يحامِله ، وتجمع على أوزار ووزراء .

ب ـ من الأَزْر ، وهو الظهر ، لأن المَلِك يقوى بوزيره على أعماله ، كقوة البدن بظهره .

جـ ـ من الوَزَر ، وهو الجبل المنيع ، والمعتصم ، والملجأ الذي يُلتجأ إليه من الجبل ونحوه ، لقوله تعالىٰ : ﴿ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴾ [القيامة : ١١] . أي لا ملجأ ، ومنه الوزير ؛ لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته .

ومن المجاز : أوزار الحرب أي آلاتها وسلاحها ، ومنه وضعت الحرب أوزارها كناية عن الانقضاء[١] .

وإن كلمة الوزراة تجمع هذه المعاني كلها ؛ لأن الوزير عون على الأمور ، وظهير في السياسة ، وملجأ عند النوازل ، والوزير هو المشير ، والمؤازر ، والمعاون ، والوزارة عبارة عن رجل موثوق في دينه وعقله ، ويشاوره الخليفة فيما يَعِنُّ له من الأمور[٢] .

الألفاظ ذات الصلة :

أـ الإمارة :

الإمارة بالكسر ، والإمرة : الولاية ، وأمر إمارة ، وإمرة : صار أميراً ، وتكون الإمارة في الأمور العامة ، ولا تستفاد إلا من جهة الإمام والخليفة والإمام الأعظم ، بخلاف الولاية ، فقد تكون في الأمور العامة ، وهي الخلافة والإمامة العظمى ، وقد تكون في الأمور الخاصة في السلطة على مصر ، أو عمل خاص من أمورالدولة ، كإمارة الجيش ، وإمارة الصدقات ، وقد يطلق عليها منصب أمير ، وكلها تستفاد من جهة الإمام ، وإما أن تكون على شخص وتستفاد من جهة الشرع أو القاضي ، أو غيرهما كالوصية بالاختيار ، والوكالة[٣] .

---

(١) القاموس المحيط ، معجم مقاييس اللغة ، مختار الصحاح ، المصباح المنير ، أساس البلاغة مادة وزر .

(٢) مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصبهاني ص٨٦٧ طبع دار القلم ، دمشق ـ ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م ، الأحكام السلطانية ، الماوردي ص٢٤ ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ـ ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٢٩ ، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، لابن جماعة ص٧٥ ، الطبعة الأولى بقطر ـ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ، التراتيب الإدارية ، الكتاني ١/ ١٨ ، تصوير دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٣) معجم مقاييس اللغة، القاموس المحيط، المصباح المنير، مختار الصحاح، مادة أمر .

والصلة بين الوزارة والإمارة ، أن الوزارة إمارة من جهة ، والوزير يعين الأمراء من جهة أخرى .

ب ـ الإمامة :

الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا ، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع ، وهي فرض كفاية[١] .

والإمامة هي : رئاسة عامة في الدين والدنيا ، وتسمى الإمامة الكبرى تمييزاً لها عن الإمامة الصغرى في الصلاة ، فالإمامة الكبرى تمنح حق التصرف العام على الخَلْق الذين يجب عليهم طاعة الإمام ، والإمامة الكبرى تساوي الخلافة[٢] .

والصلة بين الوزارة والإمامة أن الإمام يصدر عنه ولايات لخلفائه ، فإن كانت الولاية عامة في الأعمال كلها فهي الوزارة ، لأن الوزراء مستنابون عن الخليفة في جميع النظرات من غير تخصص[٣] .

جـ ـ أولو الأمر :

أولو الأمر اصطلاح قرآني ، ورد في آيات كثيرة ، منها قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾ [النساء : ٥٩] .

والمراد بأولي الأمر صنفان : الأول : أهل القرآن والفقهاء والعلماء ، والثاني : الأمراء والولاة والحكام[٤] .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٥ ، الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى ص١٩ .
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٨ طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م ، نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٩ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م .
(٣) الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٢٨ .
(٤) تفسير الطبري ٥/ ١٤٧ ومابعدها ، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٥٣هـ/ ١٩٥٤م ، تفسير القرطبي ٥/ ٢٥٩ ، نشر دار الكاتب العربي ، القاهرة ـ=

والصلة بين الوزارة وأولي الأمر أن الوزراء بعض أولي الأمر الذين تجب طاعتهم .

د ـ الخلافة :

هي الإمامة الكبرى في الإسلام ، الموضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وتقتصر على فرد واحد ، منعاً للتنافس والتباغض ، وبدأت بعد وفاة رسول الله ﷺ ، وبقيت طوال التاريخ الإسلامي ، إلى أن ألغيت عام ١٩٢٤م[١] .

والصلة بين الوزارة والخلافة أن الخليفة هو الذي يعين الوزير لينوب عنه نيابة عامة في تصريف الأمور أحياناً ، أو ينوب عنه نيابة خاصة بالتبليغ والوساطة بينه وبين الأمة والولاة .

هـ ـ السلطان :

وهو الحاكم القوي ، أو العاهل المستقل ، وأطلق أولاً على جعفر البرمكي لقب السلطان ، لأنه كان يشغل أقوى منصب في الدولة ، وكذا أطلق السلطان على كبار المغتصبين لسلطة الخليفة من بعده ، كالسلطان البويهي ، والغزنوي ، والسُلجوقي ، ثم أصبحت كلمة السلطان لقباً ثابتاً للحكام ، كالسلطان صلاح الدين الأيوبي ، وأطلقه المماليك في مصر على أنفسهم ، كما اتخذه المغول أيضاً بعد أن اعتنقوا الإسلام والمذهب السني ، وأطلق على آخر الخلفاء العثمانيين ، كالسلطان عبد الحميد والسلطان مراد[٢] .

= ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م ، أحكام القرآن ، لابن العربي ١/٤٥١ ، طبع عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص٥ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢٣٨ ، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، بدون تاريخ ، =

والصلة بين الوزارة والسلطان أن الوزير أطلق عليه في أول الأمر لقب السلطان ، ثم صار الوزراء يستمدون سلطتهم وتعيينهم من السلطان .

و ـ السلطة :

السلطة : هي السيطرة والتمكين والقهر والتحكيم ، ومنه السلطان ، ومن له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة ، فإن كانت سلطته عامة فهو الخليفة ، وإن كانت سلطته قاصرة على ناحية خاصة فهو دون الخليفة ، وهي على مستويات عدة[١] .

والصلة بين الوزارة والسلطة أن الوزارة سلطة يتمتع بها صاحبها ، وهي ممنوحة له من الخليفة والإمام .

ز ـ الولاية :

عرفها الجرجاني فقال : « الولاية في الشرع تنفيذ القول على الغير شاء الغير أم أبى »[٢] ، والولاية إما أن تكون مستمدة من السلطة والدولة وهي كثيرة متعددة ، وإما أن تكون خاصة ، وهي تدبير الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية ، وهي نوعان : ولاية على النفس بالإشراف على شؤون القاصر الشخصية من الصيانة والحفظ والتأديب والتعليم والتزويج ، وولاية على المال ، وهي الإشراف على شؤون القاصر المالية

= عيون الأخبار ، لابن قتيبة ، ١/١ ومابعدها ، تصوير وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة ، القاهرة ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٨ ، نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٤٠٩ ، مقدمة ابن خلدون ص ٢٣٥ .

(٢) التعريفات ، للجرجاني ص٢٢٧ ، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م .

بالاستثمار والتصرف ، كالبيع والإجارة والرهن وغيرها .

والصلة بين الوزارة والولاية أن الوزارة ولاية أساسية مستمدة من الخلافة والإمام ، ويباشرها الوزير على الرعية والأمة عامة .

* * *

المبحث الأول

تاريخ الوزراة في الإسلام ومشروعيتها

الإنسان ضعيف بنفسه ، قوي بأخيه ، وورد الأمر في الشرع بالشورى والاستعانة بأهل الخير ، والخليفة أو الملك إنسان لا يقدر على مباشرة جميع ما وُكِل إليه من أمر الملة ، ومصالح الأمة ، فيحتاج إلى رجل موثوق في دينه وعقله ، يستعين به ، ويشاوره ، ويشركه في النظر والأمر ، ويتنازل له عن بعض مسؤولياته ، ليكون له ولاية شرعية في التدبير ومعاضدة الإمام[١] .

والوزارة لها مكانة عالية في الإسلام ، ولذلك قال الطُرْطُوشِيُّ : « أشرف منازل الآدميين : ألنبوة ، ثم الخلافة ، ثم الوزارة »[٢] ، وقال ابن خلدون : « الوزارة : وهي أهم الخطط السلطانية ، والرتب الملوكية ، لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة »[٣] .

وورد استعمال الوزارة في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وعلى ألسنة الخلفاء الراشدين ، ويؤيدها العقل .

---

(١) غياث الأمم ، للجويني ص ١١٦ ، ١١٧ ، نشر دار الدعوة ، الإسكندرية ـ ١٩٧٩م ، مقدمة ابن خلدون ص ٢٣٥ ، تحرير الأحكام في تدبير الإسلام ص٧٦ .

(٢) سراج الملوك ص ٧٤ ، للطرطوشي ، المطبعة الخيرية ، مصر ، ١٣٠٦هـ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص٢٣٦ .

أ ـ القرآن الكريم :

قال الله تعالى على لسان موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام : ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ۝ هَٰرُونَ أَخِي ۝ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ۝ وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي﴾ [طه : ٢٩ـ٣٢] . فقد سأل موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ربه اتخاذ الوزير المشارك له في الأمر والتدبير ، وقال تعالى بعد ذلك : ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه : ٣٦] . فإجابة الله تعالى سؤله دليل على جواز اتخاذ الوزير .

وقال تعالىٰ : ﴿وَجَعَلْنَا مَعَهُۥٓ أَخَاهُ هَٰرُونَ وَزِيرًا﴾[1] [الفرقان : ٣٥] ، يعني : معيناً وظهيراً ، فإذا جاز اتخاذ الوزير مع النبوة ، كان بقاؤه في الأمة أجوز ، قال الماوردي : « وإذا جاز ذلك في النبوة ، كان في الإمامة أجوز »[2] ، وقال الطرطوشي : « لو كان السلطان يستغني عن الوزراء لكان أحق الناس بذلك كليم الله موسى بن عمران »[3] ، وقال ابن خلدون : « وهو إما أن يستعين في ذلك بسيفه ، أو قلمه ، أو رأيه أو معارفه »[4] .

ب ـ السنة النبوية :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « وزيراي من السَّماء جبريل وميكائيل ، ومن أهل الأرض أبوبكر وعمر »[5] ، وهذا صريح في جواز اتخاذ الوزراء .

---

(١) انظر : تفسير الطبري ١٩/ ١٣ .
(٢) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص٢٢ ، وانظر : الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى ص٢٩ .
(٣) سراج الملوك ، للطرطوشي ص٥٧ .
(٤) مقدمة ابن خلدون ص٢٣٥ .
(٥) أخرجه الحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه =

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزيرَ صدق ، إنْ نسي ذَكَّره ، وإن ذكر أعانه ، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء ، إن نسي لم يذكره ، وإن ذكر لم يُعنه » . وفي رواية النسائي : قال رسول الله ﷺ : « من ولي منكم عملاً ، فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه »(١) ، وهذا يدل على استحباب اتخاذ الوزير عند الحاجة لأمور السياسة .

وكان رسول الله ﷺ يشاور في الأمور العامة والخاصة أبابكر وعمر رضي الله عنهما ، وقال في حقهما : « لو اجتمعتما ما خالفتكما » . وأورد البيهقي أنهما وزيراه(٢) .

وجاء في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] . عن عكرمة : « إنها إشارة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خاصة »(٣) .

وعن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالىٰ قال : « كان أبوبكر من النبي ﷺ مكان الوزير ، فكان يشاوره في جميع أموره »(٤) .

= الذهبي ، وجزم بصحته ، وقال : شاهده : « حديث سوار بن مصعب عن عطية عن أبي سعيد مرفوعاً : « إن لي وزيرين من أهل السماء : جبريل وميكائيل ، ووزيرين من أهل الأرض : أبوبكر وعمر » (المستدرك ، وتلخيصه ٢/ ٢٦٤) .

(١) رواه أبـو داود (٢/ ١١٨) طبع مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، والنسائي (٧/ ١٥٩) والبيهقي (١٠/ ١١١ ، ١١٢) وقال : إسناده صحيح .

(٢) رواه أحمد ٤/ ٢٢٧ والبيهقي في السنن(١٠/ ١٠٩) .

(٣) تفسير الطبري ٥/ ١٤٩ ، تفسير القرطبي ٥/ ٢٥٩ .

(٤) أخرجه الحاكم المستدرك ٣/ ٦٣ وتتمته : « وكان ثانيه في الإسلام ، وكان ثانيه في الغار ، وكان ثانيه في العريش يوم بدر ، وكان ثانيه في القبر ، ولم يكن رسول الله ﷺ يقدم عليه أحداً » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال في آية : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] . نزلت في أبي بكر وعمر ، وكانا حواريْ رسول الله ووزيريه ، وأبوي المسلمين(١) .

ج ـ آثار الصحابة :

استخدم الصحابة رضوان الله عليهم لفظ الوزارة عندما التقى المسلمون في سقيفة بني ساعدة بالمدينة لاختيار من يخلف رسول الله ﷺ ، فقال سعد بن عبادة بعد كلام أبي بكر الصديق رضي الله عنهم : « صدقت نحن الوزراء ، وأنتم الأمراء »(٢) .

وكان عمر رضي الله عنه وزيراً لأبي بكر ، وعثمان وعلي وزيري عمر ، وعلي ثم مروان بن الحكم وزيري عثمان ، وعمرو بن العاص وزياد وغيرهما وزراء لمعاوية رضي الله عنهم ، وهكذا كل خليفة كان له وزراء ومعينون ومرشدون .

د ـ المعقول :

وشرعت الوزراة بالاجتهاد والعقل والقياس والمصلحة ، فإذا جازت الوزارة مع النبي المختار المصطفى ، فتجوز مع الإمامة بالأولى ، لأن كل ما وُكِل إلى الإمام من تدبير شؤون الأمة لا يقدر على مباشرته جميعه وحده ، إلا بالاستنابة والاستعانة ، فكانت نيابة الوزير المشارك له في

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٣/ ٧٠ وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وانظر تفسير ابن كثير ١/ ٢٢٠ طبع عيسى البابي الحلبي ، دون تاريخ ، وأحكام القرآن ، لابن العربي ١/ ٢٩٩ .

(٢) تاريخ الخلفاء ، للسيوطي ص٧٠ طبع المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ـ ط٤ ، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م ، تاريخ الطبري ٤/ ١٣٦، ١٦٣ مطبعة الاستقامة بالقاهرة ـ ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م .

التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ، ليستظهر به على نفسه ، ويكون في ذلك أبعد من الزلل ، وأمنع من الخلل ، والاستعانة بالغير يضمن سلامة العمل[(١)] .

قال إمام الحرمين الجُويني : « ليس من الممكن أن يتعاطى الإمام مهمات المسلمين في الخطة ، وقد اتسعت أكنافها ، وانتشرت أطرافها ، ولا يجد بداً من أن يستنيب في أحكامها ، ويستخلف في نقضها أو في إبرامها وإحكامها »[(٢)] .

وكانت الوزارة في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين ، وخلفاء بني أمية وزارة مشورة ، وكان رسول الله ﷺ يلتزم برأي أبي بكر وعمر عند اتفاقهما ، وكان الخلفاء في العهد الراشدي والأموي يتولون رئاسة الجهاز الإداري في الدولة ، ويشرفون عليه بأنفسهم ، ويسترشدون بآراء أصحابهم وأعوانهم البارزين .

ثم تبلورت الوزارة في العصر العباسي ، فعرفت قواعدها ، وتقررت قوانينها ، وسُمِّي الوزير رسمياً وزيراً ، وكان سابقاً يسمى كاتباً ومشيراً ، وأول وزير في الإسلام أبو سلمة الخلال ، رئيس الدعاة في خراسان والعراق ، فجمع أعمال الخليفة ، وهو السجين النائب ، من تدبير الأمور ، وجباية الموارد ، وإنفاقها ، والتولية والعزل ، وقيادة الجيوش ، ثم صار أبو أيوب المورياني وزير المنصور ، وفي أيام الرشيد يحيى بن خالد البرمكي ، ومن بعده الفضل وجعفر[(٣)] .

---

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص٢٢ ، الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى الفراء ص٢٩ .

(٢) غياث الأمم ص ٢١٤ .

(٣) التراتيب الإدارية ، الكتاني ١/ ٢٠ تصوير دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ د.ت .

وفي الأندلس أَنِف بنو أمية اسم الوزير ، وفي أول الأمر قسموا الأعمال إلى خطط ، وأفردوا لكل خطة وزيراً ، ولهم مكان يجتمعون فيه ، وأفرد أحدهم للتردد بينهم وبين الخليفة ، فارتفع بمباشرة السلطان في كل وقت ، وسموه باسم الحاجب[١] .

ووصلت الوزارة حداً بعيداً من القوة والاستقرار عندما فوّض الرشيد يحيى بن خالد البرمكي ومنحه السلطة المطلقة ، ثم نما نظام الوزارة في عصر المأمون الذي أطلق يد وزيره الفضل بن سهل بالإدارة بمرسوم خطي خاص ، فاقتبس الفضل بعض التقاليد الفارسية في أعماله ، إلى أن ضعف مركز الوزراء في العهد العباسي المتأخر ، عندما تسلط الترك على تقاليد الأمور ، وكانت الوزارة تنتعش وتقوى عندما تقوى سلطة الخلفاء بعد ذلك ، وكادت أن تصبح الوزارة في بعض الحِقَبِ وراثية في الأسر ، كآل الجراح ، وآل وهب ، وآل الفرات[٢] .

واليوم تتكون الدول غالباً من ثلاث سلطات ، وتعتبرالوزارة أهم الأجهزة الأساسية في السلطة التنفيذية ، وتتوزع اختصاصاتها على الوزارات كالتعليم والصحة والخارجية والدفاع والداخلية والمواصلات ، ويعتبر الوزراء مسؤولين أمام رئيس الدولة في النظام الرئاسي ، ويكون الوزير بمثابة معاون و « سكرتير » لتنفيذ سياسة الرئيس ، أما في النظام البرلماني فيترأس الوزراء رئيس ، ويجتمع بهم في مجلس الوزراء لرسم السياسة العامة للدولة ، ويشارك الوزراء في ذلك ،

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، وأنكر ابن خلدون وجود لفظ الوزير بين المسلمين في العصر الأول ، انظر : مقدمة ابن خلدون ص ٢٣٧ .

(٢) تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء ، لأبي الحسن هلال الصابىء ، ص٨ ، مطبعة الآباء اليسوعيين ، بيروت ـ ١٩٠٤م .

ثم يتولى كل وزير الإشراف على تنفيذ ذلك في إطار وزارته .

وفي النظام الرئاسي يشبه الوزير فيها ما يعرف في الفقه الإسلامي بوزير التنفيذ ، وفي النظام البرلماني يعتبر رئيس الوزراء كوزير التفويض[١] .

* * *

(١) تحرير الأحكام ، لابن جماعة ص٧٧ هامش .

المبحث الثاني

أقسام الوزارة

تنقسم الوزارة في الدولة الإسلامية والفقه الإسلامي إلى نوعين ، وهما :

أ ـ وزارة التفويض .

ب ـ وزارة التنفيذ[١] .

وبين ابن خلدون السبب في التقسيم ، فقال : « ثم جاء في الدولة العباسية شأن الاستبداد على السلطان ، وتعاور فيها استبداد الوزارة مرة ، والسلطان (الخليفة) أخرى ، وصار الوزير إذا استبد محتاجاً إلى استنابة الخليفة إياه لذلك ، لتصح الأحكام الشرعية ، وتجيء على حالها كما تقدمت ، فانقسمت الوزارة حينئذٍ إلى وزارة تنفيذ ، وهي حال ما يكون السلطان (الخليفة) قائماً على نفسه ، وإلى وزارة تفويض ، وهي حال ما يكون الوزير مستبداً عليه »[٢] .

وهذا بيان لأحكام كل قسم في ثلاثة مطالب :

---

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص٢٢ ، الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى ص٢٩ ، تحرير الأحكام ص٧٧ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص٢٣٩ .

المطلب الأول ـ وزارة التفويض :

١ ـ تعريف وزارة التفويض :

عرفها الماوردي فقال : « وأن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه ، وإمضائها على اجتهاده »[١] .

وهي أصل الولايات والوظائف بعد الخلافة ، لأن وزير التفويض ينظر في كل ما ينظر فيه الخليفة ، فالخليفة هو الأصيل ، ووزير التفويض يقوم مقامه .

٢ ـ شروط وزارة التفويض :

يتولى وزير التفويض ولاية عامة تساهم في تدبير أمور الإسلام ، وتشارك في وظائف الإمامة ، وورد في القرآن الكريم والسنة النبوية شروط خاصة لأصحاب الولايات العامة ، وهي تنطبق على الوزير ، وجمعها إمام الحرمين الجويني بقوله : « فوجب اشتراط استجماع الوزير شرائط المجتهدين ، ومراتب الأئمة في علوم الدين . . . ، ثم الإمام لا يستوزر إلا شهماً كافياً ، ذا نجدة وكفاية ودراية ونفاذ رأي ، واتقاد قريحة ، وذكاء وفطنة ، ولابد أن يكون متلفعاً من جلابيب الديانة بأسبغها وأضفاها . . . ، فأما من سوى الإمام فأحرى المنازل باجتماع الفضائل منصب الوزير ، القائم مقام الإمام في تنفيذ الأحكام ، فإن نظره يعم عموم نظر الإمام في خطة الإسلام »[٢] .

وقال الماوردي : « ويعتبر في تقليد هذه الوزارة (التفويض) شروط

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢ ، وانظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩ .

(٢) غياث الأمم ص١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ .

الإمامة إلا النسب وحده ، لأنه ممضي الآراء ، ومنفذ الاجتهاد ، فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين »[١] .

وتفصيل شروط وزير التفويض هي :

أ ـ الإسلام : يشترط في الوزير أن يكون مسلماً ، لأن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر ، والوزير منهم ، واشترط القرآن الكريم أن يكون مسلماً لقوله تعالىٰ : ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] . ومحل الشاهد قوله تعالى : ﴿منكم﴾ أي من المسلمين ، لأن المطلوب الطاعة في تنفيذ الأحكام الشرعية التي وردت في النصوص الشرعية في القرآن والسنة ، وكلها تشترط الإسلام ، وتمنع غير المسلم من الولاية ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] .

ب ـ الرجولة : يشترط في الوزير أن يكون رجلاً ، لقوله تعالىٰ : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٣٤] . وقَوامةُ الرجل ليست قاصرة على البيت ، بل تشمل الولايات العامة في الدولة ، ولقول الرسول ﷺ : « لن يفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة »[٢] .

ولم يثبت في عهد النبي ﷺ ، وفي عهد الراشدين ، ومن بعدهم ولاية عامة إلى امرأة .

ويرى ابن حزم الظاهري أنه يجوز للمرأة أن تتولى الوزارة وسائر الولايات العامة كلها ، باستثناء الخلافة لورود النص فيها ، واستدل على رأيه بقوله تعالىٰ : ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨] . وقال : « إن هذه الآية متوجهة

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢ ، وانظر : تحرير الأحكام ص٧٧ .

(٢) رواه البخاري (٤/ ١٦١٠ رقم ٤١٦٣) والترمذي (تحفة الأحوذي ٦/ ٥٤١ رقم ٢٣٦٥) والنسائي (٨/ ٢٢٧) والإمام أحمد (٥/ ٣٨) والبيهقي (١٠/ ١١٨) .

بعمومها إلى الرجل والمرأة ، والحر والعبد ، والدين كله واحد ، إلا حيث جاء النص بالفرق بين الرجل والمرأة ، والحر والعبد ، ويستثنى من عموم إجمال الدين ، حديث : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »[١] . ورد في الأمر العام الذي هو الخلافة ، لأن المرأة راعية في مال زوجها في الحديث الصحيح : « والمرأة راعية في مال زوجها ، وهي مسؤولة عن رعيتها »[٢] .

فدل على أنها أهل لتولي سائر الولايات غير الخلافة لورود النص في ذلك[٣] .

جـ ـ العقل والرشد : يشترط في الوزير أن يكون عاقلاً راشداً ، وليس المراد بالعقل مجرد الحد المطلوب لتكليف الأحكام الشرعية ، أو الرشد في الأمور المالية ، بل يشترط كمال العقل ، المقترن بالنضج والخبرة ، والمعرفة بجوانب الأمور ، والقدرة على النظر في الوقائع والخفايا وإدارة الدولة ، وكشف الدسائس ضدها ، والعمل على إحكام الخطط والتدبير الدقيق ، وفي ذلك يقول الماوردي في شروط القاضي : « ولا يكتفىٰ فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز ، جيد الفطنة ، بعيداً عن السهو والغفلة ، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل ، وفصل ما أعضل »[٤] ، ووزير التفويض قاضٍ

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه .

(٢) هذا جزء من حديث أوله « كلكم راع . . . » رواه البخاري (١/ ٣٠٤ رقم ٨٥٣) ومسلم (١٢/ ٢١٣ رقم ١٨٢٩) وأبو داود (٢/ ١١٧) والترمذي (٥/ ٣٦١ رقم ١٧٥٧) وأحمد (٢/ ٥ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١٢١) .

(٣) المحلى ، لابن حزم ٩/ ٤٢٩ المطبعة المنيرية ، القاهرة ـ ١٣٥٢هـ .

(٤) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص ٦٥ .

يحكم ويفصل كما سنرى ، ويعين القضاة والولاة والحكام ، ويدير أمور الدولة الداخلية والخارجية .

ويرى بعضهم في الرشد : أنه يشترط بلوغ أربعين سنة ، لقوله تعالىٰ : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ﴾ [الأحقاف : ١٥] . لأن النضوج العقلي ، والاستقرار العاطفي يتم في هذه السن ، وهي السن التي يصطفىٰ فيها الأنبياء والرسل ، ويوحىٰ إليهم ، قال الراغب الأصفهاني : « إن الإنسان إذا بلغ هذا القدر يتقوى خلقه الذي هو عليه ، فلا يكاد يزايله بعد ذلك »[١] .

د ـ **العدالة** : وهي الالتزام بالأحكام الشرعية ، وعدم ارتكاب المعاصي والذنوب ، وتجنب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر .

وهذا شرط في الشاهد والقاضي والراوي والإمام ، وكذا في وزير التفويض ، والنصوص في العدالة كثيرة من القرآن الكريم والسنة الشريفة ، ليكون في المقام الذي تقبل فيه روايته[٢] .

هـ ـ **الأمانة** : يشترط في الوزير أن يكون أميناً على حفظ الأموال التي يتولى الإشراف عليها ، سواء أكانت عامة للدولة أم خاصة للأفراد ، فيجب أن يوفي الحقوق إلى أصحابها ، ولا يخون فيها ، ولا يتقبل الهدايا التي تعطى له بحكم منصبه ، فتكون رشوة مقنعة[٣] .

و ـ **الاجتهاد والإمامة في الدين** : وعلل ذلك الماوردي ، فقال :

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن ص ٤٤٧ .

(٢) غياث الأمم ، للجويني ص١١٤ .

(٣) السياسة الشرعية ، لابن تيمية ص٢١ ، طبع مكتبة أنصار السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م .

« لأنه ممضي الآراء ، ومُنفذ الاجتهاد ، فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين »[١] ، وقال الجويني : « على أن الأظهر اشتراط كون الوزير الذي إليه تنفيذ الأمور إماماً في الدين ، فإن ما يتعاطاه عظيم الخطر والغرر ، ويعسر عليه مراجعة الإمام في تفاصيل الوقائع ، وإنما يطالع الإمام في الأصول والمجامع ، فإذا لم يكن إماماً في الدين لم يؤمن زَلله في أمور المسلمين التي يتعذر تلافيها كالدماء والفروج وما في معانيها »[٢] .

وإن عمل وزير التفويض يتطلب العلم المؤدي إلى الاجتهاد في الأمور المختلف فيها ، والاجتهاد يتوقف على جودة الفهم في معرفة حقائق القرآن والسنة ، وأن يردَّ المسائل المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة ، لقوله تعالىٰ : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء : ٥٩] . وهذا يتطلب أيضاً الذكاء والفطنة ، حتى لا تتدلس عليه الأمور ، مع توفر الحنكة والتجربة لتطبيق الرأي الصحيح ، والتدبير السديد في سياسة الرعية[٣] .

ولكن لا يشترط أن يصل إلى رتبة الاجتهاد المستقل ، لأنه يراجع الإمام في مجامع الخطوب ، أو من يصلح للمراجعة من أئمة الدين ، وحملة الشريعة ، فلا ضرورة إلى أن يبلغ درجة المجتهد المطلق ، لأن رتبة الوزير مهما علت فإنها ليست رتبة المستقلين ، وإنما المستقل الإمام[٤] .

ز ـ **الكفاية** : وهي القوة في إدارة الأمور ، وتصريف الأعمال ، مع

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢ .
(٢) غياث الأمم ، للجويني ص١١٣ .
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦٣٠ ، غياث الأمم ص١١٠ .
(٤) غياث الأمم ص١١٣ .

الخبرة الكافية في ترتيب الأعمال على قواعدها السليمة ، ووضع الأمور في نصابها ، ويُقدم الأكفأ والأصلح[١] .

قال الماوردي : « وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج خبرة بهما ، ومعرفة بتفاصيلهما ، فإنه مباشر لهما تارة ، ومستنيب فيهما أخرى ، فلا يصل إلى استنابة الكفاة إلا أن يكون منهم ، كما لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم ، وعلى هذا الشرط مدار الوزارة ، وبه تنتظم السياسة »[٢] .

ح ـ شروط أخرى : ويشترط في وزير التفويض عدة شروط أخرى ، كسلامة الحواس والأعضاء ، وهذا فرع عن الكفاية والقدرة على تصريف الأمور[٣] ، ويشترط فيه الشجاعة والنجدة التي تؤدي إلى الحفاظ على شؤون الدولة ، وأمن الأفراد ، وحماية البلاد ، وجهاد العدو[٤] ، وأن يكون من أهل الصدق والأمانة ، والعفة والديانة ، والفطنة والصيانة ، وبصيراً بالأمور ، وسالماً من الأهواء والشحناء بينه وبين الناس[٥] .

ويشترط عدم الاشتغال بالتجارة حتى يتفرغ لمنصبه من أعمال الأمة والدولة ، ولذلك قال رسول الله ﷺ : « إذا اتجر الراعي أهلكت الرعية »[٦] .

---

(١) السياسة الشرعية ، لابن تيمية ص١٨ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢ ، وانظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٦ ، ٢٣ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) تحرير الأحكام ، لابن جماعة ص٧٨ .

(٦) رواه الحاكم في « الكنى » ، وقال السيوطي عنه : ضعيف ، ورواه ابن منيع والديلمي (فيض القدير ٦/ ٤٥٦) تصوير دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م .

وبيَّن ابن جماعة السبب في اشتراط هذه الشروط في الوزير ، فقال : « لأنه متحمل أعباء المملكة ، فيلزمه حمل أثقالها ، وإصلاح أحوالها ، وإزاحة اختلالها ، وتمييز أقواها ، وانتخاب الأكفاء لأعمالها ، مع تفقد أحوالهم ، وكشف حال أعمالهم ، وأمرهم بالعدل ، ولزوم الأمانة ، وتحذيرهم عاقبة الظلم والخيانة ، فمن أحسن القيام بوظيفته زاد في كرامته ، ومن أساء قابله بطرده وإهانته ، ومن قصّر عن غفلة بصّره ، أو عن سهو أو خطأ أيقظه وعذره ، ويلزمه الاعتناء بجهات الأموال وحسابها ، ومظانها وتحصيلها ، وتيسير أسبابها . . . »[١] .

٣ـ صيغة انعقاد وزارة التفويض وتقليدها :

لا يتم تعيين الوزير إلا بطلب الخليفة المستوزِر ، لأن الوزارة ولاية تفتقر إلى عقد ، والعقود لا تصح إلا بالقول الصريح غالباً ، ونظراً لأهمية وزارة التفويض وخطورتها فلا يكفي فيها مجرد الإذن ، بل لابد من عقد معين صادر عن الخليفة لمن يكلفه .

ويتم تولية الوزارة بالألفاظ التي تشرع بمقصودها ، وتمييزها عن غيرها كسائر الولايات ، لأن ولاية الوزارة من العقود العظيمة والأساسية التي لها خطرها وآثارها .

وتنعقد الوزارة بالألفاظ ، مثل أن يقول له : وليتك الوزارة ، أو وزارتي فيما إليّ ، أو فوّضت إليك وزارتي ، أو الوزارة ، أو النيابة عني فيما إليَّ ، أو استوزرتك[٢] .

---

(١) تحرير الأحكام لابن جماعة ص٧٦ .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩ ، تحرير الأحكام ص٧٦ ، تحفة الوزراء ، للثعالبي ص٧٥ طبعة بيروت ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م .

وقد يتم تقليد الوزارة بمرسوم خطي ، كما فعل المأمون مع الفضل بن سهل ، وكما يتم ذلك في معظم الحالات في العصور اللاحقة[١] .

فإن أذن الخليفة لشخص بأحد شؤون الدولة فلا يتم الانعقاد والتقليد حكماً ، وإن أمضاه الولاة عرفاً ، حتى يسند له الخليفة بالوزارة بلفظ[٢] ، لكن قال أبو يعلى : « فقياس المذهب أنه يصح التقليد بناء على إيقاع الطلاق بالكتابة »[٣] .

ويشترط في الانعقاد والتقليد أمران :

أـ أن يسند إليه عموم النظر في الأمور .

ب ـ أن يطلب منه النيابة والقيام بالأعمال ، لأنها عقد ، والعقد لا ينعقد بمجرد الإذن ، ولا بلفظ محتمل ، فإن اقتصر التعيين على عموم النظر فيكون ذلك ولاية للعهد ، ولا تنعقد الوزارة ، وإن اقتصر على النيابة فقد أبهم ما استنابه فيه من عموم وخصوص ، أو تنفيذ وتفويض ، فلا تنعقد وزارة التفويض ، ولابد من الجمع بين الأمرين ، بأن يقول له : قلدتك ما إليَّ نيابة عني ، فتنعقد وزارة التفويض[٤] .

وهناك ألفاظ أخرى في الانعقاد والتقليد ، فلو قال الخليفة لشخص : نُب عني فيما إليَّ ، احتمل أن تنعقد الوزارة ، لأنه جمع له بين عموم النظر والاستنابة ، واحتمل أن لا تنعقد الوزارة ، لأنه إذن يحتاج أن يتقدمه

---

(١) الوزراء والكتاب ، للجهشياري ص٣٠٥ـ٣٠٦ طبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩ .
(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩ .
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩ .

عقد ، والإذن في أحكام العقود لا تصح به العقود[(١)] .

ولو قال : قد استنبتك فيما إليَّ ، انعقدت به الوزارة ، لأنه عدل عن مجرد الإذن إلى ألفاظ العقود ، ولو قال : انظر فيما إليّ ، لم تنعقد به الوزارة ، لاحتمال أن ينظر في تصفحه أو في تنفيذه ، أو في القيام به ، والعقد لا ينبرم بلفظ محتمل ، حتى يصله بما ينفي عنه الاحتمال[(٢)] .

ولو قال : قد فوضت إليك وزارتي ، احتمل أن تنعقد به هذه الوزارة ، لأن ذكر التفويض فيها يخرجها عن وزارة التنفيذ ، ويحتمل أن لا تنعقد ، لأن التفويض من أحكام هذه الوزارة فافتقر إلى عقد ينفذ به ، والأول أشبه[(٣)] .

ولو قال : قلدتك وزارتي ، أو قد قلدناك الوزارة لم يصر بهذا القول من وزراء التفويض حتى يبينه بما يستحق التفويض ، لأن الله تعالى قال حكاية عن نبيه موسى عليه الصلاة والسلام : ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي﴾ [طه : ٢٩-٣٢] ، فلم يقتصر على مجرد الوزارة حتى قرنها بشد أزره واشراكه في أمره[(٤)] .

٤- عموم النظر في وزارة التفويض :

إن وزير التفويض له الولاية العامة على جميع شؤون الأمة ، ولا يختص بولاية دون غيرها ، ولا باختصاص دون آخر ، فهو ينظر في كل ما ينظر فيه الخليفة ، وهذا يعني أن الوزير الواحد كافٍ في تدبير شؤون

(١) المرجعان السابقان .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩ .
(٣) المرجعان السابقان .
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٠ .

الأمة وسياستها نيابة عن الإمام ، وله الاستعانة بالمعاونين والمساعدين .

وإن الإمام يمنح وزير التفويض ممارسة جميع الأمور المتعلقة به ، ليدبرها برأيه ، ويمضيها باجتهاده ، وتثبت له الولاية العامة ، وله أن يباشرها بنفسه ، أو أن يقلد الحكام والنواب ووزراء التنفيذ .

ولذلك يستقل وزير التفويض بجميع الولايات العامة ، كتعيين القضاة والحكام والولاة ، وتجنيد الأجناد ، وصرف الأموال ، وبعث الجيوش ، وسائر الأمور المتعلقة بالحكم .

وكل ما صح من الإمام صح من وزير التفويض إلا ثلاثة أشياء :

أ ـ ولاية العهد ، فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى ، وليس ذلك للوزير .

ب ـ للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة ، وليس ذلك للوزير .

جـ ـ للإمام أن يعزل من قلّده الوزير ، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام ، لكن للوزير أن يعزل من قلده وولاه[١] .

ولما كان النظر عاماً لوزير التفويض فله أن يقوم بأحوال التدبير والمفاوضات ، وسائر أمور الحمايات ، والمطالبات ، وما يتبعها من ديوان الجند ، وفرض العطاء بالأهلية ، والنيابة عن الإمام في إنفاذ الحل والعقد ، والنظر في القلم والترسل لصون أسرار الخليفة ، ولذلك دعي أحياناً بالسلطان إشارة إلى عموم نظره ، وقيامه بالدولة[٢] ، كما سنذكره في تقليد الرشيد لوزيره .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٠ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣ ، مقدمة ابن خلدون ص٢٣٨ .

٥ـ واجبات وزارة التفويض :

يلتزم وزير التفويض بالقيام بالأعمال المنوطة به في عموم النظر ، ومن ذلك :

أ ـ أن يتولى الحكم بنفسه ، ويقضي بين الناس ، ويفصل المنازعات ، لأن شروط الحكم معتبرة فيه ، وهذا في الأصل من واجبات الإمام ، وينوب عنه وزير التفويض ، أو يوكل كلٌ منهما القضاة والحكام في ذلك .

ب ـ أن يقوم بتعيين الحكام والولاة والأمراء ، وأن يتولى قيادة الجيش وتعيين القائد له .

جـ ـ أن ينظر في المظالم بنفسه ، ويستنيب فيها ، لأن شروط قاضي المظالم متوفرة فيه .

د ـ أن يتولى الجهاد بنفسه ، ويقوم بالدفاع عن الدولة ، وتبليغ الدعوة ، وأن يقلد من يتولاه ، لأن شروط الحرب والجهاد معتبرة فيه .

هـ ـ أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها ، وأن يستنيب في تنفيذها .

و ـ أن يشرف على ديوان الخليفة ومراسلاته لضمان صون الأسرار فيها(١) .

٦ـ تعدد وزارة التفويض :

إن أعمال وزير التفويض عامة وشاملة ، وبالتالي فلا يجوز للخليفة أن يقلد وزيري تفويض على الاجتماع ، أي بشرط اجتماعهما معاً على أمر ،

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤ـ٢٥ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٠ .

كما لا يجوز تقليد إمامين ، لأنهما ربما تعارضا في العقد والحل ، والتقليد والعزل[١] ، لقوله تعالىٰ :

﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء : ٢٢] .

فإن قلد الخليفة وزيري تفويض فينظر في الأمر حسب حالاته :

أ ـ أن يفوض إلى كل واحد منهما عموم النظر ، فلا يصح ، وينظر في تقليدهما ، فإن كان في وقت واحد بطل تقليدهما معاً ، وإن سبق أحدهما الآخر صح تقليد السابق ، وبطل تقليد المسبوق ، والفرق بين فساد التقليد والعزل أن فساد التقليد يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره ، والعزل لا يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره .

ب ـ أن يشرك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه ، ولا يجعل إلى واحد منهما أن ينفرد به ، فهذا يصح ، وتكون الوزارة بينهما ، لا في واحد منهما ، ولهما تنفيذ ما اتفق رأيهما عليه ، وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه ، ويكون موقوفاً على رأي الخليفة ، وخارجاً عن نظر هذين الوزيرين ، وتكون هذه الوزارة قاصرة عن وزراة التفويض المطلقة من وجهين : اجتماعهما على تنفيذ ما اتفقا عليه ، وزوال نظرهما عما اختلفا فيه .

فإن اتفقا بعد الاختلاف فينظر :

إن كان اتفاقهما عن رأي اجتمعا على صوابه بعد اختلافهما فيه دخل ذلك في نظرهما وصح التنفيذ منهما ، لأن ما تقدم من الاختلاف لا يمنع من جواز الاتفاق .

وإن كان مجرد متابعة أحدهما لصاحبه مع بقائهما على الرأي

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٢ .

المختلف فيه فهو على خروجه من نظرهما ، لأنه لا يصح من الوزير تنفيذ ما لا يراه صواباً .

جـ ـ أن لا يشرك بينهما في النظر ، ويفرد كل واحد منهما بما ليس فيه للآخر نظر ، وهذا ينقسم إلى صورتين :

١ـ إما أن يخص كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر ، خاص العمل ، وهو التخصيص المكاني ، مثل أن يعين أحدهما على وزارة بلاد المشرق ، ويعين الآخر على وزارة بلاد المغرب .

٢ـ وإما أن يخص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل ، خاص النظر ، وهو الاختصاص الموضوعي أو النوعي ، مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب ، والآخر على الخراج ، فيصح التقليد على كلا الوجهين ، وفي هذه الحالة لا يكونان وزيري تفويض ، بل واليين على عملين مختلفين ، لأن وزارة التفويض يشترط فيها عموم النظر على جميع الأمور ، ولم يتحقق هنا عموم النظر ، لقصره على أمور حربية ، أو مالية فقط ، وينفذ أمر الوزيرين في هذه الحالات فيما خصص به كل منهما ، ويكون كل واحد منهما مقصوراً على ما خُصَّ به ، وليس له معارضة الآخر في نظره أو عمله[١] .

د ـ إذا فوض الخليفة تدبير الأقاليم إلى ولاتها ، ووكل النظر فيها إلى المستولين عليها ، وهو حالة الاستقلال الذاتي للأقاليم ، جاز لمالك كل إقليم أن يستوزر ، وكان حُكْمُ وزيره معه كحكم وزير الخليفة مع الخليفة في اعتبار الوزارتين ، وأحكام النظرين[٢] .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٨ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٢ـ٣٣ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٩ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٣ .

٧ـ ألقاب وزارة التفويض :

يطلق على وزير التفويض صاحب الوزارة المطلقة[١] ، ويؤكد ذلك عبارة تقليد هارون الرشيد لوزيره يحيى بن خالد البرمكي حين اتخذه وزيراً فقال له : « قد قلدتك أمر الرعية ، وأخرجته من عنقي إليك ، فاحكم بما ترى ، واستعمل من شئت ، واعزل من شئت ، وافرض لمن رأيت ، وأسقط من رأيت ، فإني غير ناظر معك في شيء »[٢] ، ثم دفع له خاتمه الخاص ، وسلمه خاتم الخلافة ، حتى صار بيده الحل والعقد في كل شؤون الدولة[٣] .

ثم صار وزير التفويض يسمى أحياناً بالسلطان ، فقد دُعي جعفر بن يحيى بالسلطان أيام الرشيد ، إشارة إلى عموم نظره[٤] .

وتعددت الألقاب الواردة في وزارة التفويض ، فكان يسمى في أول الأمر : المشاور والمعين ، ثم أطلق عليه اسم الوزير ، ثم دعي بالسلطان ، ثم صار المستبد على الدولة يسمى أمير الأمراء ، أو السلطان حسب ما يُحلّيه به الخليفة من ألقابه ، وفي عهد العثمانيين سمي القائم بذلك « النائب » واختص اسم الوزير عندهم بالنظر في الجباية .

وفي دولة بني أمية بالأندلس أنِفوا اسم الوزير في مدلوله أول الأمر ، ثم قسموا الدولة أصنافاً ، وأفردوا لكل صنف وزيراً ، كالمال والترسيل والمظالم والثغور ، وكان للوزراء بيت يجلسون فيه ، وينفذون أمر السلطان ، وأفرد للتردد بينهم وبين الخليفة واحد ارتفع عنهم بمباشرة

---

(١) تحفة الوزراء ، للثعالبي ص٧٥ .

(٢) الوزراء والكتاب ، الجهشياري ص١٧٧ .

(٣) تاريخ الطبري ٦/ ٤٤٤ ، مروج الذهب ، للمسعودي ٣/ ٣٤٨ .

(٤) مقدمة ابن خلدون ص٢٣٨ .

السلطان في كل وقت فارتفع مجلسه عن مجالسهم ، وخصّوه باسم الحاجب ، فارتفعت خطة الحاجب ومرتبته على سائر الرتب[١] .

وبقي اسم الوزير في دولة الموحدين ، ثم اختاروا اسم الوزير لمن يحجب السلطان في مجلسه ، ويقف بالوفود على السلطان عند الحدود ، ورفعوا رتبة الحجابة عنه[٢] .

وقال الجهشياري : « وكان يحيى أول من أُمّر من الوزراء »[٣] .

وأصبح للوزراء ألقابٌ متعددة ، فالمهدي أطلق على وزيره يعقوب بن داود : « الأخ في الله » ، والمأمون لقب وزيره الفضل بن سهل : « ذا الرياستين » لأنه جمع بين رياسة الحرب ورياسة التدبير ، ثم لقب وزيره بعده الحسن بن سهل « ذا الكفايتين » لأنه جمع بين السيف والقلم ، ثم ظهرت الألقاب الفخمة في أواخر العهد العباسي ، وفي الدولة العبيدية ، وفي العهود المتأخرة ، مثل : علم الدين ، وسعد الدولة ، وأمين الملة ، وشرف الملك[٤] .

وجمع المأمون الأوصاف المطلوبة في الوزير ، فقال : « إني التمست لأموري رجلاً ، جامعاً لخصال الخير ، ذا عفة في خلائقه ، واستقامة في طرائقه ، قد هذبته الآداب ، وأحكمته التجارب ، إن اؤتمن على الأسرار قام بها ، وإن قُلد مهمات الأمور نهض فيها ، يُسكته الحِلمْ ، وينطقه العلم ، وتكفيه اللحظة ، وتغنيه اللمحة ، له صولة الأمراء ، وأناة الحكام ، وتواضع العلماء ، وفهم الفقهاء ، إن أُحسن إليه شكر ، وإن

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص٢٣٩ـ٢٤٠ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) الوزراء والكتاب ، للجهشياري ص١٧٧ .
(٤) الوزراء والكتاب ص٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٣٢٠ .

ابتلي بالإساءة صبر ، لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده ، يسترق قلوب الرجال بخلابة لسانه ، وحسن بيانه »[١] .

٨ـ العلاقة بين الإمام ووزير التفويض :

إن وزير التفويض يقوم مقام الإمام في تطبيق الشرع ، وتنفيذ الأحكام ، وسياسة الأنام ، وإن نظره يعم عموم نظر الإمام في خطة الإسلام ، ولكن ليس له رتبة الاستقلال ، فيجب عليه أن يراجع الإمام في مجامع الخطوب ، فإن أشكل عليه أمر راجع الإمام ، أو من يصلح للمراجعة من أئمة الدين وحملة الشريعة ، وأهل الاختصاص ، فالخليفة هو الأصيل ، وهو المسؤول الأول ، وله مباشرة الأمور كلها ، وينوب عنه الوزير في ذلك ، فالوزير نائب[٢] .

ولذلك يتقيد عمل الوزير بأمرين ، من أجل التنسيق ، وتحديد العلاقة بينه وبين الإمام :

الأول : خاص بالوزير ، وهو واجب عليه بأن يطلع الإمام بكل ما أمضاه من تدبير ، وبكل ما أنفذه من ولاية وتعيين وتقليد ، حتى لا يستبد بذلك عن الإمام .

الثاني : خاص بالإمام ، وهو أن يتصفح أفعال الوزير وتدبيره الأمور ، ليقر منها ما وافق الصواب ، ويستدرك ما خالفه ، لأن تدبير الأمة موكول إليه في الأصل ، ومحمول على اجتهاده ، سواء ماورد النص بها ، أو ما اقتضتها حاجة الأمة ومصلحتها ، وذلك يختلف بحسب الأشخاص والزمان والمكان[٣] .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢ .
(٢) غياث الأمم ، للجويني ص١١٣ .
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٠ .

لذلك تجب موافقة الإمام للوزير للتصديق على أعماله ، ليكون الأمر نافذاً ، ويكون الوزير مسؤولاً عن جميع تصرفاته السياسية والمدنية ، والإدارية والجنائية كمسؤولية الإمام ، وتكون مسؤولية الوزير أمام الإمام ، لأن الحق ـ في الأصل ـ ثابت للإمام في إبرام تصرفات الوزير ونقضها ، وأنه يناقش الوزير الحساب ، ثم يبقى الإمام مسؤولاً أمام أهل الحل والعقد .

٩ـ حقوق وزير التفويض على الرعية :

لا يستطيع وزير التفويض أن يمارس صلاحياته ، ويؤدي واجباته ، وينفذ أحكام الشرع ، إلا إذا تمتع بحقوق على الرعية ، ما دام قائماً بأمر الله ، ومنفذاً لتوجيهات الإمام ، وراعياً لأمانته وعهده ، وهي حقوق مستمدة من حقوق الإمام على الرعية ، لأنه قائم مقامه في ذلك .

وذكر الماوردي وأبو يعلى حقين ، وهما الطاعة والنصرة ، ما لم يوجد ما يخرج به عن الإمامة والوزارة[١] .

وعدّها ابن جماعة عشرة حقوق ، فقال : « للسلطان والخليفة على الأمة عشرة حقوق . . . ، بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً في كل ما يأمر به ، أو ينهى عنه ، إلا أن يكون معصية . . . ، وبذل النصيحة له سراً وعلانية . . . ، والقيام بنصرته ظاهراً وباطناً ببذل المجهود في ذلك . . . ، وأن يعرف له عظيم حقه ، وما يجب من تعظيم قدره ، فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام ، وما جعل الله تعالى له من الإعظام . . . ، وإيقاظه عند غفلته ، وإرشاده عند غفوته ، شفقة عليه ، وحفظاً لدينه وعرضه ، وصيانة لما جعله الله إليه من الخطأ فيه ، وتحذيره

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨ .

من عدو يقصده ، وحاسد يَرُومه بأذى ، أو خارجي يخاف عليه منه . . . ، وإعلامه بسيرة عماله الذين هم مطالب بهم ، ومشغول الذمة بسببهم لينظر لنفسه من خلاص ذمته ، وللأمة في مصالح ملكه ورعيته ، وإعانته على ما تحمله من أعباء الأمة ، ومساعدته على ذلك بقدر المِكنة . . . ، وردّ القلوب النافرة عنه ، وجمع محبة الناس عليه . . . ، والذبّ عنه بالقول والفعل ، وبالمال والنفس والأهل ، في الظاهر والباطن ، والسر والعلانية »[١] .

ويضاف إلى الحقوق السابقة أن لوزير التفويض الحق في دفع الحقوق المالية إليه ، لأن الدولة تحتاج إلى الأموال لأداء الأعمال المشروعة ، فيدفع له الزكاة وحصته من الفيء ، والغنيمة ، ويدفع له الخراج ، وتركة من مات ولم يخلف وارثاً ، والأموال الضائعة ، والعشور ، وهي الضرائب التي تؤخذ من التجار عند دخولهم إلى دار الإسلام ، وذلك ليقوم الإمام أو وزير التفويض بصرف هذه الأموال في مصارفها الشرعية ، وينفقها على المصالح العامة ، ووجوه الخير ، مما يسميه الفقهاء « المرصد للمصالح »[٢] .

وفي مقابل أعمال الوزير ، وتفرغه لخدمة الأمة ، والقيام بأعمالها ، وتدبير شؤون الرعية ، يحق له دفع أجر خاص من بيت المال ، يكفيه ويكفي أهله الذين يعولهم ، وليس لذلك مقدار محدد في الشرع ، وإنما يتناسب مع كل زمان ومكان ، لما روت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « لما استُخلف أبو بكر رضي الله عنه قال : لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز مؤنة أهلي ، وشُغلت بأمر المسلمين ، فيأكل آل أبي

---

(١) تحرير الأحكام ، لابن جماعة ص٦١ـ٦٤ .

(٢) غياث الأمم ، للجويني ص١٧٣ ، ١٨١ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٠٧ ، ٢١٥ .

بكر من هذا المال ، ويحترف للمسلمين فيه »[١] .

ولأن رزق الوزير وراتبه من بيت مال المسلمين كالخليفة والقاضي ، قال البخاري : « كان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً ، أي من بيت المال ، وقالت عائشة رضي الله عنها : يأكل الوصي بقدر عُمالته ، وأكل أبو بكر وعمر »[٢] .

ولما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة « مكث زماناً لا يأكل من المال شيئاً ، حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة ، وأرسل إلى أصحاب رسول الله ﷺ فاستشارهم ، فقال ، قد شغلتُ نفسي في هذا الأمر ، فما يصلح لي منه؟ فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه : كل وأطعم ، قال : وقال ذلك سعيد بن زيد ، وقال لعلي : ما تقول أنت في ذلك؟ قال : غداء وعشاء ، فأخذ عمر بذلك ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان عمر يقوت نفسه وأهله ، ويكتسي الحلة في الصيف . . . »[٣]

وهكذا استقر الأمر في الدولة الإسلامية في حق الخليفة ونوابه وعماله ووزرائه في استحقاق الرزق والأجر والراتب مقابل العمل الذي يؤدونه ، دون أن يتطاولوا على الأموال العامة ، أو يعتدوا على الأموال الخاصة لأفراد الشعب .

١٠ـ معاونو وزير التفويض ومساعدوه :

كما أن الإمام لا يستطيع القيام بأعباء الدولة وحده ، فيستعين بالوزراء ، كذلك وزير التفويض يعجز عن تحمل العبء الكبير في إدارة

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧٢٩ رقم ١٩٦٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٢٦٢٠) .

(٣) طبقات ابن سعد ٣/ ٣٠٧ ، طبع دار صادر ، بيروت ـ ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م .

الدولة ، والقيام بمصالح الأمة ، وأمر الملة ، لذلك كان من واجبه اختيار المعاونين الأكفّاء الصالحين ، والمساعدين الأقوياء ، من وزراء التنفيذ ، وأمراء الأجناد ، وقيادة العسكر ، وولاة الأموال ، والكتّاب ، والسعاة على الخراج والصدقات ، ممن يثق بدينهم وصلاحهم وخبرتهم ومقدرتهم على تولي المناصب القيادية ، والأعمال الجسيمة التي توكل إليهم ، فينيبهم عنه ، ويستعملهم في الأعمال[١] .

ويجب أن يتوفر في المعاونين والمساعدين الصفات الشرعية التي يجب مراعاتها في اختيار الأشخاص الذين يتولون مقاليد الأمة ، مع البحث عن أحسن وأفضل شخص تتوفر فيه الشروط اللازمة ، وتتحقق فيه العدالة ، وتصان به المصلحة ، وإلا كان آثماً ومسؤولاً أمام الله تعالى ، وثبت ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية .

فمن ذلك قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص : ٢٦] . فهذه الآية تتضمن اشتراط الأمانة والقوة أي القدرة على القيام بالعمل الذي يسند إليه من أعمال الدولة[٢] . قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : « والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دلّ عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام ، والأمانة : ترجع إلى خشية الله تعالى ، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً ، وترك خشية الناس »[٣] .

وأرشد رسول الله ﷺ الحكام إلى المبادىء التي تراعى في تولية الولاة والعمال ، فقال عليه الصلاة والسلام : « من استعمل رجلاً من عصابة ،

---

(١) غياث الأمم ص٢١٤ .
(٢) السياسة الشرعية ، لابن تيمية ص ١٠ .
(٣) السياسة الشرعية ، لابن تيمية ص١٧ .

وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله ، وخان المؤمنين »[١] .

وروى أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : من ولي من أمر المسلمين شيئاً ، فأمّر عليهم أحداً محاباة ، فعليه لعنة الله ، ولا يقبل الله منه صرفاً ، ولا عدلاً حتى يدخله جهنم »[٢] .

وروى ابن عباس رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُماأن رسول الله ﷺ قال : « من ولي من أمر المسلمين شيئاً ، فولّى رجلاً ، وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه ، فقد خان الله ورسوله »[٣] .

وقال عمر بن الخطاب رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ : « من ولي من أمر المسلمين شيئاً ، فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين »[٤] .

وهذا يوجب على وزير التفويض أن يعين الأصلح فالأصلح من النواب والمعاونين والمساعدين ، الذين يعملون معه في مكانه أو في الأقاليم .

ويكون عمل المعاونين والمساعدين بحسب قرار التكليف والتعيين من الإمام أو من وزير التفويض ، ويختص عمل كل منهم حسب الزمان والمكان والموضوع في نوع العمل المكلف به .

ولذلك قال الماوردي في أعمال الخليفة أو الوزير : « استكفاء الأمناء ، وتقليد النصحاء ، فيما يفوض إليهم من أعمال ، وما يكله لهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة ، والأموال بالأمناء محفوظة »[٥] .

---

(١) رواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد (المستدرك ٤/ ٩٢) .
(٢) أخرجه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد (المستدرك ٤/ ٩٣) .
(٣) أخرجه الحاكم (المستدرك ٤/ ٩٣) .
(٤) السياسة الشرعية ، لابن تيمية ص١٠ ، ١٢ .
(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦ .

واعتبر ابن تيمية « استعمال الأصلح » في الولاية من أداء الأمانات الوارد في قوله تعالىٰ: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. فإن لم يوجد الأصلح فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه(١).

ويجب على وزير التفويض أن يتفقد أعمال المعاونين والمساعدين، وأن يتصفح أحوالهم، لينهض الجميع بسياسة الأمة، وحراسة الملة، ولا يتخلى عن ذلك بأعماله الخاصة، ولا حتى بالعبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح، وهذا مفروض عليه بحكم الدين، ومنصب الوزارة، وهو من الحقوق السياسية التي استرعاها(٢)، وقال رسول الله ﷺ: « كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته »(٣).

وحذر رسول الله ﷺ من تعيين الولايات لمن كان ضعيفاً عن القيام بوظائفها، فقال لأبي ذر رضي الله عنه عندما طلب منه أن يستعمله: « يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خِزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها »(٤).

كما حذر رسول الله ﷺ من طلب الإمارة عامة، لما رواه عبد الرحمن بن سَمُرة رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ أن رسول الله ﷺ قال له: « يا عبد الرحمن بن سَمُرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيتها عن مسألة وُكِلْتَ إليها، وإن أُعطيتها عن غير مسألة أُعِنْتَ عليها »(٥). قال النووي:

---

(١) السياسة الشرعية، ابن تيمية ص١٦، ١٨، ٢٣.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦.

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه.

(٤) رواه مسلم في صحيحه مع شرح النووي (١٢/ ٢٠٩)، وروى مسلم حديثاً آخر عن أبي ذر رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ بلفظ آخر.

(٥) أخرجه البخاري (٦/ ٢٤٤٣ رقم ٦٢٤٨) ومسلم، واللفظ له (١١/ ١١٦رقم ١٦٥٢).

« وفي هذا الحديث فوائد ، منها : كراهة سؤال الولاية ، سواء ولاية الإمارة والقضاء والحسبة ، وغيرها »[١] .

المطلب الثاني ـ وزارة التنفيذ :

وهي النوع الثاني للوزارة .

١ـ تعريف وزارة التنفيذ :

هي أن يتخذ الإمام من يكون واسطة بينه وبين الرعية والولاة[٢] ، فينفذ الوزير ما يأمره به الخليفة أو السلطان ، أو وزير التفويض ، ويمضي ما حكم به ، ويخبر بما صدر من الخليفة والسلطان من تقليد الولاة والحكام ، وتجهيز الجيوش والبعوث ، وغير ذلك من الأمور السلطانية ، من غير أن يستبد ، أو يستقل ، هو بشيء من ذلك ، ويعرض على الخليفة أو السلطان ما ورد من الولاة ، وما يتجدد من أحداث طارئة .

فإن شارك المعين الإمام في الرأي ، كان خليقاً بتسمية الوزير ، لأن الوزارة عبارة عن رجل موثوق في دينه وعقله ، ويشاوره الخليفة فما يعنُّ له من الأمور ، وإن لم يشارك في الرأي كان عمله أشبه باسم الواسطة والسفارة[٣] .

ويطلق على هذا الوزير صاحب الوزارة المقيدة[٤] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١١٦) .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥ .
(٣) التراتيب الإدارية ، الكتاني ١/١٧ .
(٤) تحرير الأحكام ، لابن جماعة ص٧٨ .

٢ـ شروط وزارة التنفيذ :

يشترط في وزير التنفيذ الشروط العامة ، وهي البلوغ ، والعقل ، والرشد ، والعدالة ، والكفاية فيما يكلف به ، ولا يشترط فيه الاجتهاد ، لأنه مجرد مبلغ ومنفذ لأوامر الإمام أو وزير التفويض ، ويشترط في وزير التنفيذ شروط خاصة ، تتعلق بعمله ، وهي :

١ـ **الثقة** : يشترط في وزير التنفيذ أن يكون موثوقاً ، بحيث تقبل روايته ، لأن مِلاكَ أمره إخبار الجند والرعايا بما ينفّذه الإمام ، وهذا يستدعي الورع ، والأخلاق الفاضلة[1] .

٢ـ **الأمانة** : وذلك حتى لا يخون فيما اؤتمن عليه ، ولا يغش فيما استنصح فيه .

٣ـ **صدق اللهجة** : حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ، ويعمل على قوله فيما ينهيه .

٤ـ **العفة وقلة الطمع** : حتى لا يرتشي فيما يلي ، ولا ينخدع فيتساهل في عمله .

٥ـ **المسالمة وعدم العداوة والشحناء** ، فيسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء ، لأن العداوة تصدُّ عن التناصف ، وتمنع من التعاطف .

٦ـ **الذكر وعدم النسيان** ، ليكون ذكوراً لما يؤدي إلى الخليفة ، وما يؤديه عنه ، لأنه شاهد له وعليه .

٧ـ **الذكاء والفطنة والكياسة** ، لأنه ينقل الأخبار والأعباء والأعمال ، فيحتاج إلى إدراك معانيها لينقلها ، فلا يؤتى عن غفلة وذهول ، ولا تَدْلُسُ

---

(١) غياث الأمم ص١١٤ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٦ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣١ ، تحرير الأحكام ص٧٨ .

عليه الأمور فتشتبه ، ولا تموه عليه فتلتبس ، فلا يصح مع اشتباهها عزم ، ولا يصلح مع التباسها حزم ، ومن لم يكن فطناً لم يوثق بفهمه لما يؤديه ، ولا يؤمن خطؤه فيما يبلغه ويؤديه .

٨ـ **أن لا يكون من أهل الأهواء** ، فيخرجه الهوى عن الحق إلى الباطل ، ويتدلس عليه المحق من المبطل ، لأن الهوى خادع الألباب ، وصارف له عن الصواب ، ولذلك قال رسول الله ﷺ : « حبُّك الشيء يُعمي ويُصم »[١] .

٩ـ **الحنكة والتجربة والخبرة** : وهذا الشرط إذا كان وزير التنفيذ مشاوراً في الرأي فإنه يحتاج إلى الحنكة والتجربة التي توصل إلى صحة الرأي وسداد التدبير ، فإن في التجارب خبرة بعواقب الأمور ، فإن لم يشارك في الرأي لم يحتج إلى هذا الوصف ، وإن كان يكتسبه مع كثرة الممارسة .

١٠ـ **الذكورة** : يشترط في وزير التنفيذ أن يكون رجلاً ، ولا يصح أن تقوم بوزارة التنفيذ امرأة ، وإن كان خبرها مقبولاً ، لما تتضمنه الوزارة من معاني الولاية ، وهي مصروفة عن النساء ، لقول النبي ﷺ : « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »[٢] . ولأن ولاية التنفيذ ولاية تحتاج إلى طلب الرأي وثبات العزم الذي تضعف عنه النساء ، كما تحتاج الوزارة إلى الظهور والاختلاط والبروز مع مباشرة الأمور التي يُحظر على المرأة القيام بها[٣] .

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ١٩٤ ، ٦/ ٤٥٠) وأبو داود (٢/ ٦٢٧) والبخاري في التاريخ ، والخرائطي في اعتلال القلوب ، وابن عساكر (الفتح الكبير ٢/ ٦٩ طبع مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٥٠هـ) .

(٢) سبق تخريجه ص٣٣ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣١ .

ويأتي هنا رأي ابن حزم الظاهري الذي أجاز للمرأة أن تتولى وزارة التفويض ، كما سبق ، فيجوز لها أن تتولى وزارة التنفيذ بالأولى ، وبالأدلة السابقة التي ذكرها[١] .

١١ـ الإسلام : وهذا شرط مختلف فيه ، فأجاز الماوردي تعيين الذمي في وزارة التنفيذ دون وزارة التفويض ، فقال : « ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة ، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم »[٢] ، لأن وزير التنفيذ يتصرف في حدود ما أمر بتنفيذه من ولي الأمر ، على عكس وزير التفويض الذي يفوض له أن يتصرف وفق اجتهاده ومشيئته ، ونقل أبو يعلى عن الخرقي ما يدل على أنه يجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة ، لأنه أجاز إعطاءهم جزءاً من الزكاة إذا كانوا من العاملين فيها ، فيعطوا بحق ما عملوا ، مما يدل على جواز ولايتهم وعمالتهم ، وروى ما يدل على المنع ، لأنه سئل : « نستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج ؟ ، فقال : لا يستعان بهم في شيء »[٣] .

وخالف الجويني ما ذكره الماوردي ، وقال : « فإن الثقة لابد من رعايتها ، وليس الذمي موثوقاً في أفعاله وأقواله وتصاريف أحواله ، وروايته مردودة ، وكذلك شهادته على المسلمين ، فكيف يقبل قوله فيما يسنده ويعزيه إلى إمام المسلمين »[٤] ، واستدل الجويني بقوله تعالىٰ : ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ [آل عمران : ١١٨] . وقوله

(١) المحلى ، لابن حزم ٩/ ٤٢٩ .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٧ .
(٣) الأحكام السلطانية أبو يعلى ص٣٢ .
(٤) غياث الأمم ، للجويني ص١١٤ ، ١١٥ .

تعالىٰ : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ﴾ [المائدة : ٥١] . وقوله تعالىٰ : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [الممتحنة : ١] . وقوله ﷺ : « أنا بريء من كل مسلم مع مشرك ، لا تراآى ناراهما »(١) . وأن عمر بن الخطاب رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ « اشتد نكيره على أبي موسى الأشعري لما اتخذ كاتباً نصرانياً »(٢) .

ووافق عدد من الفقهاء الجويني في منع وزير التنفيذ أن يكون ذمياً كأبي يعلى ، وابن جماعة الذي قال : « ولا يجوز تولي الذمي في شيء من ولايات المسلمين إلا في جباية الجزية من أهل الذمة ، أو جباية ما يؤخذ من تجارات المشركين »(٣) .

ولا يشترط في وزير التنفيذ أن يكون مجتهداً في الأحكام ، لأنه ليس له افتتاح أمر ، وإنما هو بمنزلة السفير في كل قضية بين الإمام والرعية ، وإن كان الإمام يستعين برأيه فيما يقع ، فهو مجرد مستشار مبلغ ، وليس له شيء من الولاية(٤) .

ولا يشترط في وزير التنفيذ العلم بالأحكام الشرعية ، لأنه لا يجوز له أن يحكم بين الناس ، ولا يفصل الدعاوى التي تحتاج إلى علم ، وإنما يقتصر نظره على الأداء إلى الخليفة ، والأداء عنه(٥) .

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٤٣) والنسائي (٨/ ٣٢ كتاب القسامة ، باب القود بغير حديدة) .
(٢) غياث الأمم ص١١٦ ، الأم للإمام الشافعي ٦/ ٢٠٨ ، طبع دار الشعب ، القاهرة - ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م ، تسهيل النظر ، للماوردي ص ٢٣٨ ت رضوان السيد ، طبع دار العلوم الإسلامية - بيروت - ١٩٨٧م .
(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٢ ، تحرير الأحكام ص٧٨ .
(٤) غياث الأمم ص ١١٣-١١٤ .
(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٦ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣١ .

ولا يشترط في وزير التنفيذ الحرية ، فتصح من العبد ، لأنه لا ينفرد بالولاية ، ولا بتقليد الوظائف إلى غيره ، قال الجويني : « ولا يضر أن يكون صاحب هذا المنصب عبداً مملوكاً ، فإن الذي يلابسه ليس ولاية ، وإنما هو إنباء وإخبار ، والمملوك من أهل ولاية الإخبار »[١] .

٣ـ تعيين وزير التنفيذ وتقليده :

لا يشترط إجراء عقد معين لتعيين وزير التنفيذ وتقليده ، ولا تتوقف وزارة التنفيذ على تعيين رسمي ، أو تقليد معين ، وألفاظ خاصة ، ويراعى فيها مجرد الإذن والتكليف بالعمل[٢] .

ويجوز تعدد وزراء التنفيذ ، ويجوز للخليفة أن يقلد وزيري تنفيذ فأكثر على اجتماع وانفراد ، كما يعين الخليفة وزير تفويض ليكون مطلق التصرف ، ووزير تنفيذ وتقتصر مهمته على تنفيذ أوامر الخليفة والإمام[٣] .

٤ـ أعمال وزير التنفيذ :

تنحصر أعمال وزير التنفيذ بثلاثة أمور أو بعضها ، وهي :

أ ـ تنفيذ الأعمال التي كلفه بها الإمام ، أو وزير التفويض ، وتبليغها إلى الجهات المعنية من ولاة ، وحكام مناطق ، وقادة ، أو من أفراد ، فيؤدي عن الإمام ما أمر ، وينفذ عنه ما ذكر ، ويمضي ما حكم ، ويخبر

---

(١) غياث الأمم ص١١٤ ، وانظر المرجعين السابقين ، وعدد الماوردي أيضاً صفات الوزير في كتابه « تسهيل النظر وتعجيل الظفر ص٢٣٨ـ٢٣٩ » .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٦ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣١ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٢ .

بتعيين الولاة ، وتجهيز الجيوش ، فهو وسيط بين الإمام وبين الولاة والرعايا .

ب ـ ينقل وزير التنفيذ إلى الإمام والخليفة كل ما يرد إليه ، ويصل إلى علمه ، أو يكلف به من الولاة والحكام وأفراد الرعية ، فيعرض عليه ما ورد منهم من مهم ، وما تجدد من حدث ، ليعمل فيه ما يؤمر به .

جـ ـ يقدم الشورى والرأي للإمام أو وزير التفويض في القضايا التي يطرحها عليه ، ويريد أخذ رأيه فيها[1] .

٥ـ واجبات وزير التنفيذ :

يجب على وزير التنفيذ التقيد بدقة بالأوامر ، والالتزام بالتبليغات ، والمهمات التي كلفه بها الخليفة أو وزير التفويض .

ويجب على وزير التنفيذ أن يكون دقيقاً في النقل ، أميناً في الحفظ ، ضابطاً في الرواية ، ذاكراً لكل ما كلف به من أعمال ، وما أنيط به من مسؤوليات .

٦ـ عزل وزير التنفيذ :

يعزل وزير التنفيذ من الإمام ، كما ينعزل تلقائياً بانتهاء المهمة المحددة المعين لها ، وله أن يعزل نفسه ، ويعتذر عن العمل ، ويبلغ الإمام بذلك .

٧ـ علاقة وزير التنفيذ بوزير التفويض :

إذا عين الإمام وزيراً للتفويض ، وآخر للتنفيذ ، فإنه يحدد العلاقة بينهما ، وكان كل منهما مسؤولاً عن عمله أمام الخليفة ، وقد يتولى وزير

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥ـ٢٦ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣١ .

التفويض تعيين وزيرٍ للتنفيذ أو أكثر ، فيصبح وزير التنفيذ في هذه الحالة مسؤولاً مباشرة أمام وزير التفويض ، ومكلفاً منه ، ويعزله متى شاء .

المطلب الثالث ـ الفرق بين الوزارتين :

تختلف وزارة التفويض عن وزارة التنفيذ بأمور كثيرة ، بعضها يتعلق بالشروط ، وبعضها يتعلق بالأعمال والاختصاص والصلاحيات ، وبعضها يتعلق بالآثار ، وهي :

١ـ الفروق المتعلقة بالشروط هي : الحرية ، والإسلام ، والعلم بالأحكام الشرعية ، والاجتهاد ، والذكورة ، والمعرفة بشؤون الحرب والاقتصاد كالخراج ، فكل هذه الشروط مطلوبة في وزير التفويض ، وغير مطلوبة في وزير التنفيذ ، كما سبق شرحها[١] .

٢ـ يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم ، والنظر في المظالم ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

٣ـ يجوز لوزير التفويض أنْ يستبدَّ ويستقلَّ بتعيين الولاة وتقليدهم ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

٤ـ يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش ، وتدبير الحروب ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

٥ـ يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له ، وبدفع ما يجب فيه ، وليس ذلك لوزير التنفيذ[٢] .

٦ـ إذا عُزِل وزير التفويض لم ينعزل عمال التفويض في الأقاليم

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٢ .

(٢) المرجعان السابقان .

بعزله ، لأنهم ولاة للدولة ، وإنما ينعزل عمال التنفيذ الذين عينهم وزير التنفيذ من جهته ، لأنهم نوابه[١] .

٧ـ يجوز تعدد وزراء التنفيذ على الاجتماع والانفراد ، ولا يجوز تقليد وزيري تفويض على الاجتماع لعموم ولايتهما ، كما لايجوز تقليد إمامين ، لأنهما ربما تعارضا في العقد والحل ، والتقليد والعزل ، وقد قال الله تعالىٰ : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء : ٢٢] . فإن تم تعيين وزيرين للتفويض فيكون أمرهما على التفصيل الوارد في تعدد وزراة التفويض .

٨ـ إن لوزير التفويض مطلق التصرف في أمور الدولة والخلافة والأمة ، أما وزير التنفيذ فيقتصر عمله على تنفيذ ما وردت به أوامر الخليفة .

٩ـ لا يجوز لوزير التنفيذ أن يولي معزولاً ، ولا أن يعزل مولىً ، ويجوز لوزير التفويض أن يولي المعزول ، ويعزل من ولاّه ، ولا يعزل من ولاه الخليفة[٢] .

١٠ـ لا يجوز لوزير التنفيذ أن يوقع عن نفسه ، ولا عن الخليفة إلا بأمره ، ويجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه إلى عماله ، وعمال الخليفة ، ويلزمهم قبول توقيعاته ، ولا يجوز أن يوقع عن الخليفة إلا بأمره في عموم أو خصوص[٣] .

١١ـ يجوز لوزير التفويض أن يستخلف نائباً عنه ، ولا يجوز لوزير

---

(١) تحرير الأحكام ، لابن جماعة ص٧٨ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٩ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٣ .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٧ـ٢٨ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٣ .
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٨ـ٢٩ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٣ .

التنفيذ أن يستخلف من ينوب عنه ، لأن الاستخلاف تقليد ، فصح من وزير التفويض ، ولم يصح من وزير التنفيذ ، وإذا نهى الخليفة وزير التفويض على الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف ، وإذا أذن لوزير التنفيذ بالاستخلاف جاز له أن يستخلف ، لأن كل واحد من الوزيرين يتصرف عن أمر الخليفة ونهيه ، وإن اختلف حكمهما في إطلاق التقليد[١] .

* * *

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٩ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٣ .

المبحث الثالث

انتهاء الوزارة والعودة إليها

إن تعيين الوزير عقد جائز ، فيجوز لكل من الطرفين أن يفسخه بإرادته المنفردة ، فيجوز للإمام أن يعزل وزير التفويض ، ووزير التنفيذ ، وأن يغيرهما بآخرين ، لسبب أو لغير سبب ، ما دام في ذلك مصلحة للأمة .

كما يحق لكل من وزيري التفويض والتنفيذ أن يعزل نفسه ، سواء كان لسبب أم لغير سبب ، مع مراعاة المصلحة العامة في ذلك .

وإن الوزير نائب عن الخليفة والأمة في إقامة الدين وسياسة الدنيا لتطبيقه الشرع الكامل ، ولذلك يحق للخليفة أولاً ، وللأمة ثانياً ، ولأهل الحل والعقد ثالثاً ، أن تسأل الوزير عن أعماله ، وأن تحاسبه عن تصرفاته ، فإن حاد عن الشرع ، ولم يَرْعَ الأمانة التي حملها ، أو جار ، أو ظلم ، أو استبد ، فيحق لهم عزله ، وتعيين آخر مكانه .

كما يحق للخليفة أن يعزل الوزير إذا تغير حاله ، أو فقد مقومات تعيينه ، أو قصر في واجباته ، وهذا ما نص عليه الماوردي في الإمام « وجب له حقان : الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله . . . جرح في عدالته ونقص في بدنه »[1] . فكذلك الأمر بالنسبة للوزير .

كما يحق للخليفة عزل الوزير وإن بقي على حاله إذا كان في ذلك

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٧ .

مصلحة للأمة يقدرها الإمام ، أو وجد الأكفأ والأحسن لإدارة الدولة ومصالح الأمة ، وهذا جزء من وظيفة الإمام في مراقبة الوزير ، وتفقد أحواله وأعماله ، ومؤاخذته إن أساء أو ظلم أو قصر ، وعزله إن رأى في ذلك مصلحة .

ويجب عزل الوزير لخيانة ظهرت ، فيعزل ويعاقب ، كما يعزل لتقصير ، أو لعجز ، ويقلد عملاً أسهل ، كما يعزل لظلم أو تجاوز لحق أو لين وقلة هيبة ، أو يضم له من يعاونه وتتكامل به القوة والهيبة ، أو يعزل لقصور العمل عن كفاءته ، ويرقى إلى عمل أعلى .

وقد وردت عدة أحاديث على عدم طاعة الحكام ، ووجوب منابذتهم وعزلهم عند مخالفتهم للشرع ، وارتكابهم للمعاصي ، وانحرافهم عن نهج الإسلام ، وخروجهم عن الكتاب والسنة .

فمن ذلك مارواه ابن عمر رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُما عن النبي ﷺ قال : « على المرء المسلم السمعُ والطاعةُ ، فيما أحب وكره ، إلا أن يُؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[١] .

وروى عبادة بن الصامت رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ قالَ : « دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا ، أن بايعنا على السمع والطاعة في مَنْشطنا ومَكْرهنا ، وعُسرنا ويُسرنا وأَثَرَةٍ علينا ، وأن لا نُنازع الأمر أهله ، قال : إلا أن تَرَوْا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان »[٢] .

وعن كعب بن عجُرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة ،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي (١٢/ ٢٢٦) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي (١٢/ ٢٢٨) ، وذكر مسلم عدة أحاديث تحت « باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية » (١٢/ ٢٢٢-٢٣٠) .

فقال : « إنه ستكون من بعدي أمراء من صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فليس مني ، ولست منه ، وليس بوارد على الحوض ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ، ولم يُعنهم على ظلمهم فهو مني ، وأنا منه ، وهو وارد عليَّ الحوض »(١) .

ويقول الفقيه ابن خُوَيْزِ مِنْداد من علماء المالكية : « وكل من كان ظالماً لم يكن نبياً ، ولا خليفة ، ولا حاكماً ، ولا مفتياً ، ولا إمام صلاة ، ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة ، ولا تقبل شهادته في الأحكام ، غير أنه لا يعزل بنفسه حتى يعزله أهل الحل والعقد »(٢) .

ولا مانع شرعاً من عودة الوزير إلى عمله إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة للأمة ، وتحققت الشروط السابقة .

وقد يعود الوزير إلى الحكم مرة ثانية وثالثة ، كالوزير ابن الجراح ، والوزير ابن الفرات ، والوزير ابن مُقلة في العهد العباسي ، ويمكن أن يعود معه أعوانه وأنصاره(٣) .

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي ، مع تحفة الأحوذي (٣/ ٢٣٧) ، والنسائي ، واللفظ له (٧/ ١٤٣) ، والإمام أحمد (٣/ ٣٢١) ، ورواه الإمام أحمد أيضاً عن ابن عمر رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهما(٢/ ٩٥) ، وعن أبي سعيد رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ (٣/ ٢٤ ، ٩٢) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٢/ ١٩ طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٣) الوزراء والكتاب ، الجهشياري ، المقدمة ص/ ط ، وابن الجراح هو علي بن عيسى الوزير ، وابن الفرات هو أحمد بن محمد ، وابن مقلة هو محمد بن علي ، أبو علي الوزير ، ويكثر ذكر الثلاثة في كتاب تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء ، لأبي الحسن الهلال الصابي ، الكاتب ، انظر الفهرس له ص٤٨٨ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٤ .

الخاتمة

تبين مما سبق أهمية الوزارة في الإسلام ، وترسيخ فكرتها وقدمها ، ونضوج فكرتها ، في تاريخ المسلمين نظرياً وعملياً .

وأن الهدف من الوزارة حراسة الدين ، وسياسة الدنيا ، ومشاركة الخليفة أو الإمام في أعمال الأمة ، ورعاية مصالح الناس ، وتحقيق مقاصد الشريعة .

وتبين أن المسلمين أوجدوا وزارة التفويض لتكون نيابة مطلقة أو مقيدة عن الإمام ، لذلك تشددوا في شروط وزير التفويض لأهميته ، وخطورة منصبه ، وحددوا العلاقة بينه وبين الإمام ، وبينوا شروطه .

ثم توسع الفقهاء في بيان وزير التنفيذ ، مع تحديد شروطه ، وبيان أعماله ، وصلته بالإمام أو وزير التفويض .

ثم وضح الفقهاء العلاقة بين وزيري التفويض والتنفيذ ، وأوجه الاختلاف بينهما ، بما ينظم شؤون الدولة الإسلامية ، ويرعى مصالح الأمة والناس ، على أحسن وجه ، وأكمل صورة ، وهو ما تحقق عملياً في التاريخ الإسلامي في الشرق والغرب والوسط ، في المدينة المنورة ، ودمشق وبغداد والقاهرة والأندلس واستانبول .

ثم وضح الفقهاء طريقة انتهاء الوزارة بالعزل والتغيير بما يعود بالمصلحة والمنفعة على الأمة والناس والدولة ، مع إمكان العودة إلى الوزارة من جديد .

وبذلك تتحدد معالم الطريق في الدولة الإسلامية ، ويتم توزيع العمل والاختصاصات ، وأن النصوص الواردة في الوزارة عامة ومطلقة ، ويتم تكييفها وتغييرها وتعديلها حسب الزمان والمكان والمصلحة ، وبذلك ينطبق عليها القاعدة الفقهية : « لا ينكر تغير الأحكام المبنية على العرف والمصلحة والاجتهاد بتغير الأزمان » ، ويتأكد لنا سبق الفقهاء والحكام المسلمين إلى إقامة الدولة الرشيدة ، وتدبير أمورها ، والسعي على تأمين لوازمها ومتطلباتها ، لتحقيق المصالح والمنافع ودفع المفاسد ، ومجابهة الأحداث والحاجات ، ولا مانع من تطوير هذه الأعمال والمناصب ، وإن تغيرت الأسماء اليوم والمصطلحات مع اختلاف الأنظمة والحكومات والأزمان .

ولنا الأمل الوطيد في عودة الدولة الراشدة ، وقيام الحكومة الإسلامية العادلة ، لتلتقي الأحكام الإلهية مع حسن التنظيم والتنفيذ ، ويتحقق الخير ، ويعم النفع ، وتسود السعادة الروحية والنفسية والفكرية والعقلية والاجتماعية والسياسية ، وما ذلك على الله بعزيز .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

* * *

الإسلام وغير المسلمين

الإسلام والذمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تمهيد

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ خاتم النبيين ، المبعوث رحمة للعالمين .

وبعد : فهذا بحث موجز عن جانب محدد من الشريعة الغراء ، يبين الحكم الفقهي والتطبيق العملي لمعاملة غير المسلمين في الإسلام ، راجين من الله تعالى التوفيق والسداد .

ونقدم بين يدي البحث الخطة كما جاءت في التصور النهائي لموضوعي « معاملة غير المسلمين في الإسلام » و « الشورى في الإسلام » .

* * *

المقدمة

لقد بعث الله تعالىٰ محمداً ﷺ نبياً ورسولاً ، وأنزل عليه القرآن الكريم ، وأمره بالدعوة إلى الإسلام وتبليغ رسالته ، فقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ [المدثر : ١ـ٣] . وقال تعالىٰ : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة : ٦٧] .

وقام رسول الله ﷺ بدعوة جميع الناس ، تنفيذاً لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] . وقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ : ٢٨] . وقوله تعالىٰ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف : ١٥٨] . ونهض رسول الله ﷺ بالدعوة ، فبلغ الرسالة ، وأدّىٰ الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده ، فآمن به كثيرون ، ودخلوا في دين الله ، وأصبحوا مسلمين ، وأعرض عن ذلك آخرون ، وتمسكوا بدينهم الذي كانوا عليه ، وحافظوا على عقيدتهم التي قاموا عليها ، وعاشوا مع المسلمين في بلد واحد ، وأقاموا معهم في وطن واحد ، وبايعوا رسول الله ﷺ على طاعته ، والانضواء تحت سلطان الدولة الإسلامية على أساس عقد الذمة ، وعاشوا في المجتمع الإسلامي الذي تكّون من فريقين : المسلمين وغير المسلمين ، وتعايش الفريقان في البلاد الإسلامية منذ أول الهجرة وقيام الدولة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة ، وفي ظل الخلافة الراشدة والأموية والعباسية والحكومات

المتلاحقة ، وحتى العصور الحاضرة ، وتقرر لغير المسلمين حقوق وواجبات ، وشرّع الإسلام لهم أحكاماً خاصةً في التشريع والتعامل ، تنفيذاً للتوجيه الرباني في هذا الخصوص .

وجاءت الآيات القرآنية تصنف الناس على أساس العقيدة في قبول الإسلام أو رفضه ، دون نظر إلى الاختلاف في الجنس أو اللون أو اللغة أو الأرض والإقليم ، فمن استجاب لدعوة الإسلام ، وآمن برسول الله ﷺ فهو المسلم ، ومن أعرض عن الإسلام ، وكفر برسالة محمد ﷺ فهو غير المسلم ، قال تعالىٰ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [التغابن : ٢] . وقال تعالىٰ : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِى رَحْمَتِهِۦ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْمُبِينُ ۝٣٠ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَفَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱسْتَكْبَرْتُمْ وَكُنتُمْ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴾ [الجاثية : ٣٠-٣١] . وقال تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۝١ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُوا۟ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ﴾ [محمد : ١-٢] .

وترتب على تقسيم البشر إلى مسلمين وغير مسلمين نتائج كثيرة في الدنيا في تحديد مركز الفرد في الدولة ، وتطبيق الأحكام عليه ، كما يترتب على ذلك نتائج خطيرة في الآخرة بما يستحقه كل فريق من جزاء الأعمال والمصير الدائم(١) ، ويهمنا في هذا البحث مايتعلق بغير المسلمين من أحكام الدنيا في نقطتين فقط ، وهما : إسناد الأعمال واشتراكهم في مؤسسات الشورى ، وذلك بعد أن نبين أصناف غير المسلمين ، وظهور عقد الذمة ومشروعيته .

---

(١) عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ١٠ . المودودي ، الحكومة الإسلامية : ١٥٠ .

الفرع الأول

أصناف غير المسلمين

رأينا أن الناس في المجتمع الإسلامي ينقسمون إلى فريقين : مسلمين وغير مسلمين ، ويختص كل فريق بأحكام محددة ، ولكن غير المسلمين أصناف كثيرة ، ولكل صنف اسم خاص ، ويجمعهم جامع واحد ، وهو عدم الدخول في الإسلام .

ويمكننا تقسيم غير المسلمين إلى أربعة أصناف بحسب الأحكام الشرعية الخاصة بكل صنف ، وهم :

الصنف الأول : أهل الكتاب :

وهم أصحاب الديانات الذين نزلت عليهم كتب سماوية ، قال ابن عابدين : « الكتابي : من يعتقد ديناً سماوياً أي منزلاً بكتاب ، كاليهود والنصارى »[١] .

واتفق العلماء على إطلاق أهل الكتاب على اليهود والنصارى ، لأن الله تعالىٰ ذكرهم في القرآن الكريم في آيات كثيرة باسمهم ، كما ذكرهم باسم أهل الكتاب أيضاً ، قال ابن حجر : (فأما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق)[٢] . فقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ

---

(١) ابن عابدين ، رد المحتار ٤/ ١٩٨ .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/ ٦٠ .

لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٥] . ثم قال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا ﴾ [آل عمران : ٦٥-٦٧] . فالآية الكريمة خاطبت أهل الكتاب ، ثم بينت كتبهم ، وهي التوراة والإنجيل ، وحددت أسماءهم ، وهم اليهود والنصارى .

وقال تعالىٰ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [المائدة : ٦٨] . فالآية خاطبت أهل الكتاب الذين نزل عليهم التوراة والإنجيل .

ويدخل في اليهود فرقة السامرة ، وكل فرقة دانت بالتوراة ، كما يدخل في النصارى الصابئة في قول أبي حنيفة وروايته عن أحمد ، وفي رواية عنه أنهم من اليهود ، وقال الصاحبان من الحنفية : إنهم من عبدة الأوثان[١] . كما يدخل في النصارى كل من دان بالإنجيل كاليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنج والروم والأرمن وغيرهم ممن انتسب إلى عيسى عليه الصلاة والسلام[٢] .

---

(١) لقد اشتبهت عقيدة الصابئة على العلماء لقدمهم وكثرة فرقهم ، فحكموا عليهم بحسب ما ظهر لهم من عقيدتهم ، قال ابن القيم في الصابئة : « وقد اختلف الناس فيهم اختلافاً كثيراً ، وأشكل أمرهم على الأئمة لعدم الإحاطة بمذهبهم ودينهم » ثم ذكر أقوال السلف والفقهاء بهم ، وقال : الصابئة أمة كبيرة ، منهم السعيد ومنهم الشقي ، وهي إحدى الأمم المنقسمة إلى مؤمن وكافر ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٩٢ ، ٩٤ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ٩/ ٣٢٩ . ابن عابدين ، رد المحتار ٤/ ١٩٨ ، ابن الهمام ، فتح القدير ٤/ ٣٧٠ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٠ ، ابن تيمية ، المحرر ٢/ ١٨٢ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٩٠ ، ٩٢ ، البهوتي ، كشاف القناع =

واختلف الفقهاء في النظر في أهل الكتب المنزلة الأخرى ، مثل صحف إبراهيم ، وهي عشر صحائف ، وصحف شيث ، وهي مائة وخمسون صحيفة ، وكتاب الزبور الذي نزل على داود .

فقال الحنفية والشافعية : هم من أهل الكتاب ، ويشملهم أحكام أهل الكتاب ، لأنهم أصحاب كتب منزلة من السماء على أنبياء الله تعالىٰ ، وتسمى كتباً ، ونص عليها القرآن الكريم ، فقال تعالىٰ :

﴿ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى : ١٩] . وقال تعالىٰ :

﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء : ١٩٦] . وقال تعالىٰ :

﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ۝ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ [النجم : ٣٦-٣٧] .

قال الشافعي : « وأحطنا بأن الله عز وجل أنزل كتباً غير التوراة والإنجيل والفرقان »[1] . وقال الشافعية : لكن لا تنكح نساء أهل الكتاب من غير اليهود والنصارى ، لأن الأعراض تبنى على الاحتياط والمنع ، بينما تؤخذ منهم الجزية لأنها تحمي دماءهم[2] .

وقال الحنابلة : إن أهل الكتاب ينحصرون في اليهود والنصارى ، وإن أتباع الزبور والصحف الأخرى ليسوا من أهل الكتاب ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالىٰ : ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام : ١٥٦] . فالآية حصرت أهل الكتاب في طائفتين فقط ، ولأن هذه الصحف لم تكن شرائع ، وليس فيها أحكام ، وإنما هي مواعظ وأمثال

= ٣/١٠٨ ، الشهرستاني ، الملل والنحل ٢/٥ ، ابن جماعة ، تحرير الأحكام: ٨٤٨ .

(١) الشافعي ، الأم ٤/٩٦ .

(٢) الشربيني ، مغني المحتاج ٤/٢٤٤ ، الشيرازي ، والمهذب ٢/٤٥ ، ٢٥١ ، الرملي ، نهاية المحتاج ٨/٨٨ ، عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ١٢ .

وحكم ، فليس لها حرمة الأحكام ، وهذا قول عند الشافعية أيضاً[(١)] .

والراجح أننا إذا نظرنا إلى المعنى اللغوي والناحية النظرية لأهل الكتاب فإننا نرى أن هؤلاء منهم ، لأنهم أصحاب كتب سماوية معترف بها في القرآن الكريم .

وإذا نظرنا إلى واقع الحال والاصطلاح الشرعي فلا نجد فرقة أو طائفة تدين بصحف إبراهيم وشيث ، أو زبور داود ، ولم يتعامل المسلمون في زمن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم مع طائفة من هذا النوع ، وإن الاصطلاح الشرعي لأهل الكتاب ورد في القرآن الكريم مقصوراً على اليهود والنصارى ، دون غيرهم ، فقال تعالىٰ : ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا﴾ [الأنعام : ١٥٦] . ومما يدل على حصر أهل الكتاب في طائفتين دون غيرهما ، وقال تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ [آل عمران : ٦٥] . وسبب نزولها أن أحبار اليهود ، ونصارى نجران ، اجتمعوا عند النبي ﷺ ، فتنازعوا في إبراهيم عليه السلام ، فأبطل الله دعواهم بهذه الآية[(٢)] .

ونخلص من ذلك إلى أن أهل الكتاب اصطلاح شرعي خاص ، يطلق على اليهود والنصارى فقط ، وهو القول الراجح .

الصنف الثاني : من له شبهة كتاب ، وهم المجوس :

وهم الذين يعظمون الأنوار والنيران ، ويدعون نبوة زرادشت ، وهم فرق شتىٰ ، منهم المزدكية والخرمية وغيرهما .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ٩/ ٣٣٣ ، الشربيني ، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٤ ، الشيرازي ، المهذب ٢/ ٢٥١ ، البهوتي ، كشاف القناع ٣/ ١٠٩ .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ٢/ ١٨ ، الشهرستاني ، الملل والنحل ١/ ٢٠٩ .

واتفق الفقهاء على أن المجوس لهم أحكام خاصة في الشريعة ، ولكن الفقهاء اختلفوا في حقيقة المجوس ، هل هم أهل كتاب أم لا؟ على قولين :

القول الأول : إن المجوس أهل كتاب لأنهم كانوا أهل كتاب ، ثم رفع عنهم ، وأنهم يدينون بدين غير دين أهل الأوثان ، ويخالفون أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وهذا قول الإمام الشافعي وابن حزم ، وهو ماروي عن علي كرم الله وجهه(١) .

قال الشافعي : « وكانوا ـ والله تعالىٰ أعلم ـ أهل الكتاب ، يجمعهم اسم أنهم أهل كتاب مع اليهود والنصارى »(٢) .

واحتج أصحاب هذا القول بما رواه الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي رضي الله تعالىٰ عنه قال : « أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وإنما ملكهم سَكِر ، فوقع على ابنته أو أخته : فاطلع عليه أهل مملكته ، فلما صحا خاف أن يقيموا عليه الحد ، فامتنع منهم ، فدعا أهل مملكته ، فلما أتوه قال : تعلمون ديناً خيراً من دين آدم ، وقد كان ينكح بنيه وبناته ، وأنا على دين آدم ، مايرغب بكم عن دينه؟ فتابَعوه ، وقاتَلوا الذين خالفوه حتى قتلوهم ، فأصبحوا وقد أُسري على كتابهم فرفع بين أظهرهم ، وذهب العلم الذي في صدورهم ، فهم أهل كتاب »(٣) .

---

(١) الشافعي ، الأم ٤/ ٩٦ ، الشربيني ، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٤ ، الشيرازي ، المهذب ٢/ ٢٥١ ، ابن حزم ، المحلى ٧/ ٣٤٥ .
(٢) الشافعي ، الأم/ ٩٦ .
(٣) الشافعي ، الأم ٤/ ٩٦ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/ ٦٠ ، أبو يوسف، الخراج : ١٢٩ ، ١٣٠ ، ابن أبي هبيرة ، الإفصاح : ٢/ ٤٤٢ .

قال الشافعي : « وماروي عن علي من هذا دليل على ما وصفت أن المجوس أهل كتاب »[١] . وقال الخطيب الشربيني : « والأظهر أنه كان لهم كتاب فرفع »[٢] .

كما احتج أصحاب هذا القول بأن رسول الله ﷺ وأبابكر وعمر رضي الله عنهما أخذوا الجزية من المجوس ، وأن الجزية ـ عند الشافعي كما سنرى ـ لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب[٣] . فدل على أنهم أهل كتاب .

القول الثاني : إن المجوس ليسوا أهل كتاب ، وهو قول جماهير العلماء ، وقول للشافعي[٤] . واستدل أصحاب هذا القول بما رواه الشافعي عن عبد الرحمن بن عوف قال : «أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سُنّوا بهم سنة أهل كتاب »[٥] . وهذا يدل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، ولو كانوا منهم لقال : هم أهل كتاب ، وأن تتمة الحديث تؤكد ذلك : « غير ناكحي نسائهم ، ولا آكلي ذبائحهم »[٦] .

---

(١) الشافعي ، الأم ٤/ ٩٦ .

(٢) الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٤٤ ، ابن جماعة ، تحرير الأحكام ٢٤٩ .

(٣) الشافعي ، الأم : ٤/ ٩٦ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٤٤ ، الشيرازي ، المهذب : ٢/ ٢٥١ ، ابن حزم ، المحلى : ٧/ ٣٤٥ .

(٤) ابن الهمام ، فتح القدير ٤/ ٣٧٠ ، ابن قدامة ، المغني ٩/ ٣٣٠ ، البهوتي ، كشاف القناع ٣/ ١٠٩ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٢٩ ، الشيرازي ، المهذب ٢/ ٢٥١ ، ابن أبي هبيرة ، الإفصاح ٢/ ٤٤٢ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة٢ .

(٥) الشافعي ، الأم ٤/ ٩٦ ، الساعاتي ، بدائع المنن ٢/ ١٢٦ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/ ٥٩ .

(٦) هذه الزيادة فيها مقال عند أهل الحديث ، ولذلك قال ابن المنذر : « ليس تحريم نكاحهم وذبائحهم متفقاً عليه ، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه . انظر : أبو يوسف ، الخراج١٢٩ ، الماوردي ، الأحكام السلطانية :١٤٣ ، أبو يعلى ، الأحكام السلطانية :١٥٤ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/ ٦٠ ، أبو عبيد ، الأموال : ٤٤ ، ٤٥ . وقال أبو ثور : إن المجوس من أهل الكتاب ، وتطبق عليهم أحكام أهل=

واستدلوا أيضاً بما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي أن عمر رضي الله عنه « لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر »[١] . وهذا يدل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، وإلا لم يتوقف عمر رضي الله عنه في أمرهم .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالىٰ : ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام : ١٥٦] . فلو كان المجوس أهل كتاب لكان أهل الكتاب ثلاث طوائف ، وهو مخالف لدلالة الآية .

وقالوا : إن حديث علي رضي الله عنه غير ثابت ، ولم يصح سنده ، وضعّفه أحمد[٢] . قال أبو عبيد : « لا أحسب أن ماورد عن علي في هذا محفوظاً ، ولو كان له أصل لما حرّم النبي ﷺ ذبائحهم ومناكحهم »[٣] .

والراجح هو القول الثاني ، وذلك أنه لا يستبعد أن يكون لهم كتاب في الأصل ، وبعد رفعه لم يبق لهم كتاب ، كما لا يستبعد أن يكون لهم نبي مرسل ، ولكنهم أشركوا بالله ، وتركوا الإيمان الصحيح ، فلا يعدون أتباع الأنبياء والرسل ، وهم أقرب إلى الشرك والوثنية ، حتى أن المشركين العرب كانوا في الأصل على ديانة إبراهيم وإسماعيل ويؤمنون في الأصل بالنبوة والرسالة ، وكانت آثار ذلك واضحة في حياتهم في

= الكتاب ، فتؤخذ الجزية منهم ، وتحل نساؤهم وذبائحهم (ابن قدامة ، المغني : ٩/ ٣٣٠) .

(١) البخاري ، صحيح البخاري : ٢/ ١٣١ ، الترمذي ، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي : ٥/ ٢١١ ، أبو داود ، السنن : ٢/ ١٥٠ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٨/ ٥٩ .

(٢) ابن القيم ، زاد المعاد : ٣/ ١٥٤ ، ابن قدامة ، المغني : ٩/ ٣٣١ .

(٣) أبو عبيد ، الأموال : ٤٨ .

الجاهلية من تقديس الكعبة والطواف حولها ، والالتزام بالأشهر الحرم ، ولكنهم أشركوا بالله ، واتخذوا الأصنام والأوثان ، فلا يعتبرون أهل كتاب في الاصطلاح ، ولهذا احتاط كثير من الفقهاء وسموا المجوس بأن لهم شبهة كتاب ، وليسوا أهل كتاب ، قال البهوتي : « وإنما قيل : لهم شبهة كتاب لأنه روي أنه كان لهم كتاب فرفع ، فصار لهم شبهة كتاب ، أوجبت حقن دمائهم ، وأخذ الجزية منهم ، ولا تنهض في إباحة نسائهم ، وحل ذبائحهم »(١) .

الصنف الثالث : المرتدون :

وهم الذين كانوا مسلمين ثم رجعوا عن دين الإسلام إلى الكفر ، مع توافر العقل والطوع والاختيار .

والمرتدون لهم أحكام خاصة في الإسلام ، لقوله ﷺ : « من بدَّل دينه فاقتلوه »(٢) . وقوله تعالىٰ : ﴿ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ [الفتح : ١٦] . ولما ارتدت بعض قبائل العرب قاتلهم الخليفة أبوبكر الصديق رضي الله عنه .

وتقع الردة بمجرد الرجوع عن الإسلام إلى الكفر ، سواء كان بالنية أم بالفعل المكفر ، أم بالقول ، وسواء قال ذلك استهزاء أم عناداً أو اعتقاداً ، كمن أنكر وجود الخالق ، أو نفى بعثة الرسل ، أو كذّب

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع : ٣/ ١٠٩ ، الرملي ، نهاية المحتاج : ٨/ ٨٧ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢ .

(٢) رواه الجماعة إلا مسلم عن ابن عباس ، البخاري ، صحيح البخاري : ٢/ ١١٣ ، أبو داود ، السنن : ٢/ ٤٤١ ، الترمذي ، جامع الترمذي : ٥/ ٢٥ ، ابن ماجه السنن : ٢/ ٨٤٨ ، الإمام أحمد ، مسند أحمد : ١/ ٢٨٢ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٧/ ٢٠٢ .

رسولاً ، أو حلل حراماً بالإجماع ، أو حرم حلالاً بالإجماع ، أو نفى وجوباً مجمعاً عليه ، أو اعتقد وجوب ماليس بواجب بالإجماع ، أو عزم على الكفر ، أو أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة[١] .

الصنف الرابع : بقية الطوائف والمذاهب والملل والأديان والعقائد والفئات من غير ما سبق .

ويشمل هذا الصنف المشركين من عبدة الأوثان ، وعبدة الشمس والملائكة ، وعبدة الكواكب ، ومن يعبد ما يستحسنه عقله ، ومنكري بعثة الرسل من الفلاسفة ، والدهرية التي تنكر وجود الخالق ، وتقول لا إله ولا صانع للكون ، وأن الأشياء وجدت بلا خالق ، وينكرون البعث والحساب ، ويدخل في هذا الصنف أيضاً الملحدون والوجوديون ، واللادينيون .

ويشمل هذا الصنف جميع الفئات من غير المسلمين من غير الأصناف الثلاثة السابقة ، ممن يقيم بدار الإسلام ، ويعيش مع المسلمين ، مما لا مجال لحصرهم ، وقد ورد ذكرهم في كتاب الملل والنحل ، وكتب تاريخ الأديان ، وقد انقرض كثير منهم ، ولا يزال منهم الكثير .

وبعد أن عرفنا أصناف غير المسلمين ، نريد أن نعرف من هم أهل الذمة .

* * *

---

(١) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ١٨٣ .

الفرع الثاني

تعريف الذمة وأحكامها

الذمة لغة: العهد والكفالة والضمان والأمان[١] . يقال : في ذمته كذا أي في ضمانه ، وأنت في ذمة الله أي في كنفه وجواره وأمانه ، وقد ورد في الحديث الشريف : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم »[٢] . أي بالأمان ، وسمي المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة بمعنى العهد ، كما يقال أهل الذمة أي أهل الأمان ، لأنهم أدوا الجزية فأمنوا على دمائهم وأموالهم .

قال ابن الأثير : الذمة والذِّمام بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة ، وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم ، ومنه الحديث : « ذمة المسلمين واحدة »[٣] .

---

(١) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط : ٤/ ١١٥ ، الفيومي ، المصباح المنير : ١/ ٢٨٦ ، ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة : ٢/ ٣٤٦ ، الحربي ، غريب الحديث : ٢/ ٥١١ ، التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون : ٢/ ٥١٦ .

(٢) هذا جزء من حديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن علي رضي الله عنه مرفوعاً ، الإمام أحمد ، مسند أحمد : ٢/ ١١٩ ، السيوطي ، الفتح الكبير : ٣/ ٢٥٢ ، أبو داود ، السنن : ٢/ ٧٣، ٤٨٨ ، النسائي ، السنن : ٨/ ١٨ ، ابن ماجه ، السنن : ٢/ ٨٩٥ .

(٣) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث : ٢/ ١٦٢ ، وهذا جزء من حديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة ، البخاري ، صحيح البخاري : ١/ ٢٢٠ ، النووي ، شرح مسلم : ٩/ ١٤٣ ، أبو داود ، السنن : ١/ ٤٦٩ ، =

تعريف الذمة اصطلاحاً :

يطلق الفقهاء ألفاظاً متعددة ، واستعمالات كثيرة على الذمة ، والمقصود منها واحد ، فتطلق الذمة على العقد والعهد ، أي عقد الذمة ، وعهد الذمة ، كما تطلق على أهل الذمة ، أي أصحاب العهد والأمان ، وتطلق على أهل الجزية الذين يحصلون على العهد والأمان مقابل دفع الجزية في الغالب .

وكثيراً ما تضاف الذمة إلى لفظ الجلالة ، أو إلى اسم النبي ﷺ تعظيماً لها ، وتأكيداً لأهميتها ، وحرصاً على الالتزام والتقيد بها والحفاظ على أحكامها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إلا من قتل نفساً معاهِدة ، له ذمة الله وذمة رسوله ، فقد أخفر بذمة الله ، فلا يُراحُ رائحة الجنة ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة أربعين خريفاً »[1] . وجاء في كتاب الخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنه لأهل نجران : « أَجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أنفسهم وأرضهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم ، وغائبهم وشاهدهم ، وأساقفهم ورهبانهم ، وكل ما تحت أيديهم »[2] .

والذمة بمعنى العهد والأمان تشمل فئتين من الناس :

الفئة الأولى: أصحاب العهد والأمان المؤقت الذي يعطى للحربيين

= الترمذي ، جامع الترمذي : ٦/ ٣٢٤ ، النسائي ، السنن : ٨/ ١٨ ، ابن ماجه ، السنن : ٢/ ٨٩٥ ، الإمام أحمد ، مسند أحمد : ١/ ٨١ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٨/ ٣٠ .

(١) رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه ، والترمذي ، جامع الترمذي مع شرحه : ٤/ ٦٥٨ ، ابن ماجه : ٢/ ٨٩٦ .

(٢) أبو يوسف ، الخراج : ٧٣ .

أثناء إقامتهم في دار الإسلام ، وتسمى هذه الفئة **المستأمنين** ، ولهم أحكام خاصة ، وشروط معينة .

الفئة الثانية : أصحاب العهد والأمان الدائم الذي يعطى لغير المسلمين لإقامتهم في رعاية الدولة الإسلامية بصفة دائمة ، وتمنحهم حق الرعوية أو الجنسية في البلاد الإسلامية .

وإذا أطلق اصطلاح (الذمة) شرعاً فيراد به الفئة الثانية فقط ، ويكون المعنى الشرعي أخص من معناها اللغوي ، وتسمى هذه الفئة أهل **الذمة** أو **الذميين** .

وأهل الذمة هم المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم ، الذين أعطوا عهداً يأمنون به على مالهم وعرضهم وأنفسهم ودينهم ، وسُموا ذميين لأنهم أقاموا مع المسلمين على أساس العهد ، ولهم ذمة[١] .

وعرف الفقهاء عقد الذمة بأنه : التزام تقرير الكفار في ديارنا ، وحمايتهم ، والذب عنهم ، ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم[٢] .

وعرف البهوتي عهد الذمة بأنه : إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة[٣] .

ويشير هذا التعريف إلى شروط عقد الذمة ، بأن يَلزم المعاهد أحكام الشريعة ، وهو شرط متفق عليه ، وأن يلتزم بدفع الجزية وهو شرط في عقد الذمة عند الحنابلة .

ويقتضي عقد الذمة أن يصير غير المسلم في ذمة المسلمين وعهدهم

---

(١) أبو زهرة ، المجتمع الإنساني : ١٩٤ ، أبو جيب ، القاموس الفقهي : ١٣٨ .
(٢) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٤٤٢ .
(٣) البهوتي ، كشاف القناع ٣/ ١٠٨ .

وأمانهم على وجه التأبيد ، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام ، ويكون له ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم .

وقال جمهور الفقهاء : إن الإمام أو نائبه هو الذي يعقد عقد الذمة مع غير المسلمين ، لأنه يتعلق بالأمة والمصالح العامة ، ويتأثر به المسلمون كافة ، وهو عقد مؤبد ، فيحتاج إلى سعة التقدير ، وحسن التصرف ، وأجاز بعض الفقهاء للأفراد أن يعطوا الأمان لغير المسلمين ، ويكون العقد غير لازم حتى يقره الإمام أو يرفضه ، ويبلغ صاحبه مأمنه .

وعقد الذمة يشبه التجنس في وقتنا الحاضر ، وتتولى الدولة بيان الشروط المطلوبة من الراغب في الجنسية ، فيتقدم بالطلب إليها ، وتدرس الجهات المختصة طلبه ، ثم تقرر منحه الجنسية أو رفض طلبه(١) .

ويقترن عقد الذمة في الغالب بدفع الجزية من البالغ العاقل الذكر الحر المتمتع بالصحة والمقدرة المالية ، والسليم من العاهات المزمنة ، ويدفعها عن نفسه ، ثم يلحق به نساؤه وأولاده دون أن يدفعوا شيئاً .

والجزية مبلغ ضئيل من المال يدفعه الذمي كل سنة للدولة في مقابل حمايته والدفاع عنه، وفي مقابل اشتراكه في المصالح العامة ، والاستفادة من الخيرات والمرافق ، وهي رمز الولاء للدولة والتزام الأحكام المطبقة فيها ، ويقابلها ما يتحمله المسلم من أعباء مالية كثيرة كالزكاة والكفارات ، والقيام بواجب الجهاد والدفاع ، فالجزية رمز للطاعة من جهة ، ومظهر للعدالة الاجتماعية تجاه المواطنين من جهة أخرى(٢) .

---

(١) عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين ٢٤ .
(٢) المودودي ، الحكومة الإسلامية ١٠٠ ، محمد أبو زهرة ، المجتمع الإنساني : ١٩٧ .

قال ابن القيم : « فإن الجزية أمنت له الأمان العام على نفسه وأهله وماله في المقام والسفر »[١] .

ويجوز عقد الذمة دون دفع الجزية كما فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع بني تغلب ، أو تؤخذ منهم باسم الصدقة مع تضعيفها ، وبشروط أخرى[٢] .

وإن شارك الذمي بأعباء القتال ، وانخرط في صفوف الجيش مع المسلمين ، وشارك في الخدمة العسكرية فلا تؤخذ منه الجزية[٣] . كما تُردّ الجزية إلى أصحابها إذا تعذر القيام بحمايتهم ، وهو مافعله أبو عبيدة بن الجراح وغيره في حمص وحدود الروم[٤] .

وقد أعفى الإسلام أهل الذمة من الجهاد والقتال حتى لا يكلفهم بأمر لا يعتقدون بوجوبه عليهم ، لأن الجهاد في الإسلام وسيلة لنشر الدعوة وتبليغها ، والذمي غير مؤمن بالإسلام فلا يكلف بالدعوة إليه .

وينعقد عقد الذمة باللفظ الصريح الذي يدل عليه ، مثل لفظ العهد والعقد الصريح مع توافر الشروط فيه ، كما ينعقد بكل تصرف يدل على بقاء غير المسلم في دار الإسلام وقبوله الجزية .

ويشترط في عقد الذمة أن يكون مؤبداً ، لأنه ارتباط مع الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي ، ويمنح المعقود له حقوقاً كثيرة كعصمة

---

(١) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ١٥٧ .

(٢) أبو عبيد ، الأموال : ٣٩ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٧٥ ، ابن الهمام ، فتح القدير ٤/ ٣٨٢ ، ابن جماعة ، تحرير الأحكام : ٢٥١ .

(٣) وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٦٩٨، ٦٩٩ ، وعبد الكريم زيدان ، الفرد والدولة : ٩٨ .

(٤) أبو يوسف ، الخراج : ١٣٩ ، دنييت ، الجزية : ١٠٢ ، وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٦٩٨ ، محمد أبو زهرة ، المجتمع الإنساني : ١٩٧، ٢٠٤ .

المال ، وهو بديل عن الإسلام ، فهذه المسوغات تقرر تأبيده ، فإن أُقِّت العقد لم يصح[١] .

كما يشترط في المعقود له أن لا يكون مرتداً باتفاق العلماء ، وأن يكون من أهل الكتاب ومن يلحق بهم ، على تفصيل واختلاف بين الفقهاء ، كما سنبينه .

ويترتب على عقد الذمة انتهاء الحرب بين المسلمين وغيرهم ، وإقرار غير المسلمين في البقاء في دار الإسلام ، وعصمة أنفسهم وأموالهم وأراضيهم وأعراضهم ، وثبوت حقهم في الحماية والدفاع عنهم ، وانقيادهم لأحكام الإسلام إلا ما يتعلق بدينهم وعقيدتهم ، فإنهم يقرون عليها[٢] . قال الكاساني : « نهى الله سبحانه عن إباحة القتال إلى غاية قبول الجزية ، وإذا انتهت الإباحة ثبتت العصمة ضرورة »[٣] .

مشروعية عقد الذمة :

اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الذمة للنص عليه في القرآن والسنة ، وإجماع المسلمين .

أولاً : الكتاب الكريم ، قال الله تعالىٰ : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٩/ ٤٣٣٠ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٤٣ ، الرملي ، نهاية المحتاج : ٨/ ٨٦ ، ابن قدامة ، المغني : ٩/ ٣٣٧ ، ابن جماعة ، تحرير الأحكام : ٢٤٩ .

(٢) انظر آثار عقد الذمة تفصيلاً عند وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٧٢٨ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٩/ ٤٣٣٠ .

فهذه الآية نزلت بعد فتح مكة ، وحددت نهاية القتال بإعطاء الجزية ، وهي تدل على العهد والعقد والاتفاق ، لأن الجزية تطلق على عقد الذمة ، وتطلق على المال الملتزم به ، مأخوذة من **المجازاة** ، لأنها تقتضي الكف عن القتال ، وتمكّن غير المسلمين من السكنى في دار الإسلام ، وقيل إنها مأخوذة من **الجزاء** بمعنى القضاء أي جزاء على الأمان لهم ، وإقامتهم مع المسلمين مع الحماية والدفاع عنهم ، وقد التزم الرسول ﷺ بهذه الآية وطبقها في القتال ، وأمر بها أصحابه كما سنرى ، وخص القرآن الكريم أهل الكتاب بالذكر إكراماً لكتابهم[1] .

ثانياً : **السنة** : وقد وردت فيها أحاديث كثيرة تدل على مشروعية عقد الذمة ، وأن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من غير المسلمين ، وعقد معهم عقد الذمة ، وأمر صحابته بذلك ، منها :

١ـ عن بُريدةَ رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدة ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم

---

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن : ٢/٩٠٨ ، الجصاص ، أحكام القرآن ٣/١١٦ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٨/١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٤ ، الزمخشري ، الكشاف : ٢/ ١٨٤ ، الماوردي ، الأحكام السلطانية : ١٤٢ ، البهوتي ، كشاف القناع : ٣/١٠٨ ، وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٧٠٧ .

يكونون كأعراب المسلمين ؛ يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ، ولايكون لهم في الفيء والغنيمة شيء حتى يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم » إلى آخر الحديث[(١)] .

٢ـ عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرىٰ : أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية[(٢)] .

٣ـ عن عمرو بن عوف ، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها ، وكان رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين ، وأمَّر عليهم العلاء بن الحضرمي[(٣)] .

٤ـ عن الزهري قال : قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين ، وكانوا مجوساً .

وعقد رسول الله ﷺ عهد الذمة مع عدد من القبائل العربية ، وكتب لهم كتباً في ذلك[(٤)] .

ثالثاً : أجمع العلماء على مشروعية عقد الذمة بين الدولة الإسلامية وغير المسلمين ، وسار على هذا المنهج أبوبكر وعمر وعثمان وعلي ولم يخالفهم أحد ، كما طبق ذلك الخلفاء فيمابعد .

---

(١) رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه : مسند أحمد ٥/ ٣٥٢ ، مسلم مع النووي ١٢/ ٣٧ ، أبو داود ٢/ ٣٥ ، الترمذي مع تحفة الأحوذي ٥/ ٣٤٢ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٧/ ٢٤٣ .

(٢) رواه البخاري وأحمد : صحيح البخاري ٢/ ١٣٢ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/ ٥٩ .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه : صحيح البخاري ٢/ ١٣١ ، مسند أحمد ٤/ ١٣٧ ، ابن ماجه ٢/ ١٣٢٤ .

(٤) رواه أبو عبيد ، وهو حديث مرسل ، لكن جاء ما يشهد له ويتقوى به : أبو عبيد ، الأموال : ٤٥ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/ ٦١ .

وذكر العلماء الحكمة من دفع الجزية أنها وضع السلاح ، وإنهاء القتال ، والسماح لأهل الذمة بالعيش مع المسلمين ، ومخالطتهم للاطلاع على محاسن الإسلام ، وأن أهل الكتاب خاصة يشهدون بأصل النبوات والتوحيد واليوم الآخر ، كما أن كتبهم تبشر بالنبي ﷺ وتذكر صفاته ، فيكون ذلك باعثاً لهم على الدخول في الإسلام[١] .

وبيَّن الكاساني الحكمة من عقد الذمة فقال : « إن أهل الكتاب إنما تُركوا بالذمة ، وقبول الجزية ، لا لرغبة فيما يؤخذ منهم ، أو طمع في ذلك ، بل للدعوة إلى الإسلام ، ليخالطوا المسلمين ، فيتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه ، وينظروا فيها ، فيجدوها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله ، فيدعوهم ذلك إلى الإسلام ، فيرغبون فيه ، فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام »[٢] .

وهكذا نرى أن عقد الذمة وطلب الجزية أحد وسائل الدعوة لنشر الإسلام ، وتبليغ الدعوة ، وإنقاذ الناس من الضلال والانحراف والفساد ، وإخراجهم من الظلمات إلى النور .

عقد الذمة في الماضي والحاضر :

كان نظام دفع الجزية شائعاً ومعروفاً في التاريخ القديم قبل الإسلام ، وبعد ظهوره ، وكانت الجزية مقررة في مختلف الأمم كبني إسرائيل واليونان والرومان والفرس[٣] . وجاء الإسلام فأقر ذلك ، وطبقه بعد تهذيبه .

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ١/ ٦٠ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ١١ ، وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٧٠٨ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٩/ ٤٣٢٩ .

(٣) دانييت ، الجزية : ١٥ ، ١٧ ، ٩٩ ، ١١٩ ، ١٢٩ ، صبحي الصالح ، النظم الإسلامية ٣٦٤ .

أما في عصرنا الحاضر ، فلم يبق عقد الذمة موجوداً بصورته القديمة ، واختلفت الأسس والأنظمة التي تنظم علاقات الدول مع بعضها ، وعلاقات الدولة مع المواطنين القاطنين في أرضها بمختلف فئاتهم .

وإذا أردنا أن نطبق عقد الذمة في عصرنا الحاضر فلابد من التفريق في أحكامه بين حالتين :

الحالة الأولى : في تطبيقه في القانون الدولي وإنهاء القتال مع الدول الأخرى أثناء الحرب وبعد انتهائها ، ففي هذه الحالة لم يبق مجال لتطبيق عقد الذمة ودفع الجزية ، لعدم تعارف الدول عليه في الوقت الحاضر ، وزوال استعماله في التعامل الدولي ، والالتزام بمبدأ المعاملة بالمثل ، وفي هذه الحالة يتطور عقد الذمة بما يتناسب مع الأنظمة العالمية من دون دفع الجزية ، وهذا جائز شرعاً ، فيجوز لولي الأمر أن يعقد اتفاقات ومعاهدات وعقوداً تحقق المصالحَ العامة للمسلمين ، ومركزهم المناسب في المجتمع الدولي ، بما لا يتناقض مع أحكام الإسلام .

الحالة الثانية : في تطبيق عقد الذمة ودفع الجزية في الأنظمة والقوانين الداخلية على المواطنين القاطنين في أرض الدولة ، وهنا لا نجد غضاضة من تطبيقه مع الاختلاف في الألفاظ والمصطلحات ، لأن عقد الذمة تنظيم داخلي لفئة من المواطنين ، ويتضمن دفع ضريبة معينة على فئة من الناس ، ويقابلها التزامات أخرى على بقية الفئات ، وهذا لا غبار عليه ، والدول الحديثة تفرض ضرائب معينة على فئات دون أخرى ، كما أن السلطات العليا تنظم أحكام الجنسية والتجنس ، وتشرع الأنظمة التي تناسبها ، وتحقق مصالحها ، وتفرض القيود التي تراها ، وهذا ما يطبق على غيرالمسلمين المقيمين في دار الإسلام ، ويتمتعون بجنسية الدولة الإسلامية ، وبما أن غير المسلمين القاطنين الآن في البلاد الإسلامية

يشاركون في الخدمة العسكرية ، فإنهم يعفون من دفع الجزية[١] . ويمكن أن يكلف المسلم بدفع الزكاة ، ويكلف غير المسلم بضريبة مناسبة ، للمساهمة في نفقات الدولة .

تحديد أهل الذمة :

ظهر مما سبق أن أهل الذمة هم المواطنون من غير المسلمين الذين يقطنون دار الإسلام ، ويتمتعون برعاية الدولة الإسلامية ، بناء على معاهدة واتفاق بينهم وبين الدولة الإسلامية يسمى عقد الذمة .

وذكرنا أن عقد الذمة ارتبط غالباً بدفع الجزية في نظر الفقهاء ، وعرّفنا أهل الذمة بأنهم الذين يقبل منهم دفع الجزية .

لكن الفقهاء اختلفوا في تحديد الأصناف الذين تقبل منهم الجزية ، والأصناف الذين لا تقبل منهم ، ونتيجة للبحث نرى أن الفقهاء اتفقوا على حالات ، واختلفوا على حالات أخرى[٢] .

أولاً ـ الحالات المتفق عليها :

اتفقت المذاهب الإسلامية على ثلاث حالات وهي :

١ـ **أهل الكتاب** : اتفق الفقهاء على أخذ الجزية وعقد الذمة مع أهل

---

(١) وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٦٩٤ ، ٧٢٥ ، عبد الكريم زيدان ، الفرد والدولة : ٩٨ .

(٢) ابن أبي هبيرة ، الإفصاح : ٢/ ٤٤٢ ، ابن القيم ، زاد المعاد : ٣/ ١٥١ ، ١٥٤ ، ابن تيمية ، المحرر : ٢/ ١٨٢ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٣ ، أبويوسف ، الخراج : ١٢٢ ، ١٢٨ ، الماوردي ، الأحكام السلطانية : ١٤٣ ، أبو يعلى ، الأحكام السلطانية : ١٥٣ ، وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٧١٢ ، عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين : ٢٥ .

الكتاب ، وهم اليهود والنصارى ومن يلحق بهم ، لورود النص عليهم في القرآن والسنة .

ففي القرآن الكريم قال تعالىٰ : ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] . فالآية نصت صراحة على قبول الجزية من أهل الكتاب ويعقد معهم عقد الذمة ، فينتهي القتال ، ويستقرون في دار الإسلام ، ويصبحون من مواطني الدولة الإسلامية .

وفي السنة ، روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : « صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حُلة ، النصف في صفر ، والبقية في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، . . . على أن لا يهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنوا عن دينه ما لم يحدثوا حدثاً ، أو يأكلوا رباً »(١) .

وعن ابن شهاب الزهري قال : « أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران ، وكانوا نصارى »(٢) .

وبعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن ، وطلب منه أن يعقد الجزية لمن لم يسلم من اليهود ، وأن يعطيهم الذمة ، ويأخذ من كل محتلم ديناراً(٣) .

---

(١) من رواية السُدي عن ابن عباس وفي سماعه منه نظر عند علماء الحديث : لكن له شواهد أخرجها ابن أبي شيبة ، (أبو داود في سننه ٢/ ١٤٩ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/ ٦١ ، ٦٢ ، المنذري ، مختصر أبي داود ٤/ ٢٥١) .

(٢) أبو عبيد ، الأموال : ٣٩ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٨/ ٦٣ ، وقال : هذا حديث مرسل .

(٣) ابن القيم ، زاد المعاد : ٣/ ١٥١ ، أبو داود ١/ ٣٦٣ ، قال المنذري : وأخرجه =

٢ـ المجوس : اتفق الفقهاء على جواز عقد الذمة وأخذ الجزية من المجوس للأحاديث الثابتة وإجماع الصحابة .

فقد روى أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « أخبرني عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجَر »[١] .

وروى الإمام مالك عن ابن شهاب قال : « بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس ، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر »[٢] .

وروى مالك والشافعي وأبو عبيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « ما أدري ما أصنع بالمجوس ، وليسوا أهل كتاب »؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب »[٣] .

وأجمع الصحابة على فعل عمر رضي الله عنه ولم يخالف أحد منهم .

٣ـ المرتدون : اتفق الفقهاء على عدم جواز أخذ الجزية من المرتد ، لأن المرتد له حكم خاص ، وهو العودة إلى الإسلام أو القتل ،

= الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً ، وقال : وهذا أصح . (المنذري ، مختصر وشرح تهذيب أبي داود ٣/ ١٩٥) .

(١) البخاري ٢/ ١٣١ ، الترمذي مع شرحه ٥/ ٢١١ ، أبو داود ٢/ ١٥٠ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/ ٥٩ ، أبو يوسف ، الخراج : ١٢٩ ، أبو عبيد ، الأموال : ٤٤ ، ابن جماعة ، تحرير الأحكام : ٢٤٩ .

(٢) مالك ، الموطأ : ١٨٧ .

(٣) الشافعي ، الأم ٤/ ٩٦ ، الساعاتي ، بدائع المنن : ٢/ ١٢٦ ، أبو عبيد ، الأموال : ٤٥ ، مالك ، الموطأ ١٨٧ .

لقوله ﷺ : « من بدَّل دينه فاقتلوه »[١] . وقال تعالىٰ : ﴿ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ ﴾ [الفتح : ١٦] . قال المفسرون : « هذه الآية نزلت في أهل الردة من بني حنيفة »[٢] .

ثانياً ـ الحالات المختلف فيها :

اختلف الفقهاء في غير المسلمين من غير الأصناف الثلاثة ، هل تقبل منهم الجزية أم لا؟ وهل يدخلون في أهل الذمة أم لا؟ اختلفوا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن أهل الذمة هم أهل الكتاب والمجوس فقط ، وأما بقية الأصناف فلا يعتبرون من أهل الذمة ، ولا تقبل منهم الجزية كعبدة الأوثان والشمس والملاحدة وعبدة الكواكب والحيوان وغيرهم ، سواء كانوا من العرب أم من غيرهم ، لأنهم ليسوا من أهل الكتاب ، وليس لهم شبهة كتاب ، وهذا قول الشافعية والحنابلة والظاهرية[٣] .

واستدلوا على رأيهم بمايلي :

١ـ قال الله تعالىٰ : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا

---

(١) رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعاً ، البخاري ٢/ ١١٣ ، أبـو داود ٢/ ٤٤١ ، الترمذي مع شرحه ٥/ ٢٥ ، ابن ماجه ٢/ ٨٤٨ ، أحمد ١/ ٢٨٢ .

(٢) قال رافع بن خُديج : « والله لقد كنا نقرأ هذه الآية فيما مضى ﴿ سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ ﴾ فلا نعلم من هم حتى دعانا أبوبكر إلى قتال بني حنيفة ، فعلمنا أنهم هم » القرطبي ، أحكام القرآن ١٦/ ٢٧٢ .

(٣) الشيرازي ، المهذب : ٢/ ٢٥١ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٤٤ ، الرملي ، نهاية المحتاج : ٨/ ٨٧ ، ابن قدامة ، المغني : ٩/ ٣٣٣ ، البهوتي ، كشاف القناع : ٣/ ١٠٩ ، ابن تيمية ، المحرر ، ٢/ ١٨٢ ، ابن حزم ، المحلى : ٧/ ٣٤٥ ، ابن جماعة ، تحرير الأحكام : ٢٤٩ .

يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] . فهذه الآية نصت على جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب دون غيرهم .

٢ـ أمر الله تعالىٰ بقتال غير المسلمين عامة إلى أن يسلموا ، قال تعالىٰ : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] . وقال تعالىٰ : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال : ٣٩] . وقال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها »[١] .

فالأمر بالقتال عام ، وخص منه أهل الكتاب بآية الجزية ، كما خص فئة المجوس بالسنة النبوية ، وبقيت الأصناف الأخرى من غير المسلمين على العموم ، فلا تقبل منهم الجزية ، ولا يعقد لهم ذمة .

وناقش العلماء هذه الأدلة ، وأن أصحابها استدلوا بمفهوم الصفة بآية الجزية ، وهو استدلال غير صحيح ، لأن هذا المفهوم قد ألغي بأخذ الجزية من المجوس ، وهم من عباد النار ، وليسوا من أهل الكتاب ، وليس لهم شبهة كتاب ، وإن آية الجزية خصت أهل الكتاب بفائدة واقعية وهي أن الرسول ﷺ توجه لقتالهم في السنة الثامنة أو التاسعة بعد القضاء على عبدة الأوثان ، وأن هذه الآية تعرضت لأخذ الجزية من أهل الكتاب ، ولم تتعرض لأخذها من غيرهم ، ولا لعدم أخذها ، وأما العموم في آيات القتال والحديث الشريف فيخصص بآية الجزية ، وأن الرسول ﷺ أخذ الجزية من المجوس ، وهم أهل شرك .

---

(١) رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه : البخاري ١/ ٨ ، مسلم مع شرحه ١/ ٢٠٠ ، أبو داود ١/ ٣٥٦ ، الترمذي مع شرحه ٧/ ٣٣٣ ، النسائي : ٥/ ١١ ، ابن ماجه : ١/ ٢٨ ، مسند أحمد: ١/ ١١ .

القول الثاني : إن أهل الذمة يشمل كل كافر ماعدا عبدة الأوثان من العرب ، فتقبل الجزية ، وتعقد الذمة مع غير المسلمين جميعاً إلا المشركين من العرب ، وهذا قول الحنفية والزيدية وأبي عبيد ، وهو رواية عند مالك وأحمد[١] .

واستدلوا على قولهم بمايلي :

١ـ حديث بُريدة السابق ، وفيه : « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكُفَّ عنهم ، ادعهم إلى الإسلام. . . ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية . . »[٢] . فهذا الحديث عام « عدوك من المشركين » ويدل على جواز الذمة مع كل مشرك .

٢ـ إن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس ، وعقد الذمة معهم ، مع أنهم ليسوا أهل كتاب ، مما يدل على عموم آية الجزية السابقة ، ومشروعية عقد الذمة لسائر غير المسلمين .

٣ـ يستثنى مما سبق عبدة الأوثان من العرب ، لما ينشأ من عبادتهم من فساد ، ولأنهم رهط رسول الله ﷺ ، والقرآن الكريم نزل بلغتهم ، فتكون معجزة القرآن في حقهم أظهر ، ولتكون جزيرة العرب خاصة للمسلمين ، ولأن النبي ﷺ لم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، لقوله تعالىٰ : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] . فإنها نزلت في عبدة

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ٩/٤٣٢٩ ، ابن الهمام ، فتح القدير ٤/٣٧١ ، ابن عابدين ، رد المحتار ٤/١٩٨ ، ابن تيمية ، المحرر ٢/١٨٢ ، أبوعبيد ، الأموال : ٣٧ ، أبو يوسف ، الخراج : ١٢٨ ، الباجي ، المنتقى ٢/١٧٣ ، الزرقاني ، شرح الموطأ : ٢/١٣٩ .

(٢) مسلم مع النووي ١٢/٣٧ .

الأوثان من العرب ، دون غيرهم ، فلا يجوز عقد الذمة لهم[١] .

٤ـ روى أبو عبيد عن الحسن قال : أمر رسول الله ﷺ أن يقاتل العرب على الإسلام ، ولا يقبل منهم غيره ، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وأراد بالعرب هنا أهل الأوثان منهم .

وروى أبو عبيد عن يونس بن يزيد الأيلي قال : سألت ابن شهاب : هل قِبل رسول الله ﷺ من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية؟ فقال : « نصت السنة أن يقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية ، وذلك لأنهم منهم وإليهم »[٢] .

ثم قال أبوعبيد : « فعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب ؛ فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل ، كما قال الحسن ، وأما العجم فتقبل منهم الجزية ، وإن لم يكونوا أهل كتاب ، السنة التي جاءت عن رسول الله ﷺ في المجوس ، وليسوا بأهل كتاب ، وقبلت بعده من الصابئين »[٣] .

وناقش العلماء أدلة هذا القول فقالوا : إن حديث بريدة عام ويدل على جواز عقد الذمة مع كل كافر ، فلا يصح تخصيصه بإخراج المشركين من العرب بغلظ كفرهم ، فإن الكفر واحد ، ولا تفاوت في دركاته ، ولم يفرق الشرع بحكم على غلظ الكفر ، كما أن أصحاب هذا الرأي أجازوا الجزية وعقد الذمة مع عبدة الأوثان من العجم ، ولافرق بينهم وبين العرب . قال ابن القيم : « ولا فرق بين عباد النار وعباد الأصنام ، بل

---

(١) أبوعبيد ، الأموال : ٤٣ .
(٢) أبوعبيد ، الأموال : ٣٧ .
(٣) المصدر نفسه : ٤٣ .

أهل الأوثان أقرب حالاً من عبّاد النار ، وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم مالم يكن في عباد النار ، بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل ، فإذا أُخذتْ منهم الجزية فأخْذها من عباد الأصنام أولى »[١] . ولأن الرسول ﷺ لم يفرض الإسلام أو القتل على بعض القبائل العربية ، واسترق بني المصطلق وهوازن وفزارة وغيرهم ، وقال جمهور الفقهاء بجواز استرقاق العرب مما يجيز أخذ الجزية منهم ، وروى أبو داود عن أنس أن النبي ﷺ « بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة [الجندل] فأخذوه ، فأتوا به ، فحقن دمه وصالحه على الجزية »[٢] . وهذا دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم ، لأن أكيدر دومة عربي من غسان .

كما أن الرسول ﷺ أمر بأخذ الجزية من أهل اليمن عامة ، وفيهم العرب واليهود ، لما رواه الشافعي عن عمر بن عبد العزيز « أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة أوقيمته من المعافر »[٣] . وهو ما جاء في حديث معاذ عندما أرسله إلى اليمن ، وقال له : « خذ من كل حالم ديناراً »[٤] .

والرسول ﷺ لم يأخذ الجزية من القبائل العربية لأن الجزية لم تشرع إلا بعد فتح مكة ، وكان العرب قد اعتنقوا الإسلام ، فلم يبق منهم

---

(١) ابن القيم ، زاد المعاد : ٣/ ١٥٤ .

(٢) أبو داود ٢/ ١٤٩ ، هذا الحديث سكت عنه أبو داود ، وأقره المنذري ، للدلالة على قبوله ، وقال الخطابي : ففي هذا دلالة على جواز أخذ الجزية من العربي ، كجوازه من العجم . وقال مالك والأوزاعي والشافعي : العربي وغيرالعربي في ذلك سواء ، وكان الشافعي يقول : « إنما الجزية على الأديان لا على الإنسان » مختصر أبي داود ومعالم السنن ٤/ ٢٤٩ .

(٣) الساعاتي ، بدائع المنن ٢/ ١٢٥ ، وهذا حديث مرسل ، لكن يشهد له حديث معاذ في الزكاة . (الشوكاني ٧/ ٦١) .

(٤) أبو داود ٢/ ١٤٩ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/ ٦١ ، وهذا حديث حسن .

محارب حتى تؤخذ الجزية منه ، وأن الصحابة عندما فتحوا الشام والعراق وبلاد فارس والروم لم يفرقوا بين العرب وغيرهم في حكم السبي والجزية .

القول الثالث : إن أهل الذمة يشمل جميع أصناف غيرالمسلمين ، فيعقد عقد الذمة معهم ، وتؤخذ الجزية من كل كافر ، سواء كان من العرب أم من العجم ، وسواء كان من أهل الكتاب أم من عبدة الأصنام ، وهذا قول المالكية في المشهور ، وقول الأوزاعي والثوري وفقهاء الشام[١] .

واستدل أصحاب هذا القول بمايلي :

١ـ الحديث الشريف الذي رواه مسلم وغيره عن بُريدة ، وفيه « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهنَّ ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكُف عنهم. . . ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكُف عنهم ، وإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم »[٢] . فهذا الحديث دليل على جواز أخذ الجزية وعقد الذمة مع كل كافر ، عربياً كان أو أعجمياً ، ويشمل بعمومه جميع أصناف غير المسلمين ، لأن قوله ﷺ « عدوك » عام يشمل مشركي العرب وغيرهم ، ولذا قال الشيخ

---

(١) نقل ابن رشد أن الجزية لاتؤخذ من كفار قريش إجماعاً ، وقال جمهور المالكية تؤخذ الجزية من القرشي : ابن جزي ، القوانين الفقهية : ١٧٥ ، الدسوقي ٢/ ٢٠١ ، ابن رشد ، بداية المجتهد١/ ٤٢١ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٨/ ٦٠ ، والباجي ، المنتقى : ٣/ ١٧٣ ، الزرقاني ، الموطأ : ٢/ ١٣٩ .

(٢) مسلم مع النووي ١٢/ ٣٧ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٧/ ٢٤٣ ، وهذا حديث صحيح ، ورواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه (الشوكاني ٧/ ٢٤٤) .

عبد السلام بن تيمية بعد الحديث : « وهو حجة في أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب »[١] .

٢ـ إن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس وليسوا من أهل الكتاب ، فهذا يدل على جواز عقد الذمة وأخذ الجزية من غير المسلمين كافة ، وأن بقية الأمم في هذا بمنزلة المجوس ، وقالوا إن حديث بُريدة كان بعد نزول آية الجزية .

واعترض الشافعية وغيرهم على أدلة هذا القول ، وقالوا إن حديث بُريدة وارد قبل فتح مكة بدليل الأمر فيه بالتحول والهجرة ، وإن الآيات بعموم القتال نزلت بعدالفتح ، فيكون حديث بريدة منسوخاً ، أو مؤولاً بأن المراد من « عدوك » من كان من أهل الكتاب ، وأن أخذ الجزية من المجوس ثبت استثناءً على خلاف الأصل والقاعدة ، وماثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس[٢] .

ورد أصحاب القول الثالث على هذا الاعتراض بأن حديث بُريدة كان بعد نزول آية الجزية ، لأن الحديث ذكر فيه جواز أخذ الجزية ، مما يدل على أنها مشروعة ، ونزلت فيها الآيات ، وقال الصنعاني : « وحمل عدوك ـ في الحديث ـ على أهل الكتاب في غاية البعد »[٣] . وأن أخذ الجزية من المجوس ثبت بالنص في السنة ، ولم يثبت بالقياس فيعد أصلاً قائماً بذاته ، ويجوز القياس عليه .

ويظهر من عرض الأقوال السابقة وذكر الأدلة ومناقشتها أن الراجح هو

---

(١) ابن تيمية ، منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار ٧/ ٢٤٤ ، ٢٤٥ .
(٢) الصنعاني ، سبل السلام ٤/ ٤٧ ، عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٢٩ ، وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٧٢٥ .
(٣) الصنعاني ، سبل السلام ٤/ ٤٧ .

القول الثالث لصحة أدلته وسلامتها من الطعن ، وأن هذا يتفق مع المقصود الأصلي من الدعوة الإسلامية والجهاد في سبيل الله ، وعدم إكراه غير المسلمين على الدخول في الإسلام وتبديل عقيدتهم رغماً عنهم .

وهذا ما رجحه كثير من المحققين قديماً وحديثاً ، قال الصنعاني : « والذي يظهر عمومُ أخذ الجزية من كل كافر لعموم حديث بريدة ، وأما الآيات فأفادت أخذ الجزية من أهل الكتاب ، ولم تتعرض لأخذها من غيرهم ، ولا لعدم أخذها ، والحديث بيّن أخذها »[١] .

وهذا الرأي يتفق مع الواقع العملي في البلاد الإسلامية منذ الخلافة الراشدة وحتى العصور الأخيرة ، وإن التعايش بين المسلمين وغير المسلمين من جميع الأصناف والفئات والأديان موجود ومتحقق في الأقطارالإسلامية ، ويوجد فيها أتباع للديانات المتعددة ، كما أن أصحاب الديانات المختلفة بقيت قائمة وموجودة في البلاد التي حكمها المسلمون مع حماية أموالهم وأعراضهم وأنفسهم .

يقول أبو الأعلى المودودي عن حكم الجزية « وقد نزل هذا الحكم في البداية بخصوص اليهود والنصارى ، ثم مالبث النبي ﷺ بنفسه أن أخذ الجزية من المجوس بعد ذلك ، وعاملهم معاملة الذميين ، ثم طبق الصحابة الكرام جميعهم هذا الحكم على عامة الشعوب التي كانت تعيش خارج بلاد العرب »[٢] .

* * *

(١) الصنعاني ، سبل السلام ، عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٢٨ ، وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٧٢٥ .

(٢) أبو الأعلى المودودي ، الحكومة الإسلامية : ١٠٠ .

الفرع الثالث

أسباب عقد الذمة في صدر الإسلام

يرتبط عقد الذمة بالدعوة الإسلامية عامة ، ومشروعية الجهاد في سبيل الله خاصة ، فقد نهض رسول الله ﷺ لتبليغ الدعوة الإسلامية ، وبدأ بذلك في مكة بالحكمة والموعظة الحسنة ، واقتصر على الكلام واللسان ، وقابله كفار قريش بالإيذاء والصد والعدوان ، إلى أن أذن الله له بالهجرة ، فانتقل مع صحبه إلى المدينة المنورة ، وأقام الدولة الإسلامية ، وأرسى دعائمها ، ونظم أحكامها في المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، والمعاهدة الدستورية بين المسلمين وغير المسلمين .

ثم أذن الله لرسوله ﷺ بالقتال والجهاد ، ونزل قوله تعالىٰ : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج : ٣٩] . وكانت الغزوات الأولى تتسم بصفة الدفاع عن النفس والأمة والدعوة لرد العدوان ، أو مواجهة مؤامرة من المشركين واليهود حتى وقع صلح الحديبية ، وأعلن رسول الله ﷺ بعد غزوة الخندق وإجلاء الأحزاب قوله المشهور : « الآن نغزوهم ، ولا يغزوننا »(١) .

وبدأت مرحلة الحرب الهجومية لنشر الدعوة ، وتبليغ الرسالة ، وحقق الله لرسوله انتصارات متعددة ، وانتشر الإسلام في الجزيرة العربية

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ، وأحمد عن سليمان بن صُرَدْ مرفوعاً : البخاري ، الصحيح ، ٣/ ٢٢ ، مسند أحمد ٤/ ٢٦٢ .

بعد فتح مكة ، وقدمت وفود القبائل العربية إلى رسول الله ﷺ ، وواجه في هذه البلاد شعوباً وأفراداً من غير المسلمين ، فشرع الله تعالى عقد الذمة ، لتنظيم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين في بلاد الإسلام ، ونزل القرآن الكريم بأول آية يشرع فيها عقد الذمة ، ويطلب أخذ الجزية ، فقال تعالىٰ : ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] . وتسمى هذه الآية آية الجزية ، وتتضمن عقد الذمة ، ونزلت في السنة الثامنة أو التاسعة بعد فتح مكة ، وارتبط عقد الذمة مع دفع الجزية .

ولكن أرى أن النواة الأولى لعقد الذمة ظهرت بعد الهجرة مباشرة ، وشرع عقد الذمة بمعناه العام في الوثيقة الدستورية التي وادع فيها اليهود في المدينة بعد الهجرة ، وعاهدهم على التعاون والعيش بسلام ، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، وشرط لهم واشترط عليهم .

ولما نزلت آية الجزية فيما بعد أصبح عقد الذمة أكثر وضوحاً واستقراراً ، وتحدد معناه ومقصوده ، وأخذ رسول الله ﷺ الجزية من نصارى نجران ، ومن اليهود ومن المجوس ، وبعث معاذاً إلى اليمن وطلب منه أن يعقد الجزية لمن لم يُسلِم من اليهود ، وأن يعطيهم الذمة ، ويأخذ من كل محتلم ديناراً[(١)] .

روى أبو عبيد عن ابن شهاب قال : « أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران ، وكانوا نصارى »[(٢)] . وروى أبو داود عن ابن عباس

---

(١) أبو داود ١/ ٣٦٣ ، ٢/ ١٤٩ ، ابن القيم ، زاد المعاد ٣/ ١٥١ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٣ ، ١٧ ، حاشية٢ .

(٢) أبوعبيد ، الأموال: ٣٩، الشوكاني، نيل الأوطار : ٨/ ٦٣ ، وهذا حديث مرسل .

رضي الله عنهما قال : « صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة . . »[١] .

وهكذا نرى أن عقد الذمة كان نتيجة لمبدأين أساسيين :

١ـ الجهاد في سبيل الله ، ويعني الدعوة إلى توحيد الله تعالىٰ ، وإعلاء كلمته ، ونشر دينه ، فمن قبل الإسلام فقد انخرط في سلك المسلمين ، ومن أبى ذلك ، وأصر على البقاء على دينه فيطبق عليه المبدأ الثاني .

٢ـ الحرية الدينية التي يمنحها الإسلام للإنسان ، فلا يجبر أحداً على اعتناق الإسلام، تنفيذاً لقوله تعالىٰ: ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية: ٢٢]. وقوله تعالىٰ : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] . فكان رسول الله ﷺ يخير الناس بين الدخول في الإسلام ، وبين البقاء على دينهم ، وإقامة عهد معهم يطمئنون فيه على دينهم وأموالهم وأعراضهم ، ويعيشون في أمان ، ويتمتعون بذمة الله ورسوله ، ولذلك سموا أهل الذمة ، ويدفعون مقابل ذلك للدولة الإسلامية رسماً رمزياً يسمى جزية ، فسموا بأهل الجزية .

وكان الجيش الإسلامي إذا دخل بلداً وأقام فيه أعلن أهدافه ، وحدد مبادئه ، ودعا الناس إلى الإسلام ، فإن استجابوا له صاروا مسلمين يطبقون أحكام الشرع في جميع شؤون الحياة ، وإن رفضوا الدخول في الإسلام أعلموهم بحق الإقامة مع المسلمين ويكون لهم ما للمسلمين من الحقوق ، وعليهم ما على المسلمين من الواجبات .

ويلتزم أهل الذمة بمقتضىٰ عهد الذمة بأمرين أساسيين ، **الأول**: دفع

---

(١) أبو داود : ٢/ ١٤٩ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٨/ ٦١ .

الجزية وبعض التكاليف المالية على القادر منهم ، للمساهمة في أعباء الدولة المالية ، والمشاركة في العدالة الاجتماعية ، في مقابل الحماية والرعاية المتوافرة لهم ، **والثاني** : الالتزام بالأحكام الشرعية في المعاملات والعقوبات والقضاء ليكونوا مع المسلمين على حد سواء ، وتطبق على الجميع أحكام واحدة ، وشريعة واحدة .

ويترك لأهل الذمة أمران . **الأول** : الدين والعقيدة والعبادة التي يؤمنون بها ، فلا يتعرض لهم أحد بها ، ويجب على المسلمين رعايتها وحفظها ، ويُمنَعون من التعرض لها ، لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام : ١٠٨] . **والثاني** : أحكام الأسرة في الزواج والطلاق ، ويلحق بذلك شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، لصلة ذلك بأصل التدين ، وأنها تعتبر مباحة بمقتضى عقيدتهم الخاصة[١] .

وقد أوصى الرسول ﷺ بأهل الذمة في أحاديث كثيرة ، وروى نافع عن ابن عمر قال : « كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال : « احفظني في ذمتي »[٢] .

وقال علي رضي الله عنه : « وإنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا »[٣] .

وروى أبو داود والبيهقي عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم أن رسول الله ﷺ قال : « ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه ، فأنا حجيجه يوم القيامة »[٤] .

---

(١) محمد أبو زهرة ، التكافل الإنساني : ١٩٤ ومابعدها .
(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ١٤٣ .
(٣) الزيلعي ، نصب الراية : ٣/ ٣٨١ .
(٤) البيهقي ، السنن الكبرى : ٩/ ٢٠٥ ، أبو داود في سننه ٢/ ١٥٢ ، هذا حديث =

وجاء في كتاب النبي ﷺ الذي أعطاه لأهل نجران : « ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ، على أموالهم وأنفسهم ، وأرضهم وملتهم ، وغائبهم وشاهدهم ، وعشيرتهم ، وبِيَعِهِم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يغير أسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته ، وليس عليه دية ، ولا دم جاهلية ، ولا يخسرون ، ولايعسرون ، ولا يطأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف ، غير ظالمين ، ولا مظلومين »[١] .

وكتب خالد بن الوليد رضي الله عنه كتاباً لأهل الحيرة في زمن الخليفة أبي بكر رضي الله عنه صالحهم فيه على دفع الجزية ، وأعطاهم الأمان والحقوق التي تعطى للمعاهد ، وختم الكتاب بقوله : « فإن طلبوا عوناً من المسلمين أعينوا به ، ومؤنة العون من بيت مال المسلمين »[٢] .

قال أبو يوسف : « ولم يردَّ ذلك الصلح على خالد أبو بكر ولا رده بعده عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم أجمعين » ثم قال أبو يوسف : « ولست أرى أن يهدم شيء مما جرى عليه الصلح ، ولا يحول ، وأن يمضي الأمر فيها على ما أمضاه أبوبكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين »[٣] .

وقرر الفقهاء أحكاماً لرعاية الذميين ، وكان العلماء حريصين على تذكير حكام المسلمين بالرعاية والعدل مع أهل الذمة ، ومن ذلك ما كتبه

= ضعيف ، لأن فيه مجهولين . (المنذري ، مختصر أبي داود ٤/ ٢٥٥) .

(١) أبو يوسف ، الخراج : ٧٢ ، وأبو داود في سننه ٢/ ١٤٩ .

(٢) أبو يوسف ، الخراج : ١٤٤ .

(٣) أبو يوسف ، الخراج : ١٤٧ .

الإمام أبو يوسف في وصيته لأمير المؤمنين هارون الرشيد ، فقال له :

« وقد ينبغي ياأمير المؤمنين ـ أيدك الله ـ أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ والتقدم لهم حتى لا يظلموا ، ولا يؤذوا ، ولا يكلَّفوا فوق طاقتهم ، ولا يؤخذ من أموالهم إلا بحقٍّ يجب عليهم ، فقد رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه »[١] . وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته : « أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم »[٢] .

وكانت هذه المعاملة الإسلامية لغير المسلمين ، والرعاية لشؤونهم سبباً في التعايش الدائم مع المسلمين ، وفي بقاء ذريتهم في البلاد الإسلامية حتى اليوم ، ونرى المجتمع في جميع البلاد الإسلامية ـ باستثناء الحجاز ـ يتكون من المسلمين وغير المسلمين ، ومن دخل من الذميين في الإسلام ، فإنه دخله عن طوع ورضا وقناعة واختيار ، لأن الإسلام لا يكره الناس على الدخول في الدين ، ولا يمنع المسلمين من العيش مع غير المسلمين ، والاختلاط مع من يخالفونهم في الدين والعقيدة .

واليوم يرتبط أهل الذمة في البلاد الإسلامية برابطة الجنسية مع الدول التي يقيمون فيها ، وتنظم كل دولة أحكام الجنسية فيها ، وتحدد شروط الانتساب إليها والحقوق التي يتمتع بها رعاياها ، والواجبات التي يلتزمون

---

(١) رواه أبو داود بنص أطول : أبو داود ٢/ ١٥٢ .

(٢) أبو يوسف ، الخراج : ١٢٤ـ١٢٥ ، وروى البخاري عن عمر رضي الله عنه قال : « وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ، ﷺ ، أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم » . البخاري ٢/ ١١٧ .

بها ، وترجع أحكام الجنسية في الفقه الإسلامي إلى سلطة ولي الأمر المسلم بتنظيم أحكامها على مقتضى السياسة الشرعية ، ورعاية المصالح العامة ، والالتزام بالقيود الشرعية المنصوصة ، ولا مانع شرعاً وقانوناً من تخصيص بعض الأحكام لفئة من الناس دون أخرى ، ولا مانع من وجود تفاوت في بعض الحقوق والواجبات بين المواطنين في البلد الواحد ، وهو مانراه عملياً في القوانين المعاصرة ، والأنظمة الحاضرة ، والواقع العملي في الحياة[١] . بشرط ألا تتعارض مع الأحكام الشرعية ، وأن تستمد أصلاً من الفقه الإسلامي .

* * *

---

(١) انظر بحث الجنسية الإسلامية بالنسبة للذمي عند : عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٦١ وما بعدها .

الفرع الرابع

إسناد الأعمال إلى غير المسلمين

تبين لنا مما سبق أن الإسلام أقر غير المسلمين على دينهم ، ومنحهم حق الإقامة الدائمة والاستيطان في دار الإسلام ، ونظم لهم الأحكام في علاقتهم مع المسلمين ومع الدولة الإسلامية ، وهنا يرد سؤال : هل يجوز إسناد الأعمال إلى غير المسلمين؟

وقبل الإجابة عن هذا السؤال نذكر الأصل الذي يبنى عليه التعامل بين المسلمين وغير المسلمين ، وهو قوله تعالىٰ : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة : ٨-٩] . فالآية فرقت بين المقاتلين والمعتدين ، وبين غير المقاتلين ، وقررت البر والقسط مع غير المقاتلين ، وغير المعتدين ، كما أمر الله تعالىٰ تطبيق الحق والعدل على غير المسلمين ، وأن اختلاف الدين والعداوة لاتمنع وجوب القسط[١] . فقال تعالىٰ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ

---

(١) يقول الشيخ محمود شلتوت : « والإسلام لايرى أن مجرد المخالفة في الدين تبيح العداوة والبغضاء ، وتمنع المسالمة والتعاون على شؤون الحياة » ، الإسلام عقيدة وشريعة : ٤٠ .

لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : ٨] . وأوجب الله تعالىٰ القضاء بين أهل الذمة ، فقال عز وجل : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

ولكن اختلف العلماء في إسناد الأعمال لغير المسلمين والاستعانة بهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : المنع مطلقاً ، فلا يجوز أن يتولى غير المسلمين الوظائف العامة ، ولا يجوز الاستعانة بهم في شؤون المسلمين ، وهو الصحيح عند المالكية وقول الإمام أحمد وقول طائفة من أهل العلم ، ونسبه الشوكاني للشافعي(١) .

واستدلوا على ذلك بمايلي :

١ـ قال الله تعالىٰ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران : ١١٨] .

وبطانة الرجل هم خاصته الذين يستبطنون أمره ويثق بهم في سره ويطلعون على داخل شأنه ، وقال ابن كثير : « من دونكم » أي من غيركم من أهل الأديان ، وقال الطبري : من دون أهل دينكم وملتكم ، يعني من غير المؤمنين(٢) .

---

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن ١/ ٢٦٨ ، الصنعاني ، سبل السلام ٤/ ٤٩ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ٢٠٩ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٧/ ٢٣٧ ، ابن جزيء ، قوانين الأحكام الشرعية : ١٦٤ ، الدسوقي ، حاشيته ٢/ ١٧٨ ، الباجي ، المنتقى ٣/ ١٧٩ .

(٢) الجصاص أحكام القرآن ٢/ ٤٣ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٧٨ ، ابن كثير ١/ ٣٩٨ ، رشيد رضا ، المنار ٤/ ٨١ ، الطبري ٤/ ٦٠ ، الزمخشري١/ ٤٥٨ .

وأخرج ابن اسحاق وغيره في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس قال : « كان رجال من المسلمين يواصلون رجالاً من يهود ، لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية ، فأنزل الله فيهم ينهاهم عن مباطنتهم خوف الفتنة عليهم هذه الآية ، وأخرج عبد بن حميد أنها نزلت في المنافقين ، وروى ابن جرير القولين عن ابن عباس ، وذكر الرازي وجهاً ثالثاً أنها في الكافرين والمنافقين عامة »[١] .

وقد فهم أكثر العلماء والمفسرين أن هذه الآية تمنع الاستعانة بغير المسلمين ، وهذه بعض نصوصهم .

قال ابن العربي : « لا خلاف بين علمائنا أن المراد به النهي عن مصاحبة الكفار من أهل الكتاب حتى نهى عن التشبه بهم »[٢] .

وقال الجصاص : « نهى الله المؤمنين أن يتخذوا أهل الكفر بطانة من دون المؤمنين ، وأن يستعينوا بهم في خواص أمورهم ، وفي هذه الآية دلالة على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة »[٣] .

وقال القرطبي : نهى الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء يفاوضونهم في الآراء ، ويسندون إليهم أمورهم[٤] .

وقال الطبري : « فنهى الله المؤمنين به أن يتخذوا من الكفار أخلاّء وأصفياء » ثم قال : « هذه الآية نزلت في قوم من المسلمين كانوا

---

(١) الطبري ٤/ ٨١ ، وما بعدها ، رشيد رضا ، المنار ٤/ ٨١ .
(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ١/ ٢٩٦ .
(٣) الجصاص ، أحكام القرآن ٢/ ٤٤ .
(٤) القرطبي ٤/ ١٧٨ .

يخالطون حلفاءهم من اليهود وأهل النفاق منهم ، ويصافونهم المودة بالأسباب التي كانت بينهم ، في جاهليتهم قبل الإسلام ، فنهاهم الله عن ذلك ، وإن يستنصحوهم في شيء من أمورهم »[١] .

وقال ابن كثير : « ففي هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين ، واطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب »[٢] .

ونقل القاسمي عن الكيا الهراسي قال : « في الآية دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في شيء من أمور المسلمين »[٣] .

واعترض بعض العلماء على الاستدلال بهذه الآية ، وأنها واردة فيمن أظهر العداوة للنبي ﷺ وللمؤمنين ، ممن كان لهم عهد فخانوه ، كبني النضير الذين تآمروا على النبي ﷺ وحاولوا قتله مع وجود العهد والمخالفة معهم ، فالنهي خاص بمن كان في عداوة المؤمنين ، وهذا ينطبق على المسلم وعلى غيره ، وإن كان موافقاً في الدين والجنس والنسب ، فلا يجوز اتخاذه بطانة إذا كان يضمر العداء للجماعة الإسلامية[٤] . وقد فسر القرطبي قوله تعالىٰ : ﴿ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١١٨] . يعني ظهرت العداوة والتكذيب لكم من أفواههم[٥] . وذكر بعض المفسرين أن المقصود بالآية هم المنافقون

---

(١) الطبري ٤/ ٦١ .
(٢) ابن كثير ١/ ٣٩٨ .
(٣) القاسمي ٤/ ٩٤٨ .
(٤) رشيد رضا ، المنار ٤/ ٨٢ ، ٨٣ ، الطبري ٤/ ٦٣ .
(٥) القرطبي ٤/ ١٨٠ .

الذين كانوا في عهد الرسول ﷺ ويوالون المشركين ، ويتجسسون على أسرار المؤمنين .

٢ـ قال الله تعالىٰ : ﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ ﴾ [آل عمران : ٢٨] . أي لا يتخذ المؤمنون الكافرين أصحاباً يستنبطون أمرهم من دون أبناء جنسهم، وهم المسلمون، وقوله : ﴿ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ ﴾ أي متجاوزين المؤمنين استقلالاً أو اشتراكاً ، وهؤلاء المنهي عنهم إما أهل الكتاب ، وإما المنافقون لتتمة الآية[١] .

قال ابن العربي : « هذا عموم في أن المؤمن لا يتخذ الكافر ولياً في نصره على عدوه ولا في أمانة ، ولا بطانة ، ومن دونكم يعني من غيركم وسواكم »[٢] .

وقال الجصاص : « فيه نهي عن اتخاذ الكافرين أولياء ، لأنه جزم الفعل ، فهو اذن نهي ، وليس بخبر . . . ، قال قتادة : لا يحل لمؤمن أن يتخذ كافراً ولياً في دينه » ثم قال الجصاص : « وفي هذه الآية ونظائرها دلالة على أن لا ولاية للكافر على المسلم في شيء »[٣] .

والولي معانيه كثيرة منها المحب والصديق والنصير ، والولي من يلي أمور من يرتضي فعله بالنصرة والمعونة والحياطة[٤] .

قال ابن عباس : « نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار فيتخذونهم أولياء »[٥] .

---

(١) القاسمي ٤/ ٨٢٢ ، ٩٤٧ .
(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ١/ ٢٦٧ .
(٣) الجصاص ، أحكام القرآن ٢/ ٩ ، ١٠ ، ١١ .
(٤) القاسمي ٤/ ٨٢٢ ، الجصاص ٢/ ١٠ .
(٥) القرطبي ٤/ ٥٧ .

وروى الضحاك عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عبادة بن الصامت الأنصاري وكان بدوياً تقياً ، وكان له حلف من اليهود ، فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب قال عبادة : « يانبي الله ، إن معي خمسمائة رجل من اليهود ، وقد رأيت أن يخرجوا معي فاستظهر بهم على العدو ، فأنزل الله تعالىٰ :

﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[آل عمران : ٢٨] .

وقال الطبري : « وهذا نهي من الله عز وجل للمؤمنين أن يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً »(١) .

وقال القاسمي : « اعلم أن الموالاة التي هي المباطنة والمشاورة وإفضاء الأسرار للكفار لا تجوز »(٢) .

وقال ابن كثير : « نهى الله تبارك وتعالىٰ عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين، وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين »(٣) .

٣ـ قال الله تعالىٰ : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [المائدة : ٥١] .

فالآية تنهى المؤمنين عن الاستعانة باليهود والنصارى ، وتمنع اتخاذهم أولياء ومقربين . ويرى بعض العلماء أن هذه الآية نزلت بعد غزوة أُحد حين خشي بعض الناس أن تدور الدائرة على المسلمين ، ففكر بعضهم أن يتهودوا ويلحقوا باليهود ، وفكر آخرون أن يتنصروا ويلحقوا بالنصارى طلباً للنجاة والأمان ، فأنزل الله هذه الآية تنهى عن هذا

---

(١) الطبري ٣/ ٢٢٨ .
(٢) القاسمي ٤/ ٨٢٤ .
(٣) ابن كثير ١/ ٣٥٧ ، الزمخشري ١/ ٤٢٢ .

التفكير ، كما وردت روايات أخرى في سبب النزول[١] .

٤ـ قال الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء : ١٤٤] .

قال ابن كثير : « وينهى الله عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، يعني مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم وإسرار المودة لهم ، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم »[٢] .

٥ـ قال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الممتحنة : ١] . وقال تعالىٰ : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] . وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي وردت في هذا المعنى ، وصرحت به[٣] .

كما استدل أصحاب القول الأول بعدد من الأحاديث والآثار ، منها :

١ـ روى أحمد ومسلم والترمذي عن عائشة رضيَ اللهُ عنهَا قالت : « خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، فلما كان بحرَّة الوَبَرة (موضع على أربعة أميال من المدينة) أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك وأصيب معك ، قال له رسول الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله؟ قال : لا ، قال : فارجع ، فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثم مضى حتى كنا بالشجرة أدركه بالبيداء ، فقال له كما قال أول مرة : تؤمن بالله

---

(١) الآلوسي ٦/ ١٥٦ ، الطبري ٦/ ٢٧٥ ، القرطبي٦/ ٢١٦ ، الزمخشري١/ ٦١٩ .
(٢) ابن كثير ١/ ٥٧٠ .
(٣) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢٣٨ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٧/ ٢٣٧ ، ابن كثير ١/ ٥٦٦ ، ٤/ ٣٤٦ .

ورسوله؟ قال : نعم ، فقال له رسول الله ﷺ : فانطلق »[١] .

فهذا الحديث دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال ، وروى الشوكاني مثله قال : والصحيح ما أخبرنا الحافظ أبو عبد الله ؛ فساق بسنده إلى أبي حميد الساعدي قال : خرج رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان خلف ثنية الوداع إذا كتيبة ، قال : من هؤلاء قالوا : بنو قينقاع رهط عبد الله بن سلام ، قال : أوَ تسلموا؟ ، قالوا : لا ، فأمرهم أن يرجعوا ، وقال : إنا لا نستعين بالمشركين ، فأسلموا »[٢] .

٢ـ روى أحمد والنسائي عن أنس قال : قال النبي ﷺ : « لاتستضيئوا بنار أهل الشرك ، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً »[٣] .

وفسر الحسن البصري الحديث فقال : « لا تستضيئوا : لا تشاوروهم في شيء من أموركم ، ومعنى لا تنقشوا عربياً : لا تنقشوا : محمد رسول الله ، قال الحسن : وتصديق ذلك في كتاب الله تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾[٤] [آل عمران : ١١٨] .

وقال ابن الأثير : لا تستضيئوا بنار المشركين : أي لا تستشيروهم ولاتأخذوا آراءهم ، جعل الضوء مثلاً للرأي عند الحيرة[٥] .

---

(١) مسلم مع النووي ١٢/ ١٩٨ ، الترمذي مع شرحه ٥/ ١٧٠ ، أحمد ٦/ ٦٨ ، ١٤٩ ، الصنعاني ٤/ ٤٩ ، الزيلعي ، نصب الراية ٣/ ٤٢٣ ، الشوكاني نيل الأوطار ٧/ ٢٣٥ ، وروى أبو داود وابن ماجه عن عائشة مرفوعاً .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ٧/ ٢٣٦ ، الزيلعي ، نصب الراية ٤/ ٤٢٣ .

(٣) مسند أحمد ٣/ ٩٩ ، النسائي ٨/ ٢٣٦ ، في سند هذا الحديث راوٍ ضعيف ، وبقية رجال إسناده ثقات ، وهذا الضعف يتقوى بغيره من الأحاديث .

(٤) ابن العربي ١/ ٢٩٦ ، القرطبي ٤/ ١٧٩ ، الشوكاني ٧/ ٢٣٨ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢١٠ .

(٥) ابن الأثير ، النهاية ٣/ ١٠٥ ، ٥/ ١٢٥ .

٣ـ روى الإمام أحمد والبيهقي عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال : « أتيت النبي ﷺ وهو يريد غزواً ، أنا ورجل من قومي ، ولم نسلم فقلنا إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم ، فقال : أسلمتما؟ فقلنا لا ، فقال : إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين ، فأسلمنا ، وشهدنا معه »(١) .

قال الشوكاني : « والحاصل أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركاً مطلقاً ، لما في قوله ﷺ : « إنا لا نستعين بالمشركين » من العموم. . . ، ويؤيِّد هذا قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١] . وأما استعانته ﷺ بابن أُبَيّ فليس ذلك إلا لإظهاره الإسلام ، وأما مقاتلة قُزمان مع المسلمين فلم يثبت أنه ﷺ أذن له بذلك في ابتداء أمره ، وغاية مافيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين »(٢) .

٤ـ أخرج البخاري وأحمد عن البراء قال : جاء رجل مقنع بالحديد ، فقال : يارسول الله ، أقاتل أو أسلم؟ قال : أسلم ثم قاتل ، فأسلم ثم قاتل ، فقال ﷺ : عمل قليلاً ، وأُجر كثيراً »(٣) .

٥ـ روى ابن أبي حاتم عن أبي دَهْقان ، قال : قلت لعمر بن الخطاب ، إن ههنا رجلاً من أهل الحيرة ، لم نر رجلاً أحفظَ منه ، ولا

---

(١) مسند أحمد ٣/ ٤٥٤ ، الشوكاني ٧/ ٢٣٦ ، الصنعاني ، سبل السلام ٤/ ٤٩ ، وهذا الحديث أورده ابن حجر في (التلخيص) وسكت عنه مما يدل على صحته ، وقال في مجمع الزوائد ٥١/ ٢٠٣ أخرجه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات ، وجد خُبيب بن عبد الرحمن خبيب بن يساط الأوسي .

(٢) الشوكاني ٧/ ٢٣٧ .

(٣) البخاري ٢/ ٩٢ ، مسند أحمد ٤/ ٢٩١ ، الشوكاني ٧/ ٢٣٧ .

أخط منه بقلم ، فإن رأيت أن تتخذه كاتباً؟ قال : « قد اتخذت بطانة من غير المؤمنين »[١] .

٦ـ نهى عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري عن ذمي استكتبه باليمن ، وأمره بعزله ، وتلا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١١٨] . فعن عياض أن عمر طلب من أبي موسى الأشعري أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد ، وكان له كاتب نصراني ، فرفع إليه ذلك ، فعجب عمر ، وقال : إن هذا لحفيظ ، هل أنت قارىء لنا كتابنا في المسجد جاء من الشام؟ فقال : إنه لا يستطيع ، فقال عمر : أجنب هو؟ قال : لا ، بل نصراني ، فانتهرني وضرب فخذي ، ثم قال أخرجوه ، ثم قرأ : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ ﴾[٢] [المائدة: ٥١] .

قال الرازي : فقد جعل عمر رضيَ اللهُ عنهُ هذه الآية دليلاً على النهي عن اتخاذ النصراني بطانة ، وقال عمر رضيَ اللهُ عنهُ : لا تستعملوا أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرشا[٣] .

٧ـ روى هلال الطائي عن وسق الرومي قال : كنت مملوكاً لعمر ، فكان يقول لي : اسلم ، فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين ، فإنه لا ينبغي أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم ،

---

(١) الجصاص ٢/ ٤٤ ، القرطبي ٤/ ١٧٩ ، القاسمي ٤/ ٩٤٨ ، ابن كثير ١/ ٣٩٨ .

(٢) وقال عمر رضيَ اللهُ عنهُ لأبي موسى : « لا تدنهم وقد أقصاهم الله ، ولا تكرمهم وقد أهانهم الله ، ولا تأمنهم ، وقد خونهم الله » : ابن العربي ١/ ٢٦٧ ، الجصاص ٢/ ٤٤ ، القرطبي ٤/ ١٧٩ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢١١ ، ابن كثير ٢/ ٦٨ ، الزمخشري ١/ ٦١٩ .

(٣) القاسمي ٤/ ٩٤٨ ، القرطبي ٤/ ١٧٩ .

فأبيت ، فقال : لا إكراه في الدين ، فلما حضرته الوفاة اعتقني ، فقال اذهب حيث شئت[١] .

قال ابن القيم : « ولما كانت التولية شقيقة الولاية ، كانت توليتهم نوعاً من توليهم ، وقد حكم الله تعالىٰ بأن من تولاهم فأنه منهم ، ولا يتم الإيمان إلاَّ بالبراءة منهم ، والولاية تنافي البراءة ، فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً ، والولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبداً ، والولاية صلة ، فلا تجامع معاداة الكافر أبداً » ثم ذكر ابن القيم طائفة من الأمثلة عن خيانة الكتّاب غير المسلمين ، ومكاتبتهم الفرنجة ، وتعاونهم مع الأعداء ، وتقديم الأسرار لهم[٢] .

قال الجويني : « وقد توافقت نصوص الكتاب والسنة على النهي عن الركون إلى الكفار ، والمنع من ائتمانهم واطلاعهم على الأسرار »[٣] .

القول الثاني : الجواز مطلقاً ، فتجوزُ الاستعانة بغير المسلمين ، وهو قول أبي حنيفة والهادوية من الزيدية ، وقول بعض المالكية[٤] .

واستدلوا على ذلك بمايلي :

١ ـ أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين ، واستعان بيهود بني قنينقاع ، ورضخ لهم[٥] .

---

(١) الجصاص ٢/ ٤٤ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢١١ .
(٢) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢٤٢ ، ٢٤٣ .
(٣) الجويني ، غياث الأمم : ١١٥ .
(٤) الصنعاني ، سبل السلام ٤/ ٤٩ ، ابن العربي ١/ ٢٦٧ ، الشوكاني ٧/ ٢٣٧ ، عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين : ٧٩ ، ابن الهمام ، فتح القدير ٤/ ٣٢٧ ، ٣٧٠ ، ٤١٦ ، الزيلعي ، نصب الراية ٣/ ٤٢٤ ، الشربيني ، مغني المحتاج ٤/ ٢٢١ ، الرملي ، نهاية المحتاج ٨/ ٦٢ .
(٥) رواه أبو داود في المراسيل ، وأخرجه الترمذي عن الزهري مرسلاً ، وصحح البيهقي =

٢ـ أن رسول الله ﷺ حالف اليهود على حرب قريش ، وفي هذا دلالة على جواز الاستعانة بأهل الكتاب من اليهود إلى أن نقضوا العهد يوم الأحزاب(١) .

٣ـ روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ذي مخبر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ستصالحون الروم صلحاً تغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم »(٢) .

٤ـ روى أهل السير أن قُزمان خرج مع أصحاب رسول الله ﷺ وهو مشرك ، فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين ، حتى قال ﷺ : « إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر »(٣) .

القول الثالث : وهو التفصيل بحسب الأحوال ، والجمع بين القولين ، وجواز الاستعانة بغير المسلمين أحياناً وعدم جوازه أحياناً ، وهو قول كثير من العلماء قديماً وحديثاً ، وهذه نصوصهم :

قال ابن العربي : « وأقول إن كانت في ذلك فائدة محققة فلا بأس به»(٤) .

= من حديث أبي حميد الساعدي ، أنه ردَّهم ، وقال النووي : وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه ، الصنعاني ، سبل السلام : ٤/ ٤٩ ، الشوكاني ٧/ ٢٣٦، ٢٣٧ ، النووي على مسلم ١٢/ ١٩٨ ، الزيلعي ٣/ ٤٢٤ ، مغازي الواقدي ٣/ ٨٩٠ .

(١) القاسمي ٤/ ٨٢٤ ، ابن هشام ، السيرة النبوية ١/ ٥١١ ، وكذا حالف خزاعة ، وهم على الشرك (ابن هشام ٢/ ٣١٨) .

(٢) مسند أحمد ٤/ ٩١ ، أبو داود ٢/ ٧٨ ، ابن ماجه ٢/ ١٣٦٩ ، الشوكاني ٧/ ٢٣٦ .

(٣) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ١/ ٥٢٥ ، ٢/ ٨٨ ، الشوكاني ٧/ ٢٣٧ ، عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين ٨٠ ، وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن الله تعالى ليؤيد الدين بالرجل الفاجر » ، المناوي ، فيض القدير ٢/ ٢٥٩ ، رواه مسلم عن أبي هريرة ، والترمذي عن أنس ، والطبراني عن عمر بن النعمان .

(٤) ابن العربي ١/ ٢٦٨ .

وقال الصنعاني : « ويجمع بين الروايات بأن الذي رده (رسول الله ﷺ) يوم بدر تفرس فيه الرغبة في الإسلام فردَّه رجاءَ أن يسلم فصدق ظنه ، أو أن الاستعانة كانت ممنوعة فرخص فيها ، وهذا أقرب ، وقد استعان بجماعة من المشركين تألفهم بالغنائم »[1] .

وقال الشافعي : « إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ، ودعت الحاجة إلى الاستعانة ، استعين به ، وإلا فيكره »[2] . وهذا قول الشافعية والحنفية .

وقال القاسمي : « إن الاستعانة جائزة مع الحاجة إليها ، ويحمل على هذا استعانة الرسول ﷺ باليهود ، وممنوعة مع عدم الحاجة إليها ، أو خشية مضرة منهم ، وعليه يحمل حديث عبادة بن الصامت ، فصارت الموالاة المحظورة تكون بالمعاداة بالقلب للمؤمنين ، والمودة للكفار على كفرهم » ثم قال : « وإن كانت الموالاة بمعنى المحالفة والمناصرة ، فإن كانت على أمر مباح أو واجب ، فهذا لا حرج فيه ، بل هو واجب »[3] .

ويرى الشيخ المراغي أن العلة في المنع هي العداوة ، فإذا تغيرت أو فقدت ، فلا مانع من اتخاذ البطانة من غير المسلمين ، فيقول : « هذه الأوصاف شروط في النهي عن اتخاذ البطانة من غير المسلمين ، فإذا اعتراها تغير وتبدل ، كما وقع من اليهود ، فبعد أن كانوا في صدر الإسلام

---

(١) الصنعاني ، سبل السلام ٤/ ٥٠ ، الشوكاني ٧/ ٢٣٧ .
(٢) النووي على مسلم ١٢/ ١٩٩ ، الصنعاني ٤/ ٥٠ ، الشربيني ، مغني المحتاج ٤/ ٢٢١ ، الرملي ، نهاية المحتاج ٨/ ٦٢ ، ابن الهمام ، فتح القدير ٤/ ٣٢٧ ، الزيلعي ٣/ ٤٢٤ .
(٣) القاسمي ٤/ ٨٢٤ .

أشد الناس عداوة للذين آمنوا ، انقلبوا عوناً للمسلمين في فتوح الأندلس ، وكما وقع من القبط ، إذ صاروا عوناً للمسلمين على الروم في فتح مصر ، فلا يمانع من اتخاذهم أولياء وبطانة للمسلمين »[١] .

ويقول الدكتور صبحي الصالح : « إن كانت الولاية ذات طابع ديني صريح فلا تسند إلى الذميين ، كالإمامة وإمارة الجيش ، أما الولايات الأخرى التي لا يشترط في القائم بها الإسلام فلا يوجد دليل على منع الذميين منها ، ولاسيما إذا كانوا أكفَّاءَ لها ، إلا أن يكونوا بطانة لا يألون المؤمنين خبالاً ، ويضمرون العداوة لهم وللإسلام »[٢] .

وصرح الماوردي وأبو يعلىٰ بأنه يجوز للذمي أن يتولى وزارة التنفيذ ، دون وزارة التفويض ، وعرف الماوردي وزارة التنفيذ ، فقال : « إن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره ، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر ، وينفذ عنه ما ذكر ، ويمضي ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش ، ويعرض عليه ماورد من مهام ، وتجدد من حدث ملم ، ليعمل فيه ما يؤمر به ، فهو معين في تنفيذ الأمور ، وليس بوالٍ عليها ، ولا متقلدٍ لها »[٣] .

وقد استعان الخلفاء بأهل الذمة في أمور كثيرة ، وأشركوهم في أعمال الدولة ، فمن ذلك أن عمر بن الخطاب جعل رجال دواوينه من الروم ،

---

(١) تفسير المراغي ٤/ ٤٥ ، عبد الحميد الأنصاري ، الشورى ٣٢٤ ، رشيد رضا ، المنار ٤/ ٨٢ .

(٢) صبحي الصالح ، أحكام أهل الذمة ، المقدمة : ١٣ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢٠٨ـ٢٣٦ .

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٢٥ ، أبويعلىٰ ، الأحكام السلطانية : ٣١ ، وانتقد الإمام الجويني رأي الماوردي وشدد النكير عليه ، الجويني ، غياث الأمم ١٤ ومابعدها .

وسار على نهجه عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وخلفاء بني أمية ، وفي زمن الأمويين شغل أهل الذمة ، ولاسيما المسيحيون مناصب مالية كبيرة في الدولة وأصبحوا يُعَاملون أحسن معاملة[١] .

قال القرطبي : « قلت : وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان باتخاذ أهل الكتاب كتبة وأمناء ، وتسودوا بذلك عند الجهلة من الولاة والأمراء »[٢] .

ومن الناحية التاريخية والتطبيق العملي فقد أسند الخلفاء والولاة والحكام وعامة المسلمين الأعمال المتنوعة لغير المسلمين ، واستعانوا بهم ، فكان منهم الوزراء والولاة والكتاب والموظفون ، يقول توماس أرنولد : فكان منهم أرباب النفوذ الواسع في قصور الخلفاء ، ويذكر قصة الأخوين المسيحيين سلماوه وإبراهيم اللذين وليا الوزارة للخليفة العباسي المعتصم ، ومنهم نصر بن هارون الذي تولى رياسة الوزارة لعضد الدولة بن بويه[٣] .

كما شارك المسيحيون في القتال مع المسلمين ، وكانوا يحاربون معهم جنباً إلى جنب ، وقاموا ببطولات كثيرة ، وكان لهم أحياناً مواقف حاسمة ، مثل واقعة البويب بين المثنى والفرس[٤] .

وبقيت الدواوين بالرومية والفارسية ، ويتولى شأنها غير المسلمين من

---

(١) عبد الحميد الأنصاري ، الشورى ٣٢٤ ، عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٨٢ .
(٢) القرطبي ٤/ ١٧٩ .
(٣) عبد الرحمن عزام ، الرسالة الخالدة : ٣٠٧ ، أرنولد ، الدعوة إلى الإسلام : ٨١ .
(٤) عبد الرحمن عزام ، الرسالة الخالدة : ٢٣٨ ، البويب نهر بالعراق ، (ابن الأثير ، الكامل ٢/ ٣٠٢) .

النصارى والمجوس إلى أن نقلت إلى العربية في أيام عبد الملك بن مروان[١] .

ويظهر لنا ترجيح القول الثالث في جواز إسناد الأعمال أحياناً لغير المسلمين ، وأنه يجوز لأهل الذمة أن يتولوا الوظائف العامة في حالات وأماكن معينة ، وذلك أن أدلة القول الأول ليس فيها دلالة صريحة بمنع إسناد الأعمال لغير المسلمين ، كما أن أدلة القول الثاني لا تفيد الجواز مطلقاً ، وأن الأمر متروك لاجتهاد ولي الأمر المسلم ، لعدم وجود الدليل على المنع ، وإنما يختار الحاكم المسلم من يحقق مصلحة المسلمين ، ويمنع من يتوقع منه الضرر والفساد .

وهذا أمر مقرر عقلاً ، ومطبق فعلاً بين الأفراد وفي سياسة الدولة ، بألا تسند الأعمال المهمة لغير الثقة ، ولا تكشف الأسرار إلا لمؤتمن ، وهو ما يحتاط له الحكام عامة ، وعند تأسيس المجتمع وإنشاء الدولة خاصة ، فتناط الأعمال في أقرب الناس ، وأكثرهم ثقة لإقامة البناء على أدق الأحكام ، وهذا ما يفسر منع الخليفة عمر من إسناد بعض الأعمال للكتبة غير المسلمين ، أما الأشخاص الذين لا تعرف عنهم عداوة فلا مانع من الاستعانة برأيهم ، وإسناد الوظائف العامة لهم ، وخاصة أن أهل الذمة في القديم كانوا يرتبطون مع الدولة الإسلامية بعهد ومواثيق ، وشروط وحدود ، بأن يحافظوا عليها ، وألا يخرجوا عنها ، وإلا نقض العهد معهم ، كما أن أهل الذمة مواطنون في المجتمع الإسلامي ، ولهم مصالح مشتركة واحدة مع المسلمين ، وتقع عليهم أعباء وواجبات واستعانة بعضهم ببعض ، والاستفادة من خبرات الجميع لتحقيق الأهداف المشتركة .

---

(١) الجهشياري ، الوزراء والكتاب : ٣٨ ، ٤٠ ، ٦٧ .

وأرى أنه يجوز إسناد الأعمال لغير المسلمين ضمن القيود التالية :

١ـ في الحالات التي لم يشترط الفقهاء فيها شرط الإسلام ، كالإمامة العظمى ، والقضاء بين المسلمين ، وغير ذلك من الأعمال ذات الصفة الدينية .

٢ـ عند الحاجة والمصلحة التي يقدرها ولي الأمر بمقتضى السياسة الشرعية[١] .

٣ـ توافر الثقة بناء على الخبرة والتجربة والمعرفة الكافية .

٤ـ انتفاء التهمة ، وعدم وجود العداء والبغضاء ، وعدم الارتباط بدولة أجنبية أو مصالح أجنبية .

٥ـ عدم التطاول والتعالي على المسلمين ، وعدم استغلال الناس لأغراض شخصية أو إيقاع الأذى والضرر بالمسلمين .

وبذلك تتحقق مصلحة الأمة بالاستفادة من جميع عناصرها ، واستغلال الطاقات التي فيها ، مع تأمين الاستقرار والعدالة لجميع الأفراد والمواطنين .

* * *

---

(١) ابن الهمام ، فتح القدير / ٣٢٧ ، الزيلعي ، نصب الراية ٣/ ٤٢٤ .

الفرع الخامس

اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورىٰ

هذا البحث فرع متمم للبحث السابق « الإسلام والذمة » وكلاهما يدخلان في موضوع « معاملة غير المسلمين في الإسلام » .

وإن ورود هذا البحث « موقف الإسلام من اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورىٰ » في موضوع « الشورى في الإسلام » لا يغير من الأمر شيئاً .

ولذلك نعرض هذا البحث في مقدمة وأربع فقرات .

المقدمة :

إن الشورى من مقومات الفكر الإسلامي ، ومن دعائم الأمة الإسلامية ، ومن مرتكزات الدولة الإسلامية ، وهي ثابتة بالنصوص الشرعية التي أمرت بها ، وتركت كيفية تطبيقها ، وتفاصيل أحكامها إلى الاجتهاد واختلاف الظروف .

وتتناول الشورى جميع شؤون الحياة في الحكم والقضاء واستنباط الأحكام ، وشؤون الادارة والسياسة والتجارة والاقتصاد وعقد المعاهدات وإعلان الحرب وشؤون البيت والمجتمع ، وبقية الأمور الخاصة والعامة ، وبعضها مسائل فنية خالصة ، يؤخذ بها برأي الفنيين المختصين ، وبعضها مسائل تشريعية عامة يؤخذ فيها برأي أهل الشورى

من كبار القوم ، وبعضها مسائل عامة تهم الأمة والمجتمع كاختيار الحاكم وتقرير التعبئة العامة التي تحتاج إلى معرفة جميع الناس .

وأن محاسن الشورى ثابتة يقيناً ، ومقررة عقلاً وشرعاً ، وقد مارسها المسلمون على جميع المستويات ، وقرر الفقهاء تسمية أهل الشورى بأنهم أهل الحل والعقد ، واشترطوا فيهم شروطاً ومؤهلات للأخذ برأيهم ، وحددها الماوردي وأبويعلىٰ بثلاثة شروط ، وهي العدالة ، والعلم ، والرأي والحكمة .

وإن اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى لا يعدو أن يكون نوعاً من الاستعانة بغير المسلمين ، وينطبق عليه ما ذكرناه سابقاً من عرض وتفصيل وأدلة وبيان مع اختلاف الأقوال والترجيح ، فلا حاجة لتكراره .

ولكن لابد لنا من التنبيه إلى بعض النقاط والملاحظات التي تتعلق باشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى :

أولاً ـ مشاورة غير المسلمين في أول الدعوة :

كانت الشورى في أول الدعوة مقصورة على المسلمين دون غيرهم ، وذلك في صدر الإسلام في زمن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين .

وكان لهذا الرأي مسوغاته الكثيرة من النواحي الاجتماعية والسياسية والدينية : إذ كان العداء لا يزال مستحكماً بين اليهود والنصارى والمشركين من جهة ، وبين المسلمين من جهة أخرى ، وكانت الخلافات على أشدها ، وكان النزاع الديني قائماً ، المشركون ثارت ثائرتهم على الإسلام ، وأعلنوا عليه حرباً لا هوادة فيها ، وجندوا كل طاقاتهم للقضاء عليه ، ولم يتركوا وسيلة تخريبية إلا استخدموها ، وكان اليهود خاصة يحاولون أن يفتنوا المسلمين عن دينهم ، وكانوا يحيكون المؤامرات

للمسلمين ، ويحاولون الغدر بهم في كل آونة ، وتآمروا على قتل الرسول ﷺ عدة مرات ، ونقضوا العهد مراراً ، وتحالفوا مع المشركين لقتال المسلمين ، ووقفوا وراء الستار في الفتن التي وقعت في العهد الراشدي ، وكان النصارى مرتبطين دينياً بالدولة الرومانية ، وكان التعاون والتعاطف قائماً بين النصارى العرب وبين الروم ، وكان الرومان النصارى على حدود الدولة الإسلامية ، والحرب بينهم مستمرة ، وكانت الخشية قائمة من تسرب أخبار المسلمين إلى الروم[١] .

والواقع أن أهل الذمة لم ينصهروا بشكل كامل في المجتمع الإسلامي ، ولم تكن الروابط وشيجة بينهم وبين الدولة الإسلامية في العهد الأول ، فامتنع الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون بعده من استشارة غير المسلمين ، وكان ذلك لفترة مرحلية ، وكانت هذه الظروف حائلاً بين المسلمين وغير المسلمين ، وكانت تحد من التعاون الكامل بين المسلمين والذميين ، دون أن يؤدي ذلك إلى انتقاص حقوق أهل الذمة ، أو تأمين مصالحهم بمقتضى عهد الذمة ، إلى أن زالت الأسباب ، واستقر الأمر ، وتعايش المسلمون مع أهل الذمة في دولة واحدة ، وأرض واحدة ، ووطن واحد ، ومصير واحد ، ونشأت بينهم أواصر التعاون في تحقيق الأهداف المشتركة .

وتمسك القائلون بمنع استشارة غير المسلمين بالصورة السابقة ، واستندوا إلى الأدلة التي ذكرناها في منع الاستعانة بغير المسلمين ، وأضافوا إلى ذلك مايلي :

١ـ الإسلام نظام عقائدي ، وكل نظام عقائدي يرفض أن يضع مقاليد أموره في يد شخص لا يعتنق عقيدته وفكرته التي يقوم عليها هذا النظام ،

(١) عبد الحميد الأنصاري ، الشورى ٣٢١ ومابعدها .

وهو السائد في عصرنا الحاضر في الأحزاب الحاكمة في الغرب والشرق[١].

وناقش بعض العلماء هذه الحجة بأن الأمر مقصور على رئاسة الدولة ، ولا يشمل مجلس الشُّورى ، ولو فرضنا أنه يشمل مجلس الشورى ، فإن هذا المجلس يخضع في أسسه وقواعده للدستور المستمد من القرآن والسنة ، وإن عهد الذمة يقتضي أن يلتزم أهل الذمة بالأحكام الشرعية كما مرَّ سابقاً ، وإن وجود بعض الأعضاء من أهل الذِّمة في مجلس الشورى لا يؤثر على رأي المجلس عامة[٢] .

٢ـ قال الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾ [النساء : ٥٩] . وهذه الآية أمرت بطاعة الله وطاعة الرسول ، ثم أمرت بطاعة أولي الأمر من المسلمين وهم الذين تلقى إليهم مقاليد الأمور، من الحكام والأمراء والعلماء، ويجب أن يكونوا من المسلمين .

ويرد على هذا الاستدلال أن المقصود من « أولي الأمر » هم الحكام ، ويقتصر على رئاسة الدولة ، وهم الخلفاء ، وإذا شمل لفظ « أولي الأمر » مجلس الشورى فيكون للأغلبية ، وتكون أغلبية مجلس الشورى من المسلمين، ولا يمنع من وجود أفراد من غير المسلمين فيه[٣] .

ثانياً ـ مشاورة غير المسلمين عبر التاريخ الإسلامي :

لما استقرت الدولة الإسلامية ، وتكون المجتمع من المسلمين وغير المسلمين ، وانصهر أفراده في بوتقة واحدة ، بدأ التعاون الكامل بين المسلمين وأهل الذمة ، واستعان الخلفاء والولاة والحكام بغير المسلمين

---

(١) عبد الحميد الأنصاري الشورى، ٣٢٢، عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين ٨٣ .

(٢) عبد الحميد الأنصاري ، الشورى ٣٢٣، عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين ٨٢ .

(٣) عبد الحميد الأنصاري، الشورى : ٣٢٣ .

من أهل الذمة ، واعتمدوا عليهم في قضايا كثيرة ، وعينوهم في الوظائف العامة ، كما سبق ، وسلموهم الوزارة ، واستعانوا برأيهم ومشورتهم ، وأخذوا بنصيحتهم في شؤون الدولة ومصالح الأمة التي لا تتعلق بالعقيدة ، لأنه لم يرد في القرآن والسنة ما يمنع ذلك .

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان : « يتضح لنا بجلاء أن اختلاف الذميين مع المسلمين في العقيدة لم يقم حائلاً دون إشراكهم في إدارة شؤون الدولة ، وتكليفهم بوظائفها » ثم يقول : « مع هذا نجد دولة الإسلام بتوجيه من الإسلام تتسع لغير المسلمين ، وتفتح صدرها لهم ، ولا تضيق بهم ، بل تشركهم في أعباء الدولة والمساهمة في ادارة شؤونها »[١] .

وتمسك القائلون بجواز استشارة غير المسلمين بالأدلة السابقة في جواز الاستعانة بهم ، مما لا حاجة لتكراره من جديد .

ثالثاً ـ أساس الشورى :

عرَّف بعضهم الشورى بأنها : « استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق والصواب »[٢] .

وقال ابن العربي : « المشاورة هي الاجتماع على الأمر ، ليستشير كل واحد منهم صاحبه ، ويستخرج ماعنده في جميع جوانب الحياة »[٣] .

فالشورى تقوم على أساس التعاون بين الأفراد ، والتمازج في الآراء ، والمناقشة في البحث ، والتحاور في الموضوع ، لكشف الحق ، وتبين

---

(١) عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين ٨٢ .
(٢) عبد الحميد الأنصاري ، الشورى ٤ .
(٣) ابن العربي ، أحكام القرآن ١/ ٢٩٧ .

الصواب وتحري المصلحة ، ومعرفة الجوانب الناضجة ، بغية الوصول إلى السداد واجتناب الخطأ والخطل .

وتظهر فائدة المشاورة عندما تتم مع أهل الخبرة والاختصاص والمعرفة ، والاطلاع ، الذين تتوفر لديهم دراية فنية ، وبصيرة في الأشياء وإدراك في الأمور ، مما يوسع الأفق ، ويفتح المدارك ، وينبه الفكر ، فيتجه إلى جادة الصواب ، ويختار الصحيح عن علم ومعرفة .

ويزداد هذا الأساس أهمية وخطورة عندما يتعلق الأمر بالأمة والدولة ومصالح المجتمع ، فيفرض على الراعي أن يتعمق في البحث ، وأن يستطلع آراء الناس الذين يتعلق الموضوع بهم ، وقد يكونون أدرى منه به ، وأعرف بمصالحهم من غيرهم ، فتقتضي المسؤولية أن يرجع إليهم ، وأن يستعين برأيهم ، وأن يشاركهم في الأمانة واتخاذ القرارات والأحكام لتحقيق المصالح .

ويتضمن أساس الشورى على مظاهر المساواة بين الأفراد وعدم التعالي عليهم ، والاعتراف بما عندهم ، والتلاحم فيما بينهم ، والثقة المتبادلة بين الحكام والرعية ، ومن ثم تُحمل النتائج والآثار على كاهل الجميع الذين تشاوروا وقرروا .

وباختصار فإن الشورى تقوم على أساس أن يطلب الإنسان رأي غيره في مسألة من المسائل ، فإن كان المستشير فرداً عادياً طلب النصح والإرشاد في أمر من أموره الخاصة ، وإن كان ذا ولاية ، فإنه يستشير في القضايا العامة وتحقيق مصالح الأمة .

رابعاً ـ الرأي الراجح في اشتراك غير المسلمين في الشورى :

اختلف العلماء في حكم مشاورة غير المسلمين ، وقال بعضهم بالجواز ، وقال آخرون بالمنع ، واعتمد الجميع على الأدلة التي ذكرناها

سابقاً في الاستعانة بغير المسلمين ، مما لا حاجة لذكره ثانية .

وأرى أنه يجب التفصيل في ذلك ، وأنه يجوز استشارة غير المسلمين في حالات دون أخرى ، ويقوم هذا الترجيح والتفصيل على الجمع بين الأدلة ، ومراعاة المقدمات السابقة ، وإن الأساس الذي تستند إليه الشورى هو الاستعانة برأي الآخرين ، والاستنارة بفكرهم ، واستجلاء الغامض معهم ، وهذا يعتمد على العلم والمعرفة ، والفهم والخبرة ، والاطلاع والتخصص ، لذا نميز بين حالتين :

الحالة الأولى : لا يجوز الاستعانة بغير المسلمين ، ولا يجوز مشاورتهم ، ولا يحق لهم الدخول في مجالس الشورى التي تتعلق بالمسائل الدينية ، والأحكام الشرعية ، وكل ماله صلة بالعقائد الإسلامية ، مما لم يرد فيه نص ، ويحتاج إلى المشاورة والاجتهاد للوصول فيه إلى حكم شرعي ، لأن معرفة هذه الحالات تتوقف على التخصص بالعلوم الشرعية التي يوصف صاحبها بكونه مجتهداً ، أو عالماً في الدين ، وغير المسلم ليس مختصاً بالشرع ، ولا عالماً بالأحكام وأصول التشريع ومصادر الاجتهاد ، فتكون استشارته بالتالي عديمة الجدوى ، لأن الشورى تقوم على العلم الكافي ، والمعرفة اللازمة ، والاختصاص المطلوب .

ويدخل في هذه الحالة جميع الأعمال والوظائف التي يشترط أن يكون صاحبها مسلماً ، كالمشاورة في القضاء والمشاورة في الإمامة العامة ، والمشاورة في شؤون العبادات مثلاً ، كتحديد بدء الشهور ، ومطالع الهلال ، والأموال الزكوية ، ولذا قال الإمام الجويني : « ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة »[١] .

---

(١) الجويني ، غياث الأمم : ٤٨ .

الحالة الثانية : يجوز استشارة غير المسلمين ، والاستعانة بهم في مؤسسات الشورى التي تعالج القضايا الدنيوية مثل شؤون الحكم والاقتصاد والصناعة والتجارة والزراعة والسياسة العامة .

ففي هذه الحالة يجوز اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى إذا توفر الاختصاص والمعرفة والعلم والثقة ، وتحققت الشروط والقيود التي ذكرناها سابقاً في جواز الاستعانة عامة بغير المسلمين ، ونضيف إلى ذلك دليلين جديدين :

١ـ قال الله تعالىٰ : ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء : ٧] . فهذه الآية تأمر بسؤال المختصين وأهل المعرفة والعلم ، وقد وردت هذه الآية في أهل الكتاب خاصة ، كما ذهب إليه أكثر المفسرين ، وهذه أقوالهم :

قال الزمخشري : « أمرهم أن يستعلموا أهل الذكر ، وهم أهل الكتاب حتى يعلموهم أن رسل الله الموحى إليهم كانوا بشراً »[١] .

وقال الطبري : « فاسألوا أهل الكتاب من التوراة والإنجيل » ، ثم نقل عن قتادة أنه قال : « فاسألوا أهل التوراة والإنجيل » ثم قال : « وقيل أهل الذكر أهل القرآن » ونقله عن جابر الجعفي وابن زيد[٢] .

وقال القرطبي : « يريد أهل التوراة والإنجيل ، الذين آمنوا بالنبي ﷺ ، قاله سفيان : وسماهم أهل الذكر لأنهم كانوا يذكرون خبر الأنبياء مما لم تعرفه العرب » ثم نقل عن ابن زيد وجابر الجعفي أنهم أهل القرآن[٣] .

---

(١) الزمخشري ٢/ ٥٦٢ .
(٢) الطبري ١٧/ ٥ .
(٣) القرطبي ١١/ ٢٧٢ .

وقال ابن كثير : أي اسألوا أهل العلم من الأمم كاليهود والنصارى وسائر الطوائف[١] .

وقال القاسمي : « أي العلماء بالتوراة والإنجيل . . . » ثم قال : « وفي الآية دليل على جواز الاستظهار بأقوال أهل الكتاب ومروياتهم لحج الخصم وإقناعه »[٢] .

٢ـ قال الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾ [النساء : ٥٩] . وقال تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ ﴾ [النساء : ٨٣] .

فالآية الأولى أمرت بطاعة أولي الأمر ، والآية الثانية طلبت رد المسألة إلى أولي الأمر ، وقد فسَّر العلماء قديماً ﴿ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ ﴾ بالأمراء والحكام والعلماء[٣] . بينما فسَّرها العلماء المحدثون بأوسع من ذلك مما يشمل أهل الاختصاص والمعرفة عامة .

قال الشيخ محمد عبده : « إن أولي الأمر في زماننا هذا هم كبار العلماء ورؤساء الجند والقضاة وكبار التجار والزرَّاع وأصحاب المصالح العامة ، ومديرو الجمعيات والشركات وزعماء الأحزاب ، ونابغو الكتَّاب والأطباء والمحامون الذين تثق بهم الأمة في مصالحها ، وترجع إليهم في مشكلاتها »[٤] . وقال أيضاً : « أهل الذكر منهم يعني أولي الأمر ، وهم أهل العلم والرأي في مصالح الأمة »[٥] .

---

(١) ابن كثير ٣/ ٢١٥ .
(٢) القاسمي ١١/ ٤٢٥١ .
(٣) الزمخشري ١/ ٥٣٥ ، ٥٤٧ ، ابن كثير ١/ ٥١٦ .
(٤) رشيد رضا ، تفسير المنار ٥/ ١٨١ ، ١٩٨ .
(٥) المرجع نفسه ٤/ ٢٥ .

وقال رشيد رضا : « المراد بأولي الأمر أهل الرأي والمكانة في الأمة ، وهم العلماء بمصالحها وطرق حفظها ، والمقبولة آراؤهم عند عامتها »[١] .

وقال الشيخ محمود شلتوت : أولو الأمر هم أهل النظر الذين عُرَفُوا في الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشؤون وإدارة المصالح والغيرة عليها ، وفي الأمة جوانب متعددة بتعدد عناصر الحياة كالجيش والأمن والقضاء والمال والاقتصاد والسياسة الخارجية ، ولكل جانب رجال عرفوا فيه بنضج الآراء وعظيم الآثار ، وهؤلاء الرجال هم أولو الأمر في الأمة وليس أولو الأمر خصوص الحكام والفقهاء »[٢] .

وقال الأستاذ عبد الرحمن عزام : « في عصرنا قد يكون من بين رؤساء الأحزاب والطوائف والنقابات وغيرهم »[٣] .

وقال الدكتور الأنصاري : « أهل الشورى في العصر الحاضر هم كبار العلماء وأهل الاختصاص والخبرة ورؤساء الجند والزعماء بالإضافة إلى أعضاء المجالس النيابية المنتخبة »[٤] .

وهذه الأوصاف لأهل الاختصاص والخبرة ، وأهل العلم والمعرفة ، وأصحاب المهن الفنية وغيرها تشمل المسلمين وغير المسلمين ، ولذلك فلا مانع من استشارة غير المسلمين في هذه الشؤون الفنية والعلمية ، والاستعانة بهم في مؤسسات الشورى .

وهذا الرأي قال به كثير من المعاصرين ، وأيدوه ، فقال الدكتور

---

(١) المرجع نفسه ٤/ ٢٠٣ .
(٢) محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ٣٧١ .
(٣) عبد الرحمن عزام ، الرسالة الخالدة ٢١٤ .
(٤) عبد الحميد الأنصاري ، الشورى ٢٤٦ .

عبد الكريم زيدان عن الذميين : « أمَّا انتخاب ممثليهم في مجلس الأمة ، وترشيح أنفسهم لعضويته فنرى جواز ذلك أيضاً ، لأن العضوية في مجلس الأمة تفيد إبداء الرأي وتقديم النصح للحكومة وعرض مشاكل الناخبين ، ونحو ذلك ، وهذه الأمور لا مانع من قيام الذميين بها ومساهمتهم فيها »(١) .

وقال الدكتور الأنصاري : « وإن الظروف المختلفة في العصر الحاضر توجب المشاركة والتعاون بين المواطنين من جميع الفئات لتقديم النصح للدولة ، وتقديم المشورة لها »(٢) . ثم قال بعد ذلك : « نرى أنه لا مانع من مشاركة أهل الذمة في عضوية المجالس النيابية في الدولة الإسلامية ، إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك »(٣) .

ونعود لنختم البحث ونقول : إن هذا الأمر ليس فيه نص يمنع مشاورة أهل الذمة ، وليس فيه نص يوجب ذلك ، والشأن متروك لولي الأمر بمقتضى السياسة الشرعية ، والاحتراز عما يتصل بالعقيدة والدِّين والأحكام الشرعية ، والاستفادة من كل ما يحقق مصالح الأمة بالاستنارة بآراء أهل الخبرة والاختصاص ، والتعمق في البحث ، والتعرف إليه من مختلف جوانبه ، ومحاولة معرفة وجهات النظر المختلفة التي تكشف الخبايا المتعددة ، سواء كان ذلك باستشارة المسلم أو غير المسلم ممن يتوافر عنده العلم والمعرفة والخبرة .

* * *

---

(١) عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين ٨٤ .

(٢) عبد الحميد الأنصاري ، الشورى ٣٢٣ .

(٣) المرجع نفسه ٣٢٥ .

الخاتمة

ويظهر من خلال البحث سماحة الإسلام والمسلمين في التعاون مع غير المسلمين ، وإقرارهم على دينهم وعقيدتهم ، والارتباط معهم بعهد وعقد منسوب إلى الله والرسول ، لأهميته والحرص على تطبيقه والحفاظ عليه ، وأن الواقع العملي في رعاية غير المسلمين في الدولة والمجتمع الإسلامي كما يتفق ـ أو يفوق ـ الجانب النظري ، ولذلك تم التعايش الكامل بين المسلمين وغير المسلمين طوال الحقبة التاريخية السابقة ، وحافظ غير المسلمين على وجودهم وكيانهم ودينهم حتى الوقت الحاضر ، مع قيام الارتباط الوثيق بينهم وبين المسلمين في جوانب الحياة المختلفة ، دون التدخل في العقيدة والمسائل الدينية البحتة ، التزاماً بقوله تعالىٰ : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون : ٦] .

كما أثبت التاريخ أن غير المسلمين تبوأوا مناصب عالية ، ومراكز مرموقة ، وأنهم كانوا في قصور الخلفاء ، وأن الحكام والأمراء استعانوا بهم ، وأسندوا إليهم الوظائف المختلفة ، ولَمَعَ منهم عدد كبير ، وهو ما لاحظه المستشرق (آدم متز) ، فقال : « من الأمور التي نعجب لها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية »[١] . وهذا ما أتاح لهم إبداء الرأي ، وتقديم المشورة والخبرة في مختلف القضايا باستثناء الأمور الدينية ، وهكذا نَعِمَ غيرُ المسلمين بالإقامة بجوار

---

(١) آدم متز : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، ١ : ١٠٥ .

المسلمين ، متمتعين بالحقوق الكاملة ، والكرامة والعيش الرغيد تحت مظلة الشريعة الإسلامية .

لذلك نختم البحث بتوصية متواضعة ، وهي أن الالتزام بشريعة الله تعالىٰ هي الضمان الرئيسي لحفظ الحقوق لكل فئات المجتمع ، دون أن نفسح المجال لدخيل فكري ، أو تشريع مستورد ، يمزق كيان الأمة ، ويثير النعرات بينها ، ويوقد الطائفية بين أبنائها ، ويجب أن نحرص على التقيد بالشريعة الغراء ، وندعو إلى تطبيقها ، وتقنين أحكامها ، ليسود العدل والإخاء في ربوع البلاد ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

الخلاصة

الإسلام والذمة

يتميز الإسلام بالتسامح في معاملة أصحاب الأديان الأخرى ، فقد بدأ رسول الله ﷺ ، التبليغ بالحكمة والموعظة الحسنة ، ثم أعلن الجهاد في سبيل الله لنشر الدعوة ، وكان يدعو الناس إلى الإسلام فإن قبلوه أصبحوا مسلمين ، وإن رفضوه طلب منهم دفع الجزية ، وعقد معهم عقد الذمة ، وأصبحوا من رعايا الدولة الإسلامية ، يتمتعون بالحقوق ، ويكلفون بالواجبات ، إلا في العقيدة والدين وما يلحق بهما من الأحوال الشخصية ، فلهم الحرية الدينية ، وذلك لقوله تعالىٰ : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] . وقوله تعالىٰ : ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية : ٢٢] .

ونزلت آيات القرآن الكريم ، فصنفت الناس على أساس العقيدة إلى صنفين : مسلمين وغير مسلمين ، وترتب على هذا التقسيم نتائج كثيرة في أحكام الدنيا والآخرة .

ثم جاءت الأحكام الشرعية فصنَّفت غير المسلمين إلى أربعة أصناف ، وهم أهل الكتاب والمجوس والمرتدون وبقية الطوائف والمذاهب من المشركين والملحدين وأهل الأديان والعقائد الأخرى .

وعاملَ الإسلام غير المسلمين باسم الذمة التي تعني لغة العهد والكفالة والضمان والأمان أطلق عليهم اسم الذميين أو أهل الذمة ، وهم

المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم الذين أعطوا عهداً يأمنون به على مالهم وعرضهم وأنفسهم ، ويقيمون بموجبه على أرض الدولة الإسلامية ، ويقوم رئيس الدولة أو نائبه بعقد الذمة معهم ، وهو يشبه اليوم التجنس أو إعطاء الجنسية .

وكثيراً مايكون عقد الذمة بدفع الجزية من الرجل البالغ العاقل القوي الغني مقابل حمايته والدفاع عنه ، ويترتب على العقد تحقيق السلام ، وإقرار غير المسلمين في البقاء بدار الإسلام ، وعصمة دمهم ومالهم وعرضهم وأرضهم ، لقوله تعالىٰ : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] . وسار على ذلك رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً ، وتبعه المسلمون .

وكان هذا المبدأ مطبقاً بين الدول قبل الإسلام وعند ظهوره .

واختلف الفقهاء في تحديد أهل الذمة ، فجوَّزوا عقد الذمة مع أهل الكتاب والمجوس باتفاق ، ومنعوا عقدها مع المرتدين ، واختلفوا فيها وراء ذلك . فذهب الشافعية والحنابلة إلى منح عقد الذمة لأهل الكتاب والمجوس دون غيرهم ، وقال الحنفية بمنحه لجميع الكفار باستثناء المشركين العرب ، وتوسع المالكية بمنح الذمة لجميع الكفار ، وقد رجَّحنا القول الأخير لحديث بريدة الذي رواه مسلم : « فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال . . ادعهم إلى الإسلام . . فإن أبوا فادعهم إلى الجزية . . » وهو ما يتفق مع التطبيق العملي في التاريخ الإسلامي .

ويرجع السبب في عقد الذمة إلى مبدأ الجهاد في سبيل الله ، وعدم الإكراه في الدين ، وجواز التعايش بين المسلمين وغيرهم في دار

واحدة . ويقضي عقد الذمة أن يلتزم أهل الذمة بالأحكام الشرعية في المعاملات ، وتترك لهم حرية الدين وتطبيق أحكامهم الخاصة في الزواج والطلاق لصلتها بأصل التديّن ، وقد أوصى رسول الله ﷺ بأهل الذمة خيراً ، وحافظ المسلمون على وصيته ، وقرر الفقهاء الأحكام الخاصة لأهل الذمة .

لكن اختلف العلماء في جواز إسناد الأعمال والوظائف العامة لغير المسلمين ، فذهب الكثيرون إلى منعه وتحريمه ، لئلا تكون لهم ولاية وعلو وسلطة على المسلمين ، وقال آخرون بجواز ذلك ، واشترط غيرهم لجوازه اختفاء العداوة والبغضاء والحقد ، وهو مافعله الخلفاء والحكام والأمراء الذين أدخلوا غير المسلمين في بطانتهم ، وأسندوا إليهم الوظائف والأعمال العديدة في الدولة الإسلامية ، وهو ما رجحناه عند الحاجة ، وبمقتضى السياسة الشرعية ، وفي الأمور التي لا يُشترط فيها الإسلام .

أما اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى فإنه فرع مِنَ الاستعانة بغير المسلمين ، وقد امتنع الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون عن استشارة غير المسلمين في العهد الأول لظروف سياسية واجتماعية ودينية ، ولما استقرت الدولة الإسلامية ، وتحقق الانسجام بين المسلمين وغيرهم ، بدأ التعاون الكامل بين المسلمين وأهل الذمة ، واستعان الخلفاء والحكام بغير المسلمين ، وقرّبوا المختصين منهم ، وطلبوا مشورتهم ، لأن الشورى تقوم على استطلاع الرأي والمشورة والمعرفة ، والاستفادة من أهل الاختصاص ، وهو ما رجحنا الأخذ به ، مع التفريق بين المسائل الدينية التي لا يجوز فيها استشارة غير المسلمين لعدم اختصاصهم بها ، وبين المسائل الدنيوية التي تعالج قضايا الحكم والاقتصاد والصناعة والتجارة والزراعة والسياسة العامة . وقد أمر القرآن الكريم بسؤال أهل

الذكر ، وهم أهل المعرفة والاختصاص ، كما أمر بطاعة أولي الأمر ، وهم أهل النظر والخبرة .

وانتهينا إلى تأكيد سماحة الإسلام ، وخاصة إذا قورن مع التشريعات الأخرى ، ورأينا أن الضمان الأكيد لرعاية غير المسلمين والحفاظ على حقوقهم يتمثل في الالتزام بالشريعة الغراء ، والعودة إلى أحكام الفقه الإسلامي ، والتحرر من الدخلاء والعملاء والأحكام المستوردة ، التي تمزق الأمة وتفرق بين أفرادها ، سائلين الله تعالىٰ أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً .

والحمد لله رب العالمين .

* * *

حدود سلطة ولي الأمر فيما يأمر به وينهى عنه في قضايا النكاح وفرقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل الشرع للناس ، ونظَّم لهم الأحكام ، والصلاة والسلام على رسول الله ، المبيّن طريق الهدى والرشاد ، ورضي الله عن الصحابة الأخيار ، وآل البيت الأطهار ، وعن التابعين لهم بإحسان ، وبعد :

فإن الله تعالى خلق الإنسان مدنياً بطبعه ، وشرع له الأحكام التي تنظم علاقته بغيره ، وطلب إقامة الدولة لتتولى المهام الجِسَام المنوطة بها ، وتقود الأمة والمجتمع والأفراد إلى تحقيق مقاصد الشريعة في جلب المصالح لهم ، ودرء المفاسد عنهم ، وتضطلع بالريادة والتوجيه والتنظيم والإرشاد لتأمين ذلك ، ثم فرض على الناس طاعة ولي الأمر ، وقرنها بطاعة الله وطاعة رسوله ، فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء : ٥٩] ، وجعل الله تعالى السلطان وليَّ من لا ولي له حتى في الأمور الخاصة والشخصية ، واعتبره أول المسؤولين أمام الله تعالى ، وأمام الأمة ، وإن قام بواجبه كان أول السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله .

ووضعت الشريعة المنهج السديد لولي الأمر في أداء سلطاته ، وحددت المجال الذي يتحرك فيه ، ورسمت الطريق والضوابط لما يأمر به وينهى عنه ، وما يخطط وينظم في جميع مناحي الحياة ، وخاصة أحكام الأسرة ، وعلى الأخص في النكاح والطلاق ، وهو موضوع البحث .

ومارس أولياء الأمر صلاحياتهم خاصة في الأحوال الشخصية ، وفي أهم أحكام النكاح والطلاق ، وتطورت هذه الصلاحيات في العصر الحاضر لمعالجة القضايا الاجتماعية ، وتنظيم أحكام الأسرة ، وصدرت التعليمات واللوائح والأنظمة من أولياء الأمور ، ولكن ثار اللغط حولها أحياناً ، والاختلاف فيها أحياناً أخرى ، مما استدعى البحث في ذلك ليتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، ويظهر الحق للعيان ، وترسم الحدود .

وهذا ما نريد عرضه في مبحثين ، وفي كل مبحث مطلبان ، ثم الخاتمة .

المبحث الأول : سلطة ولي الأمر وحدودها ، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : سلطة ولي الأمر في التشريع .

المطلب الثاني : حدود سلطة ولي الأمر في التشريع وضوابطها .

المبحث الثاني : الأوامر والنواهي الصادرة عن ولي الأمر في قضايا النكاح وفرقه ، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : الأوامر والنواهي في النكاح .

المطلب الثاني : الأوامر والنواهي في فرق النكاح .

والخاتمة لنتائج البحث وتوصياته .

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد ، وعليه الاعتماد والتكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

المبحث الأول

سلطة ولي الأمر وحدودها

يتولى ولي الأمر رئاسة الدولة ، ويتحمل مسؤولية إقامة الدِّين وحفظ الدنيا ، ويتكفل بتطبيق شرع الله القويم ، وذلك ضمن صلاحيات محددة ، ومناهج رشيدة ، وضوابط محكمة ، ونعرضها في مطلبين[١] .

المطلب الأول : سلطة ولي الأمر

إن سلطة ولي الأمر في الإسلام **واسعة** ، **وكبيرة** ، **وخطيرة** ، **وجسيمة** ، ويجب فيها تحقيق التوازن بين واجباته التي يتضلع بها ، وحقوقه على الرعية التي تساعده على أداء مهامه .

وإن الخليفة أو ولي الأمر في نظر الإسلام **ليس أمراً شكلياً** ، أو رئيساً تقليدياً ، أو مجردَ رمزٍ للأمة ، بل له نفوذ واسع ، وصلاحيات متعددة ، ويتحمل مسؤولية جسيمة في رعاية الدّين كاملاً ، ومصالح الأمة عامة ، حتى في تعيين الولاة والقادة والوزراء والقضاة والأمراء ، وفي مجال التنظيم والتشريع .

مسؤولية ولي الأمر :

إن الإسلام اعتبر **الدولة مسؤولة** مسؤولية مباشرة وكاملة عن الأفراد المواطنين فيها ، ويتحمل الخليفة أو الإمام هذه المسؤولية خاصة ، ليقوم

---

(١) الحريات في النظام الإسلامي ص٥٧ .

بها بنفسه ، أو ينيب غيره ، أو يستعين بمن شاء حسب الأحوال .

وعلى الخليفة أو ولي الأمر أن يتولى **قيادة سفينة الأمة وإدارتها** في التنظيم والتخطيط والتوجيه واختيار السياسات العامة ، واختيار الآراء الصائبة ، ويجتهد في ذلك ، ويعمل بما وصل إليه اجتهاده ، أو وصلت إليه قناعته ، بعد المشاورة والاستئناس برأي الخبراء وأصحاب الشورى وأهل الحل والعقد ، لكن يبقى هو **المسؤول الأول** عن اتخاذ القرار ، والاجتهاد والترجيح ، واختيار الأصلح والأنسب في القضايا والمشكلات والمعضلات والمستجدات والطوارىء وما يواجه الأمة ، ويعتبر مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام الله تعالى ، وأمام الأمة عن نتائج اختياراته وتصرفاته ، ولو خالفه غيره ، لأن هذه المهام كانت لرسول الله ﷺ في حياته ، ثم انتقلت إلى خليفته ، وهو ولي أمر المسلمين ، وهو صاحب السلطة الشرعية في الأمة ، ومن مهامه اختيار الآراء الشرعية المناسبة المعقدة ليلزم بها الناس ويلتزمون بها عملية[١] .

شروط ولي الأمر :

يشترط **في ولي الأمر في الأصل** شروط ، أهمها أن يكون عالماً وعدلاً ومجتهداً ، وبصيراً في الأمور ، وله رأي وحزم ، ويتمتع بالقوة والأمانة والكفاءة ، وحق الاختيار ، وسلطة ممارسة الولايات الشرعية ، مع المشاورة للعلماء والبطانة الصالحة[٢] .

---

(١) كمخالفة كثيرين لأبي بكر رضي الله عنه في محاربة المرتدين ومانعي الزكاة ، ومخالفة كثيرين لعمر في سواد العراق . انظر : الحريات في النظام الإسلامي ص٥٨ ، المدخل الفقهي العام ١/٣١٧ ، النظام السياسي الإسلامي ص٢٤٠ ، الإسلام وأصول الحكم ، الدكتور محمود الخالدي ص٤٥٨ .

(٢) موسوعة الأديان الميسرة ص٢٢٩ ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، قلعه جي ١/٢٨٦ شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى ص١٠٨ ، الإسلام وأصول =

أما ولي الأمر الآن فلا يتوفر فيه العلم الكافي والاجتهاد المطلوب ، ولكن **يعتمد على العلماء وأهل الخبرة والاختصاص** في التشريع والتنظيم والتقنين الذي يصدر باسمه أولاً ، ويتمتع بسلطة الدولة في التطبيق والتنفيذ .

ويعتبر قيام ولي الأمر بالتنظيم والتقنين والاختيار جزءاً من واجباته ، وأداء لوظيفته ، وهو شطر السياسة الشرعية في **إنشاء الأحكام للناس** بحسب دواعي الحاجة والمصلحة ، ويأتي الشطر الثاني برعاية الأحكام الشرعية الثابتة بالنصوص القطعية ، مع العمل لحسن تطبيق الجميع ، ورعاية الحقوق والواجبات[(١)] .

طاعة ولي الأمر :

وبالمقابل أوجب الشرع الحنيف **على الأفراد طاعة الحاكم** ، وجعل السمع والطاعة لولاة الأمر أصلاً من الأصول الشرعية لتنتظم مصالح الدين والدنيا معاً ، وأخرج الدارمي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : «لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة»[(٢)]،

= الحاكم ، الخالدي ص٣٥٩ وما بعدها .

(١) هذا ما سماه ابن القيم رحمه الله تعالى بالسياسة العادلة في استحداث القوانين السياسية لتنظيم مصالح العالم لتأمين العدل ، فقال : « ولا نقول : إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة ، بل هي جزء من أجزائها ، وباب من أبوابها ، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي ، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع » أعلام الموقعين ٣/ ٥٤٣ ، الطرق الحكمية ١٢ ، وانظر : المدخل الفقهي العام ١/ ٣١١ ، الإسلام وأصول الحكم ص٤٦١ .

(٢) سنن الدارمي ١/ ٦٩ ، ويقول الحسن البصري رحمه الله تعالى عن الأمراء والحكام : « والله لا يستقيم الدين إلا بهم ، وإن جاروا وظلموا ، والله لَما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون ، مع أن طاعتهم والله لغبطة ، وأن فرقتهم لكفر » يعني كفراً دون كفر ، انظر : معاملة الحكام ص٧ ، ويتأكد ذلك بالمقارنة مع حال الفوضى والفتن =

قـال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء : ٥٩] .

قال الطبري رحمه الله تعالى : « إن الأمر بذلك (أي بطاعة الحاكم) فيما كان لله طاعة ، وللمسلمين مصلحة »[١] ، وقال الزمخشري رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية : « ولما أمر الولاة بأداء الأمانات إلى أهلها ، وأن يحكموا بالعدل (في الآية السابقة) أمر الناس بأن يطيعوهم وينزلوا على قضاياهم ، والمراد بأولي الأمر منكم : أمراء الحق »[٢] ، وقال البيضاوي رحمه الله تعالى : « أمر الناس بطاعتهم بعد أمرهم بالعدل ، تنبيهاً على أن وجوب طاعتهم ما داموا على الحق »[٣] .

وهذا ما جاء صريحاً في السنة المشرفة ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « السمع والطاعة حق (للإمام على المسلم) ما لم يُؤمر بمعصية ، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[٤] .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا ، وإن استُعمل عليكم عبد حبشي ، كأن رأسه زبيبة »[٥] .

= الداخلية ، واضطراب الأمر ، والانقسامات ، وفقدان الأمن ، والحروب الأهلية .

(١) تفسير الطبري ٥/ ٨٩ .

(٢) تفسير الزمخشري ١/ ٥٣٥ ط طهران .

(٣) تفسير البيضاوي ص١١٥ .

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٨٠ رقم ٢٧٩٦ باب السمع والطاعة للإمام) وهذا حق له ، وواجب على الرعية ، طالما أنه إمام عادل ، فإن أمر بمعصية لله تعالى ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

(٥) أخرجه البخاري (٦/ ٢٦١٢ رقم ٦٧٢٣ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) وروى البخاري مختصراً أيضاً (١/ ٢٤٦ ، ٢٤٧ رقم ٦٦١ ، ٦٦٤) وابن ماجه (٢/ ٩٥٤) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من أطاعني أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصا الله ، **ومن يطع الأمير فقد أطاعني** ، ومن يعصِ الأمير فقد عصاني ، وإنما الأمير جُنّة يُقَاتَلُ مِن ورائِه ، ويُتقى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل ، فإن له بذلك أجراً ، وإن قال بغيره فإن عليه منه »(٢) .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « بايعنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره ، وأن لا ننازع الأمر أهله »(٣) .

ومتى قام الإمام بواجبه تجاه الأمة فإنه يستحق الطاعة والنصرة ، وهو ما قاله الماوردي رحمه الله تعالى « وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٦١٢) رقم ٦٧٢٥ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) وأخرجه مسلم (١٢/ ٢٢٦ رقم ١٨٣٩) قال النووي رحمه الله تعالى : « لا طاعة في معصية إنما هي في المعروف» شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٨٠ رقم ٢٧٩٧ كتاب الجهاد ، باب السمع والطاعة للإمام) .

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ٢٦٣٣ رقم ٦٧٧٤) وفي رواية أخرى عن عبادة بن الصامت قال : دعانا النبي ﷺ فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا : « أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » صحيح البخاري (٦/ ٢٥٨٨ رقم ٦٦٤٧) وأخرجه مسلم (١٢/ ٢٢٧ رقم ١٨٤٠ بألفاظ عدة) وأحمد (٣/ ٤٤١ ، ٥/ ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣١٩) وقوله : أثرة علينا : استئثار الأمراء بحظوظهم ، واختصاصهم إياها بأنفسهم ، أي ولو منعونا حقوقنا ، والأمر : الملك والإمارة (هامش صحيح البخاري ٦/ ٢٥٨٨) .

الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ، ووجب له عليهم الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله »[١] .

وفوق السمع والطاعة لأولياء الأمر يشرع **الدعاء لهم** بالثبات على الحق ، والتزام الشرع ، والعمل بالكتاب والسنة ، والصلاح في الأعمال ، والنصر على الأعداء ، والإعانة بالبطانة الصالحة ، والدعاء بالإصلاح عند ظهور الفساد والانحراف ، والتماس العذر لهم ، قال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى : « لو كان لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان ، لأننا مأمورون أن ندعو لهم بالصلاح ، ولم نؤمر أن ندعو عليهم ، وإن جاروا وظلموا ؛ لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وعلى المسلمين ، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين »[٢] .

لكن حق ولي الأمر في طاعة الأمة له مقيد ـ كما صرحت الأحاديث ـ **بما يتفق مع الشرع** ، وهو ما أكده الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال : « أطيعوني ما أطعت الله ، فإن عصيته فلا طاعة لكم عندي »[٣] ، وهذا ما بينه رسول الله ﷺ في عدة أحاديث ، ثم حدّده بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »[٤] ، فيشترط في طاعة ولي الأمر أن تكون الأوامر والنواهي في طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ ، وبما يتفق مع مصالح الأمة ، وهو ما أقرته القاعدة الفقهية

---

(١) الأحكام السلطانية ، له ص١٧ .
(٢) معاملة الحكام ص١٠ ، شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى ص١١٥ ، ١٢٤ وما بعدها .
(٣) السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٣٤١ .
(٤) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٤١) والبيهقي (٣/ ١٢٢) والهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٦) .

« تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة »[١] .

السياسة الشرعية لولي الأمر :

عرف العلماء الخلافة ، مع بيان وظيفة الخليفة ، أو أمير المؤمنين ، أو ولي الأمر ، بأنها « **إقامة الدين ، وسياسة الدنيا** »[٢] ، ولذلك فإن سياسة التشريع الإسلامي الممنوحة لولي الأمر تعطي الإمام والحاكم **سلطة تقديرية واسعة** ، يملك بمقتضاها تدبير أمور الأمة ، والتصرف في شؤونها ، واتخاذ ما يلائم العصر والظروف ، سواء كانت نظماً وأنظمة وتنظيماً ، أم كانت مقتصرة على اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها المصلحة ، كما سنرى .

وإن هذه السلطة لولي الأمر تستلزم ـ غالباً ـ الشدة والقوة لضمان تنفيذها ، وحسن نجاحها ، وتحقيق مقاصدها ، فإنه « **لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له** » ، ومن أجل الوقوف في وجه العابثين ، أو الجاهلين ، أو المنحرفين ، أو الساعين للخروج على النظام والشرع ، والتهرب من الحقوق والأحكام .

وهذه **السلطة تحقق للأمة سيادتها واستقلالها** ، وتحافظ على كيانها ، وتساعدها للوقوف في وجه الأعداء أو التدخل الأجنبي .

وكل ذلك يعتمد على **السياسة الحكيمة** التي ينتهجها ولي الأمر ، لأن

---

(١) القواعد الفقهية على المذهب الشافعي والحنفي ، للدكتور محمد الزحيلي ص٤٣٦ ، الحريات في النظام الإسلامي ص٥٨ ، النظام السياسي الإسلامي ص٢٤٦ ، الإسلام ونظام الحكم ، للخالدي ص٤٥٥ .

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى ص١٩٩ ، وعرفها الماوردي بقوله : « حراسة الدين وسياسة الدنيا» الأحكام السلطانية ، له ص٥ ، وانظر : الملكية في الشريعة ٢/ ٢٨٤ ، أصول الاقتصاد الإسلامي ص٨١ .

الأخذ بالسياسة الشرعية أمر واجب ، وأن ترك الاعتماد عليها فيما لا نص فيه تفريط وتقصير في معرفة الحق والصواب والعدل ، وهذا ما أكده ابن القيم رحمه الله تعالى فقال : « فلا يقال إن **السياسة العادلة** مخالفة لما نطق به الشرع ، بل موافقة لما جاء به ، بل هي جزء من أجزائها ، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكم ، وإنما هي عدل الله ورسوله ، ظهر بهذه الأمارات والعلامات »[١] ، فالسياسة الشرعية هي تعبير عن **تدخل الحاكم تدخلاً سياسياً في إدارة شؤون الدولة وتدبيرها** ، أي هي مجموعة السياسات العامة للدولة في زمان ومكان معينين[٢] .

ولا بد من الإقرار أن **السيادة الحقيقية في الإسلام هي للشرع** المستمد من الكتاب والسنة ، وما يتفرع عنهما ، ليبقى القرآن والسنة حاكمان في كل أمر ، مما يوجب التزام الحاكم والمحكوم بشرع الله سبحانه وتعالى ، وإلى استمداد التشريعات من أحكام الشريعة الثابتة إما بالنص أو بالاجتهاد ، وإلى تحريم الخروج عن الشرع عامة ، وتأتي السياسة الشرعية على ضوء ذلك ، وهذا ما يؤكده ابن تيمية رحمه الله تعالى فيقول : « إن السياسة الشرعية هي **جماع الولاية الصالحة ، والسياسة العادلة ، فيما يصلح الراعي والرعية** »[٣] ، **ولما كانت ممارسة السلطة**

---

(١) الطرق الحكمية ص١٤ .

(٢) أصول الاقتصاد الإسلامي ، للدكتور رفيق المصري ص٧٥ .

(٣) السياسة الشرعية ، لابن تيمية ص٤ ، ٥ ، وانظر : السيادة وثبات الأحكام ص٢٨ ، وانظر مفهوم السياسة الشرعية في كتاب « شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسة الكبرى (ص٦٢ ، ٧٦ ، ٨٨) وأن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها ، فيما لم يرد فيه دليل جزئي ، أو نص خاص ، وترد فيما يختلف باختلاف العصور ، ويتغير بتغير الأحوال ، ويتبدل المصالح عند تغير العرف والمصلحة ، كبيع الحنطة كيلاً في القديم ، ثم صارت الآن وزناً . وحدد الدكتور المصري السياسة الشرعية في حالتين ، فيما لا نص فيه ، وفيما فيه نص ، ولكن من شأنه التغير =

السياسية ، ومباشرة تطبيق الأحكام الشرعية أمراً منوطاً بالبشر ، فقد جاءت الشريعة بأحكام تحدد المسؤوليات ، وتعيين الواجبات الملقاة على عاتق الحكام والمحكومين في الممارسة والتطبيق معاً ، وتوجب على الحكام إقامة الأحكام وتنفيذها وفق شرع الله ، وما تقتضيه المصلحة ، لذلك كانت للإمام الأعلى صلاحيات واسعة ـ كما سبقت الإشارة ـ تكفل حسن قيامه بواجبه مباشرة ، أو بالإنابة عنه ، بما يعود بالنفع على الأمة والمجتمع بالاجتهاد[1] ، لكن حرية الخليفة في الاجتهاد والاختيار وممارسة السياسة مقيدة بالنصوص الشرعية ، وبما يوافق مقاصد الشريعة ، وبما يحقق مصالح الناس بجلب النفع لهم ودرء المفاسد عنهم ، كما سنبينه في المطلب الثاني .

أمثلة للسياسة الشرعية :

إن ولي الأمر بمقتضى السياسة الشرعية يتبنى من الأحكام الفقهية ، إما باجتهاده ، أو بالاستعانة بالعلماء وأهل الاختصاص ، القواعد الكلية ، والفروع الجزئية ، ليسيِّر بمقتضاها شؤون الدولة والأمة والأفراد ، وهو ما يطلق عليه اليوم الأحكام التشريعية ، أو التنظيمية للرعية .

فله مثلاً أن يتبنى أن **الزكاة** تؤخذ من مال الصبي أو المجنون ، وأن **الطلاق الثلاث** يقع واحدة ، ومن ذلك حق ولي الأمر في **صك النقود** ، وإصدارها حسب السياسة الشرعية فيما لا نص فيه ، للتعامل بها في المعاملات وقضاء الحاجات ، وذلك لمصلحة الأمة التي اختارته للولاية ولتأمين مصالحها في العملة الصحيحة ، ولتلبية حاجات الأمة ، مع ضبط

= والتبديل لأنه مستند إلى مصلحة ، أو عرف ، أو زمن أو علة ، أو حال ، أو ذريعة ، أصول الاقتصاد الإسلامي ص ٨١ـ٨٢ .

(١) السيادة وثبات الأحكام ص٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ .

الوزن والعيار ، ومراقبة الطلب على النقود وعرضها ، ومنع الغش فيها ، والخداع ، والفساد ، وارتفاع الأسعار[١] .

ومن أمثلتها : جمع أبي بكر رضي الله عنه للقرآن ، ونسخه زمن عثمان رضي الله عنه ، وإنشاء عمر رضي الله عنه للدواوين ، وفرض الخراج ، وحرمان المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات لاستغناء المسلمين عن نصرتهم ، وما فعله عثمان في التقاط ضوال الإبل ، وولاية العهد من أبي بكر لعمر ، وترك الخلافة شورى لستة ، وعمل الصكة للمسلمين ، واتخاذ السجون ، وبناء المحكمة ، وغير ذلك[٢] .

مجال سلطة ولي الأمر :

إن معرفة المجال الذي يتحرك فيه ولي الأمر ، ويملك السلطة فيه ، يقتضي أن نبين باختصار أنواع الأحكام الشرعية ، وتحديد مصادرها ، وتصنيف موضوعاتها ، لبيان موقفه الدقيق منها .

أولاً : أنواع الأحكام الشرعية بحسب مصادرها :

إن الأحكام الشرعية بحسب مصادرها ، وكيفية استنباطها ، أربعة أنواع ، وهي :

١ـ أحكام شرعية قطعية الثبوت والدلالة ، وهي المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة المتواترة مما يدل دلالة قطعية على الحكم المراد فيها ، وتشمل أمور **العقيدة** وما يتصل بها من مباحث الغيب ، **وأصول العبادات** التي تقوم على الاتباع والانقياد والطاعة ، **وأصول الأخلاق** كقيم

---

(١) السيادة وثبات الأحكام ص ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ، أصول الاقتصاد الإسلامي ص٨٢ .

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى ص٧٦ ، ٨٨ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص١٣ ، ١٦ ، ١٨ ، مطبعة السنة المحمدية .

العدل والمساواة والكرامة الإنسانية ، **والعقوبات المقدرة** كالحدود والقصاص والكفارات الثابتة بالنص القطعي ، **والمبادىء العامة** في أحكام الأسرة والميراث المرتبطة بالفطرة ، وهذا معلوم من الدين بالضرورة ، ويغطي معظم الفرائض والمحرمات ، ولكنها محدودة وقليلة إذا ما قورنت بمجموع الأحكام الشرعية ، ومن أمثلتها **الأعداد** الواردة في القرآن والسنة المتواترة ، وما ورد مجملاً في القرآن وبينته **السنة النبوية** ، ويلحق بذلك ما كان قطعي الثبوت ولكنه ظني الدلالة ، أو كان ظني الثبوت والدلالة ، ولكن **اتفق المسلمون** على تحديد معنى واحد له ، فيصبح قطعياً بالإجماع ، كأعداد الزوجات ، وعدد الطلاق ، والطلاق البائن بينونة كبرى ، والمحرمات من النساء ، وهذا النوع يلتزم به المسلمون التزاماً كاملاً ، ولا مجال لولي الأمر ، ولا لغيره ، لمخالفته أو التغيير فيه ، ولا للاجتهاد به ، ولا لتعديله ، وإلا أدى ذلك إلى تحليل الحرام ، وتحريم الحلال ، ومن فعل ذلك ارتكب الكبائر ، وتعرض لأشد العذاب ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل : ١١٦] ، وقال تعالى منددأ بأهل الكتاب : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣١] ، فاستغرب عدي بن حاتم رضي الله عنه ذلك ، وكان نصرانياً ، وأنهم لا يتخذون الأحبار والرهبان أرباباً ، فسأله رسول الله ﷺ ألم يكونوا يحرمون الحلال ويحللون الحرام ؟ قال : نعم ، قال عليه الصلاة والسلام فتلك عبادتهم[(١)] ، لكن للإمام تنظيم ذلك وتقنينه .

---

(١) انظر : تفسير الكشاف ٢/ ١٨٦ ط طهران ، تفسير التحرير والتنوير ٦/ ١٧٠ ، تفسير ابن كثير ٣/ ٩٣ط دار الأندلس - بيروت - ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م ، والحديث رواه الترمذي .

يقول سيد قطب رحمه الله تعالى : « إن التحريم أو التحليل بغير شرع الله هو والشرك سواء »[(١)] .

٢ـ **أحكام شرعية مأخوذة من نصوص قطعية** ، ولكنها ظنية الدلالة ، كالطلاق الثلاث مكرراً في وقت واحد ، أو ثلاثاً بلفظ واحد ، وهذا النوع في الفقه أكثر من الأول ، ولكنه محدود ، واختلف فيه الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون والفقهاء والقضاة والحكام ، ولهم فيه رأيان أو أكثر .

وهنا يبقى باب **الاجتهاد مفتوحاً** فيه ، ويحق لولي الأمر **الاختيار والترجيح** ، بل يحق له الاجتهاد فيه بمقتضى الرأي القائل في أصول الفقه : إن اختلاف السلف على قولين فأكثر لا يمنع وجود قول آخر .

٣ـ **أحكام شرعية مأخوذة من نصوص ظنية الثبوت والدلالة** ، وتتمثل في معظم الأحاديث الشريفة ، وهي كثيرة جداً ، وفيها مجال للاجتهاد والاختلاف وتعدد الآراء في ثبوتها وفي دلالتها ، واجتهد فيها الصحابة والأئمة والفقهاء ، وتركوا لنا فيها آرائهم ، وهي كثيرة جداً .

٤ـ **الأحكام الفقهية المبنية على الاجتهاد** من مصادره المختلفة ، وهي كثيرة جداً ، ووقع فيها الاختلاف وتعدد الآراء ، **وتغطي مع النوع الثالث معظم شؤون الحياة** ، وتلبي حاجات الأفراد والمجتمع والدولة والأمة ؛ لأن العلماء ـ منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم ، وطوال التاريخ الإسلامي ، وحتى العصر الحاضر ـ بذلوا جهوداً جبارة في الاجتهاد ، وتركوا ثروة فقهية زاخرة لا مثيل لها ، وطبق المسلمون ـ حكاماً وقضاة وأفراداً ـ القول الراجح ، أو المعتمد ، أو المختار منها طوال أربعة عشر قرناً .

---

(١) في ظلال القرآن ٣/ ١١٨٤ .

واليوم يمكن لولي الأمر المسلم عن طريق العلماء المختصين بالشريعة والفقه أن **يختار من هذه الثروة الفقهية** الثرية ما يشاء من الأحكام المناسبة للعصر والمجتمع والبيئة **في المستجدات** ، وما يحتاج إليه الناس ، كما سنرى .

ثانياً : أنواع الأحكام بحسب موضوعها :

تنقسم الأحكام الشرعية بحسب الموضوع الذي تتناوله إلى ثلاثة أنواع رئيسية :

١ـ **الأحكام الموضوعية** التي تبين الحقوق والواجبات ، ويكون مجال ولي الأمر فيها حسب التقسيم السابق للأحكام الشرعية بحسب مصادرها ، أي حسب القطعي والظني منها ، مثل الحقوق والواجبات في العقود المالية ، والأحوال الشخصية ، والعقوبات في الحدود والقصاص ، والمبادىء الإسلامية في السلم والحرب ومعاملة الأسرى ، والاتفاقيات والمعاهدات .

٢ـ **الأحكام الأصولية أو الإجرائية** : فهذا النوع لم ترد فيه نصوص شرعية إلا نادراً ، وَتُرِكَ **الباب مفتوحاً للاجتهاد عامة** ، وللسياسة الشرعية التي يتولاها ولي الأمر خاصة ، بناء على العرف والمصلحة وتغير الزمان والأحوال والظروف المحيطة بالوقائع ، **وهذا مجال واسع وكبير** ، ويستطيع ولي الأمر الاجتهاد ، والتوجيه ، مع ربط ذلك بالأصول الشرعية والقيم الدينية ، وتوجيهها للإصلاح والخير .

٣ـ **الأحكام التنظيمية** كأحكام المرور ، والانتقال والسفر ، وتنظيم القضاء ، وتنظيم الوزارات والولايات والمناطق والمدارس والجامعات والمعاهد وسائر شؤون الدولة .

وهذا النوع **يغطي جميع التراتيب الإدارية** للمجتمع والدولة والأفراد

والمؤسسات وفق المصلحة ، ومقتضيات الحاجة ، ومراعاة التطور والزمان والمكان ، واختيار الوسائل المحققة للغايات ، والمنسجمة مع الواقع ومتطلبات الحياة ، والتقنيات المعاصرة ، وشؤون العصر .

وهذا النوع **مفوَّضٌ تماماً لسلطة ولي الأمر** ، وفق مبادىء الشرع ومقاصده وضوابطه ، ويتوقف على النضج العقلي والفكري ، والمنهجية الإسلامية النشيطة والمتوهجة ، مع التجرد عن الهوى والنزعات الشخصية ، والبعد عن الضغوط والمؤثرات الخارجية ، وتجنب الاستفزاز ورد الفعل ، ليكون **الهدف هو الإصلاح وتحقيق المصالح ومقاصد الشريعة** .

وهكذا يتبين لنا سلطة ولي الأمر في السياسة الشرعية ، لتأكيد حراسة الدّين كاملاً ، وسياسة الدنيا الشاملة في المجالات المختلفة ، وبالوسائل المناسبة .

المطلب الثاني : حدود سلطة ولي الأمر وضوابطها

إن سلطة ولي الأمر في الإسلام **منضبطة** ، وإن السياسة الشرعية **رشيدة** ، وهي تحت مظلة الكتاب والسنة ، ومقاصد الشريعة في تحقيق المصالح ، لذلك كانت موجهة ومحددة .

القسم الأول : حدود سلطة ولي الأمر :

١ ـ سعة سلطة ولي الأمر :

إن سلطات ولي الأمر المسلم **واسعة وكبيرة** ، **وشاملة** لجميع نواحي حياة الأفراد الشخصية والمالية ، ولكل ما يتعلق بسياسة الأمة والمجتمع ، سواء كانت داخلية أو خارجية ، وسواء كانت إجرائية أو موضوعية ، تنظيمية أو تشريعية ، في الحكم والإدارة ، والسياسة المالية

والاقتصادية والعقابية ، والقضاء والتنفيذ ، وفي السلم والحرب والحياد والتحالف ، والمعاهدات وتبادل السفراء ، والانضمام للمنظمات الدولية ، والارتباط بالاتفاقات العالمية وغيرها من العلاقات الدولية ، وكل الأمور التي تؤدي إلى تحصيل المصالح وتعطيل المفاسد .

ولذلك يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الولاية السياسية الكبرى هي **أمانة ، وواجب ، ورعاية ، ومسؤولية ، ونيابة ، ووكالة ، وإجارة ،** ويدلل على كل منها ، وأنها تهدف إلى تطبيق الشريعة ، والاستعانة بالشورى ، وإقامة العدل الشامل[١] ، وهذا يفرض على ولي الأمر واجبات كثيرة في مجال التنظيم والتشريع والتوجيه .

وكل **حكم يقبل الاجتهاد يدخل في سلطة ولي الأمر ابتداء** ، كما يملك تعديله باجتهاد آخر ، سواء كان الأول صادراً عن حاكم سابق ، أو مجتهد كإمام المذهب ، أو غيره ، وهذا هو مجال الشورى أيضاً[٢] ، **كما يملك التنظيم والتقنين لما ثبت بالنص** .

٢ـ عدم الالتزام بمذهب ، والحق في الاختيار والاجتهاد :

وهنا يثار موضوع الالتزام بمذهب معين ، أو بمذاهب محددة ، ووجوب التقليد لها ، وعدم الخروج عنه أو عنها ، ومدى إمكانية الحق في الاختيار ، أو الاجتهاد معها[٣] ، وهذا ما نبينه .

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى ص٥٩ ، ٧٦ وما بعدها ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢٣٣ ، وما بعدها .

(٢) النظام السياسي الإسلامي ، البياتي ص٧٧ ، ١٨٥ .

(٣) هذا الموضوع **مخصص للعلماء والأئمة والمجتهدين وأصحاب العلم وأولي الأمر** ، وليس موجهاً لعامة الناس الذين يجب عليهم اتباع المذاهب ، وتقليد العلماء ، والأخذ برأيهم حتماً ، لقوله تعالى : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء : ٧] ، وهذا هو المتبع من زمن الصحابة وحتى تقوم الساعة ، انظر : =

إن الأحكام الفقهية الاجتهادية في المذاهب **ليست ملزمة** بنص الأئمة والعلماء ، وخاصة عند تغير الزمان والمكان ، أو الظروف والأحوال ، أو عندما تتنافى مع التطور الاجتماعي والعلمي ، وعبَّر أئمة الحنفية عن ذلك بقولهم : (**هذا اختلاف عصر وزمان ، وليس اختلاف حجة وبرهان**) ، وظهر ذلك جلياً في مذهبي الشافعي القديم والجديد ، وفي الروايات الكثيرة للإمام أحمد ، وفي تعدد أقوال الإمام مالك رحمهم الله تعالى ، وهذه بعض أقوالهم ، **والكلام موجه للعلماء وأولي الأمر ، وليس للعوام** :

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : (لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي) وكان إذا أفتى قال : (هذا رأي النعمان بن ثابت ، وهو أحسن ما قَدِرْناً عليه ، فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب)[١] .

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى : (ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه ، إلا رسول الله ﷺ) وقال : (أنا بشر أخطىء وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به)[٢] .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وفي قول آخر : (إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث ، واضربوا بقولي عرض الحائط)[٣] ، والمراد بالحديث الذي

= المدخل إلى الفقه الإسلامي في أسباب تقليد المذاهب الأربعة ص١٧٨ ، وفي أهمية الالتزام (للعوام) بمذهب فقهي ص١٩٤ .

(١) حجة الله البالغة ١/ ٤٨١ .

(٢) حجة الله البالغة ١/ ٤٨١ .

(٣) حجة الله البالغة ١/ ٤٨١ .

لم يعلم به ، ولم يصله ، أما ما وصله وخالفه فهو لدليل أقوى منه .

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : (ليس لأحد مع الله ورسوله كلام) وقال لرجل : (لا تقلدني ، ولا تقلد مالكاً ولا الأوزاعي ، ولا النخعي ، ولا غيرهم ، وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة ، لا ينبغي لأحد أن يفتي إلا أن يعرف أقاويل العلماء في الفتاوى الشرعية ، ويعرف مذاهبهم) وقال : (انظروا في أمر دينكم ، فإن التقليد لغير المعصوم مذموم ، وفيه عمى للبصيرة)[١] .

وقال الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى : (لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه)[٢] وصح عن الشافعي أنه نهى عن تقليده وتقليد غيره ، وقال تلميذه المزني رحمه الله تعالى : (مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره) ، وقال الشافعي لتلميذه الربيع رحمهما الله تعالى : (يا أبا إسحاق لا تقلدني في كل ما أقول ، وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين)[٣] .

ونخلص من ذلك إلى: أن **لولي الأمر أن يتبع أكثر الآراء رجحاناً** ، حتى يقترب من الاطمئنان إلى الدليل ، **ويختار أكثرها تحقيقاً للمصلحة** ومسايرة لأحوال الزمان والمكان ، لأن الهدف تحقيق مقاصد الشريعة ، وإقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد لتطبيق الشرع ، وإسعاد الناس ، وهذا ما قصده ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله : (إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي

---

(١) حجة الله البالغة ١/ ٤٨٢ .

(٢) حجة الله البالغة ١/ ٤٨١ـ٤٨٢ ، أعلام الموقعين ٢/ ٢٠٠ ، الحريات في النظام السياسي ، ص٤٥ .

(٣) حجة الله البالغة ١/ ٤٧٦ ، مختصر المزني ١/ ٢ بهامش الأمر .

عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل)[١] .

ودعا أبو شامة رحمه الله تعالى إلى **عدم الاحتكام أو الاقتصار على مذهب واحد** ، فقال : « ينبغي لمن اشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب إمام ، ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة)[٢] .

وهذا ما يقوله بالنسبة للفقيه ، فكيف بالفقهاء عامة ، وأهل الحل والعقد ، وأصحاب الشورى ، وولي الأمر ؟

ونهى الإمام السبكي رحمه الله تعالى عن **التعصب لمذهب بعينه** ، ، فقال : (وأما تعصبكم في فروع الدّين ، وحملكم الناس على مذهب واحد ، فهو الذي لا يقبله الله منكم ، ولا يحملكم عليه إلا محض التعصب والتحاسد ، ولو أن أئمة المذاهب أحياء يرزقون لشدَّدوا النكير عليكم ، وبرئوا منكم فيما تعملون)[٣] .

ويتأكد ذلك على ولي الأمر **لتجنب التعصب المذهبي المقيت أولاً** ،

---

(١) أعلام الموقعين ٣/ ٥ ت الوكيل ، وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى : (إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها) الفتاوى الكبرى ٢٠/ ٤٨ ، السياسة الشرعية ، ص٤٧ . وانظر : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، محمد الزحيلي ، فصل مقاصد الشريعة ١/ ١٠١ ، ١٠٨ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٥ ، ١٠ ، الموافقات ٢/ ٢٨٣ .

(٢) الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد ، الدكتور وهبة الزحيلي ١/ ٤ طبع دار الكتاب ـ دمشق ـ ١٩٦٧م .

(٣) الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد ١/ ٤ .

ولعدم الوقوف عند آراء المذاهب التي صدرت في ظروف خاصة عاشها العلماء السابقون في مختلف مراحل التشريع الإسلامي ، مع إنكار السلف ـ أصلاً ـ للتعصب المذهبي ، والحرص الشديد للتقيد بالأصول العامة الأساسية لمصادر الشريعة ، ولذلك يجب الأخذ بالاعتبار في الفتوى والسياسة الشرعية بالظروف والمتغيرات التي تواكب مسيرة الحياة البشرية وتطورها[(١)] .

علماً بأن **معظم الأحكام الفقهية اجتهادية** ، ووصل إليها الأئمة والعلماء والفقهاء ومجتهدو المذاهب بأدلة ظنية ، وكثير منها متأثر بالواقع الذي يعيشه الإمام أو المجتهد ، وبالظروف التي يمر بها ، أو تحيط بالمسلمين والمجتمع والدولة والأمة في ذلك الوقت ، ويقوم كثير منها على الأعراف الماضية والتي كانت سائدة في مختلف الأقطار والأزمان ، وبناء على مناهج اجتهادية متعددة ، وكل ذلك يفتح الباب للدراسة المعمقة ، والاجتهاد المعاصر ، لاختيار ما يناسب العصر ، ويحقق مصالح الناس على ضوء الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة[(٢)] .

٣ـ الاجتهاد في المستجدات والمتغيرات :

إذا **لم يوجد** في جميع الفقه رأي سابق في الموضوع الطارىء ، من قضايا العصر المستجدة ، فيلجأ ولي الأمر ، أو أهل مشورته من العلماء

---

(١) انظر : الفروق للقرافي ١/ ١٧٧ الفرق ٢٨ ، أعلام الموقعين ٣/ ١ ، ٢٧ ، رسائل ابن عابدين ٢/ ١٢٥ ، المدخل الفقهي العام فقرة ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٥٣ ، مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد ص١٦٥ .

(٢) انظر المنطلقات الأساسية لوضع مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ، في بحث (المختارات الإصلاحية لمعالجة ظاهرة الطلاق) للدكتور محمد الزحيلي في مجلة (الأمن والقانون) السنة ١٣ ، العدد ١ ـ يناير ٢٠٠٥ ص٣٦٢ ، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ١/ ١٣ ، ١٦ .

والفقهاء وأهل الاختصاص ، إلى **تخريج الأحكام الفقهية للمسائل الجديدة باجتهاد جديد** ، بالاعتماد على مبادىء أصول الفقه ، وقواعده ، وقواعد الفقه العامة ، ومقاصد الشريعة ، والمصالح المرسلة ، ومراعاة الأعراف والأزمان والتطور والتقنيات المعاصرة[(١)] .

ويدخل في هذا القسم الاجتهاد في القضايا التي سبق فيها رأي فقهي قديم ، ولكنه معتمد على المصلحة الزمنية ، أو على العرف السائد وقتئذ ، ثم تغيرت المصلحة الآن ، أو ساد عرف جديد يختلف عما سبق ، فيلجأ ولي الأمر ، أو أهل مشورته المختصون إلى **اجتهاد جديد** حسب المبادىء المذكورة سابقاً ، فيجتهد ولي الأمر بما يتناسب مع الواقع والملابسات التي تحيط به في الزمان والمكان ، حتى لو وجد رأي فقهي سابق ، فيجوز **التغيير والاختلاف** ، لقاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان)[(٢)] .

وإن **تعدد الآراء** ، أو الاختلاف في المذاهب الفقهية ، أو بين أهل الحل والعقد ، كله **دائر مع أحكام الشريعة** ، وليس فيه تغيير للأحكام الشرعية أو تبديل لها .

٤ـ منهج الاجتهاد والاختيار :

إن ولي الأمر ـ أو أهل الحل والعقد ، أو أهل الشورى عنده ـ يتولون **استنباط الأحكام من الأدلة** ، أو أخذها بالاتباع والتقليد من آراء الفقهاء المجتهدين ، أو باستشارة العلماء والفقهاء والمختصين المعاصرين ،

---

(١) انظر آراء الفقهاء في وجوب تبدل الأحكام بتبدل الأزمان ، والتمييز بين الغايات والوسائل في مشروع الموحد ص١٦٧ ، المدخل الفقهي العام ١/ ٣١٤ .

(٢) المدخل الفقهي العام ١/ ٣١٤ ، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ، الدكتور محمد الزحيلي ص٣١ .

لاعتماد الرأي الذي يصلون إليه بناء على قواعد أصول الفقه الإسلامي ومناهج الفتوى .

٥- سلطة ولي الأمر في الاختيار :

وإن ولي الأمر له **سلطة واسعة في الاختيار من الآراء** والأقوال ، وظهر ذلك واضحاً جلياً منذ أول الخلافة في العصر الأول ، عندما اختار أبو بكر رضي الله عنه إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقاً رجعياً ، وتبنى عمر رضي الله عنه أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً وبائناً ، وتبنى أبو بكر المساواة بين المسلمين في توزيع العطاء وتحقيقاً للعدالة ، بينما تبنى عمر بعد توليه الخلافة التفاضل في العطاء بحسب الأقدمية في الإسلام والهجرة والاشتراك في بدر وبيعة الرضوان ومن أسلم قبل الفتح ، مع القرابة والانتماء لبيت رسول الله ﷺ ، وكذلك منع عمر رضي الله عنه كبار الصحابة من الخروج من المدينة ، ليكونوا شورى للخليفة ، ثم سمح لهم عثمان رضي الله عنه بذلك ، والأمثلة على ذلك كثيرة في سيرة الخلفاء رحمهم الله تعالى[١] .

فإذا كان في المسألة الواحدة أقوال متعددة ، إما ضمن المذهب الواحد ، وإما ضمن المذاهب الفقهية المعتبرة والمعتمدة ، وإما من آراء فقهاء الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم من المجتهدين ، بشرط أن تنقل آراؤهم في مصادر صحيحة من كتب الفقه ، أو الفقه المقارن ، أو علم الخلاف واختلاف الفقهاء ، أو من شروح السنة ، وإما من اجتهاد ولي الأمر والعلماء المعاصرين له ، **فللإمام أن يختار واحداً منها** ، ويحق له

---

(١) الخراج ، لأبي يوسف ص٧٢ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٢٩٦ ، النظام السياسي الإسلامي ص٢٤٣ ، الإباحة عند الأصوليين والفقهاء للأستاذ محمد سلام مدكور ص٣١٥ ، الإسلام وأصول الحكم ، الخالدي ص٤٦١ ، ٤٦٨ وما بعدها .

أحياناً أن يختار القول الضعيف في المذهب لاعتماده والأمر به للمصلحة ، فيصبح قوياً واجب الاتباع[١] .

ومن المقرر في الفقه ثبوت حق ولي الأمر في **المفاضلة بين الآراء** الاجتهادية المتعددة ، ليختار أحدها حسب المصلحة والسياسة الشرعية في رعاية شؤون المسلمين ، ثم يأمر به ، وحينئذ تجب على الأمة طاعته ، وذلك ليحسم الخلاف ، ويرفع النزاع ،ويجنب الأمة التشتت والانقسام ، ويجمع شملها ، ويوجهها نحو التطبيق الأنسب ، والتنفيذ بهمة وحماس ، وبعيداً عن التردد والاضطراب[٢] .

٦ـ حكم ولي الأمر واجب التطبيق :

إذا حكم ولي الأمر بحكم في مسائل الاجتهاد **وجب تنفيذه** ، والالتزام به ، وطاعته ، كما سبق في الأحاديث الشريفة .

وكذلك الأمر إذا **اختار ولي الأمر** أحد الأحكام الاجتهادية ، وأمر به صار **واجباً ومُلْزِمَاً للجميع** .

قال القرافي رحمه الله تعالى : (الإجماع من الأئمة قاطبة أن حكم الله تعالى هو **ما حكم به الحاكم** في مسائل الاجتهاد ، وأن ذلك الحكم يجب اتباعه على جميع الأمة ويحرم على كل أحد نقضه)[٣] .

وإن رأي الإمام الأعلى ، أو حكم القاضي ، في المسائل الاجتهادية التي تتعدد فيها الآراء والأقوال ، **يحسم الخلاف** .

---

(١) المدخل الفقهي العام ١/ ٣١٣ ، الإسلام وأصول الحكم ص٤٧٧ .
(٢) النظام السياسي الإسلامي ص٢٤٣ ، الإسلام وأصول الحكم ص٤٧٧ ، ٤٨٢ .
(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص٢٨ ، وانظر : النظام السياسي الإسلامي ص١٩٥ .

وهذا ما أكد العلماء والفقهاء عليه ، فقال القرافي : (إن الله تعالى لما جعل للحكام أن يحكموا في مسائل الاجتهاد بأحد القولين ، فإذا حكموا بأحدهما ، كان ذلك حكماً من الله تعالى في تلك الواقعة ، وأخبار الحاكم بأنه حكم فيها كنص من الله عز وجل ورد خاصة بتلك الواقعة ، ومعارض لدليل المخاطب حكم به الحاكم في تلك الواقعة)(١) ، **أي يجب الالتزام بقول الإمام وطاعته** ، لقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] ، والأمثلة مقررة وثابتة منذ العهد الراشدي ، وطوال التاريخ الإسلامي .

القسم الثاني : ضوابط سلطة ولي الأمر في الاختيار والاجتهاد :

إن سلطة ولي الأمر في الاختيار والاجتهاد ليست مطلقة ، وإنما تخضع لقواعد وضوابط يجب الالتزام بها .

١ ـ **حظر دائرة الواجب والحرام الثابتين بأدلة قطعية** ، وهذا أول واجب على الحاكم ، وأهم ضابط يجب الالتزام به ، وهو عدم الاقتراب من دائرة الواجب والحرام الذين ثبتا بأدلة قطعية ، وما يعرف من الدين بالضرورة ، وما أجمع عليه المسلمون في التحريم أو الإيجاب ، وواجب ولي الأمر رعاية هذه الأحكام والإشراف على تطبيقها كاملة ، ولا يجوز له تعديلها ، أو تغييرها ، أو الاجتهاد فيها ، لكن يجوز **وضع أحكام تنظيمية لتنفيذها** ، وقيود لترشيد العمل بها ، كما سنرى .

وأمثلة هذا القسم كثيرة كالفرائض والواجبات الدينية ، وأصول المبايعات والمعاملات ، كحِلِّ البيع وحرمة الربا ، والعقوبات المنصوصة في الحدود والقصاص والديات ، كالزنا والخمر ، والسرقة ، والقتل ،

---

(١) الإحكام ، للقرافي ص٦٥ ، وانظر : النظام السياسي الإسلامي ص١٩٥

وأعضاء الإنسان ، والحفاظ على مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، والأحكام العامة كالجهاد ، والحجاب الشرعي ، والأحوال الشخصية الرئيسية في الزواج والطلاق والميراث .

وإنَّ تدخُلَ ولي الأمر في هذا القسم يعني تحريم الحلال ، وتحليل الحرام ، وهذا تغيير للشرع ، أو تعطيل له ، أو نسخ وتبديل ، وهذا من خصائص المشرع الحقيقي وهو الله تعالى ، فإن أمر ولي الأمر بمحرم مجمع عليه فلا يطاع ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فالمأمورات والمنهيات القطعية لا حرية فيها للمسلم ، سواء كان عادياً ، أو مسؤولاً[١] ، كما سبق .

٢ـ **التدخل في حكم المباح** ، وهذا عكس الأول تماماً ، وسلطة ولي الأمر فيه واسعة جداً ، وذلك على مراتب :

أ ـ **تحريم المباح** ، يحق لولي الأمر أن ينهى عن المباح ، فيصبح حراماً ومحظوراً ، ونص الفقهاء القدامى على أمثلة له ، فقرر ابن مفلح رحمه الله تعالى أنه إذا وجب العشر على فلاح أو غيره ، فيباح له دفعه من مصارف الزكاة الثمانية ، فإن أمر ولي الأمر بصرفه إلى أحد ممن يستحق الزكاة وجبت طاعته[٢] ، ومثل إذا منع ولي الأمر الصيد البري أو البحري في أوقات محددة ، فيصبح الصيد حراماً ومحظوراً لأن لولي الأمر منع

---

(١) وهذا ما نبه إليه ابن كثير رحمه الله تعالى في قوله عز وجل : « وإن أطعتموهم إنكم لمشركون » الأنعام/ ١٢١ ، وهو ما أراده ابن تيمية رحمه الله تعالى بقوله : (لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله) الفتاوى ٢٢/ ٢٢٦ ، وانظر : حاشية الدسوقي ، باب الاستسقاء ١/ ٤٠٦ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، صلاة الاستسقاء ، الملكية في الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٨١ ، أصول الاقتصاد الإسلامي ص٧٨ .

(٢) الآداب الشرعية ، لابن مفلح ، فصل بر الوالدين ، وانظر : السيادة وثبات الأحكام ص٤٨ .

الرعية من مزاولة المباح ، لإقامة العدالة ، ومنع الضرر ، ومنع الظلم ، وتحقيق المصالح[١] .

ب ـ **الأمر بالمباح** ، إذا أمر ولي الأمر بالمباح صار واجباً ، وتجب طاعته[٢] ، كالفحص الطبي للزوجين ، وتنظيم المرور ، وغيره كثير .

جـ ـ **تقييد المباح** ، يحق لولي الأمر أن يقيد المباح بوضع شروط له ، أو قيود على استعماله ، ويصبح أمره واجب الطاعة ، كوضع الشروط في تعدد الزوجات بتقييده ، ووضع القيود على البيوع العامة كالتسعير والتصدير والاستيراد ، ومثل تنظيم الصيد في أوقات معينة ، وأماكن محددة ، ومنع احتكار السلع بحبسها حتى يرتفع الثمن مع الإجبار على البيع بالسعر الحاضر .

د ـ **تنظيم المباح** ، كتنظيم عقود الزواج بالمأذون ، والتوثيق ، والكتابة ، والتسجيل ، أو اتخاذ إجراءات محددة في زواج الأقارب ، أو عند وجود بعض الأمراض التناسلية بين الزوجين ، أو منع الإنجاب عند تحقيق أمراض وراثية خطيرة ، ومثل تنظيم إحياء الأرض الموات ، والإقطاع ، والحِمَى لمصالح الدولة ، وإعطاء السلب للمقاتلين ، وإعلان الصلح ، والهدنة ، والمعاهدة ، والدخول في الاتفاقيات الدولية ، وذلك حسب المصلحة[٣] .

٣ـ **الأمر بالمندوب أو النهي عنه** ، فإذا أمر ولي الأمر بالمندوب وجبت طاعته ، فالاستسقاء وقت الجدب مندوب ، فإذا أمر به ولي الأمر

---

(١) السيادة وثبات الأحكام ص٤٨ .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، باب الاستسقاء ١/ ٤٠٦ .
(٣) السيادة وثبات الأحكام ص٣٧ ، نظرية الإباحة ، مدكور ص ٣٠٠ ، الملكية ٢/ ٣١٣ ، أصول الاقتصاد الإسلامي ص٧٨ ، ٨٠ .

أصبح واجباً (كفائياً) ، وهو ما صرح به ابن حجر الهيتمي الشافعي ، والخرشي المالكي ، والدسوقي المالكي[١] ، ويشمل ذلك تقييد المندوب وتنظيمه كوضع القيود الشكلية في الزواج ، أو تنظيم إجراءات الزواج ، وإذا نهى ولي الأمر عن المندوب صار حراماً ، كمنع الزواج أو منع الإنجاب ، وهما مندوبان في الأصل ، عند تحقق الأضرار أو الأمراض الجنسية أو الوراثية ، ويكون ذلك في حالات خاصة يقدرها الأطباء .

٤ـ **النهي عن المكروه فيصبح حراماً** ، ولا يجوز فعله في أحد قولين ذكرهما الدسوقي[٢] ، كالتغالي في الأسعار بالتسعير ، والتغالي في المهور بتحديده ، ويشمل ذلك تقييد المكروه كتقييد الطلاق في حالات .

٥ـ **تنظيم الواجب وتقييده** فيما يراه ولي الأمر للمصلحة وتحقيق الهدف ، فيصبح أمره في التنظيم واجب التطبيق ، والالتزام بالعمل به ، كتنظيم الجهاد والقتال ، وتنظيم جمع الزكاة وصرفها ، وتنظيم الحج وتقييده بالعدد ومنع التكرار ، وتحديد السن (لدفع المفاسد والمضار المحققة بالازدحام) ، وتنظيم التعليم وغيره .

ويلحق بذلك التنظيم والتقنين للحرام ، في بيان المحرمات وتحديد العقوبات لها ، كما سيأتي .

٦ـ **التنظيم للمصلحة العامة** ، يحق لولي الأمر أن يقوم بتنظيم جميع شؤون الدولة والأمة والأفراد ، ويصدر الأحكام اللازمة لذلك ، بل هذا واجب عليه ، لأن المصلحة العامة أساس الالتزام السياسي في الدولة ،

---

(١) تحفة المحتاج باب الاستسقاء ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، صلاة الاستسقاء ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، باب الاستسقاء .

(٢) حاشية الدسوقي ، باب الاستسقاء .

والتصرف في شؤونها ، وهو أساس الولاية العامة ، بحسب الحكم الشرعي الذي يبين مسؤولية الإمام على الرعية ، وأن تصرفه عليها منوط بالمصلحة[١] ، وذلك حسب الأسس التالية :

أ- **تنظيم مرافق الدولة وأجهزتها ومؤسساتها** ، كما فعل الخلفاء رحمهم الله تعالى في تدوين الدواوين ، واتخاذ السجون ، وإقامة دار للقضاء وصك النقود ، وتنظيم المرور في الطرقات ، وتنظيم السفر في المطارات والموانيء والحدود ، وإحداث السجل المدني للأفراد ، وإصدار البطاقات المدنية ، وجوازات السفر ، وإنشاء المستشفيات والمستوصفات والمراكز الصحية ، وتنظيم مياه الأنهار الكبيرة ، وتوثيق عقود الأراضي الزراعية والعقارات ، وإنشاء السجل العقاري والتسجيل الرسمي ، ومن ذلك فتح المدارس ، والمعاهد ، والجامعات ، والإشراف عليها ، ومنح الشهادات للخريجين ، واتخاذ درجات التقاضي (الابتدائية والاستئناف) وإحداث المحكمة العليا (النقض أو الطعن ، أو التمييز ، أو الاتحادية العليا) وتنظيم شؤون الموظفين والعمال والعسكريين والشرطة ، وفرض لباس مخصوص لكل فئة ، شريطة عدم مخالفته للشرع ككشف العورة ، ووضع الخطط العسكرية للتعبئة ، وتحديد أوقات الدوام وواجبات العمل ، والرتب والدرجات الوظيفية ، والرواتب والأجور ، وكل ذلك حسب المصلحة واجتهاد ولي الأمر ،

---

(١) ويؤيد ذلك قول ابن القيم رحمه الله تعالى : (فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأبصر وجهه ، بأي طريق ، فثم شرع الله ودينه) الطرق الحكمية ص١٤ ، وهذا بناء على المصلحة المرسلة أو الاستصلاح ، وقواعد التشريع العامة والأدلة الإجمالية ، ومقاصد الشريعة العامة ، وشريطة ألا يخالف شيء من ذلك نصاً شرعياً ، أو روح التشريع ومقاصده الأساسية .

ويدخل في هذا الفرع تنظيم المباحات كما ذكرنا سابقاً ، وكل ذلك لضمان العدالة والمساواة[١] .

ب ـ **إعطاء الوسائل حكم الغايات** ، وهو المعروف بسد الذرائع ، وأن كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام ، وسواء كان ذلك في أصل الحكم أو في كيفية أدائه ، أو أسلوب تنفيذه ، فإذا أدى إلى محظور شرعي ، فيمنعه ولي الأمر ، وذلك يختلف حسب الظروف والأحوال والأماكن[٢] ، وسدّ الذرائع يعني منع المباح لأنه يؤدي إلى محظور ومحرم ، فيدخل أيضاً في حقل المباح .

جـ ـ **التنظيم لدفع الضرر المحقق** ، بأن يتدخل ولي الأمر بالتنظيم لدفع الأضرار المحققة أو المتوقعة من بعض الأعمال ، فيمنعها ، أو يقيدها وينظمها ، وذلك لدرء المفاسد التي هي شطر المصالح ؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، فمن ذلك تحريق عثمان رضي الله عنه للمصاحف التي ليست على لغة قريش ، ومنع مراجعة الزوجة إذا ثبت أن القصد منه الضرر ، ومنع الوصية للإضرار ، ومنع البناء الذي يضرّ الجار ، ومنع إقامة الحدود أثناء الغزو والمعارك والقتال ، وإسقاط عمر رضي الله عنه حد القطع عام المجاعة لوجود الضرر المؤكد[٣] .

٧ـ سلطة ولي الأمر في الواجب المخير :

وردت بعض النصوص في القرآن والسنة في التخيير بين حكمين أو

---

(١) السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية ص٧٦ .

(٢) السيادة وثبات الأحكام ص٨٠ ، ٨٦ ، وانظر : بحث توثيق عقود الأراضي الزراعية لدى كتب العدل ، للشيخ فهد علي آل إسماعيل ، كاتب عدل بكتابة العدل الأولى بالرياض ، مجلة العدل ، الرياض العدد ١٣ ، محرم ١٤٢٣هـ ، ص٩٨ .

(٣) السيادة وثبات الأحكام ص٧٥ ، ٨١ ، ٨٤ ، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ، مذكور ص٣١٦ .

ثلاثة ، فمن ذلك رأي المالكية في تخيير ولي الأمر في حد الحرابة بالقتل والصلب والقطع من خلاف والنفي في الأرض (سورة المائدة/ ٣٣) فقال المالكية : إن العقوبة الواجبة في حد الحرابة أربعة أنواع ، لا يخرج الإمام عنها ، لكنه يتخير من بينها ما يشاء ، بناء على اجتهاده ومشورة الفقهاء ، وبما يرونه من المصلحة ، وبتفصيل خاص[١] .

وتظهر السياسة الشرعية واضحة في هذا التخيير ، لاختيار العقوبة المناسبة ، وإيقاعها بالمحاربين ، بناء على المصلحة وسدّ الذريعة ، فمن قتل يقتل حتماً ، ومن سرق فالخيار بين القتل والقطع ، ومن أخاف ولم يسرق ولم يقتل ، فيمكن قتله درءاً لشره وفتنته إن كان ذا تدبير وتخطيط للإجرام ، ولا يحقق المصلحة هنا إلا القتل ، وإن كان ذا جسد قوي يستخدمه في الشر فيقطع من خلاف إضعافاً لجسده ، وإن وقعت منه الحرابة فلتة فيمكن حبسه أو نفيه ، فيختار الإمام ما تمليه عليه المصلحة العامة وسد الذريعة ، وهذا منطلق السياسة الشرعية .

٨ـ أسس اختيار ولي الأمر للأحكام :

عندما تتعدد الآراء والأقوال الفقهية ، ويريد ولي الأمر ، أو أهل مشورته ، الاختيار منها ، فهذا **الاختيار عمل اجتهادي** ، يتطلب الأهلية والكفاءة والاختصاص والخبرة والثقة ، ويتطلب فوق ذلك بصيرة ، ومعرفة بأحوال الناس العملية ، وأنواع المشكلات المطروحة ، والظروف التي تحيط بها ، بل التطلع إلى مستقبل الأمور ، وهذا يوجب على ولي الأمر أن يسير بالناس حسب **المصلحة** ، وأن يتصرف بما هو **الأصلح** عند تعارض المصالح ، ويوازن بين المصالح والمفاسد ..

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩ ، القوانين الفقهية ص٢٣٨ ، بُلْغَةُ السالك لأقرب المسالك ، الصاوي ٢/ ٤٠٣ .

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى : (يتصرف الولاة ونوابهم مما هو الأصلح للمولى عليه ، درءاً للضرر والفساد ، وجلباً للنفع والرَّشاد ، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة)[١] ، وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى : (على أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ، وتبطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تعارضت ، كان **تحصيل أعظم المصلحتين** بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع)[٢] .

وقال الدسوقي : (واعلم أن محل كون الإمام إذا أمر بمباح أو بمندوب تجب طاعته إذا كان ما أمر به من **المصالح العامة**)[٣] . ويتم الاختيار على الأسس التالية :

أ ـ قوة الدليل ، فيقدم القول الأقوى دليلاً ، وذلك بعد دراسة الأدلة الشرعية وموازنتها ومناقشتها لمعرفة الراجح منه لاختياره واعتماده[٤] .

ب ـ الاختيار من مجموع المذاهب : إن الاختيار لا يتوقف عند مذهب واحد ، بل على مختلف المذاهب المعتبرة ، لأن **في كل مذهب بعض المزايا والحلول الأفضل في باب ما** ، ولا يوجد فقيه معصوم ، أو يفترض أن يكون عنده الصواب حتماً ، وعند غيره الخطأ قطعاً ، أو يدَّعي أنه يملك أحسن الفهوم ، وما يضيق عنه مذهب من حاجات الناس قد يتسع لحله مذهب آخر ، وبذلك تظهر غزارة الشريعة وسعة الفقه الإسلامي

---

(١) قواعد الأحكام ، له ٢/ ١٥٨ . وانظر كلام العز ٢/ ٤٦ .
(٢) السياسة الشرعية ، له ص ٤٣ ، وتقدم كلام ابن القيم رحمه الله تعالى : (أن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم والمصالح) أعلام الموقعين ٣/ ١٤ .
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، باب الاستسقاء .
(٤) المدخل الفقهي العام ١/ ٣١٤ ، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ١/ ١٦ .

وقدرته على تلبية حاجات العصور ، وما يلاقيه المجتهد من حرج في مذهب يجد له سعة وعلاجاً في آخر ؛ **والمذاهب الفقهية كلها نسبتها إلى الشريعة الإسلامية متساوية وصحيحة ومقيدة** ، ولكل منها أدلته[١] .

جـ ـ الأصلح للناس في الزمن الحاضر ، يتم الاختيار السابق بعد استعراض الآراء والأقوال الفقهية ، لاختيار الأصلح منها للزمان والمكان والناس ، وبحسب الواقع والحياة والتطور ، فما يكون من الأحكام الاجتهادية الفرعية صالحاً في زمن قد لا يصلح لزمن آخر ، أو لمجتمع آخر ، أو لبيئة ، أو لا يتناسب مع تطور معين ، لأن الأحكام الشرعية أشبه بالأدوية التي نختار منها ما يناسب الأشخاص ، والأحوال ، والبيئات ، والظروف المتغيرة ، وما يلبي حاجة البلاد وتطورها ، وما هو الأليق بالمصالح الزمنية[٢] .

وتكون النتيجة والمحصلة النهائية العملية **أن يتحدد لكل مسألة حكم فقهي واحد** ، واضح النص ، واجب التطبيق على الناس عامة ، وفي المحاكم خاصة ، وينحصر اجتهاد القاضي في فهم النص وتطبيقه على وقائع القضايا[٣] .

د ـ معرفة مقاصد الشريعة ، ليكون الاختيار متناسباً معها ، ومتفقاً مع أحكامها ، وهذا باب واسع .

هـ ـ الترجيح بين المصالح ، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، والمصلحة التي تتعلق بالضروريات على المصالح التي تحقق الحاجيات والتحسينيات ، والمصالح التي تؤمن الحاجيات على المصالح

---

(١) المدخل الفقهي العام ١/ ٢٥٩ ، ٢١٨ .
(٢) المدخل الفقهي العام ١/ ٢٥٩ ، ٢٦٠ .
(٣) المدخل الفقهي العام ١/ ٣١٤ ، ٣١٨ .

التي تلبي مطالب التحسينيات ، وهكذا حسب تدرج المصالح ، فيقدم ولي الأمر أعلى المصلحتين حكماً ، ورتبة ، ونوعاً ، وعموماً ، وقدْراً ، وتحققاً[١] .

و ـ **تقديم دفع المفاسد على تحقيق المصالح** ، للقاعدة الفقهية (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) مع الموازنة الدائمة بين المصالح والمفاسد المتعارضة ، والترجيح حسب الدرجات حكماً ، ورتبة ، ونوعاً ، وعموماً ، وزمناً ، ووقوعاً[٢] .

ز ـ **ترتيب المضار والمفاسد** ، حسب القواعد الفقهية ، **فيدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف** ، ويرتكب أهون الشرين ، وتتم الموازنة بين المفاسد ، فيدرأ أعلى المفسدتين حكماً ، أو رتبة ، أو نوعاً ، أو عموماً ، وأكبر المفسدتين قدْراً ، وزمناً ، وتحققاً[٣] .

٩ـ سلطة ولي الأمر في التقنين :

ينتج عن حق ولي الأمر بالترجيح ، والاختيار ، وعن واجبه بالتنظيم . . . ، ينتج عنه ثبوت سلطة ولي الأمر في التقنين ، وذلك بوضع أنظمة مقوننة ، أو إصدار قوانين في مختلف مجالات الحياة ، تتضمن الأحكام المختارة ، والأقوال الراجحة ، والآراء المعتمدة ، بأن توضع في مواد مرقمة ، ومرتبة ، ومقسمة إلى كتب وأبواب وفصول ، ويتم

---

(١) انظر : فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ، فصل الموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة ص٢٩ـ٦٥ ، الوجيز في أصول الفقه ١/ ١١٢ ، ١٢٢ ، القواعد الفقهية ص٢١٦ .

(٢) انظر : فقه الموازنات ، فصل الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة ص١٠٥ـ١٤٠ ، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ص٢١٨ .

(٣) انظر : فقه الموازنات ، فصل الموازنة بين المفاسد المتعارضة ص٦٧ـ١٠٣ ، القواعد الفقهية ص٢٠٨ـ٢١٠ .

الترابط بينها ، والتنسيق ، وتصدر موقَّعةً باسم ولي الأمر ، وتعلن للناس ، ويلزم الجميع بها ، ويقوم القضاء على حسن تطبيقها ، وتتولى سائر أجهزة الدولة الإشراف على تنفيذها .

ويتأكد ذلك إذا عرفنا أن **الفقه الإسلامي بحر زاخر** ، **وثروة عظيمة** ، وفيه أحكام كثيرة في المسألة الواحدة ، حتى يوجد عدة آراء ، وأقوال ، أو روايات في المذهب الواحد ، مما يعجز عنه الفقيه ، والعالم ، والقاضي ، ويصعب الإحاطة بها ، كما يعجز غالباً عن مقارنتها جميعاً لاختيار الراجح منها .

وهنا يأتي دور ولي الأمر بتشكيل اللجان المتخصصة **لاختيار الرأي الأقوى دليلاً** والأصوب تطبيقاً ، والأنسب للزمن والعصر ، وما يتفق مع الواقع والحياة والتطور والظروف الاجتماعية والاقتصادية والدولية مع التقيد بالأحكام القطعية ، ومراعاة مقاصد الشريعة ، والاجتهاد في المستجدات وقضايا العصر فيما لا نص فيه ، وضمن قواعد الاجتهاد وأصوله ، وقد يتم ذلك عن طريق **أهل الشورى** ، أو أهل الحل والعقد ، أو أهل الاختيار ، أو أهل الاجتهاد ، وقد يكون عن طريق لجنة معينة لذلك خصيصاً ، ثم لوضع ذلك في مشروع قانون ، لتتم دراسته ومراجعته من لجان عدة ، وعلى مختلف المستويات أو في مجلس الشورى ، ثم يقدم ما تستقر عليه الآراء ، إلى ولي الأمر لإصداره قانوناً ملزماً[١] .

وتشمل الأنظمة والقوانين **النواحي الموضوعية** كنظام المعاملات

---

(١) انظر : وظائف مجلس الشورى واختصاصاته ودوره في الاجتهاد والتقنين ضمن دائرة الشريعة غاية ووسيلة في كتاب : النظام السياسي الإسلامي ص١٦٧ وما بعدها ، ١٧٤ ، الإسلام ونظام الحكم ص٤٥٣ ، ٤٧٥ ، ٤٨٧ ، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ، للدكتور مصطفى السباعي ص١١ وما بعدها .

المالية ، ونظام الشركات ، ونظام لأحكام الأسرة ، ونظام للعقوبات ، ونظام الزكاة ، ونظام للتربية والتعليم ، كما يشمل الأنظمة والقوانين **الإجرائية أو الأصولية** كقانون الإجراءات القضائية ، أو قانون أصول المحاكمات أو المرافعات المدنية والجنائية ، ونظام توثيق الزواج عن طريق المأذون الشرعي أو كاتب العدل والمحكمة ، ونظام الموظفين والعمال ، وقانون النيابة العامة ، كما يشمل **القوانين التنظيمية** كقانون تنظيم المرور ، وتسيير الطائرات والبواخر ، وقوانين تنظيم المرافق العامة كالأنهار ، والبحار ، والممرات ، والبحيرات ، والأحراج والغابات والاحتطاب من الجبال ، وتنظيم الصيد ، والانتفاع من المراعي ، ومناجم المعادن لمنع استئثار بعض الرعية من الاختصاص بها ، واستعمال الطرقات والأرصفة ، ومجرى السيول ، ونظام تسجيل العقارات في السجل العقاري لضبط الأملاك ومنح سند تمليك للمالك ، وكذلك نظام تسجيل المركبات في سجل خاص ، ومنح سند ملكية للسيارة ، وتوثيق عقود الأراضي الزراعية ، وربط نقل الملكية في الأراضي والعقارات والسيارات وسائر المركبات **بالتوثيق** والسجل الرسمي ، وكذلك إصدار الأنظمة لمعالجة الأزمات الطارئة في **النكبات** والكوارث كالزلازل و**الفيضانات** ، وإغاثة اللهفان ، وإطعام الجياع[١] .

واعتماد القوانين إنما هو اتباع للدليل الذي يجيز لولي الأمر **اتخاذ التدابير الكافية لاختيار الأحكام** ، واختيار الوسائل والأساليب والوسائل ، وبيان كيفية تنفيذ الأحكام الشرعية كاملة ، وبناء على

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية ٢/ ٣١٥ ، مجلة العدل ، بحث توثيق الأراضي الزراعية لدى كتاب العدل ، الرياض ـ العدد ١٣ ، محرم ١٤٢٣هـ ، ص٩٨ .

مسؤولية ولي الأمر عن جميع المرافق العامة ، وعلى إباحة الشرع له بالأخذ بأحد الآراء[١] . ونختم المبحث الأول بالتأكيد على طاعة ولي الأمر ، واتساع مسؤوليته ، وفتح المجال الكبير لأعماله .

* * *

(١) السيادة وثبات الأحكام ص٦٠-٦١ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ٩٠ .

المبحث الثاني

الأوامر والنواهي الصادرة من ولي الأمر في النكاح وفرقه

تبين مما سبق وجود سلطة لولي الأمر في الأحكام الشرعية ، وإن النكاح والطلاق مقرَّران شرعاً بالإجماع ، ومشروعان باتفاق ، وذلك معلوم من الدين بالضرورة ، والنكاح مندوب إليه في الأصل ، والنكاح مكروه ، ويعتري كُلاً منهما سائر الأحكام لاعتبارات عدة .

وإن النكاح والطلاق يتعلقان بصميم الإنسان ، ويتصلان بأحواله الشخصية ، ويرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالأسرة التي تحرص الشريعة على سعادتها واستقرارها لأنها أساس المجتمع .

وورد في النكاح والطلاق آيات كثيرة ، وأحاديث عديدة ، ولكن معظمها ظنية الدلالة ، فتخضع للاجتهاد واختلاف العلماء وتعدد الآراء ، وبالتالي فإنها تدخل في مجال سلطة ولي الأمر .

واحتلت مسائل النكاح والطلاق حيِّزاً كبيراً في الفقه الإسلامي ، ولا يخلو منها كتاب فقهي ، سعة وضيقاً ، تفصيلاً وشرحاً واختصاراً .

وكانت أحكام النكاح والطلاق من أول ما تَعرَّضَ له أولياء الأمور في العصور الأخيرة ، ونالت اهتماماً خاصاً ، واجتهادات جديدة ، ونُظِّمتْ في قوانين عدة ، مثل قانون حقوق العائلة ، وقانون الأسرة ، وقانون النكاح والطلاق ، وقانون الأحوال الشخصية ، وظهرت فيها الأوامر

والنواهي والقيود والتنظيمات واللوائح ، وهي محل البحث في المطلبين التاليين .

ونسرع إلى القول أن هذا المبحث هو تطبيق عملي ، وأمثلة ، ونماذج ، للأسس والقواعد والضوابط التي سبقت في المبحث الأول ، ولذلك سيكون التعليل للمسائل الجزئية ، والفروع الفقهية موجزاً ومختصراً ، ويرتكز على ما سبق بيانه ، وسترد المسائل شبه تعداد ، علماً بأن هذه الأوامر والنواهي غير متفق عليها ، وكثيراً ما تختلف من قطر إلى قطر ، وقد تتعدل في البلد الواحد وتتغير ، وبعض هذه الأوامر والنواهي مشتركة بين النكاح والطلاق معاً ، كتنظيم الأحكام في قوانين ، وتنظيم دعاوي النكاح والطلاق في محاكم معينة ، ومنع سماع الدعوى فيهما إلا بعد العرض على لجنة التوجيه الأُسَرِيِّ[(١)] .

المطلب الأول : الأوامر والنواهي الصادرة من ولي الأمر في النكاح :

نظراً لأهمية النكاح من الناحية الشرعية والنظرية والفقهية ، وأهميته في الحياة الاجتماعية ، وفي رعاية الأسرة ، فقد صدرت من أولياء الأمور في العصر الحاضر **الأوامر والنواهي الكثيرة التي تنظم أحكام النكاح** ، وترشد إلى اختيار الآراء فيه من المذاهب الفقهية ، وتفتح المجال للاجتهاد في المستجدَّات ، وتساعد على ضبط الأمور ، فمن ذلك :

١ـ **تنظيم أحكام النكاح** ، وذلك بإصدار لوائح وأنظمة وقوانين في معظم البلاد العربية والإسلامية ، وتبنِّيها من ولي الأمر والدولة لها ، وإعلانها للناس ، وإلزامهم بها ، وتكليف سلطات الدولة بتنفيذها ،

(١) نظراً لأن مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي أحدث مشروع ، وأكثرها تطورها ، وآخرها وضعاً ودراسة ، فإننا نتخذه أساساً ، ونشير إلى مواده ، فإن أشرنا إلى غيره قيدناه ، وانظر : شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ١/ ٣٣ وما بعدها .

وقيام القضاء الشرعي (غالباً) بتطبيقها عند الخلاف والنزاع .

وأولها قانون العائلة العثماني (١٣٣٦ هـ/١٩١٧م) ثم قانون الأسرة ، ثم قوانين الأحوال الشخصية ، وفي قمتها مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد الذي وضعته الجامعة العربية ، وآخرها مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي المتوقع صدوره سنة (٢٠٠٥م) ، مع الاستمرار في التعديلات الدائمة لهذه القوانين في مختلف البلاد ، إما بسبب التطور الاجتماعي والتقني والعلمي ، وإما لأسباب أخرى ، وكانت المملكة العربية السعودية تمانع في تنظيم الأحكام الشرعية في قوانين وأنظمة ، ولكنها الآن شكلت اللجان لهذا الغرض[١] .

٢ـ مراجعة لجنة التوجيه الأُسَرِيِّ ، إذا حصل خلاف بين الزوجين في النكاح أو في الطلاق فيرفعان الدعوى إلى القاضي مباشرة ، ويحق لولي الأمر أن يطلب العرض على لجنة التوجيه الأُسَرِيِّ ، وذلك بمنع قبول الدعوى في النكاح والطلاق إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الأُسَرِيِّ[٢] ، لفتح المجال للإصلاح بين الزوجين ، ولتخفيف العبء عن القضاة .

٣ـ العدول عن الخِطبة ، إذا ترتب ضرر على العدول عن الخِطبة

---

(١) صدر في معظم البلاد العربية قوانين للأحوال الشخصية ، متفقةٌ من حيث المبدأ ، والمنهج ، مع اختلاف في التفاصيل ، أو التقديرات ، وأحياناً تختلف في الاعتماد على مذهب فقهي غالباً دون غيره ، وسنشير إلى بعضها كالقانون المصري والسوري والأردني والعراقي واليمني والتونسي والجزائري والمغربي ، وبعضها لا يزال مشروعاً لم يصدر رسمياً كالإماراتي والعماني ، وبعضها تم تطبيقه باسم مشروع كالقطري .

(٢) المادة/ ١٦ إماراتي .

تحمّل المتسبب فيه **التعويض عنه** ، لقوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار)[١] ، وهذا من اجتهاد العلماء المعاصرين .

وإذا عدل أحد الخاطبين عن الخِطبة أو مات فإنه يسترد المهر الذي أداه الخاطب عيناً ، أو قيمته يوم القبض إن تعذر رده عيناً ، مع تفصيلات لرد الهدايا ، حسب الشرط والعرف ، والعدالة بين الطرفين[٢] .

٤ـ **الشروط في عقد الزواج** ، يختلف العلماء كثيراً في حكم الشروط في عقد الزواج ، ولولي الأمر أن يختار ما يراه مناسباً من أقوال الفقهاء ، وأحكام المذاهب ، بما يتفق مع العدالة ، وخاصة ما قرره المذهب الحنبلي في الشروط[٣] .

٥ـ **سن الزواج** ، يحق لولي الأمر أن يحدد سن الزواج بالبلوغ مثلاً ، وإذا كان الخاطبان غير متناسبين سناً ، فيضع قيوداً عليهما كالموافقة الصريحة ، والعلم بالسن ، وإذن القاضي ، فلا يأذن به ما لم تكن مصلحة في هذا الزواج ، وذلك لما يترتب على زواج الصغار أو عند الفارق الكبير في السن من مفاسد وأضرار ، ويتنافى مع روح العصر والعرف والقيم الاجتماعية ، وهذا منع للمباح أو تقييد للمندوب[٤] ،

---

(١) رواه الإمام مالك (الموطأ ص٤٦٤) وأحمد (١/ ٣١٢) والحاكم (٢/ ٥٨) والدارقطني (٤/ ٢٢٨) والبيهقي (٦/ ٧٠ ، ١٥٦) .

(٢) المادة/ ١٨ إماراتي ، الموحد (م/ ٣ ، ٤) الكويتي (م/ ٣ـ٧) اليمني (م/ ٤ ، ٥) المغربي (م/ ٣) التونسي (م/ ٢) السوداني (م/ ١٠) وانظر آثار العدول عن الخِطبة في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ص٤٤ ، وشرح القانون السوري ١/ ٥٦ .

(٣) المادة/ ٢٠ إماراتي ، الموحد (م/ ٦٧) وانظر : شرح القانون السوري ١/ ١٠٨ ، شرح القانون الأردني ص ١٣٥ (المادة/ ١٩) .

(٤) المادتان/ ٢١ ، ٣٠ إماراتي ، الموحد (م/ ٢٠ ، ٢٢) الأردني (م/ ٥) السوري (م/ ١٦ ، ١٨) العراقي (م/ ٧ ، ٨) اليمني (م/ ١٥) المغربي (م/ ٩) والجزائري (م/ ٧) وانظر شرح القانون الأردني ص٩٠ ، شرح القانون السوري ١/ ١١٨ ، =

وسداً لذريعة استغلال الزوجة الصغيرة لمال الزوج الكبير أو جاهه ، وهو قول الروياني الشافعي أن الشيخ (الكبير بالسن) ليس كفؤاً للشابة ، وهو رأي ضعيف في المذهب ، لكن قال فقهاء المذهب ينبغي مراعاته ، وحذر فقهاء الحنابلة من زواج الكبير بالصغيرة ، لأنه ربما حمل الفتاة على فعل ما لا ينبغي ، وينصح الحنفية الآباء بعدم تزويج بناتهم الشابات للكبار في السن ، فيجوز لولي الأمر الأخذ بهذا الرأي[١] .

٦ـ **توثيق الزواج** ، يحق الولي الأمر أن يأمر بتوثيق الزواج رسمياً ، نظراً لأهميته ، وما يترتب عليه من آثار خطيرة تتعلق بالحرمات ، وقد يتعرض للإنكار أو الضياع ، فيجوز للحاكم الأمر بالتوثيق للدقة والنظام من باب المصلحة .

ويشترط أن يتم توثيق العقد من المأذون الشرعي المسموح له رسمياً بذلك ، لما في ذلك من المصلحة الأكيدة ، ومنعاً للفساد المتوقع[٢] .

٧ـ **الكشف الطبي** ، يحقُّ لولي الأمر أن يشترط لتوثيق الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة ، يؤكد **الخلو من الأمراض المعدية الخطيرة** التي تتنافى مع الحياة الزوجية ، وتؤثر على الإنجاب ثم على الذرية ، وذلك للمصلحة العامة ، والسياسة الشرعية بإلزام هذا الإجراء ، ولما فيه من مصلحة محققة ، ودرء لمفاسد مؤكدة ، واستجابة لروح العصر والتقدم الطبي[٣] .

= واشترط الكويتي السن عند التوثيق (م/ ٢٦) ، وأن التناسب في السن حق للزوجة وحدها (م/ ٣٦) .

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون الإمارات في شرح المادة/ ٢١ .

(٢) المادة/ ٢٧ ف١ ، ٣ إماراتي ، السوري (م/ ٤٠ـ٤٦) العراقي (م/ ١٠) ، المغربي (م/ ٤١ ، ٤٣) الجزائري (م/ ١٨ ، ٢١) التونسي (م/ ٤) .

(٣) المادة/ ٢٧ ف٢ إماراتي ، السوري (م/ ٤٠ج) الكويتي (م/ ٢٦) العراقي =

٨ـ تزويج المجنون والمعتوه ، إن الولاية الشرعية على المجنون أو المعتوه أو من في حكمهما ثابتة للولي الشرعي ، وهو الأب ثم الجد ثم سائر الأولياء ، ولهم الولاية الكاملة في التزويج حسب الحاجة ، مع اختلاف الفقهاء في التفصيل .

ويحق لولي الأمر أن يقيد هذا الحق بأن يشترط **إذن القاضي** ، وأن يقبل الطرف الآخر التزوج منه بعد اطلاعه على حالته ، وأن لا يكون مرضه ينتقل إلى نسله ، وأن يكون في الزواج مصلحة ، وأن يتم التثبت من المرض والمصلحة بتقرير ذوي الاختصاص(١) .

٩ـ الولي في النكاح ، اشترط جمهور العلماء مباشرة الولي لعقد النكاح عن المرأة البالغة العاقلة برضاها ، وأنه يبطل العقد بغير الولي ، وأجاز الحنفية للمرأة البالغة أن تزوج نفسها ، وتعقد نكاح غيرها من النساء ، ويحق لولي الأمر أن يختار رأي الجمهور ، ويأمر به للعمل والتطبيق ، عملاً بما ورد في القرآن والسنة ، وأخذاً برأي جمهور أهل العلم ، ودرءاً للمفاسد التي قد تترتب على تولي المرأة تزويج نفسها(٢) ، وقد يرى آخرون العكس ، بترجيح قول الحنفية في منح المرأة الحق في عقد النكاح ، وخاصة في هذا العصر الذي طرأ فيه خلل على الولاية وتماسك الأسرة ، ولكثرة عضل الأولياء وتعنتهم ، أو لغيابهم وفقدهم ،

= (م/ ١٠ف٢) اليمني (٩/ ١٤) المغربي (م/ ٤١ف٧) .

(١) المادة/ ٢٨ إماراتي ، الموحد (٩/ ٢٠) الأردني (م/ ٨) السوري (م/ ١٥) العراقي (م/ ٧ ف٢) اليمني (م/ ١١) المغربي (٢/ ٩) واكتفى التونسي في زواج القاصر بموافقة الولي والأم (م/ ٦) . وانظر : شرح القانون السوري ص١١٨ ، شرح القانون الأردني ص٩٠ ، مشروع القانون الموحد ص٦١ .

(٢) المادة / ٣٩ إماراتي ، الكويتي (م/ ٣٠) اليمني (م/ ١٦) السوداني (م/ ٢٥) المغربي (م/ ١٢) الجزائري (م/ ٩ ، ١١) .

وتلبية لمطالب المرأة المعاصرة في التحرر والمساواة مع الرجل ، وأنها تأنف من الولاية عليها[١] .

١٠ـ العودة إلى الزواج بعد الملاعنة ، إن الملاعنة ثابتة بنص القرآن الكريم ، فإذا تم اللعان يفرق بين الزوجين ، وقال جمهور العلماء إنه لا تحل له بعد ذلك أبداً ، وقال الحنفية : إذا كذبِ الزوج نفسه بعد اللعان فيقام عليه حد القذف ويعود الحل بينهما .

ويحق لولي الأمر أن يختار رأي الجمهور بالتحريم الدائم لفقدان الثقة بينهما التي وصلت للاتهام ، والتكذيب ، والأيمان المغلظة على ذلك[٢] .

١١ـ التحريم من الرضاع ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فيكون الرضاع محرماً للزواج بالنص والإجماع ، ولكن المذاهب الفقهية اختلفت في تحديد الرضاع المحرم على مذاهب كثيرة .

ويحق لولي الأمر أن يختار رأي الجمهور في كون الرضاع في العامين الأولين ، وأن يكون الرضاع خمس رضعات متفرقات ، لأنه يتفق مع بعض النصوص ، ولأراء الأطباء في تأثير اللبن في التغذية[٣] .

---

(١) وهو ما أخذت به بعض القوانين المعاصرة ، انظر شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ص٧٤ ، (الأردني ، م١٣ ، ٢٢) وانظر : شرح القانون السوري ١/ ١٣١ ، ١٣٧ ، (السوري م/ ٢٠) والتونسي (م/ ٩) .

(٢) المادة ٤٥ إماراتي . وانظر شرح القانون الأردني ص ٤٩٠ وما بعدها ، ٥٠١ ، وأخذ القانون السوداني برأي الحنفية (م/ ١٨) .

(٣) المادة/ ٤٦ إماراتي ، وكذا الموحد (م/ ١٤) والسوري (م/ ٣٥) والمغربي (م/ ٢٨) والسوداني (م/ ١٧) والكويتي (م/ ١٧) واليمني (م/ ٢٥) وحدد الجزائري الحولين دون المقدار (م/ ٢٩) وكذا التونسي (م/ ١٧) ، وأخذ الأردني برأي الحنفية والمالكية بتحريم القليل ولو مصّة (المادة/ ٢٦) ، وانظر شرح القانون السوري ١/ ١٦٠ ، شرح القانون الأردني ص١٠٩ ، مشروع القانون الموحد =

١٢ـ تحديد المهر ، يشترط المهر في عقد النكاح باتفاق ، ولم يرد في تقديره نص ، ويترك ذلك للعاقدين ، مع اتفاق الأئمة على **كراهة المغالاة في المهور** .

فإذا شاعت ظاهرة غلاء المهور ، فيحق لولي الأمر تقدير الحد الأعلى للمهر ، لما ينشأ عن المغالاة من أخطار اجتماعية وأخلاقية واقتصادية تحول دون قدرة الشباب على الزواج ، وتأخذهم فيه ، مع تكريس الديون على الزوج ، وخاصة في هذا العصر الذي انتشر فيه الغلاء وتعاظم أمره وضرره ، فيحق لولي الأمر أن يحرم المكروه ، ويمنع الزيادة في المهر عن حد معين ، تشجيعاً للشباب على الزواج ، ولتخفيف ديون الزواج عن كواهلهم ، مما يتطابق مع روح الشريعة ، ويحقق المصلحة العامة[(١)] .

١٣ـ ثبوت المهر بالخلوة ، المهر حق للمرأة ، ويتأكد حقها بكامل المهر بالدخول والوفاة ، باتفاق ، فإن وقع الطلاق بعد الخلوة الصحيحة دون وطء ، فقال الجمهور بثبوت كامل المهر للمرأة ، وخالف الشافعية بشكل كامل ، وفصل المالكية في حالات دون حالات .

ويحق لولي الأمر أن يختار رأي الجمهور ، ويقرر تأكيد كامل المهر

= ص٥٨ ، وسكت العراقي (م/ ١٦) .

(١) المادة/ ٤٦ إماراتي ، القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧م في الإمارات في شأن تحديد المهر ، بأن لا يزيد المقدم عن عشرين ألف درهم ، ولا يجاوز المؤخر عن ثلاثين ألف درهم ، ولم يتعرض لذلك (الموحد/ المادة ٣٢) وقال : لا حَدَّ لأقله ولا لأكثره ، وكذلك الأردني (م/ ٤٤) والسوري (م/ ٥٤) والعراقي (م/ ١٩) واليمني (م/ ٣٣) والمغربي (م/ ٥ف٣ ، م/ ١٧ف٢) والجزائري (م/ ١٥) والتونسي (م/ ١٢) والكويتي (م/ ٥٣) ، وانظر : شرح القانون الأردني ص١٦٣ ، شرح القانون السوري ١/ ١٨٦ .

بالخلوة الصحيحة لما فيه من مصلحة ، ومراعاة لحال المطلقة[١] .

١٤ـ متعة الطلاق ، إذا تزوجت المرأة بدون تسمية المهر ، ثم طلقت قبل الدخول ، فإن المرأة تستحق المتعة ، ويترك تقديرها للزوج ، وإلا قدرها القاضي ، ويحق لولي الأمر أن يضع حداً لها بما لا يزيد عن نصف من المثل[٢] .

١٥ـ نفقة التطبيب للزوجة ، تجب النفقة للزوجة بالنص والإجماع ، وفسرها الفقهاء بالطعام والكسوة والمسكن ، ونفى جمهور الفقهاء شمول النفقة لتطبيب الزوجة .

ويحق لولي الأمر أن يجعل النفقة الزوجية شاملة للتطبيب الذي لا يقل أهمية اليوم عن الطعام والشراب ، وأنه عنصر أساسي من عناصر النفقة ، ولموافقة العصر والواقع وتطور الطب وانتشاره ، وعمومه وضرورته في الحياة[٣] .

---

(١) المادة/ ٥٢ ف٢ إماراتي ، والأردني (م/ ٤٨) والسوري (م/ ٥٨) والكويتي (م/ ٦١) خلافاً للموحد فلم يوجب كامل المهر بالخلوة (م/ ٣٨) واليمني (م/ ٣٥) والسوداني (م/ ٢٩ ف٢) والمغربي (م/ ٢٠) والعراقي (م/ ٢١) والجزائري (٣/ ١٦) . وانظر : شرح القانون الأردني ص١٦٨ ، شرح القانون السوري ١/ ١٩٠ .

(٢) المادة/ ٥٢ ف٣ إماراتي ، والكويتي (م/ ٦٤) . وتوسع المشروع الموحد في النفقة فقرر لكل مطلقة تعويضاً لها (المادة/ ١٢٧) ، ثم للمطلقة قبل الدخول (م/ ٤١) ، وكذلك القانون الكويتي (م/ ١٦٥) . وانظر : شرح القانون الأردني ص٢٨٧ ، شرح القانون السوري ١/ ١٩٧ . مشروع القانون الموحد ص٣٣ .

(٣) المادة/ ٦٣ ف١ إماراتي ، الموحد (م/ ٤٨) والأردني (م/ ٦٦) والسوري (م/ ٢٠٢) والكويتي (م/ ٧٥) والعراقي (م/ ٢٤ ف٢) واليمني (م/ ١٥٠) والسوداني (م/ ١٦٥) . والجزائري (م/ ٧٨) وانظر شرح القانون الأردني ص٢١٧ ، ٢١٨ ، شرح القانون السوري ١/ ٢٠١ . ولم ينص التونسي على التطبيب ، وإنما أضاف (التعليم وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادات) =

١٦ـ تقدير النفقة وزيادتها ، إن نفقة الزوجة متفق عليها ، ولكن يختلف الفقهاء والمذاهب في كيفية تقديرها ، وما يطرأ عليها .

ويحق لولي الأمر التدخل بالترجيح والاختيار والإضافة ، بأن يقدرها القاضي بحسب حال الزوجين والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً ، وأن يجوِّز زيادة النفقة وإنقاصها تبعاً لتغير الأحوال ، وأنه لا تسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة ، إلا إذا حدثت ظروف استثنائية ، وأن تحسب الزيادة أو النقصان من تاريخ المطالبة القضائية ، وليس من تاريخ الانقطاع ، لحث الزوجة على الإسراع في المطالبة بحقها ، ومساعدة القضاء حتى لا يبحث في الزمن السابق لرفع الدعوى ، وتحقيقاً للعدالة بين الزوجين ، فإن تأخرت الزوجة برفع الدعوى فإنها تتحمل نتيجته تقصيرها ، ويحق لولي الأمر أن يعطى النفقة امتيازاً على سائر الديون الثابتة على الزوج ؛ لأنها تتعلق بالمعيشة ، ولها تأثير كبير على الحياة الزوجية ، وكل ذلك للمصلحة .

بينما تبدأ نفقة الزوجة الأصلية من تاريخ الامتناع عن الإنفاق أخذاً برأي الجمهور خلافاً للحنفية ، وتجب ديناً على الزوج بشرط ألا تزيد المدة الماضية عن ثلاث سنوات ، وللقاضي أثناء نظر الدعوى أن يقرر نفقة مؤقتة وتتمتع بالنفاذ المعجل ، ويحق لولي الأمر أن يمنح المعتدة من وفاة حق السكن في بيت الزوجية مدة العدة ، دون النفقة[1] .

= (م/ ٥٠) والتطبيب من الضروريات اليوم .

(١) المادة/ ٦٣ ف٣ ، المادة/ ٦٤ ف١ـ٣/ المادة/ ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ إماراتي ، الموحد (م/ ٥٣ ، ٥٤) الأردني (م/ ٧٠) السوري (م/ ٧٨) الكويتي (م/ ٧٧ ، ٨٢) اليمني (م/ ١٥٦) السوداني (م/ ٦٧ ، ٧٠) ، وانظر : شرح القانون الأردني ص٢٢٩ ، شرح القانون السوري ١/ ٢٠٥ .

١٧ـ **أمثلة أخرى** : وإن قوانين الأحوال الشخصية سارت على المنهاج السابق في معظم قضايا الزواج الاجتهادية سواء في الترجيح ، أو التقنين ، أو الاختيار ، أو الإضافة بما يتفق مع الأزمنة والأحوال ، ويدرس ذلك تفصيلاً في الجامعات .

المطلب الثاني : الأوامر والنواهي الصادرة من ولي الأمر في فرق النكاح

شرع الله الطلاق ، وسائر فرق النكاح لأسباب جوهرية ، وحِكم كثيرة ، وبما يتفق مع الواقع والحياة والجوانب النفسية والاجتماعية والصحية ، لكن اعتبره **أبغض الحلال إلى الله**[1] ، وقال جمهور العلماء إن حكمه الأصلي الكراهة ، ولكن لابدَّ منه ، أحياناً ، بل قد يعتبر في كثير من الحالات الحل الوحيد ، والمثالي ، ونص القرآن الكريم والسنة النبوية على حالات الطلاق ، وتوسع الفقهاء في بيان أحكامه وآدابه وآثاره .

ولكن نظراً لاختلاف الأحوال والظروف والعادات ولضعف التربية الإسلامية في مخافة الله تعالى ، وعدم الالتزام بأحكامه كاملة ، ولجهل كثير من المسلمين في العصور الأخيرة بأحكام الشرع ، ولما يرتكبه كثير من جُهال الرجال ، والحمقى في ساعات النزاع أو الغضب ، من إيقاع الطلاق بما يتنافى مع أهداف الزواج ، ومع حكمة الطلاق ، فيخرجون عن حدود الآداب الإسلامية والسنة النبوية ، والمقاصد الشرعية للطلاق ، ثم يندم كثير منهم ، ويسعى لالتماس المخرج من فعلته بشتى الحيل والوسائل المحرمة أحياناً كالكذب والإنكار وادعاء فقدان الوعي ، واللجوء إلى المحلل ، لذلك أراد ولي الأمر المسلم حل هذه المآسي

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٥٠٣) وابن ماجه (١/ ٦٣٣ رقم ٢٠١٨) والبيهقي (٧/ ٣٢٢) ، وانظر نيل الأوطار ٧/ ٣ ، التلخيص الحبير ٣/ ٢٠٥ .

والمشكلات ، وأقرت مشيخة الأزهر في مصر ، ومعظم العلماء في العالم الإسلامي الأخذ ببعض الآراء الضعيفة، أو بعض الآراء من خارج المذاهب الأربعةفي مسائلَ كالطلاق المعلق، وطلاق الثلاث ، وغير ذلك(١) .

ونضرب أمثلة قانونية ، وكثير منها معاصر وجديد ، وذلك لمقتضيات المصلحة ، وتحقيق العدالة ، ومنع الظلم ، وحل المعضلات ، ومعالجة المشكلات ، ومنها ما هو تحريم للمباح ، أو تقييد له ، أو منعٌ باتٌّ للمكروه ، أو أمر لمندوب ، أو تنظيم لحالات ، أو اختيار من المذاهب ، أو اجتهاد للمستجدات ، ومجابهة للتطورات(٢) .

١ـ **هدم الطلقات** ، حدد القرآن الكريم العدد في الطلاق بثلاث تطليقات ، وأعطى الزوج في الطلاق الرجعي حق الرجعة أثناء العدة ، وفتح المجال أمام الزوجين في الطلاق البائن ، أو بعد انتهاء العدة ، بالعودة إلى الحياة الزوجية بعقد جديد ، ما لم يقع الطلاق الثالث .

وحرصاً على إتاحة المجال للزوجين للعودة إلى بعضهما فقد اعتبر ولي الأمر أن المطلقة بعد الطلاق الأول أو الثاني إذا تزوجت بآخر ، انهدم بالدخول طلقات الزوج السابق ، فإن عاد إلى زوجته ملك عليها ثلاث تطليقات جديدة ، وهذا ثابت بعد الطلاق والثلاث باتفاق ، فقاس ولي الأمر الطلاق الأول والثاني عليه ، وهو رأي بعض المذاهب الفقهية(٣) .

---

(١) انظر : شرح القانون الأردني ص٢٦٣ ، ٢٧٦ وما بعدها ، شرح القانون السوري ١/ ٢١٣ .

(٢) من ذلك تنظيم الطلاق ، واشتراط سبق الدعوى بمراجعة التوجيه الأُسَرِيّ ، وهو ما ذكرناه سابقاً في المطلب الأول فلا نعيده هنا .

(٣) المادة/ ٩٨ف٤ إماراتي ، الموحد (م/ ٨٢ف٢) والكويتي (م/ ١٠٨) واليمني (م/ ٥٩) والمغربي (م/ ٢٨) . انظر : مشروع القانون الموحد ص ١٧٥ ، ولم يتعرض له القانون السوري ، انظر : شرح القانون السوري ١/ ٢٢١ ، ٢٤٧ ، =

٢ـ طلاق السكران ، يشترط في المطلِّق العقل والاختيار ، لكن إن فقد عقله بمسكر محرم ، اختلف الفقهاء في طلاقه ، فقال الجمهور بوقوع طلاق السكران ، ثم اختلف العلماء المعاصرون فيه ، فرأى بعض أولياء الأمور الأخذ بقول الجمهور ، وقالوا : يقع طلاق فاقد العقل بمحرم اختياراً وهو السكران ، زجراً له ، وعقوبة له على انتهاك الحرمة ، وهو قاصد لذلك ، وأنه يعلم مسبقاً أنه سيتصرف تصرفات سيئة ، وعليه أن يتحمل نتائجها ، ولأن السكر لا يفقد كامل العقل غالباً[١] .

ورأى بعض أولياء الأمر المعاصرين عدم وقوع طلاق السكران ، لعدم العقل والاختيار ، وعدم تقدير السكران للمصلحة التي يفقدها بالطلاق ، لما يترتب على هذا الطلاق من آثار خطيرة على الزوجة والأولاد والأقارب ، مما لا ذنب لهم ، ويكفي للشارب عقوبة الإثم والحد[٢] .

فاختلف اختيار أولياء الأمر المعاصرين بحسب وجهة نظر كل فئة ، وبما يتناسب مع إباحة الخمر أو تحريمه في بلادهم .

٣ـ الطلاق البدعي الذي يخرج عن آداب الطلاق وأحكامه ، وهو الطلاق في الحيض ، والطلاق الثلاث ، والطلاق في العدة ، والجمهور على إيقاعه مع الإثم .

ولولي الأمر أن يختار الرأي المناسب للعصر والمصلحة ، ورأى بعضهم الأخذ بعدم صحة الطلاق الواقع أثناء الحيض ، ورأى بعضهم

= ولا القانون الأردني ، شرح القانون الأردني ص٤٣٤ ، وأكثر القوانين .

(١) المادة/ ١٠١ ف٢ إماراتي .

(٢) مشروع الموحد ١٥١ (م/ ٧٨) الأردني (م/ ٨٨أ) السوري (م/ ٨٩ف) الكويتي (٩/ ١٠٢) العراقي (م/ ٣٥ف١) اليمني (م/ ٦١) المغربي (م/ ٤٩) وانظر : شرح القانون الأردني ص٣٣١ ، ٣٣٣ ، شرح القانون السوري ١/ ٢١٩ .

عدم وقوع الطلاق إلا إذا كانت المرأة في **زواج صحيح وغير معتدة** ، وبالتالي فلا يقع الطلاق الثاني على المرأة أثناء عدتها ، سواء كان طلاقها الأول رجعياً أو بائناً ، لأن البائن ليست زوجة أصلاً ، ولأن المطلقة رجعياً خرجت من الحياة الزوجية ، وإن بقي لذلك بعض الآثار ، فلا مسوغ للطلاق فيه ؛ لأنه مجرد عبث وتلاعب ، ويصدر عن حقد وضغائن ، وقصد للأضرار ، لأن الزوج مادام طلقها ، فلا يجبره أحد على مراجعتها في العدة ، ولا على العقد عليها بعد العدة ، فيكون الطلاق الثاني عبثاً وتلاعباً في الدين[1]» .

٤ـ توثيق الرجعة ، إن الرجوع في الطلاق الرجعي ثابت للزوج بإرادته المنفردة ، ولا يحتاج إلى إشهاد باتفاق ، ولكن الشافعي رحمه الله تعالى استحب الإشهاد على الرجعة ، لقوله تعالى عن المراجعة : ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق : ٢] .

ويحق لولي الأمر الإلزام بهذا المندوب ليصير واجباً ، وأن يتم إعلام المطلقة بالرجعة ، لتكون على علم ومعرفة ودراية بأنها انتقلت من العدة إلى الحياة الزوجية ، ولما يترتب على الطلاق والرجعة من آثار تتعلق بانتهاء العدة وعدمها ، وقد يقع إنكار من الزوجة للرجعة بعد ادعائها من المطلق ، وما يقع من إشكالات كالزواج من آخر ، فيأتي توثيق الرجعة عند القاضي ، أو المأذون الشرعي ، حداً فاصلاً لهذه المآسي[2] .

---

(١) المادة/ ١٠٢ إماراتي ، الموحد (م/ ٧٧) والكويتي (م/ ٣٢ لا يقع على المعتدة) وقال اليمني : يقع الطلاق سنياً وبدعياً (م/ ٦٢) المغربي (م/ ٤٥ يقع الطلاق على المعتدة ويجبر الزوج على المراجعة إن طلق في الحيض ، م/ ٤٧) . وانظر : شرح القانون الأردني ص٢٩٥ وما بعدها ، ولم ينص القانون الأردني على طلاق المعتدة فيطبق رأي الحنفية بالوقوع (المصدر السابق ص٣٥٩) .

(٢) المادة/ ١٠٩ إماراتي ، وكذا السوري ، شرح القانون السوري ١/ ٢١٧ ، والكويتي=

٥ـ تعليق الطلاق بالشرط : إذا علق الرجل طلاق زوجته على شرط وقوع أمر ما ، كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم وقع الشرط ، فدخلت الدار ، فإن الطلاق يقع في المذاهب الأربعة ، ومعظم مآسي الطلاق في العصر الحاضر يقع بالتعليق على أفعال الأزواج ، أو أفعال نسائهم ، أو غيرهم من أكل أو شرب ، أو ذهاب أو إياب ، أو زيارة ، أو تكليم شخص ، أو لبس ثوب ، للحمل على الفعل أو للمنع منه مما لا علاقة له بالحياة الزوجية ، وتفاجأ المرأة بالطلاق الذي يشتت الأسرة ويدمرها .

وجاءت قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة **فألغت تعليق الطلاق بالشرط في معظم حالاته**[1] واعتبرته يميناً ، فإن وقع الشرط فعليه كفارة يمين فقط ، ولأن الزوج استعمل الطلاق لتقوية عزيمته على فعل ، أو لتأكيد خبر ، مكان القسم بالله ، والشرع الحنيف لم يشرع الطلاق لهذه

= (م/ ١٥٠) والعراقي (م/ ٣٨ف١) واليمني (م/ ٧٦) . وأوجب المشروع الموحد **التوثيق لإيقاع الطلاق** (م/ ٧٩) وكذلك القانون المصري لسنة (١٩٢٩م) (م/ ٥) والقانون العراقي خلال العدة (م/ ٣٩) والأردني (م/ ٩٥) ، والمغربي (م/ ٤٨ ، ٨٠) . وتطرف القانون التونسي فاشترط أن يكون **الطلاق أمام القاضي** (فصل ٣١ عدد ٧ لسنة (١٩٨١م) ، وفصل (٣٢ عدد ٧٤ لسنة ١٩٩٣م) وقدر الجزائري عدم ثبوت الطلاق إلا بحكم (م/ ٤٩) وقريب من هذا العراقي فطلب **إقامة دعوى** فإن تعذر وجب تسجيله (م/ ٣٩) . وانظر : شرح القانون الأردني ص٤٤١ ، واشترط الأردني تسجيل الطلاق خلال ١٥ يوماً (م/ ١٠١) .

(١) أول من فتح هذا الباب القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م ، ثم تبعته معظم القوانين المعاصرة ، المادة/ ١٠٣ ف١ ، ٢إماراتي ، الموحد (م/ ٧٦) الأردني (م/ ٨٩) السوري (م/ ٩٠) الكويتي (م/ ١٠٥) اليمني (م/ ٦٥ ، ٦٦) والمغربي (مم/ ٥٠) العراقي (٣/ ٣٦) . وانظر : المدخل الفقهي العام ١/ ٢٦١ ، شرح القانون الأردني ص٤٠٠ ، شرح القانون السوري ١/ ٢١٩ .

الأهداف ، بل شرعه ليكون طريقاً لانحلال الزوجية عند تعذر العشرة الصالحة بين الزوجين ، وشرع الحلف والقسم والأيمان لتأكيد العمل ، أو لتقوية العزيمة ، فإن استعمل الزوج الطلاق لهذا الأمر فقد أساء باستعمال الطلاق في غير ما شرع له ، وخرج به عن مقاصده الشرعية ، فاضطر ولي الأمر للتدخل ، والحد من هذا الانحراف ، ووضع العلاج والدواء له .

٦ـ **الطلاق الثلاث بلفظ واحد** : إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً بلفظ واحد ، كقوله : أنت طالق ثلاثاً ، فتقع ثلاث تطليقات في المذاهب الأربعة[١] مما يؤدي إلى إنهاء العلاقة الكاملة بين الزوجين ، فلا رجعة ولا لقاء إلا في حالات استثنائية وصعبة .

وجاءت قوانين الأسرة والأحوال الشخصية واعتبرت طلاق الثلاث أو الثنتين بلفظ واحد طلقة واحدة عملاً برأي ابن تيمية رحمه الله تعالى ، ومستنده الشرعي[٢] .

---

(١) وهو الثابت في السنة ، والراجح في رأيي ، ولكن يمكن الأخذ بالقول المرجوح للظروف الحالية الطارئة كعلاج ودواء . يقول الشيخ العلامة مصطفى الزرقا عن الطلاق المعلق ، والثلاث : (وهذا التدبير في مصر (ثم في بقية البلاد) لو لم يكن له مستند في المذاهب الفقهية القديمة التي نقلها ابن القيم في (إعلام الموقعين) عن كبار فقهاء الصحابة لوجب على علماء الأمة اليوم أن يقرروه بطريق الاستحسان أو الاستصلاح ، رداً للناس إلى الجادة الشرعية في استعمال الطلاق ، وقضاء على مآسي جهالتهم فيه) (المدخل الفقهي العام ١/ ٢٦٢) ، وانظر أدلة وقوع الثلاث وترجيحه في المدخل إلى الفقه الإسلامي ، أبو الحاج ص٦٨ ، مقارنة المذاهب الفقهية ، الشيخ محمود شلتوت ص٨٠ .

(٢) المادة/ ١٠٣ف٣ إماراتي ، الموحد (م/ ٨٣) الأردني (م/ ٩٠) السوري (م/ ٩٢) الكويتي (م/ ١٠٩) العراقي (م/ ٣٧ ف٢) واليمني (م/ ٦٤) . وانظر : شرح القانون الأردني ص٣١٣ ، وشرح القانون السوري ١/ ٢١٩ ، ولم ينص القانون =

٧ـ عدم إسقاط نفقة الأولاد أو حضانتهم في بدل الخلع ، لأن الخلع عقد بين الزوجين ، على إنهاء عقد الزواج بعوض تبذله الزوجة أو غيرها ؛ وقد يستغل الزوج هذه الرغبة من الزوجة فيشترط أن يشمل بدل الخلع قيام الزوجة بالإنفاق على الأولاد ، أو إسقاط حضانتهم ، وهنا يتعدى أثر العقد بالضرر والإضرار إلى الأولاد الذين يتأثرون بفقد النفقة من أبيهم ، أو بحرمانهم الحضانة من أمهم ، وقد تضطر الزوجة للموافقة على النفقة ، ثم يصيبها الإعسار ، أو نوائب الحياة ، أو الزواج من آخر ، فيتعرض الأولاد للضياع ، فلا تسقط نفقة الأولاد عن الأب ، ويبطل شرط إسقاط الحضانة للأم ، لتكون تربية الأولاد ومعيشتهم بمنأى عن الإهمال والضياع .

فيحق لولي الأمر منع هذا الأمر المباح ، أو المكروه ، وأنه لا يصح التراضي بين الزوجين المتخالعين على إسقاط نفقة الأولاد أو حضانتهم ، لأن ذلك يتعلق بمعيشة الأولاد وإقامة أودهم ، وقطعاً لدابر الإشكالات التي ستنشأ من وراء ذلك ، وهو رأي الحنفية وبعض فقهاء المالكية[١]

٨ـ التفريق للمرض ، قرر الفقهاء حق القاضي بالتفريق بين الزوجين للمرض الخطير أو المعدي ، واختلفوا اختلافاً واسعاً في هذه الأمراض بين موسع ومضيق ، وكثير من الآراء مبنية على حالة الطب والأمراض والأدوية التي كانت في زمانهم . فيحق لولي الأمر ـ تحقيقاً للمصلحة ،

= التونسي على تعليق الطلاق بالشرط ، ولا على الطلاق الثالث ، لأنه حصر الطلاق بالمحكمة (٢/ ٣٠) فلا يكون إلا منجزاً وواحداً .

(١) المادة/ ١١٠ ف٢ إماراتي ، السوري (م/ ١٠٣ ، ١٠٤) الكويتي (م/ ١١٨) ، خلافاً للموحد (م/ ٩٠ ، ٩١) والأردني (م/ ١١١) ولم يتعرض له العراقي (م/ ٤٦) واليمني (م/ ٧٢) وأخذ به المغربي جزئياً (م/ ٦٥) . وانظر : شرح القانون الأردني ص٤٥٨ ، ٤٦٠ ، شرح القانون السوري ١/ ٢٢٧ .

ومقاصد الشريعة ، ومنعاً للضرر ، واستجابة للتقدم الطبي ، ولوجود أدوية لأمراض كانت مستعصية سابقة ، ولحدوث أمراض خطيرة لم تعرف في السابق ، ولا دواء لها حتى الآن كالإيدز (نقص المناعة المكتسبة) ـ يحق له أن يعطي القاضي حق التفريق بين الزوجين إذا طلب الطرف الثاني ذلك بسبب الأمراض المعدية ، والخطيرة ، والمؤذية ، بحسب تقرير لجنة طبية مختصة ، لمرض مستحكم لا يمكن البرء منه نهائياً ، أو إلا بعد زمن طويل ، ولا يمكن للطرف الآخر الصبر عليه ، كالبرص والجذام والجنون والإيدز ، والزهري والسيلان ومرض الالتهاب الرئوي الحاد (سارس) وغير ذلك مما يتنافى معه تحقيق الغايات والمقاصد الشرعية من الزواج[1] » .

٩ـ **التفريق للعيوب الجسدية في الزوجين** كالعنة والجب والرتق والقرن ، فلولي الأمر أن يعطي الحق للقاضي بالتفريق بين الزوجين إذا طلبه أحدهما ، وكان الآخر لا يعلم بالعيب وقت الزواج ، ولم يرض به بعده ، وأن حقه لا يسقط بالتراخي ، مع قيود وتفصيلات وأخذ رأي أهل الخبرة والاختصاص[2] » ، واتجه بعض أولياء الأمور إلى إعطاء حق التفريق للعلل غير الجنسية إذا كانت منفرة أو ضارة وتتنافى مع السعادة

---

(١) المادتان/ ١١٣ ، ١١٤ ف٤ إماراتي ، الأردني (م/ ١١٦) ، المصري (م/ ٩) . المغربي (م/ ٥٤) ، السوداني (م/ ٢) . بينما حصر القانون السوري ذلك بالجنون والعيوب الجنسية فقط (المادة/ ١٠٥) .

(٢) أول من بدأ ذلك قانون العائلة العثماني (١٣٣٦هـ/ ١٩١٧م ، المادة/ ١٢٢) ثم مصر (١٩٢٠م المادة/ ٩) ثم سارت على ذلك معظم قوانين الأحوال الشخصية ، انظر : المدخل الفقهي العام ١/ ٢٦٠ ، المشروع الموحد ص ٣٢ (المادة/ ١٠٦ ، ١٠٧) المادة/ ١١٢ إماراتي ، الموحد (م/ ١٠٦) الأردني (م/ ١١٣ ، ١١٦) ، السوري (م/ ١٠٥ـ١٠٧) اليمني (م/ ٤٧) الكويتي (م/ ١٣٩) العراقي (م/ ٤٣ ف٤ـ٥) المغربي (م/ ٥٤) الجزائري (م/ ٥٣ ف٢) .

الزوجية والسكن النفسي والمودة والرحمة ، وأن العيوب الضارة أو المنفرة أشد إيذاء وأبعث على النفرة ، ومنع آخرون من ذلك اقتصاراً على المذهب الحنفي[١] » .

١٠ـ **التفريق للضرر والشقاق** ، إن الحياة الزوجية تقوم على الرحمة والسكن والمودة ، وأن يكون كل من الزوجين لباساً للآخر مادياً ومعنوياً ، فإذا استغل أحد الزوجين ذلك للإضرار ، وتفاقم الشقاق بينهما ، وصار النزاع مستحكماً والحياة جحيماً وبلاء ومجلبة للتعاسة ، مما لا يقتصر أثره على الزوجين فقط ، بل يتعداهما إلى الذرية والأهل والأقارب ، فأقر المذهب المالكي والحنبلي حق الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف بينهما ، وبعد القيام بمساعي التحكيم والإصلاح والتوجيه الأسري ؛ لإنهاء الشقاق ، ومنع الضرر ، فإن تعذر قام القاضي بالتفريق بينهما ، منعاً للضرر ، وتوخياً للمصلحة ، وأخذاً بمذهب المالكية والحنابلة ، وهو ما أخذت به معظم قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة[٢] » .

١١ـ **التفريق للغيبة والفقد والحبس** : وذلك إذا غاب الزوج في مكان مجهول ، ولا يمكن إعلانه أو الوصول إليه ، أو كان مفقوداً ، أو محبوساً لمدة طويلة ، فيحق لولي الأمر أن يعطي القاضي الحق في طلاق الزوجة

---

(١) شرح القانون الأردني ص٤٧٢ وما بعدها ، شرح القانون السوري ١/ ٢٣١ ، ٢٣٦ ، واقتصر السوري على العلل الجنسية أخذاً بمذهب الحنفية ، ولم يقر التفريق للعلل المنفرة أو الضارة ، ولذلك قال السباعي : (وهذا موقف غريب) .

(٢) المادة/ ١١٧ إماراتي ، الموحد (م/ ٩٦ ، وما بعدها) الأردني (م/ ١٣٣) الكويتي (م/ ١٢٦) العراقي (م/ ٤٠ ف١ ، م/ ٤١ ف١ ، م/ ٤٣ف٦) اليمني (م/ ٤٧) المغربي (م/ ٥٦) ، وانظر : المشروع الموحد ص٣١ ، شرح القانون الأردني ص٤٦٣ .

التي تتلوى من الوحشة ، وتحرم من الحياة الزوجية ، ولا تستطيع الصبر ، وتطلب الطلاق ، فيقوم القاضي بطلاقها بعد إجراءات معينة ، رفعاً للضرر ، ودرءاً للفساد عن الزوجة ، وتلبية لمصالحها ومراعاة لتطور وسائل الاتصال والانتقال اليوم ، وقياساً على الإيلاء والعُنَّةِ ، وأخذاً من مذهب المالكية والحنابلة بالإجمال ، وخلافاً للمذهبين الحنفي والشافعي اللذين يوجبان على الزوجة الانتظار حتى وفاة أقران الزوج (٩٠-١١٠ سنوات) فتبقى الزوجة معلقة حتى شيخوختها ، فرأى ولي الأمر إعطاء القاضي حق التفريق إن طلبته الزوجة بعد إجراءات محددة[١] » .

نكتفي بهذه الأمثلة في الأوامر والنواهي الصادرة عن ولي الأمر في فرق النكاح ، وذلك ليقاس عليها غيرها ، وقد صدرت قوانين الأسرة أو الأحوال الشخصية ، وفيها اختيارات كثيرة ، واجتهادات عديدة في هذا الخصوص[٢] .

* * *

---

(١) أول من بدأ ذلك قانون العائلة العثماني (١٣٣٦هـ/ ١٩١٧م) ثم مصر سنة ١٩٢٠م ، ثم تبعتها البلاد الأخرى . انظر : المدخل الفقهي العام ١/ ٢٦١ وشرح القانون الأردني ص٤٦٨ ، شرح القانون السوري ١/ ٢٣٧ ، المادة/ ١٢٥ ف٢ إماراتي ، الأردني (م/ ١٢٣ ، ١٣٠) المصري (م/ ١٢) السوري (م/ ١٠٩) ، الموحد (م/ ١٠٤) الكويتي (م/ ١٣٦ ، ١٤٦) العراقي (م/ ٤٣) اليمني (م/ ٥٢) المغربي (م/ ٥٧)الجزائري (م/ ٥٣ف٥) .

(٢) انظر مزيداً لذلك في المختارات الإصلاحية لمعالجة ظاهرة الطلاق في مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ، في مجلة الأمن والقانون ، دبي السنة ١٣ العدد الأول يناير ٢٠٠٥م ، ص٣٥٦ وما بعدها .

الخاتمة

تتضمن خلاصة البحث ونتائجه ، وبعض التوصيات :

أولاً : النتائج :

١ـ **إن سلطات ولي الأمر في الإسلام واسعة** ، وهو مسؤول مسؤولية مباشرة وكاملة عن حراسة الدين وسياسة الدنيا ، بنفسه ، وبمن يستعين بهم ، أو ينيبهم عنه ، أو يكلِّفهم ، أو يستشيرهم .

٢ـ **إن الله تعالى أمر بطاعة ولي الأمر** بالمعروف ، وبما يتفق مع الشرع ، فطاعته واجبة .

٣ـ يتمتع ولي الأمر **بسلطة تقديرية كبيرة** في السياسة الشرعية الحكيمة العادلة فيما يُصلح الراعي والرعية حتى في تنظيم العبادات ، وسائر شؤون الدنيا والمعاملات .

٤ـ **يحظر** على ولي الأمر المساس **بالأحكام الثابتة قطعاً** والمعلومة من الدين بالضرورة ، وله صلاحيات كاملة **في كل ما يقبل الاجتهاد** ، في الظنيات ، وفي مجال الأحكام الإجرائية ، والتنظيمية .

٥ـ **إن حدود** سلطة ولي الأمر **شاملة لجميع نواحي الحياة** ، ودون الالتزام بمذهب معين ، وله حرية الاختيار من المذاهب والأحكام الفقهية المختلف فيها ، والاجتهاد في المستجدات والمتغيرات .

٦ـ يقوم منهج الاجتهاد والاختيار لولي الأمر على مبدأ **المفاضلة** بين

الآراء ، ويصبح رأيه واجب التطبيق ، فيما عدا دائرة الواجب والحرام الثابتين بأدلة قطعية ، لكن له حق التنظيم فيها لتنفيذها .

٧ـ يحق لولي الأمر **تحريم المباح** ، والأمر به ليصبح واجباً ، وتقييد المباح ، وتنظيمه .

٨ـ يحق لولي الأمر **إيجاب المندوب** ، **أو تحريمه** ، **وتحريم المكروه** ، وتنظيم الواجب الشرعي وتقييده ، وتقنين الحرام .

٩ـ يحق لولي الأمر **عمل التنظيمات للمصلحة** العامة ، في مرافق الدولة وأجهزتها ، وإعطاء الوسائل حكم الغايات ، والتنظيم لدفع الضرر المحقق ، والتخيير في الواجب المخير .

١٠ـ يعتمد ولي الأمر في الاختيار على **قوة الدليل** ، **والأصلح للناس** ، **ومراعاة مقاصد الشريعة** ، والترجيح بين **المصالح** ، وتقديم **دفع المفاسد** على تحقيق المصالح ، **وترتيب المضار** والمفاسد .

١١ـ يتمتع ولي الأمر **بسلطة التقنين** بوضع الأنظمة وإصدار القوانين في مختلف المجالات .

١٢ـ يحق لولي الأمر أن يصدر **الأوامر والنواهي في النكاح** بتنظيم أحكام كاملة ، واشتراط التوجيه الأسري ، والتعويض عن العدول عن الخطبة ، ووضع الشروط في عقد الزواج ، وتحديد سن الزواج ، واشتراط توثيق الزواج ، والكشف الطبي للزواج ، وتقييد زواج المجنون والمعتوه ، واشتراط الولي أو عدمه في النكاح ، والعودة إلى الزواج بعد الملاعنة أو عدمها ، وتحديد وقت الرضاع المحرم وعدده ، وتحديد المهور ، وثبوت المهر بالخلوة أو عدمه ، ومتعة المطلقة قبل الدخول عند عدم تسمية المهر ، والأمر بنفقة التطبيب للزوجة ، وتقدير النفقة الزوجية وزيادتها ، وسائر أحوال النكاح .

١٣- **يحق لولي الأمر إصدار الأوامر والنواهي في فرق الطلاق لحل** مآسيه ومشكلاته ، ومعالجة ظاهرة الطلاق في العصر الحاضر ، كهدم الطلقات ، وعدم وقوع الطلاق المعلق بالشرط ، وأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة ، وعدم إسقاط نفقة الأولاد وحضانتهم في بدل الخلع ، والتفريق بين الزوجين للمرض المعدي ، وللعيوب الجنسية ، وللضرر والشقاق ، وللغيبة والفقد والحبس ، وغير ذلك مما ينظم أحكام الطلاق على أحسن السبل ، ويصون الأسرة المسلمة .

ثانياً : التوصيات :

١- **ضرورة تقنين الشريعة** ، ووضع الأحكام الفقهية في أنظمة وقوانين ، وخاصة أحكام الأسرة في الزواج والطلاق .

٢- وجوب **الالتزام بالشريعة الغراء** في التقنين والتنظيم الذي يصدره ولي الأمر ، ليكون ضمن السياسة الشرعية العادلة ، وعدم مخالفة الأحكام القطعية في الدين .

٣- **الاستفادة من خبرة العلماء والمختصين** ، والمجامع الفقهية ، والتجارب العملية ، والقوانين الصادرة في البلاد العربية والإسلامية لاقتباس النافع والمفيد منها .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

الشورى في الإسلام

تمهيد

إن الله تعالى خلق الإنسان مفكراً ناطقاً عاقلاً مدركاً ، ومنحه العقل هبة وتفضلاً ، ورزقه التفكير فطرة وجِبلّة .

ولكن عقل الإنسان محدود ، وتفكيره محصور ، وقدراته وطاقاته مقيدة وضعيفة أمام أحداث الكون ، وشؤون الحياة ، قال تعالى : ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء : ٢٨] .

ولذلك طلب القرآن الكريم من الإنسان أن يتعلَّم من غيره ، ويستفيد مما عنده ، ليكون أقوى ، فقال تعالى : ﴿ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ ﴾ [القصص : ٣٥] ، وبيَّن له أن العلم بحر واسع ، وعليه طلبه باستمرار ، فقال تعالى : ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف : ٧٦] ، وقال تعالى : ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه : ١١٤] .

ومن هنا فتح الشرع الحكيم باب الشورى ، للتشاور بين الناس ، واستخراج الآراء ، والاستفادة مما عند الآخرين ، وجعل الشورى أصلاً في الدين ، وقاعدة من قواعد الشرع ، وطبقها رسول الله ﷺ عملياً ، والتزم بها المسلمون على درجات متفاوتة ، إلى أن غابت في أهم مجالاتها ، وهو السياسة والحكم ، ثم وفدت إلينا من الغرب باسم الديمقراطية التي تشدق بها أصحابها ، واعتبروها فتحاً جديداً في العالم الإسلامي ، ولذلك أردتُ عرض هذا الموضوع باختصار شديد للتذكير به ، وبيان موقعه في الدِّين ، وهذا يقودنا لبيان موقع الشورى ترغيباً بها ، والدعوة إليها ، والحرص على التزامها مع سائر أحكام الشرع الحنيف ،

لينعم الناس بثمرات الالتزام والاستقامة ، ويعطوا صورة صحيحة للمسلم الذي اعتبره رسول الله ﷺ « شامة » بين الناس ، وليكون تطبيق الشرع عملياً أهم العوامل المساعدة للدعوة لشرع الله تعالى ، وبيان فضله ، وأنه النعمة الكبرى من الله تعالى لخلقه ، وهو القائل مخاطباً نبيه محمداً ﷺ ، الذي يتمثل به الإسلام عملياً ، فقال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] ، وهذا ما تحقق عملياً في المجتمع الإسلامي عامة ، وفي ظلال الدولة الإسلامية خاصة ، وإن اختلفت النِّسب ، وتفاوتت النتائج ، وهو ما يدعو إليه العلماء اليوم ، لتعود الحياة إلى مجاريها ، وتعود شريعة الله لتحكم أرض الله .

* * *

تعريف الشورى

الشورى **لغة** : مصدر شاوره ، أي طلب رأيه ، واستخرج ما عنده ، وأظهره له ، والشورة والمشاورة مصدران .

والشورى في **الاصطلاح الشرعي** : لا تخرج عن المعنى اللغوي ، ولذلك جاء في المعجم الوسيط « المستشار : العليم الذي يؤخذ رأيه في أمر هام علمي أو فني أو سياسي أو قضائي أو نحو ذلك »[١] ، ويعرفها الفقهاء حسب المجال الذي تستعمل فيه ، فعرفها بعضهم بأنها : « استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق » . وهذا في الشورى الخاصة بأهل الرأي والخبرة في المسائل ، المتخصصين فيها ، أما في المجال السياسي العام فعرَّفها بعضهم بأنها : « استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور المتعلقة بها » .

وبما أن الشورى تعمُّ جميع جوانب الحياة ـ كما سنرى ـ فأفضل تعريف لها وأعمه هو التعريف اللغوي ، وهو : « طلب رأي الآخر للاطلاع عليه والاستفادة منه » ، ويكون ذلك في جميع مجالات الحياة ، ومن جميع الناس ، سواء كان المستشار خبيراً ، أو عالماً ، أو مختصاً ، أو إنساناً عادياً .

وبالمقابل يجب على المسلم إبداء رأيه فيما يعرض عليه ، ويكون ذلك من باب النصيحة المأمور بها ، وخاصة إذا تعلّق بالرأي مصلحة

---

(١) المعجم الوسيط : ١/ ٤٩٩ ، وانظر : لسان العرب : ٤/ ٤٣٤ ، مادة (شور) .

مؤكدة للفرد أو للأمة ، وإلا كان الشخص مقصراً ؛ لأن إظهار الحق الذي يراه لمصلحة الأمة والمجتمع واجب ، لكثرة النصوص التي توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك أمانة ومسؤولية دينية ودنيوية ، حتى عبَّر عن ذلك رسول الله بجوامع الكلم ، فقال : « **الدِّين النصيحة** »[(١)] ، وذلك في جملة اسمية لا تنحصر بزمان ، وفي مبتدأ وخبر يدلان على الحصر ، فكأن الدِّين كلّه محصور بالنصيحة للآخرين ، ويتأكد ذلك ويجب إذا انحصر الأمر بواحد ، أو طلب من الشخص بيان الرأي ، فيتوجب عليه النصيحة وجوباً مؤكداً ، وإلا كان مقصراً وآثماً ومسؤولاً .

* * *

---

(١) أخرجه مسلم : ٢/ ٣٧ ، وانظر : نزهة المتقين إلى رياض الصالحين : ١/ ٢٠٥ .

الترغيب بالمشاورة والدعوة إلى الشورى

طلب الله تعالى المشاورة ، فقال عز وجل : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، فهذا أمر من الله تعالى لنبيه ﷺ ، وخطاب النبي خطاب لأمته ، والآية تأمر بالشورى أمراً ، والأمر - في اللغة وعند علماء الأصول - يفيد الوجوب ، وجاءت الآية في معرض الحديث عن غزوة أحد لمعالجة الأخطاء التي حدثت فيها ، واستغلال المنافقين لها بأنها كانت نتيجة المشاورة التي قام بها رسول الله ﷺ قبل المعركة ، فجاء التأكيد على الشورى لتقديم الدلالات الرشيدة ، والعبر القويمة ، والردّ على المنافقين ، ليحذِّر القرآن الكريم من هذا الفهم السقيم للشورى ، وأن الخطأ في المعركة وعدم الالتزام بالأوامر العسكرية هي التي سببت الهزيمة ، وأن الشورى هي المنطلق الأساسي في اتخاذ القرارات ، ليكون ذلك واجباً على الحكام في كل زمان .

ووصف الله تعالى المؤمنين - الذين رضي الله عنهم - بالمشاورة فيما بينهم ، فقال تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] ، وسُميت السورة كلها بسورة الشورى ، للتنبيه إلى أهميتها ، وتسليط الضوء على هذه الكلمة النورانية الخالدة ضمن السور كاملة ، فمدح الله تعالى المشاورة في الأمور ، وذلك ثناء على القوم الذين يمارسونها ، لتكون الشورى أهم صفات المسلمين ، وأبرز خصائصهم المميزة لهم ، وللحث على الالتزام بها .

وتشير الآية إلى أن الشورى ليست خاصة في السياسة وشؤون الحكم

ونظام الدولة ، بل هي شاملة لكل ما يتعلق بأمر المسلمين في مجالات حياتهم الفردية والجماعية ، والسياسية والاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية ، والفكرية والمالية ، والأسرية ، وحتى في جزئيات الأحوال الشخصية في الأسرة .

والتعبير بالجملة الاسمية ـ كما يقول علماء اللغة ـ تدل على الدوام والبت والاستمرار ، وأنها ليست مرتبطة بالزمان الماضي أو الحاضر أو المستقبل ، بل تشمل جميع الأزمنة ، لتكون هذه الصفة حقيقة راسخة ومستقرة عندهم .

ومن العجب العجاب أن هذه الآية مكية قبل وجود الدول الإسلامية والمجتمع الإسلامي ، مما تدل ـ كما يقول سيد قطب رحمه الله تعالى ـ على « أن وضع الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن تكون نظاماً سياسياً للدولة ، فهو طابع أساسي للجماعة كلها ، يقوم عليه أمرها كجماعة ، ثم يتسرَّب من الجماعة إلى الدولة إفرازاً طبيعياً للجماعة »[١] .

وقال أبو الأعلى المودودي رحمه الله تعالى : « وعلى هذا فالشورى واحدة من الدعامات الهامة التي يتأسس عليها طراز الحياة الإسلامية ، وإدارة دفة أمور المجتمع بلا شورىٰ ليست طريقة جاهلية فحسب ، بل هي خلاف صريح لقاعدة وقانون قرَّره الله وشرعه »[٢] .

ومما يلفت النظر أيضاً أن وصف المؤمنين بالشورى ورد بين ركنين من أركان الإسلام ، وهما الصلاة والزكاة ، فقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى : ٣٨] ، مما

---

(١) في ظلال القرآن : ٥/ ٣١٦٠ ، وانظر : حقوق الإنسان في الإسلام ، الدكتور محمد الزحيلي ، ص١٩٧ .

(٢) الحكومة الإسلامية ، ص٩٢ .

يوحي بأن الشورى شعيرة تعبدية كالصلاة والزكاة ، وأنها دائمة وعامة وشاملة كالصلاة والزكاة .

ووردت آيات قرآنية كثيرة تشير إلى طلب المشاورة وأخذ الرأي لا مجال لإيرادها هنا ، ونكتفي بواحدة ، فقد أثنى الله على ملكة سبأ بذلك عندما لجأت للشورى ، فقالت لقومها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ [النمل : ٣٢] .

وكان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في كل كبيرة وصغيرة ، حتى يشاور النساء عامة ، ونساءه خاصة ، ولذلك قال أبو هريرة رضي الله عنه : « **ما كان أحد أكثر مشاورة من رسول الله ﷺ** »[١] .

وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى : « كان رسول الله ﷺ مستغنياً عن الشورى (لأنه كان أكثر من الصحابة علماً وعقلاً وذكاء ومعرفة بالدِّين ، وهو المصطفى المختار من الله تعالى) ولكن كان يشاور الصحابة ليكون ذلك سُنَّة متبعة من بعده ، ومنهجاً للحكام والولاة وسائر الناس »[٢] .

* * *

---

(١) رواه الترمذي (٤/ ٢١٤ رقم ١٧١٤) طبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م .

(٢) هذه الآثار رواها الترمذي (٥/ ٣٧٥) ، والشافعي (الأم ٧/ ١٠٠ ، ط الشعب) ، والبيهقي (السنن الكبرى : ٧/ ٤٥ ، طبعة الهند) .

أشكال الشورى

إن الشورى في الإسلام لا تنحصر في شكل معين ، ولا بصورة واحدة ، ولذلك اقتصر الأمر فيها في القرآن الكريم على مجرد الطلب : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، ووصف المؤمنين بقوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] ، فالمهم وجود الشورى ، والمقصود توفر حقيقتها ، وترك الشرع الحكيم تحديد الشكل والإطار بحسب الزمان والمكان والأشخاص ، وبحسب كونها شورى فردية خاصة ، أو اجتماعية عامة ، أو سياسية ، باعتبار ذلك شكلاً أو ترتيباً إجرائياً ، دون الوقوف على هيكلية خاصة ، كما تختلف الشورى بحسب أنواعها ومجالاتها ، ولذلك تعددت أشكال الشورى في تاريخ المسلمين على نماذج متعددة ، أهمها :

١ـ كانت الشورى العامة في العهد الراشدي مقصورة على كبار الصحابة وعلمائهم وفقهائهم في حاضرة الدولة الإسلامية ، وهي التي تتعلق بالسياسة العامة والمجتمع والأمة والدولة ، كالخلافة وتقسيم الأراضي وفرض الخراج والفتوحات ، بينما كانت الشورى الأقل أهمية تتم في المساجد لأخذ آراء الجماهير ، وكان الولاة في الأقطار والمدن يقومون بالشورى الخاصة باستشارة العلماء عندهم وكبار القوم والوجهاء والمفتين .

واتخذ أبو بكر بعض الصحابة مستشارين له كعمر وعثمان وعلي وغيرهم ، وكان عمر يجمع كبار الصحابة ويستشيرهم ؛ حتى أجبرهم

على البقاء في المدينة لتسهل مشاروتهم ، وكذلك فعل عثمان وعلي رضي الله عنهم .

٢ـ ثم صارت الشورى العامة فيما بعد محصورة بما يُعرف في الاصطلاح الفقهي **بأهل الحل والعقد** ، وهم كبار العلماء والفقهاء ، وأهل الرأي والخبرة ، والاجتهاد والعدالة ، ومعهم الأشراف والأعيان والأمراء والزعماء والرؤساء الذين يجمعهم الخليفة معاً ، أو على دفعات ، إما دورياً ، وإما عند الحاجة ، وكوَّن هؤلاء شبه مجلس الشورى اليوم .

٣ـ ضَعُفَ أمر الشورى العامة في العهد الأموي والعباسي في مجال اختيار الخليفة وولي العهد ، ولكن كانت موجودة وفاعلة في سائر شؤون الدولة ، وخاصة في أمور القضاء والسياسة والفتوحات ، واختيار الولاة ، والعلاقات الخارجية في الدول ، وفي الأسرة والمجتمع .

٤ـ وفي العصر الحاضر اتجهت الشورى السياسية إلى نظام الانتخاب وتمثيل طبقات المجتمع ، وتكوين مجلس الأمة أو مجلس الشعب ، أو البرلمان ، أو مجلس الشيوخ ، أو مجلس النواب ، وكلها صور متعددة لهدف واحد ، وقد تختلف كثيراً في الجزئيات والتفاصيل والأسلوب ، ولكن الجوهر والأصل ـ في الغالب ـ واحد ، وهو إبداء الآراء فيما يخص الأمة والمجتمع والشعب والدولة .

٥ـ ولا مانع شرعاً من الاستفادة من كل الوسائل والأساليب والأشكال القديمة والعصرية والمستقبلية ، ما دامت تحقق مبدأ الشورى مع الانتفاع من التجارب التي تمارسها الأمم والشعوب والدول في العالم ، بعد تكييفها بما يتلاءم مع القيم والمبادئ ومقاصد الشريعة ، كالاستفتاء العام ، والانتخاب الحقيقي للأمة ، وليس ـ كما يقال ـ لعبة انتخابية ، مع التأكيد على تجنب ما يخالف الشرع .

وهذا هو السرّ في اقتصار الشرع على طلب الشورى ، وتقرير المبدأ العام فيه ، وترك التفاصيل والتطبيقات للاجتهاد والتطور والاستفادة من الآخرين ؛ لأن شكل الشورى في الإسلام ليس محدداً بقالب معين ، بل متروك للصور الملائمة لكل بيئة وزمان لتحقيق هذا المبدأ في المجتمع الإسلامي ، فالقرآن لم يبين وسائل الشورى ، وترك ذلك لتقدير الناس لاختيار أحسن الوسائل التي تحقق المطلوب على الوجه الأكمل ، وهذا يؤكد يسر الإسلام ، وسلامة أحكامه من الحرج ، ويؤكد صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان ، فالمبدأ ثابت ، والشكل متغير ومتطور ، حسب الأحوال والظروف والمناسبات والمستويات بالنسبة للأفراد والحكام والدول .

والمهم في ذلك ألا يقف الأمر عند التشاور وإبداء الآراء فقط ، وما قد تؤدي إليه من الفوضى والانقسام والشتات ، بل تعتبر الشورىٰ والمشاورة هي المرحلة الأولى ، ثم يتبعها حتماً وقطعاً اتخاذ القرار والحسم ، ثم التنفيذ ، لقوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، وقال علي رضي الله عنه : سئل رسول الله ﷺ عن العزم في الآية الكريمة ، فقال : « **مشاورة أهل الرأي ، ثم اتباعهم** »[١] .

* * *

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٤٢ .

فوائد الشورى

للشورى فوائد متعددة ، وتتجلّى في عدة أمور ، أهمها :

١ـ **منع الاندفاع العاطفي** : الذي يؤدي إلى نتائج سلبية على الفرد والمجتمع والأمة .

٢ـ **توعية الرأي العام** : وتنويره ، وتعزيز الحب والثقة بين الأفراد المتشاورين ، أو بين الحاكم والرعية ، والقائد والجنود ، والرئيس والمرؤوس ، والراعي والرعية ، والرسول ﷺ يقول : « **كلُّكُم راع وكلُّكم مسؤولٌ عن رَعيته ، الإمامُ راع وهو مسؤولٌ عن رعيته ، والرجلُ راع في أهله ومسؤولٌ عن رعيته ، والمرأةُ راعيةٌ في بيت زوجها وماله ومسؤولة عن رعيتها ، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** »[١] .

٣ـ **الشورى تدفع الشكوك** : وتنفي الهواجس ، وتزيل الأوهام ، وتوقف الشائعات التي قد تفرض نفسها ، أو يطرحها الواقع إذا استبد المرء برأيه ، وأصدر حكمه الانفرادي .

٤ـ **الشورى تمنح الثقة للمستشار** : وأنه محل ثقة من يستشيره ، وأنه مؤتمن لديه ، وله دور في القضية أو المسألة أو الجماعة أو المجتمع ، وأن الفرد يشارك في الشؤون العامة أو شؤون غيره ، وبالتالي فلديه الاستعداد الكامل لتحمل النتائج التي تترتب على القرار ، إيجابياً أو سلبياً .

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٠٤) ، ومسلم (١٢/ ٢١٣) ، وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما (الفتح الكبير : ٢/ ٣٣١) .

٥ـ إتاحة الفرصة للأفراد بتقديم جهودهم : وأفكارهم وآرائهم وخبرتهم ومهاراتهم للآخرين ، أو للمجتمع والأمة في شؤونهم .

٦ـ تحقق الشورى تكاتفاً وتكافلاً بين الناس : وتمنحهم التماسك والتعاضد ، وبالتالي توثق الولاء ، وترسخ النظام ، وتقضي على الكبت والأحقاد .

٧ـ الشورى العامة تذكر الأمة بأنها صاحبة السلطان والرأي : وأن الرئيس منهم وكأحدهم ، وأنه مجرد وكيل عنهم في مباشرة الحكم والسلطان ، وهذا معنى قول عبيدة السلماني رحمه الله تعالى عندما قال لمعاوية رضي الله عنه : « إنما أنتَ أجيرٌ ، استأجرك الله لرعاية هذه الأمة » .

٨ـ الشورى تفتح مجال الثواب والأجر للجميع : لأنها امتثال لأمر الله تعالى بالنص الصريح في القرآن الكريم ، وأنها اقتداء وتأسٍّ برسول الله ﷺ ، وسَيْرٌ على خطا السلف الصالح .

٩ـ إن مجلس الشورى العام يراقب ويشرف ويحاسب الحاكم الأعلى : وسائر الأمراء والولاة وأصحاب النفوذ والسلطة ، ليبقى الجميع في المجال الصحيح ، والموقع الرشيد .

* * *

أهل الشورى

لم تحدد الشريعة الصفات المحددة لأهل الشورى ، ولم توضح ذلك مفصلاً ، ولم تبين شروطهم بياناً دقيقاً ، وإنما تركت الشأن للعقل والاجتهاد لاختيار المناسب والصالح لها .

ولذلك قرر الفقهاء أن تكون الشورى مع أهل العقل السديد ، والذكاء الحاد ، والمعرفة الكافية ، وأهل الخبرة والتجربة والفطنة ، والشجاعة في إبداء الرأي ، ومن أصحاب الدِّين والاستقامة ، والأهم من كل ذلك أن يكون المستشار ممن يثق به المستشير ، ولو كان أقل مرتبة وعلماً وخبرة ، وأصغر سناً ؛ لأنه قد يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر ، وقد يتنبه الطالب إلى أمر غفل عنه المدرس ، وقد يتفتق ذهن التلميذ لما غاب عن وعي المعلم .

وتختلف صفات أهل الشورى وشروطهم بحسب موضوع الاستشارة ، ومجال الخبرة ، وقد يتفاوت عددهم حسب الحال ، وقد يشمل جميع الناس كالبيعة للخليفة ، وقد يكون محصوراً بأهل الخبرة والاختصاص في الموضوع ، وقد يكون مقتصراً على خاصة الرجل وأهل بيته من ولد أو زوجة أو أب أو ابن أو أخ أو صديق .

قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى : « وليكنْ أهلُ مشورتك أهلُ التقوى والأمانة »[1] ، وذلك لضمان الثقة والإخلاص ، وقال الشافعي

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة : ١٠/ ٤٧ .

رحمه الله تعالى : « يُشَاوَرُ مَنْ جَمَعَ العلمَ والأمانةَ »[(١)] .

أما الشورى السياسية فيجب أن تكون مع من توفر فيه العقل الكامل والذكاء ، والحنكة وبُعد النظر ، والخبرة ، أما بقية جوانب الشورى فيشترط بعض هذه الشروط فقط .

كما يحسن أن تتوفر في المستشار النصح والمودة ، وسلامة الفكر ، وصحة الاعتقاد ، وانعدام الغرض والهوى ، لذلك قال رسول الله ﷺ : « **المستشار مؤتمن** »[(٢)] .

ولا تشترط الذكورة للشورى ، فيجوز استشارة النساء مطلقاً في أمورهن ، ومشاورتهن في سائر الأعمال ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ** ﴾ [التوبة : ٧١] ، وكان رسول الله ﷺ يستشير زوجاته في أمور كثيرة ، وحتى في الأمور العامة ، كاستشارته لأم سلمة رضي الله عنها في الحديبية .

ولا يشترط الإسلام في المستشار ، فيجوز استشارة غير المسلم إذا كان خبيراً في الأمر ، مطلعاً على الخبايا ، ويستشار غير المسلمين في أمورهم حتى لا ينالهم فيها حيف أو يقع عليهم فيها ظلم ، قال تعالى : ﴿ **فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل : ٤٣] ، والمراد بهم أهل الكتاب ، وهم غير المسلمين لسؤالهم عما يعملون من أمور الدِّين السابقة ، ويجوز استشارتهم في أمور الدنيا بالأولى ، لكن لا يستشارون فيما يخص المسلمين كالعبادات في الأهلة ومواقيت الحج وأوقات الصلاة وغيرها .

* * *

---

(١) الأم ، له ٧/ ١٠٠ .

(٢) رواه أبو داود : ٢/ ٦٢٦ ، ط الحلبي ، والدارمي (٢/ ٢١٩ ، ت دهمان) ، والبيهقي (١٠/ ١١٢) ، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٣) .

مواطن الشورى ومجالها

إن دائرة الشورى واسعة جداً تشمل جميع مجالات الحياة من أقصاها إلى أقصاها مما يتعلق بالإنسان .

ولا يخرج عن مجال الشورى إلا ما ورد فيه الوحي مما ثبت بنص شرعي قطعي الثبوت وقطعي الدلالة ، وما هو معلوم من الدِّين بالضرورة ، وما أجمعت عليه الأمة ، مما لا مجال فيه للاجتهاد والرأي .

وما عدا ذلك فكل ما جاز فيه الاجتهاد وإبداء الرأي صحَّتْ فيه المشاورة ، بل ندبت أو وجبت بحسب الأحوال .

ولذلك تشمل الشورى جميع الأمور الدينية التي لا وحي فيها بنص قطعي ، فالشورى أصل عام لكل شؤون الناس ، وحتى ما ورد فيه نص غير قطعي الدلالة لتتحدد الشورى في بيان دلالات النصوص وحل إشكالاتها ، وإزالة الغموض أو الإجمال فيها ، فتكون الشورى فيما فيه احتمال لرأيين فأكثر ، أما إن كان الموضوع لا يحتمل إلا معنى واحداً ، وحكماً واحداً ، فلا مجال للشورى فيه ، ولكن يمكن التشاور في سبل تنفيذه .

وآيتا الشورى السابقتان جعلتا محل الشورى هو «الأمر» « وأمرهم » ؛ وهذا يفيد العموم والاستغراق لجميع المجالات والحالات ، وكل ما يهم الناس ويُحتاج إلى سماع آرائهم وأخذ شوراهم ، فالأمر شامل لشؤون المسلمين السياسية والاقتصادية والجهادية والاجتماعية والتعليمية والفنية والقانونية والثقافية والفكرية ، وحتى الأحوال الشخصية .

وتنطلق الشورى من البيت ، وفي شؤون الأسرة ، وكل ما يهم الزوج والزوجة ، والأبوين والأولاد ، حتى ورد نص من النصوص القرآنية عن مادة الشورى في التشاور بين الزوجين في إرضاع الولد وفطامه ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

يقول الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى عند تفسير هذه الآية : « إذا كان القرآن يرشدنا إلى المشاورة في أدنى أعمال تربية الولد ، ولا يبيح لأحد والديه الاستبداد بذلك دون الآخر ، فهل يبيح لرجل واحد أن يستبد في الأمة كلها؟ وأمر تربيتها وإقامة العدل فيها أعسر ، ورحمة الأمراء أو الملوك دون رحمة الوالدين بالولد وأنقص؟ »[(١)] .

ويتم تطبيق الشورى ، وممارستها ، والتعود عليها في أصغر مجالاتها ، ثم تتوسع وتتطور وتنتقل إلى المجتمع .

وتتأكد الشورى في الشؤون العامة للأمة في أمور الحرب والقتال ، ومعاملة الأعداء في السلم والحرب ، ومن ذلك : إعلان القتال ، واختيار الوقت والمكان ، والخطة والأسلوب ، والمشاورة في مصير الأسرى ، وتوزيع الغنائم ، وعقد المعاهدات ، وإعطاء الأمان وغير ذلك .

قال الحسن البصري رحمه الله تعالى : « **كان النبي ﷺ يستشير حتى المرأة ، فتشير عليه بالشيء فيأخذ به** »[(٢)] .

وقال السرخسي رحمه الله تعالى : « حتى إنه كان يتشير في قوت أهله وإدامهم »[(٣)] .

وشاور رسول الله ﷺ في اختيار المكان لمعركة بدر ، وشاور في

---

(١) تفسير المنار ، له ٢/ ٤١٤ .
(٢) الأخبار لابن قتيبة : ١/ ٢٧ .
(٣) المبسوط ، له : ١٦/ ٧١ .

الأسرى الذين وقعوا فيها ، وتمت المشاورة في اختيار الخليفة بعد وفاة رسول الله ﷺ .

وشاور أبو بكر الصديق رضي الله عنه في قتال أهل الردة ، وفي ميراث الجد ، وعقوبة شارب الخمر ، وشاور عمر رضي الله عنه في عدة مجالات ، حتى شاور ابنته حفصة رضي الله عنها في أمور تتعلق بنساء المجاهدين المقاتلين ، وأخذ برأيها ، وشاور علي رضي الله عنه في القتال والتحكيم ، وغير ذلك .

فالشورى تعم جميع مجالات الحياة والخبرة الإنسانية العلمية والفنية والسياسية والقضائية والاجتماعية والعائلية ، وحتى الفردية ، سواء كانت من الأمور العامة كإدارة الحكم والسياسة والحرب والقضاء ، أو في الأمور الخاصة كالزواج والطلاق ومصالح الأموال والتجارة والشركة والسفر والانتقال والسكن والعمل وسائر المصالح ، ثم تصبح الشورى أكثر أهمية وطلباً في الحكم وشؤون الدولة التي تتعلق بحياة الناس ومصيرهم ، لأن الشورى أساس الحكم في الإسلام ، وهي دعامة من دعامات السياسة الشرعية للحاكم .

وتستعمل الشورى في تفسير النصوص الشرعية والتشريعية ، واستنباط الأحكام منها ، وفهمها على الوجه الصحيح ، وتحديد مدلولات الألفاظ ، وكيفية تنفيذها ، لأن ذلك خاضع للاجتهاد وبيان الرأي .

وإذا تم تعيين مجلس الشورى للأمور العامة ، فعليه أن يقوم بأعمال كثيرة ، أهمها :

١ـ **مشروعية الأنظمة** ، أو دستورية القوانين ، لبقاء السيادة للشرع .

٢ـ **إبداء الرأي** في الشؤون الداخلية المتعلقة بالسياسة العامة للدولة ، وجميع أمور المجتمع كالحكم والتعليم والصحة والاقتصاد .

٣ـ **يقوم مجلس الشورى بالمحاسبة للحكام** وكبار المسؤولين في الدولة من الولاة والوزراء والقادة وغيرهم .

٤ـ **يراقب مجلس الشورى أعمال الدولة** المهمة ؛ كإنشاء المشروعات وبناء السدود ، وإنشاء المدارس والجامعات .

٥ـ **يقدم مجلس الشورى الرأي في اختيار الحكام** والولاة والقادة ، وتعيينهم في المناصب المناسبة ، ومتابعة أعمالهم .

* * *

أهمية الشورى

إن الإنسان مهما أوتي من العقل فهو عاجز عن إدراك الحقيقة الكاملة في جميع الأوقات ، وفي جميع الأشياء ، ومهما بلغ من العلم فإنه قاصر عن الإحاطة بمعرفة كل الأمور ، ومهما بلغ من الفطنة والرشد والذكاء فإنه يبقى محصوراً في إطار معين ، ونطاق محدد ، وهو ما سبقت الإشارة إليه في المقدمة .

إضافة لذلك فإن الإنسان يعتريه أحياناً النسيان والغفلة ، والاضطراب والانفعال ، ويتأثر بالعواطف والميول لذلك ، وقد تستبد به ، أو تسيطر عليه بعض الغرائز على حساب غيرها ، ولذلك قال تعالى : ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] ، وقال : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٦] ، ولهذا أمر الله تعالى بالتعاون للتعاضد والتكاتف والتآزر والتكامل ، قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٦] ، وقال تعالى : ﴿ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ ﴾ [القصص : ٣٥] ، لذلك يحتاج الإنسان إلى أخيه للاسترشاد بعقله وعلمه وخبرته .

وفوق كل ذلك قرر القرآن الكريم الشورى والمشاورة بالنص القرآني الصريح ، وذلك ما لم يعرفه العالم إلا في العصور الأخيرة ، وقال رسول الله ﷺ : « **من أراد أمراً فشاورَ فيه ، وقضى ، هُدِي لأرشدِ الأمور** »(١) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « **ما تشاورَ قومٌ قط إلا**

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، والآلوسي في روح المعاني : ٢٥/ ٤٢ .

هَداهم الله لأفضل ما يحضرهم » ، وفي رواية : « **إلا عزم الله لهم بالرشد أو بالذي ينفع** »[١] ، وقال عليه الصلاة والسلام : « **إذا كان امراؤُكم خياركم ، وأغنياؤكم سمحاءكم ، وأمرُكم شورى بينكم ، فظهرُ الأرض خيرٌ لكم من بطنها ، وإذا كان أمراؤُكم شراركم ، وأغنياؤُكم بخلاءَكم ، وأمورُكم إلى نسائِكم ، فبطنُ الأرضِ خيرٌ لكم من ظهرها** »[٢] .

ولم يكتفِ رسول الله ﷺ بهذه التوجيهات والنصائح والدعوة للشورى ، بل مارسها عملياً ، وطبقها بنفسه في الأمور الخاصة والعامة كما سبق .

فالشورى فضيلة إنسانية ، وطريق سديد لمعرفة أصوب الآراء وأحسنها للوصول إلى الحقيقة ، وجلاء الأمور ، والاستفادة من نتاج العقول البشرية المختلفة ، والخبرة الإنسانية المتراكمة ، لذلك كانت الشورى صورة لاحترام العقل البشري .

والشورى تحقق الألفة للجماعة ، وتثير مكامن العقول للإبداع ، وتساعد على اختيار الصواب ، وتجنب الخطأ أو الوقوع في العثرات التي تؤدي للندم ، وقد لا ينفع الندم ، ولات حين مندم ، ولذلك كانت الشورى خيراً وبركة .

الشورى مظهر للمساواة وحرية الرأي والنقد ، والاعتراف بوجود الآخرين وشخصياتهم ، لذلك تعتبر طريقاً إلى وحدة الأمة ، وتوحيد مشاعر الجماعة ، وتحث الفرد على أداء الوظيفة الاجتماعية ، والمشاركة في اتخاذ القرار ، وبالتالي لتحمل المسؤولية المشتركة الناتجة ، لذلك

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، وابن أبي حاتم بسند قوي ، وذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري : ١٧/ ١٠٢ .

(٢) أخرجه الترمذي : ٤/ ٥٢٩ ، رقم (٢٢٦٦) .

تصون أصحابها في الأسرة والمكتب والوظيفة والإدارة والمؤسسة والدولة عن الوقوع في الأخطاء ، وتدرب الآخرين على إعمال الرأي والفكر ، ليتأهَّلوا لتولي المناصب في المستقبل أولاً ، والالتزام بمشاورة الآخرين ، وهم في ذلك الموقع ، ثانياً ، لذا كانت الشورى من مبادىء القيادة في الإسلام ، ولا يستغني عنها أحد .

والشورى أو المشاورة ضرب من الاجتهاد في معرفة الرأي السديد ، بحثاً عن الحكم في مسألة حادثة ، أو قضية مستجدة ، أو واقعة طارئة ، ولذا فلا مجال لها ـ كما سبق ـ في المسائل الواردة في النص الشرعي بدلالة قطعية ؛ لأن الاجتهاد في هذه الحالة اعتداء على النص المعصوم ، وهو النص الشرعي القطعي الثبوت والدلالة الذي لا يختص بزمان ، أو مكان ، أو حالة ، أو شخص ، وهذا ما عبّر عنه البخاري رحمه الله تعالى عند وصف الخلفاء والصحابة ، فقال : « فإذا صحَّ الكتابُ والسنةُ لم يتعدَّوْه إلى غيره ، اقتداءً بالنبي ﷺ » حتى لو وجد رأي قوي مخالف ؛ لأنه معارض للنص ، واستدل البخاري على ذلك فقال : « فلم يلْتَفت أبو بكر (في قتال مانعي الزكاة) إلى المشورة ، إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة ، وأرادوا تبديل الدِّين وأحكامه »[١] .

وثبت أن الشورى ـ وما يسمى اليوم بالديمقراطية الصحيحة الحقة ـ هي الطريق الوحيد لتقدم الشعوب ، ونهضة الأمم ، وصلاح المجتمع ، وإصلاح أجهزة الحكم والإدارة ، وإبراز أصحاب المواهب ، والاستفادة من ذوي الكفاءات والخبرات ، وكانت الشورى في الإسلام عملياً لها دور

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٣/ ٣٣٩ .

فعال في النجاح الذي أحرزه المسلمون علمياً وثقافياً ، وسياسياً وعسكرياً ، واجتماعياً وحضارياً .

ومن أهم فوائد الشورى : تجنب الاستبداد في الرأي ، والتفرد في الحكم ، والعثار في الرأي ، والخطأ في الفكر ، والوقوع في الأخطار والكوارث التي قد يصعب أو يستحيل تداركها ، وكثيراً ما تصيب الآخرين ، وتضر المجتمع والأمة ، وهذا ما تعانيه الشعوب من الحكام المستبدين ، وأصحاب الآراء المنفردة ، الذين يتسببون بالنكبات والمآسي والويلات والدمار والتخريب وسوء النتائج ، وقبائح التصرفات الفردية .

* * *

حكم الشورى

الشورى في الإسلام أصل في الدِّين ، ومن قواعد الشريعة ، وعزائم الأحكام ، ولذلك قال جمهور العلماء : إن حكم الشورى العام الاستحباب ، وتتأكد ـ أي : تجب ـ في حق ولاة الأمر كالسلطان والقائد والقاضي .

وقال بعض الفقهاء : إنها من فروض الكفايات ، فتجب المشاورة ، وإذا قام بها بعض الناس سقطت عن الباقين .

وقال ابن العربي المالكي رحمه الله تعالى : « المشاورة أصل في الدِّين ، وسنة الله في العالمين ، وهي حق على عامة الخليقة من الرسول إلى أقل خلق بعده في درجاتهم »[١] .

ولذلك قال رسول الله ﷺ : « **ما خابَ من استخارَ ، ولا نَدِمَ من استشار ، ولا عَالَ من اقتصدَ** »[٢] ، وفي حديث آخر : « **ما شقي قطُّ عبدٌ بمشورة ، وما سَعِد باستغناء رأي** »[٣] ، وفي حديث ثالث قال عليه الصلاة والسلام : « **المشورة حصن من الندامة ، وأمان من الملامة** »[٤] ،

---

(١) أحكام القرآن ، له : ١/ ٢٩٧ .
(٢) رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، وذكره السيوطي (مجمع الزوائد : ٨/ ٩٦ ، الجامع الصغير : ٢/ ٤٢٥) .
(٣) ذكره القرطبي في تفسييره (الجامع لأحكام القرآن : ٤/ ٢٥١) .
(٤) ذكره الماوردي في أدب الدنيا والدين ، ص٢٧٢ .

والأحاديث في ذلك كثيرة ، قولية وعملية ، كما وردت آثار أكثر عن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين[١] .

وينتج عن ذلك أن الشورى حق شرعي للأمة لتستشار في أمورها ، ويرجع إليها الحاكم فيما يهمها ويعود عليها في الشؤون العامة وقضايا المجتمع ، وذلك بمقتضى النصوص القرآنية ، والسنة القولية والعملية ، وبما تقتضيه المصلحة ويوجبه العقل .

وتصبح الشورى أيضاً واجباً شرعياً على الحاكم ، وليست إحساناً منه ، أو منحة وتكرماً ، وليس له فيها منّة وتفضلٌ .

* * *

(١) انظر : مبدأ الشورى في الشريعة للدكتور إسماعيل البدوي ، ص٩ وما بعدها ، الشورى وأثرها في الديمقراطية للدكتور عبد الحميد الأنصاري ، والشورى في الإسلام ، لمجموعة باحثين ، نشر المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، الأردن ، والشورى بين الأصالة والمعاصرة ، للأستاذ عز الدين التميمي ، وحقوق الإنسان في الإسلام ، للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، ص١٩٦ـ٢٠٥ ، وغير ذلك .

مضمون الشورى

إن مضمون الشورى هو السعي لاستخراج الصواب بعد التعرف على آراء الآخرين ، والنظر فيها ، للوصول إلى معرفة الرأي الراجح ، واستخراج الفكرة الصحيحة .

وتقوم على الاطلاع على رأي وجيه ، والتذكير بأمر منسي ؛ لأن الإنسان بطبيعته ينسى ، وإنما سمي إنساناً ـ في قول ـ لنسيانه .

فالشورى تنشط الذاكرة والفكر والعقل ، وتعيد له ما نسي ، وتنبه صاحبها على ما قد يغفل عنه ، أو يجهله ، ثم تؤدي إلى إظهار العلم بالشيء ، ومعرفة الحق ، والوصول إلى الرشاد .

والشورى تساعد على معرفة الحق الذي قد يغيب عن الإنسان ، لذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لا خَيْر في أمرٍ أُبْرِمَ من غير شورى » .

وتتضمن آية الشورى عرض الأمر على الآخرين لتحصل فيه المناقشة والحوار ، وتبادل وجهات النظر حوله ، وإبداء ما فيه من محاسن ومساوىء ، وما يترتب عليه من نتائج ، ليظهر مواطن المصلحة الحقيقية ، كما يتم تقليب الجوانب قبل الإقدام على اتخاذ القرار ، وبالتالي فلا ينفرد الشخص بالتصرف بمجرد رأيه مهما أوتي من علم وخبرة ، فإن فوق كل ذي علم عليم .

وبالتالي فإن الشورى تقتضي الاستفادة من نتاج العقول ، ومزايا

القرائح ، ونتائج الخبرة المكتسبة عند الآخرين ، ولذا كان من أهم مظاهر الشورى تعدد الآراء ، واستكمال جوانب البحث لترجيح الأصوب ، واختيار الأنسب ، ولذلك يجب على المستشار ألا يقتصر على بيان الرأي مجرداً ، بل يجب عليه أن يدعمه بالدليل والتعليل ، لبيان المستند ، وبناء النظر على مصلحة ، لمعرفة فائدته وغاياته .

فالشورى حوار مفتوح ، ومناقشة ودّية ، ومحاسبة خفية ، وشكوى ضمنية ، واستيضاح للواقع ، واقتراح للصواب ، وطرح للسؤال ، واستعراض للأقوال والآراء ، وتقليب للنظر في العواقب ، وأخيراً للأخذ بما تطمئن له النفس ، ويقتنع به العقل ، ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ ، فالشورى باختصار : هي الاجتماع على أمر ليشير كل واحد برأيه فيه .

ويجب على المطلوب منه الشورى أن يفكر في الموضوع ، ويقلب وجوهه ، ويكدح ذهنه ، ويعمل عقله ، ويشحذ أفكاره ، ويتأنى في إبداء الرأي ، ويتجنب العجلة ، ويستعرض العواقب التي ستترتب على رأيه ، ثم يستخرج أجود الآراء وأحسنها وأفضلها ، ويقدمها للمستشير .

كما تتضمن الشورى العامة والخاصة الاستماع إلى آراء المستشارين ، أصحاب المعرفة والاختصاص والخبرة في كل صنف من جوانب المعرفة ، وبعد ذلك يتخذ القرار المناسب لذلك ، ثم يعمد إلى تنفيذ محل الشورى .

ويختلف مضمون الشورى بحسب المستويات المتعددة التي تطرح فيها ، كالبيت ، والأسرة ، والأهل ، والأقارب ، والجيران ، والأصدقاء ، والعمل ، والدائرة ، والشركة ، والمحل التجاري ،

والوزارة ، والقيادة ، ومجلس الأمة ، أو مجلس الشورى ، ورئاسة الدولة ، كما يتفاوت مضمون الشورى بحسب المستشار من أهل الرأي والاجتهاد في الأمور الشرعية ، أو الاختصاصات الأخرى ، أو أهل الخبـرة والتجـربـة ، أو المشـاركيـن فـي الاختصـاص المبـاشـر ، أو الاختصاص الرديف ، وهكذا .

* * *

الشورى وحدود الله

هذا العنوان فرع عن مجال الشورى ومضمونها ، وأُفرد لأهميته ، لأن حدود الله تعالى لها معنيان ، **معنى عام** : وهي جميع أحكامه الشرعية التي أنزلها في الكتاب السنة ، **ومعنى خاص** : وهي العقوبات المقدرة شرعاً حقاً لله تعالى ، وتعرف في الفقه الإسلامي بالحدود ، كحد السرقة ، وحد الزنى ، وحد القذف ، وحد الشرب ، وحد الحرابة .

والشورى محجوبة في كل نص شرعي قطعي الثبوت والدلالة مما لامجال فيه للرأي والاجتهاد ، كما سبق ، لأن الله تعالى تكفل بالبيان ، ولم يترك فيه مجالاً للعقل البشري ، لأنه إما أن يتعلق بالعقيدة والإيمان والغيب مما لا مجال فيه للعقل ، ولا يصح فيه الاجتهاد وإبداء الرأي والمشاورة ، وإما أنه أحكام لمصالح ثابتة لا مجال لتغييرها بتغير الزمان والمكان واختلاف البيئات ، وأن المصلحة فيه تتحدد في منهج معين ، كالميراث ، وصلة الأرحام ، والحدود ، والعلاقة الجنسية عن طريق الزواج حصراً ، والأخلاق الفاضلة ، والمبادىء الأساسية في المعاملات كالرضا في العقود ، ونظام الحكم ، ومبدأ الشورى ، وإما أنه قد تتفاوت فيه الآراء ، ولكنها لن تهتدي للصواب أو الأفضل أو الأحسن ، فتكفل الله بالبيان حتى لا تختلف الأمة ، وتتشعب فيها الآراء ، كالصلاة والزكاة وسائر أركان الإسلام ، وأركان العقود .

فالحدود الشرعية بمعناها العام والخاص لا مجال فيها للاجتهاد والشورى ، وهي في حدّ ذاتها محصورة ومحدودة ، ولذلك وضع

العلماء القاعدة الفقهية « لا اجتهاد في مورد النص » ، وهو ما تأخذ به جميع الأنظمة والقوانين ، وما تلتزم به المحاكم عامة ، تقرره محكمة النقض أو التمييز ، أو المحكمة العليا خاصة .

ويبقى المجال الرحب الواسع للشورى فيما عدا ذلك ، مما فتح فيه الشرع باب الاجتهاد وإبداء الرأي ، لتحقق الشورى وظيفتها ، وتؤدي دورها ، دون أن يحصر الاجتهاد في شخص أو عقل غير معصوم عن الخطأ الذي قد يقع به ، وتتحمل الأمة أو سائر الناس أثره ، وقد تترتب عليه النتائج الخطيرة ، والآثار السلبية التي يمكن بسهولة تجنبها والاحتراز عنها مسبقاً عن طريق الشورى .

* * *

مقارنة بين الشورى والديمقراطية

ظهرت الديمقراطية في العصور الحديثة ، وشاعت وانتشرت ، وتعددت أشكالها ، وأصبحت لغزاً أو حلماً للشعوب والأمم ، وشعاراً يرفع في كل مجال ، حتى ظن كثيرون أن الديمقراطية لا وجود لها في الإسلام ، ويجب أن تؤخذ ، أو تستورد بصورتها من الغرب ، دون مراعاة لتغير القيم والعقائد والمبادىء والشرائع والأعراف ، أو أنه البديل الحتمي المعاصر عن الشورى .

لذلك نقارن باختصار شديد بين الشورى والديموقراطية ، لنبين أوجه الالتقاء والاختلاف بينهما ، علماً بأن مجال الديمقراطية ينحصر غالباً في نظام الحكم والمجالس النيابية .

أولاً : أوجه الالتقاء بين الشورى والديمقراطية :

١ـ وجوب مناقشة الأمور العامة التشريعية ، وذلك بعرضها على أهل الشورى أو المجالس النيابية .

٢ـ الأخذ بما أجمع عليه أهل الشورى ، أو المجلس النيابي ، لتكون النتيجة ملزمة للجميع .

٣ـ عند عدم الاتفاق والإجماع يجب الأخذ برأي الأغلبية في الشورى ، والديمقراطية ، مع تفصيل في ذلك كما سنرى ، مع الاعتراف بحق المعارضة ، وأنه أمر مكفول ومحترم ، ولا يمس صاحبه أذى ، ولا يلحقه ضرر ، مع وجوب التزامه برأي الأكثرية عند التنفيذ .

٤ـ إن المجلس النيابي اليوم يصح أن يكون مثالاً للشورى إجمالاً في الجانب السياسي ونظام الحكم ، مع مراعاة الخصائص الشرعية ، والفروق التي ستأتي .

ثانياً : أوجه الاختلاف بين الشورى والديمقراطية :

١ـ الشورى نظام حياة في الإسلام ، تشمل الأفراد والمجتمع والدولة ، وتعم جميع الشؤون الخاصة والعامة ، الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والفكرية والتربوية وغيرها .

أما الديمقراطية فهي مجرد نظام سياسي في شؤون الحكم حصراً .

٢ـ إن الشورى السياسية تقتصر على أهل الحل والعقد من كبار العلماء والفقهاء والخبراء والمختصين .

أما الديمقراطية التي تتمثل في المجلس النيابي فتحرص على تمثيل جميع فئات الشعب ، مهما كانت ثقافتهم ومعرفتهم وخبرتهم ، وإن كان بعضهم لا يملك خبرة ولا علماً ولا فهماً يتناسب مع شؤون الدولة .

٣ـ والشورى في الإسلام سواء كانت عامة أم خاصة ـ مقيدةٌ ملتزمة بالنصوص الإسلامية ، والإطار الديني ، والأحكام الشرعية التي لا يجوز مخالفتها أو الخروج عنها ، لتكون الشورى متفقة بشكل عام مع مبادىء الشريعة العامة وروحها ، فالسيادة للشرع نظرياً وعملياً ، وأهل الشورى يجتهدون في ضوء مصادر التشريع ومقاصد الشريعة ، ولا يمكن لحاكم أو عالم أن يتجاوز النصوص ، لأنها وجدت في الأصل لمصلحة الأمة والمجتمع والأفراد .

أما الديمقراطية فهي مطلقة ، وللمجلس النيابي أن يختار ما يشاء دون قيد ، حتى يستطيع تغيير أو تعديل الدستور نفسه ، ولذلك يقولون : الأمة

أو الشعب مصدر السلطات في الديمقراطية ، وللمجلس النيابي تقرير إباحة الخمور مثلاً ، والربا ، والشذوذ الجنسي ، والحرب ولو كانت ظالمة وعدوانية ، كما يحدث اليوم في الغرب .

ومن جهة أخرى فإن هذا الإطلاق نظري ، وتتحكم به إما أهواء الحكام ، أو الأحزاب ، أو المتنفذين ، أو تفرض عليه التزامات عدة : دستورية ، وقانونية ، وعرفية ، وشكلية ، وإجرائية ، وإن حق المجلس في التغيير والتعديل مقيد بأمور عدة ، وكثيراً ما تفرض على المجلس النيابي الإملاءات من وراء الكواليس ، حسب الظروف والأنظمة ، كما يحصل في تغيير الدستور نفسه خلال دقائق بإملاء رغبات معينة .

٤ـ الشورى في الإسلام تلتزم في مجال الحقوق والحريات بتأمين التوازن بين مصالح الأفراد ومصالح المجتمع والدولة ، مع التزامها بالضوابط الشرعية السابقة .

أما الديمقراطية فلا تلتزم بهذا التوازن ، فالديمقراطية الغربية تغلب الجانب الفردي على الجانب الاجتماعي ، والديمقراطية الشعبية تغلب الجانب الاجتماعي على الجانب الفردي .

ولا تلتزم الديمقراطية في النوعين بضابط ، فالحقوق مطلقة ، والقانون نفسه قابل للتعبير والتعديل في كل لحظة ، ولذلك تكثر الدساتير في البلد الواحد خلال فترة قصيرة .

٥ـ الشورى في الإسلام ، سواء كانت عامة أم خاصة ، تنضوي تحت العقيدة الإسلامية أولاً ، وتلتزم بالقيم الأخلاقية ثانياً ، ولذلك تضبط وتحكم تصرفات الأمة ورغباتها ، وتغلب فيها النظرة الإنسانية الشاملة ، دون توقف على جنس أو قوم أو لغة أو دين أو سن أو مهنة .

أما الديمقراطية المعاصرة فلا تلتزم بعقيدة أو قيم ثابتة ، بل القيم

عندها نسبية ، تتحكم فيها رغبات وميول الأكثرية البرلمانية ، أو الاتجاهات الخاصة ، ولذلك نجد الأحكام والآراء متفاوتة من بلد إلى بلد ، وفي البلد الواحد من زمن إلى زمن ، وحسب تقلب حزب أو سيطرة فئة منافسة .

٦- الشورى في الإسلام - سواء كانت عامة أم خاصة ، سياسية أو قضائية أو فقهية أو اجتماعية - لا توجب على صاحبها الالتزام بها غالباً ، بل يستشير الإمام غيره ، ثم يختار ما يراه الراجح ، وما يحقق المصلحة ؛ لأنه المسؤول الأول والأخير عن قراره ، وذلك في رأي بعض العلماء .

ولكن اتجه كثير من العلماء المعاصرين إلى أن الشورى السياسية توجب على الحاكم الأخذ برأي الأغلبية أو بالإجماع .

ويتفق الجميع على أن الشورى السياسية توجب على الحاكم الأخذ فيها برأي الأكثرية أو الإجماع ، ولهم أدلتهم في جميع الآراء السابقة .

أما في الديمقراطية السياسية المعاصرة فإن الحاكم مجبر على الالتزام برأي الأغلبية ، أو بالإجماع الصادر عن مجلس الشعب أو مجلس الأمة ، ولكنه غير مجبر على ذلك في استشاراته الخاصة في الشؤون المنوطة به ، والتابعة لاختصاصاته ، فإنه يستشير مستشاريه في الاختصاصات المختلفة ، ثم يتخذ القرار المناسب حسب قناعته ، ولو خالف رأي مستشاريه .

وأخيراً فإننا نرى أن الشورى في الإسلام أعم وأشمل ، ثم تلتقي مع الديمقراطية بعموم وخصوص وجهي ، فيلتقيان في حالات وصور وحسب بعض الآراء ، ويختلفان في حالات وحسب الآراء الأخرى .

والمهم في جميع ذلك الالتزام ، والتطبيق الصحيح ، والصدق

والأمانة في ممارسة الشورى والديمقراطية ، لتحصيل فوائدها وثمراتها .

والأهم من ذلك أن يلتزم المسلم بدينه وعقيدته التزاماً كاملاً وصحيحاً ، لا تشوبه شائبة ، ولا يعتريه وهن ، أو شك ، أو تفريط ، أو إفراط ، أو تمزيق وترقيع ، ليحظى بالسعادة في الدنيا ، والفوز في الآخرة .

نسأل الله أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً ، وأن يوفقنا للعمل بكتابه وسنة نبيه ﷺ ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

التدرج في
التشريع والتطبيق
في الشريعة الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله على نعمة الإيمان والإسلام ، والحمد لله الذي جعلنا مسلمين ، ورضي لنا الإسلام ديناً ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وهادي البشرية إلى الصراط المستقيم ، ومنقذ الإنسانية من الضلال والضياع ، المبعوث رحمة للعالمين .

وبعد :

فقد أرسل الله تعالىٰ رسوله محمداً ﷺ ، وأنزل عليه الكتاب هدى للناس ، ليقوموا بالقسط ، وختم به النبوات والرسالات ، وأكمل له الدين ، فقال تعالىٰ : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

وكان الهدف الأساسي من إنزال القرآن أن يخرج الناس من الظلمات إلى النور ، ويحقق لهم السعادة والحياة الرغيدة ، فدعا إلى ذلك فقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤]

وحذر القرآن الكريم من مخالفة الشرع والإعراض عن القرآن ، لما يترتب عليه من شقاء وضنك في المعيشة ، وفوضى بين الناس ، ومآس في الحياة ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [طه : ١٢٤] .

ولبَّى الناس دعوة الله تعالىٰ ، واستجابوا لرسول الله ﷺ ، فأقام لهم

الدولة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً ، والتزموا بشرع الله ودينه ، وتطبيق أحكامه ، والوقوف عند منهج القرآن والسنة ، لأنهما الضياء والهدى للناس ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « تركت فيكم شيئين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتي »[١] .

واستمر تطبيق القرآن وأحكام الإسلام طوال الخلافة الإسلامية على مرّ التاريخ إلا ما تخلل ذلك من ثغرات طارئة ، وفجوات عارضة ، لا يلبث الناس فيها طويلاً حتى يعودوا إلى شرع الله ودينه ، حتى حَلَّ القرن الرابع عشر الهجري (التاسع عشر الميلادي) ، ونُكِبَ المسلمون بالتخلف والجمود داخلياً ، وابتلوا بالهجمة التشريعية والاستعمارية والثقافية الخارجية ، وبدأ الحكام بالتخلي عن تطبيق الشريعة ، واستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير ، وبدؤوا باقتباس القوانين الأجنبية بلباس وطني وقومي ، وحلت النكبة الكبرى باستعمار معظم البلاد الإسلامية ، وفرض المستعمر الأجنبي الغاشم والكافر قوانينه وأنظمته على بلاد المسلمين ، وألغى تدريجياً تطبيق الشريعة الإسلامية ، وأقام الحراس على ذلك ، وسمم كثيراً من النفوس لقبول أنظمته والدفاع عنها ، وتبنيها باسم الحضارة والتقدم والمدنية ، وخرج المستعمر ظاهرياً وعسكرياً ، وبقي الاستعمار التشريعي والاقتصادي والسياسي والثقافي والتربوي خلفه ، ولم يبق من تطبيق الشريعة رسمياً في معظم البلاد الإسلامية إلا أحكام الزواج والطلاق والميراث ، المعروفة بقوانين الأحوال الشخصية ، بينما تطبق القوانين الأجنبية المستوردة في سائر مناحي الحياة ، واستقر الأمر على ذلك طوال القرن العشرين في أكثر البلاد الإسلامية .

---

(١) رواه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (فيض القدير ٣/ ٢٤٠).

ثم ظهرت الصحوة الإسلامية ، واستيقظ كثير من المسلمين من رقادهم ، وبدؤوا يفكرون بالعودة إلى حظيرة دينهم ، وشريعة ربهم ، لتطبيقها في الحياة ، وكانت هذه الغاية من أهم أهداف المسلمين في العصر الحاضر ، واحتلت تقريباً المرتبة الأولى والغاية القصوى ، وذلك عن طريق تقنين أحكام الشريعة لتحل محل القوانين الأجنبية .

وهنا وقعت المشاكل ، واختلفت الآراء ، وظهرت المعارضة ، إما عن حسن نية ، أو سوء طوية ، واحتاج الناس ـ من جديد ـ إلى الإقناع بالشريعة ، وإلى الحكمة في تطبيقها ، وكان من المبادئ المطروحة التدرج في تطبيق الشريعة ، وهو محل البحث الذي ندرسه الآن .

واقتضى هذا أن نبين مفهوم التدرج لغة واصطلاحاً ، ونبين المقصود بالتدرج في التطبيق ، ودراسة التدرج ـ تاريخياً ـ في التشريع زمن نزول القرآن ، وفي سنة رسول الله ﷺ وهديه ، لإقامة المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية ، وعرض الأسباب وأهم الصور للتدرج في تطبيق الشريعة في العصر الحاضر ، ومعرفة انسجام التدرج مع روح الشريعة وقواعد التشريع والأحكام الفقهية ، وأن ذلك يدعم الإحياء الروحي لتطبيق أحكام الدين عن إيمان راسخ ، وقناعة عقلية ، قبل أن تفرض بقوة القانون والدولة .

واقتضى هذا أن نحدد ضوابط التدرج ، وفقه الأولويات ، حتى لا يكون التدرج هروباً من التطبيق الحقيقي ، أو التفافاً على الهدف الأساسي والغاية الرئيسية .

وفي سبيل ذلك لابد من التمهيد السريع لبيان الهدف الأساسي للشريعة في تحقيق مصالح العباد ، وأن تحكيم الشريعة واجب إسلامي عقيدة وسلوكاً وفكراً ، بالنسبة للأفراد وللدولة .

والله من وراء القصد ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

التمهيد

مقدمات عامة وضرورية

تعريف الشريعة :

قال القرطبي رحمه الله تعالىٰ : « الشِرْعة والشريعة : الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى النجاة ، والشريعة في اللغة : الطريق الذي يتوصل منه إلى الماء ، والشريعة : ما شرع الله لعباده من الدين ، وقد شرع لهم يشرع شرعاً أي سنَّ »(١) .

فالشريعة لغة : مورد الماء الذي هو أساس الحياة ، والشريعة اصطلاحاً : هي الأحكام التي سنَّها الله لعباده ، وفيها حياتهم في الدنيا والآخرة .

وقال الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالىٰ : « إن الشريعة اسم للنُّظُم والأحكام التي شرعها الله ، أو شرع أصولها ، وكلَّف المسلمين إياها ، ليأخذوا أنفسهم بها في علاقتهم بالله ، وعلاقتهم بالناس ، وأنها على كثرتها ترجع إلى ناحيتين : العبادات والمعاملات »(٢) .

وهذه الشريعة تشمل اليوم أمرين أساسيين :

الأول : الأحكام النصيّة التي ثبتت في القرآن والسنة بشكل قطعي ، ودلالة قطعية ، فهذا القسم لا محيد عنه ، ولا مجال للاجتهاد فيه ،

---

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٢١١ .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ص٧٣ مع الاختصار .

ولا للاختيار منه ، ولا اختلاف فيه بين العلماء ، أما ما كان ظني الثبوت كأحاديث الآحاد ، أو ظني الدلالة في القرآن والسنة ، فهذا يدخل فيه الاجتهاد ، واختلف فيه العلماء في استنباط الأحكام منه ، وهو يدخل في القسم الثاني ، كما يدخل في الأمر الأول ما ثبت بالإجماع ، وما علم من الدين بالضرورة .

الأمر الثاني : الأحكام الاجتهادية المستمدة من النصوص الشرعية ، وأهداف الشريعة ومقاصدها العامة ، ومن سائر مصادر التشريع ، وهي الأحكام التي سعى الأئمة والعلماء إلى بيانها للناس ، وهي ما يعرف بالفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه وآراء علمائه ومجتهديه ، وهذا يخضع للرأي ، ليتم منه الاختيار والانتقاء مع ما ثبت في القسم الأول بالنص ، ويعمل على تطبيقه في الحياة بإصداره في أنظمة وقوانين من قبل السلطة التشريعية في الدولة الحديثة ، لإلزام الأمة وجميع الناس على العمل بموجبه .

الشريعة لتحقيق مصالح العباد :

إن الشريعة الغراء أُنزلت أصلاً لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة ، وذلك بجلب النفع والخير لهم ، ودفع الضرر والشر والفساد عنهم ، وإن كل حكم شرعي إنما نزل لتأمين أحد المصالح أو لدفع أحد المفاسد ، أو لتحقيق الأمرين معاً ، وأنه ما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد راعاها المشرع الحكيم ، وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها ، وإن المشرع لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة ، في العاجل والآجل ، إلا وبيّنها للناس ، وحذرهم منها ، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها ، لذا كانت جميع الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد ، إما بعلة ظاهرة ، وهو الغالب الشائع ، وإما بعلة غير ظاهرة

وذلك في الأحكام التي تعبّدنا الله تعالىٰ بها لتنفيذها وإرضاء الله تعالىٰ بها ، ولو لم نعرف لها علة ولا حكمة ولا سبباً ، وتسمى الأحكام التعبدية[١] .

وصوَّر ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالىٰ أهداف الشريعة وأحكامها بكلمة خالدة رائعة ، فقال : « إنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدْل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدْل إلى الجَوْر ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإنْ أُدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتمَّ دلالة وأصدقها ، وهو نوره الذي أبصر به المبصرون ، وهُداه الذي اهتدى به المهتدون ، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل ، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل »[٢] .

وإن هدف الشريعة في تحقيق مصالح العباد هو محل إجماع بين العلماء ، ولذلك كثرت فيه عباراتهم وبحوثهم ، ونجتزئ بعضاً منها :

قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالىٰ : « الشريعة كلها مصالح ،

---

(١) الإحكام للآمدي ٢/ ٢٥٢ ، ٢٧١ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ٥ ، الموافقات للشاطبي ٢/ ٣ ، البرهان لإمام الحرمين الجويني ٢/ ٨٩١ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي الحنبلي ١/ ٣١٢ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، للطاهر بن عاشور ، ص١٣ ، ٢٠ ، ضوابط المصلحة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص٧٣ ، ٨٨ .

(٢) إعلام الموقعين ، لابن القيم ١/ ١٤ .

إما تدرأ مفسدة ، أو تجلب مصلحة »[١] وشرح ذلك وتوسع به ودلل عليه .

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ : « إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها »[٢] ، وقال أيضاً : « التحقيق أن الشريعة التي بعث بها محمد ﷺ جامعة لمصالح الدنيا والآخرة ، فقد بعثه الله بأفضل الشرائع ، وأنزل عليه أفضل الكتب ، وأرسله إلى خير أمة أخرجت للناس ، وأكمل له ولأمته الدين ، وأتم عليه النعمة »[٣] .

وقال القاضي البيضاوي رحمه الله تعالىٰ : « الاستقراء دال على أن الله سبحانه وتعالىٰ شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً ، وهذا يقتضي أن الله تعالىٰ لا يفعل إلا الحكمة ، وإن كان على سبيل التفضل »[٤] .

وقال القرطبي رحمه الله تعالىٰ : « ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قُصِد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية »[٥] .

وقال ابن النجار الفتوحي رحمه الله تعالىٰ : « ولأنه سبحانه حكيم ، شرع الأحكام لحكمة ومصلحة ، لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] ، والإجماع واقع على اشتمال الأفعال على الحِكم والمصالح »[٦] .

---

(١) قواعد الأحكام ، للعز ١/ ٩ .
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٨ .
(٣) الحسبة في الإسلام ، له ص٥ .
(٤) منهاج الوصول بشرح نهاية السول ١/ ١٥٠ .
(٥) تفسير القرطبي ٢/ ٦٤ .
(٦) شرح الكوكب المنير ، له ١/ ٣١٤ .

وهذه المعاني تزيد العاقل اقتناعاً بوجوب تطبيق الشريعة ، والحرص عليها ، والوقوف عندها ، والدعوة إليها ، والتمسك بأحكامها ، وإن وظيفة حكام المسلمين والدعاة والعلماء وسائر الأفراد العمل على تحصيل هذه المصالح ، ودفع ما نص الشرع على أنه مفاسد ، لذلك قال ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ : « الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما ، هو المشروع »[١] .

تحكيم الشريعة :

إن تحكيم الشريعة في شؤون الحياة أمر واجب ، وفرض لازم ، وحكم قاطع ، وهو ثابت بالأدلة الصريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

وإن تحكيم الشريعة لا خيار للمسلم فيه ، فإن اختار شرعاً آخر ، وأعرض عن شرع الله تعالىٰ فقد تعرض لغضب الله تعالىٰ ، واستحق عقابه في الدنيا والآخرة، وتسبب في الشقاء والفوضى، والظلم والانحراف[٢] .

وآيات القرآن الكريم التي تبين ذلك وتؤكده كثيرة جداً ، نذكر بعضها :

١ـ قال تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤] .

---

(١) السياسة الشرعية ، لابن تيمية ، ص٤٢ .

(٢) انظر : التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد عبد الغفار الشريف ، ص٢٩ ، تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في دولة الكويت ، بحث للدكتور عبد الرزاق خليفة الشايجي ، ص٥ .

فالله سبحانه وتعالىٰ يأمر بالاستجابة لكتاب الله ودعوته ، وإلى سنة رسول الله ﷺ ، لأن في ذلك الحياة الحقيقية ، والحياة الرغيدة والسعيدة للناس جميعاً ، أفراداً وجماعات[(١)] .

٢ـ قال تعالىٰ : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ﴾ [المائدة : ٤٨] .

قال القرطبي : « الكتاب : القرآن ، بالحق : هو الأمر الحق ، فاحكم بينهم بما أنزل الله : يوجب الحكم ، وقوله : ولا تتبع أهواءهم ، يعني لا تعمل بأهوائهم ومرادهم . على ما جاءك من الحق ، يعني : لا تترك الحكم بما بيّن الله تعالىٰ من القرآن من بيان الحق ، وبيان الأحكام . . ، فنهاه عن أن يتبعهم فيما يريدون »[(٢)] .

٣ـ قال تعالىٰ : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ﴾ [الحديد : ٢٥] .

فالآية تنص صراحة على الغاية والهدف من إنزال الكتاب والميزان ﴿لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ﴾ وهو العدل بالتزام شرع الله ودينه وأحكامه[(٣)] .

وتأكد ذلك بآية أخرى ، قال تعالىٰ : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية : ١٨] .

٤ـ قال تعالىٰ : ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه : ١٢٤] .

---

(١) انظر : تفسير القاسمي ٥/ ٢٧٥ ، تفسير ابن كثير ٢/ ٢٨٥ .

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٩ـ٢١١ باختصار ، تفسير القاسمي ٤/ ١٥٦ ، تفسير ابن كثير ٢/ ٦٢ .

(٣) تفسير القاسمي ٩/ ١٥٣ ، تفسير ابن كثير ٤/ ٣١٥ .

فهذا بيان لمصير من ترك تحكيم شريعة الله تعالىٰ ، وأعرض عنها ، فيصيبه الشقاء والبلاء في الدنيا ، ويحشر يوم القيامة أعمى ، لأنه لم يُبصر دين الله وأحكامه .

قال ابن كثير : « أي ضنكاً في الدين ، فلا طمأنينة له ، ولا انشراح لصدره ، بل صدره ضيق حرج لضلاله ، وإن تنعم ظاهره ، ولبس ما شاء وأكل ما شاء ، وسكن حيث شاء ، فإن قلبه ما لم يخلص إلى اليقين والهدى فهو في قلق وحيرة وشك »[١] .

٥ـ قال تعالىٰ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٧] .

فمن لم يحكم بالقرآن إنكاراً وجحوداً فهو كافر ، ومن اعتقد به ، ولكنه يعمل بغيره فهو فاسق ، ومن عرف الحق ، في كتاب الله واعتقده وحكم بغيره فهو ظالم .

ونقل القرطبي رحمه الله تفسير ذلك عن الصحابة والتابعين ، فقال : « قال ابن عباس ومجاهد : أي ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن ، وجحداً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر ، وقال ابن مسعود والحسن : هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار ، أي معتقداً ذلك ومستحلاً له ، فأما من فعل ذلك ، وهو معتقد أنه راكب المحرم فهو من فساق المسلمين ، وأمره إلى الله تعالىٰ إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له ، وقال ابن عباس في رواية : ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار »[٢] .

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ١٦٤ ، وانظر : تفسير القاسمي ٧/ ١٥٣ .
(٢) تفسير القرطبي ٦/ ١٩٠ ، تفسير القاسمي ٤/ ١٤٦ وما بعدها ، تفسير ابن كثير ٢/ ٥٨ .

الشريعة والعقيدة :

وهذا يبين أن تحكيم الشريعة من لوازم الإيمان ومقتضى الإسلام[١] ، وأن الإيمان مرتبط بالنزول على حكم الله تعالىٰ ، والرضا به ، والتسليم له .

قال تعالىٰ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

قال القرطبي : « قال مجاهد وغيره : المراد بهذه الآية من تقدم ذكره ممن أراد التحاكم إلى الطاغوت » والطاغوت : كل ما عبد من دون الله ، ثم قال : « فكل من اتهم رسول الله في الحكم فهو كافر . . ، وكل من لم يرض بحكم الحاكم (المسلم) وطعن فيه وردّه فهي ردّة يستتاب . . »[٢] .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

وهذا يبين صلة الشريعة بالعقيدة ، وأن بينهما تلازماً كاملاً ، وتعانقاً في الحياة والتطبيق ، وفي الفكر والسلوك ، ولا يقبل الانفصال بينهما ، أو الإيمان بأحدهما دون الآخر ، ولا يقبل من المسلم أن يرفع شعار الإسلام ، ويعلن التزامه بالإيمان والعقيدة ، ويُعرض جانباً عن الشريعة أو يدير ظهره ، لأحكام الله تعالىٰ العملية في الحياة[٣] .

فالعقيدة أصل وركن وأساس ، والشريعة فرع وشرط للإيمان ،

---

(١) انظر : شريعة الإسلام ، خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان ، للدكتور يوسف القرضاوي ص٥ .

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ٢٦٦ .

(٣) انظر بحث : تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في دولة الكويت ، الشايجي ص٥ .

ومكملة له ، يقول الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالىٰ : « العقيدة في الوضع الإسلامي هي الأصل الذي تبنى عليه الشريعة ، والشريعة أثر تستتبعه العقيدة ، ومن ثمَّ فلا وجود للشريعة في الإسلام إلا بوجود العقيدة ، ولا ازدهار للشريعة إلا في ظل العقيدة ، ذلك أن الشريعة بدون العقيدة علو ليس له أساس ، فهي لا تستند إلى تلك القوة المعنوية التي توحي باحترام الشريعة ومراعاة قوانينها ، والعمل بموجبها دون حاجة إلى قوة من خارج النفس »[١] .

فالصلة بين العقيدة والشريعة حتمية ليكون الإنسان مسلماً ، وليكون المجتمع إسلامياً ، ولتكون الدولة إسلامية ، وهو ما يؤكده أيضاً الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالىٰ فيقول :

« وإذاً فالإسلام يحتم تعانق الشريعة والعقيدة ، بحيث لا تنفرد إحداهما عن الأخرى ، على أن تكون العقيدة أصلاً يدفع إلى الشريعة ، والشريعة تلبية لانفعال القلب بالعقيدة ، وقد كان هذا التعلق طريق النجاة والفوز بما أعدَّ الله لعباده المؤمنين ، وعليه فمن آمن بالعقيدة وألغى الشريعة ، أو أخذ بالشريعة وأهدر العقيدة ، لا يكون مسلماً عند الله ، ولا سالكاً في حكم الإسلام سبيل النجاة »[٢] .

وإن مزايا الشريعة الإسلامية وخصائصها كثيرة وعديدة ، ولا نريد التعرض لها لأنها وردت في كتب أخرى[٣] .

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ، له ص١١ .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ، له ص١١ .

(٣) انظر : ميزات الشريعة الإسلامية ، عبد الحميد طهماز ، شريعة الإسلام ، القرضاوي ، ص٢٢ ، عوامل السعة والمرونة للقرضاوي ص١١ ، التدرج في تطبيق الشريعة ، للدكتور محمد عبد الغفار الشريف ص١١ ، المدخل لدراسة الشريعة ، زيدان ص٩٢ .

تعريف التدرج :

التدرج في اللغة : من دَرَجَ من باب دخل ، ودَرَجَ الشيء يَدْرج دَرْجاً ودَرَجاناً ودَريجاً فهو دارج، أي مشى مشياً ضعيفاً ، ودنا ، ومضى لسبيله .

ودرَّجه إلى كذا واستدرجه بمعنى أدناه منه على التدريج فتدرّج ، واستدرجه : رقاه من درجة إلى درجة ، وأدناه على التدريج فتدرّج هو ، كدرَّجه إلى كذا تدريجاً : عوَّده إياه كأنما رقاه منزلة بعد أخرى ، والتدرج : أخذ الشيء قليلاً قليلاً .

ودرَّجت العليل تدريجاً إذا أطعمته شيئاً فشيئاً ، وذلك إذا نَقِه ، حتى يتدرج إلى غاية أكله كما كان قبل العلة ، درجة درجة .

ومن المجاز ، دَرِج الرجل كسمِعَ : إذا صعد في المراتب ، لأن الدَّرَجة بمعنى المنزلة والمرتبة ، والدَرَج بالتحريك : الطريق ، وقيل : استدراج الله العبد : أي يأخذه قليلاً قليلاً ولا يباغته[١] .

ونخلص من ذلك أن التدرج هو الأخذ شيئاً فشيئاً ، وقليلاً قليلاً ، وعدم تناوله الأمر دفعة واحدة .

والتدرج في التشريع : هو نزول الأحكام الشرعية على المسلمين شيئاً فشيئاً طوال فترة البعثة النبوية حتى انتهى بتمام الشريعة وكمال الإسلام .

المقصود بالتدرج في التطبيق :

يقصد من التدرج في التطبيق أمران :

الأول : بيان الأحكام الشرعية للناس شيئاً فشيئاً ، لتتم معرفتهم ،

(١) الصحاح للجوهري ، القاموس المحيط للفيروز أبادي ، لسان العرب لابن منظور ، أساس البلاغة ، للزمخشري ، مختار الصحاح للرازي ، تاج العروس للزبيدي ، مادة درج .

واستيعابهم لها ، وإدراكهم لحقيقتها ، والتدرج فيها من الأيسر إلى ما يليه ، ومن السهل إلى الأشد ، ومن القريب لأذهانهم إلى ما بعد عنهم ، حتى ينخرطوا في دين الله وشرعه ، ويقتنعوا به ، ويلتزموا بأحكامه فكراً وسلوكاً ، وهذا واجب العلماء والدعاة خاصة ، وواجب كل مسلم عامة .

الثاني : وضع الأحكام الشرعية في أنظمة وقوانين للانتقال بالأمة والمجتمع والدولة من الأنظمة والقوانين الوضعية والمطبقة عملياً إلى الأنظمة والقوانين المستمدة من الشريعة السمحة ، ليسود دين الله وشرعه في التعامل وسائر شؤون الحياة ، وهذا يعني عدم تطبيق الشريعة فجأة أو دفعة واحدة ، أو استعجال الأمر ، بل يجبُ وضع الخطوات المدروسة في سبيل ذلك لتأمين النجاح أولاً ، والاستمرار ثانياً .

وهذا واجب المختصين في الشريعة ، والمختصين في التنظيم وإعداد المشروعات ، وواجب الحكام وأولي الأمر .

وهذا يقتضي وجوب التعاون بينهم ، مع السعي الحثيث والجاد لتطبيقه وتنفيذه ، مع حسن النية في ذلك ، وإخلاص القصد لله تعالىٰ ، والتوجه إليه بطلب العون والتوفيق والسداد[١] .

فالتدرج في التطبيق هو تطبيق جزئي لبعض الأحكام الشرعية التي تهيأت الظروف المناسبة لها ، ثم السعي لتهيئة المجال لتطبيق الجزء الثاني من الأحكام ، وهكذا حتى يتم تطبيق الشريعة كاملة في الحياة والمجتمع ، على أن يتم أثناء ذلك بيان المبادىء الأساسية في سائر

---

(١) التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ، للشريف ص٣٦ ، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني ، ص٣٨ .

الأحكام ، وخاصة المحرمات التي يوجه الناس إلى تركها والامتناع عنها ريثما يتم معالجتها وتطبيق الأحكام الشرعية فيها ، فإذا انتهت مراحل التدرج تحقق فعلاً تطبيق الشريعة بعون الله وتوفيقه[١] .

* * *

(١) التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ، النشمي ، ص٩ .

الفصل الأول

التدرج في التشريع

تمهيد :

إن التدرج في التشريع قد انتهى باختتام نزول الوحي على قلب رسول الله ﷺ ، فقد ابتدأ التشريع العام من أول البعثة ، وكمل الدين ، وأتم الله نعمته على عباده ، ونزل عليهم قول الحق تبارك وتعالىٰ :
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة : ٣] .

وكان القرآن ينزل من السماء ، ورسول الله ﷺ يبيِّنه بالسنة القولية والفعلية ، ويشرف على كيفية التطبيق والتنفيذ حتى استنار الوجود بشرع الله ودينه .

وإنما نعرض التدرج في التشريع للأسباب التالية :

١ـ بيان منهج الإسلام في التغيير وبناء الفرد والمجتمع والأمة والدولة ، وطريقته في الانتقال من العادات الجاهلية ، والتقاليد الموروثة ، والأنظمة الموضوعة ، إلى التزام شرع الله ودينه ، والوقوف عنده ، وتطبيقه عملياً في الحياة ، ليكون هذا المنهج أصلاً ونبراساً ودليلاً للمسلمين في كل عصر ومكان ، ليستنيروا به في بناء المجتمع المسلم ، وتطبيق الأحكام المستمدة من شريعتهم ، ويسيروا على منوالها عند توجههم للتشريع الرسمي ، وتغيير الأنظمة .

٢ـ الاقتداء برسول الله ﷺ في بناء الأفراد والأمة والمجتمع والدولة ، وتغيير القيم والمبادىء والأنظمة الجاهلية ، لإفراد السيادة لأحكام الشرع ، وتحكيم دينه ، تحقيقاً لقوله تعالىٰ : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

٣ـ التأكيد على أن الإنسان هو الإنسان بعقله وتفكيره ، وميوله وعواطفه ، وجسده وطبائعه ، وغرائزه وشهواته ، وإن اختلفت المظاهر المادية ، وتطورت شؤون الحياة المختلفة ، وأن أسباب الصلاح والإصلاح ، وبواعث الفساد والإفساد ، موضوعية وذاتية ، وأن التاريخ يشهد أن الأفراد والدول يتدرجون في سلم الكمال ، ثم ينحدرون ويهبطون ، وأنه تعتريهم حالات الصحة والمرض ، وتتناوب عليهم فترات الصحو والغفلة ، والارتقاء والسقوط ، والنمو والجمود ، والتقدم والتخلف ، والازدهار والانكماش ، ولم يشذ تاريخ الإسلام القديم والحديث عن هذه السنن الكونية ، وارتقى المسلمون وتراجعوا في فترات عدة ، كتناوب الليل والنهار ، والضوء والظلمة ، ومتى طال الليل ، واشتد السواد اقترب موعد الفجر والضياء ، وهذا ما أشار إليه رسول الله ﷺ فقال : « بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً ، فطوبى للغرباء »[١] ، أي كان الإسلام غريباً في مطلع الدعوة ، وأول البعثة ، فأزال الرسول ﷺ غربته ، وجعله أهلاً في وطنه ، ثم سيعود غريباً كما بدأ ، وسيعمل الدعاة والعلماء والحكام على إزالة غربته ، على منهج رسول الله ﷺ ، فيستحقون الثناء والجزاء والقربى من الله تعالىٰ .

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٧٥) وابن ماجه (٢/ ١٣٢٠ رقم ٣٩٨٧) .

حقيقة التدرج في التشريع :

كان التدرج في التشريع في عهد النبوة يعتمد على محورين أساسيين :

الأول : بيان الأحكام الشرعية بالتدرج حسب نزولها من السماء ، وتفسيرها وبيانها من رسول الله ﷺ ، حتى تكامل الدين ، وتمَّ بناؤه ، ونزل قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] ، وقد انتهى هذا الجانب بانقطاع الوحي ، ولكنه يبقى أنموذجاً وأساساً أمام العلماء في الاجتهاد في المستجدات والوقائع الجديدة .

الثاني : التطبيق العملي للأحكام الشرعية التي كانت تنزل ، وتفسر ، وتبين ، وكان هذا التطبيق بالتدرج أيضاً .

فالآية السابقة تبين كمال الدين ، وانتهاء التنزيل ، وتقرر في نفس الوقت منهج التدرج في تطبيق الدين والدعوة إليه ، وأنه لا تعارض بين الأمرين ، لأن الكمال لا يكون إلا بعد الشروع في البناء ، والسير فيه حتى يصل إلى غايته[(١)] .

والبشر هم البشر في كل عصر ، فيهم المؤمن القوي وصاحب العزيمة والإرادة ، وفيهم المتوسط في الالتزام والتطبيق ، وفيهم الضعيف المتثاقل ، ولذلك كان التدرج مطلوباً . وأمراً واقعاً لهذه الأصناف الثلاثة التي أشار إليها القرآن الكريم ، فقال تعالىٰ : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [فاطر : ٣٢] .

قال القرطبي رحمه الله تعالىٰ : « فمن أصح ما روي في ذلك ما روي عن ابن عباس ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ ﴾ قال : الكافر ، وقال الحسن : إنه

---

(١) معوقات تطبيق الشريعة ، البيانوني ، ص٤١ .

فاسق ، وعن عكرمة وقتادة والضحاك والفراء أن المقتصد : المؤمن العاصي ، والسابق : التقي على الإطلاق ، وقالوا : هذه الآية نظير قوله تعالىٰ في سورة الواقعة ﴿ وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ﴾ وفي قول : أن يكون الظالم لنفسه هو الذي عمل الصغائر ، والمقتصد : هو الذي يعطي الدنيا حقها ، والآخرة حقها . . »[1] .

وهؤلاء الأصناف يتفاوتون في الاستجابة لتطبيق شرع الله والعمل بكتابه ، فيجب مراعاة قدراتهم بإعانة الضعيف ، وترغيب المتوسط ، وتشجيع التقي الصالح للمثابرة .

أنواع التدرج في التشريع :

أخذ التدرج في التشريع أنماطاً عدة ، وكان على أنواع :

١ـ التدرج الزمني :

وذلك أن الأحكام الشرعية تدرجت في النزول والتطبيق طوال فترة البعثة النبوية ، ولم تنزل دفعة واحدة أو في زمن واحد ، كما سنفصل ذلك في نزول القرآن منجماً ، فكانت الأحكام منها المتقدم ومنها المتأخر بحسب الحكمة الإلهية ، ومقتضيات الظروف والأحوال حتى تجنى الثمار وتحقق الأهداف .

٢ـ التدرج النوعي :

إن أحكام الشرع متنوعة ، منها العقائد ، والعبادات ، والأخلاق ، والمعاملات ، وأحكام العبادات والمعاملات كثيرة ، ولم يكلف المسلمون بها دفعة واحدة ، وكانت الحكمة الإلهية في التدرج في العبادات من الصلاة إلى الزكاة إلى الصيام إلى الحج ، وكذلك التدرج في

---

(١) تفسير القرطبي ١٤/ ٣٤٦ مع الاختصار .

التكاليف الشرعية في المعاملات والأوامر والنواهي ، وكان كل تكليف سابق تمهيداً لقبول التكليف اللاحق ، وفي النوع الواحد كان يتم التكليف فيه بالتدرج شيئاً فشيئاً كما سنرى في فرض الصلاة ، ثم فرض الزكاة ، ثم فرض الصيام ، ثم الحج ، وكذلك الأمر في تحريم الخمر ، وفي تحريم الربا ، وفي بيان المحرمات من الأطعمة واللحوم ، وفي فرض الجهاد ، وإباحة العقود من البيع إلى السلم ، وفي الأحكام الأصلية (العزيمة) وما ورد بعدها من الرخص الشرعية .

٣ـ التدرج البياني :

يظهر التدرج في البيان القرآني في العهد المكي والمدني ، ثم في العهد المدني ذاته ، فكانت كثير من الأحكام تأتي مجملة ، أو كلية ، أو عامة ، لتكون تمهيداً وتوطئة ، وتهييئاً للنفوس ، واستعداداً للقلوب ، ثم ينزل التفصيل ، كما سنرى ذلك في الميراث ، ووصف الأنبياء السابقين بالتكليف بالصيام والزكاة في الآيات المكية ، لتكون تنبيهاً للمسلمين بتكليفهم بمثلها[١] .

ويدخل في هذا النوع نسخ الأحكام التي شرعت أولاً ، ثم بيان الحكم الثابت الدائم المستقر ، سواء كان النسخ من الأخف إلى الأشد أو العكس ، أم من نسخ حكم إلى مثله ، كما سنرى إن شاء الله تعالىٰ .

وبعد أن بينا المراد من التدرج في التشريع ، وحقيقته ، وأنواعه ، نعرض أدلة مشروعيته وحكمته ، وصوراً وأمثلة عملية منه ، وذلك في المبحثين التاليين .

---

(١) انظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، الدكتور عبد الكريم زيدان ص٩٣ ، ويقول الشيخ محمد الخضري : « وعلى أصل التدرج في التشريع وجد أصل آخر وهو الإجمال ثم التفصيل » تاريخ التشريع الإسلامي ، ص١٨ .

المبحث الأول
مشروعية التدرج في التشريع

إن التدرج في التشريع الإسلامي أمر واقع ومقرر ، والأدلة عليه كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية ، وعمل الصحابة ، والمعقول .

أولاً : مشروعية التدرج من القرآن الكريم :

لا يوجد آية قرآنية تدعو للتدرج في التشريع بشكل صريح ومباشر ، ولكن منهج القرآن الكريم في تنزيله وتشريعه ينطوي على مبدأ التدرج .

وإن كثيراً من الآيات الكريمة تشير أو تلمح إلى مبدأ التدرج في الأعمال عامة ، وكذا التدرج في الإيمان من تغيير ما في النفس لتغيير ما في المجتمع والأمة ، والتدرج في زيادة الإيمان ، والتدرج في التكاليف ، والتدرج في التربية ، والتدرج في التعليم ، والتدرج في بناء الفرد ثم الأسرة ، ثم المجتمع ، ثم الأمة والدولة ، ويتجلى ذلك بوضوح في الصور العملية للتدرج في المبحث الثاني .

وقد أدرك رسول الله ﷺ مبدأ التدرج ، ومنهج التدرج في القرآن الكريم ، ولذلك بيّنه في سنته الشريفة ، والتزمه في الدعوة ، والحياة في جميع نواحيها[(١)] .

ونكتفي بذكر بعض الآيات الكريمة التي تدل على التدرج في التشريع :

١ ـ قال الله تعالىٰ : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾ [التغابن: ١٦] .

---

(١) انظر : التدرج في تطبيق الشريعة ، للشريف ، ص٤٨ .

فالله سبحانه وتعالىٰ أمر بالتقوى والسمع والطاعة حسب الاستطاعة ، والاستطاعة أن يلتزم الإنسان بها شيئاً فشيئاً ، ويصعب تحمل التكاليف دفعة واحدة ، وبشكل مفاجئ ، وإن تحملها فلا يستطيع الاستمرار عليها .

قال القرطبي : « فاتقوا الله أيها الناس وراقبوه فيما جعل فتنة لكم من أموالكم وأولادكم أن تغلبكم فتنتهم ، وتصدكم عن الواجب لله عليكم »[(١)] وهو ما ورد في الآية التي سبقت ذلك ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن : ١٥] .

قال ابن كثير : « أي جهدكم وطاقتكم »[(٢)] ، وقال القاسمي : « أي جهدكم ووسعكم أي ابذلوا فيها استطاعتكم ، واسمعوا وأطيعوا أي افهموا هذه الأوامر واعملوا بها » وقال : « فإن مدار الشريعة على قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ المفسر لقوله تعالىٰ : فـ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ [آل عمران : ١٠٣] . وعلى قول النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » أخرجاه في الصحيحين »[(٣)] .

٢ـ قال الله تعالىٰ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

فالتكليف بالأحكام الشرعية يكون حسب الوسع والطاقة ، وأن الله تعالىٰ رفع الإصر وهو الثقل والعنت الذي كان على الأمم السابقة ،

---

(١) تفسير القرطبي ١٨/ ١٤٤ .
(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٧٧ .
(٣) تفسير القاسمي ٩/ ٢٤٨ ، ٤/ ١٥ ، والحديث رواه البخاري (٦/ ٢٦٥٨) ومسلم (١٥/ ١٠٩) .

ولا يُحَمِّل المسلمين ما لا يطيقون من الأعباء والأحكام والتكاليف الثقيلة .

قال القرطبي : « وسعها : يعني طاقتها ، أو يقال دون طاقتها . . ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به : أي لا تثقلنا من العمل ما لا نطيق فتعذبنا ، ويقال : ما تشق علينا »[١] .

فالواجب العمل على تطبيق الشريعة بجهد وإخلاص واجتهاد ، ولكن حسب القدرة والاستطاعة وتنفيذ ما يمكن تنفيذه .

وقال القرطبي أيضاً : « التكليف هو الأمر بما يشق عليه ، وتكلفت الأمر : تجشمته . . ، والوسع : الطاقة والجدة ، وهذا خبر جازم ، قضى الله تعالىٰ على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وسع المكلف ، وفي مقتضى إدراكه وبنيته »[٢] .

٣ـ قال الله تعالىٰ : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . كما وردت آيات كثيرة تدل على التيسير في الدين والشريعة ، وهو ما صرح به وأكده رسول الله ﷺ في عدة أحاديث .

ووردت آيات أخرى تنص على رفع الحرج والضيق عن المسلمين ، منها قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٣] [الحج : ٧٨] .

---

(١) تفسير القرطبي ٣/ ٤٢٥ـ٤٢٦ .

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٤٢٩ ، وقال ابن كثير : « وهذا من لطفه تعالىٰ بخلقه ورأفته بهم وإحسانه عليهم » (تفسير ابن كثير ١/ ٣٢٣) وقال القاسمي : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا ﴾ أي عهداً يثقل علينا ، ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ أي من بليات الدنيا والآخرة ، فالدعاء الأول في رفع شدائد التكليف ، وهذا في رفع شدائد البليات ، ويقال : هو تكرير للأول وتصوير للإصر بصورة ما لا يستطاع مبالغة (تفسير القاسمي ٢/ ٢٤٨) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ٣/ ٢٢٩ ، تفسير القاسمي ٧/ ٢٧٩ .

واتفق العلماء على أن من خصائص التشريع الإسلامي السماحة والتيسير ، وعدم التكليف بالمشاق غير المعتادة ، ومشروعية الرخص الشرعية عند الضيق والشدة والحرج .

ونقل القاسمي عن الغزالي قال : « اليسر : عمل لا يجهد النفس ، ولا يثقل الجسم ، والعسر : ما يجهد النفس ويضر الجسم ، وقال الشعبي : إذا اختلف عليك أمران فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق ، لهذه الآية »[١] .

٤ـ قال الله تعالىٰ في وصف النبي ﷺ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

هذه الآية تؤكد ما سبق في الآيات السابقة من التكليف حسب الطاقة ، والتيسير في الدين ، والسماحة في الشرع ، وعدم الحرج في الأحكام والأعمال .

قال القرطبي : « الإصر : الثقل ، والأغلال : عبارة مستعارة لتلك الأثقال التي كانت على بني إسرائيل »[٢] .

وقال ابن كثير : « ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم » أي أنه جاء بالتيسير والسماحة كما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « بعثت بالحنيفية السمحة »[٣] ، وقال رسول الله ﷺ لأميريه معاذ وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن : « بشِّرا ولا تنفِّرا ، ويسِّرا

(١) تفسير القاسمي ٢/ ٢٦ ، وانظر : تفسير ابن كثير ١/ ٢٠٦ .
(٢) تفسير القرطبي ٧/ ٣٠٠ بتصرف .
(٣) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٦٦ ، ٦/ ١١٦ ، ٢٣٣) وغيره .

ولا تعسِّرا ، وتطاوعا ولا تختلفا »[١] إلى آخر كلامه[٢] .

وقال القاسمي : « قوله تعالىٰ : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ﴾ أي الأمر يثقل عليهم من التكاليف الشاقة ، و« الأغلال » أي يخفف عنهم ما كلفوه » ثم قال : « إشارة إلى أنه ﷺ جاء بالتيسير والسماحة » ثم قال : « وقال الجشمي : تدل الآية على أن شريعته ﷺ أسهل الشرائع ، وأنه وضع عن أمته كل ثقل كان في الأمم الماضية ، وذلك نعمة عظيمة على هذه الأمة »[٣] .

والآيات التي وردت في هذه المعاني السابقة كثيرة ،.وتوحي بوجوب الأخذ بالتدرج ، والالتزام بمنهج القرآن في ذلك لبيان الأحكام التي كانت تنزل شيئاً فشيئاً ، كما سنرى ذلك في نزول القرآن منجماً ، كما كان التنزيل يتوقف أيضاً على سؤال المسلمين أو غيرهم ، أو على وقوع حادثة بينهم فتعتبر سبباً في النزول كما سنوضحه في المبحث الثاني .

ثانياً : مشروعية التدرج من السنة :

وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة تصرح بالتدرج في التشريع ، وكانت السنة الفعلية أكثر في التزام الرسول ﷺ في منهج التدرج ، ونكتفي بطرف من هذه الأحاديث .

١ـ أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن ، فقال : « إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أَنَّ الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ،

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٢٢٦٩) ومسلم (١٢/ ٤١) .

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٤٤ .

(٣) تفسير القاسمي ٥/ ١٩٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ باختصار .

فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم . . . »[١] .

فالرسول ﷺ يكلف معاذاً بالدعوة إلى الإسلام ، ويرشده إلى منهج التدرج في التنفيذ والتطبيق ، ويرسم أمامه الهدف الأول في تقرير الإيمان الصحيح بالشهادتين ، وترسيخ أصوله في النفوس ، فإن تحقق ذلك انتقل إلى تكليفهم بركن الإسلام وعموده وهو الصلاة التي تزيد الإيمان ، وتوثق الصلة بالله تعالىٰ ، وتربط المؤمن بربه ، فإن تحقق ذلك كلفهم بالفريضة المتعلقة بأموالهم ، لتؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، وتحقق المواساة فيما بينهم .

٢ـ أخرج البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « إنما نَزَلَ أول ما نَزَل سورة من المفصّل ، فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول ما نزل لا تشربوا الخمر ، لقالوا : لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل : لا تزنوا ، لقالوا : لا ندع الزنى أبداً »[٢] .

وهذا تصريح لمنهج القرآن والإسلام في التدرج ، وتنمية الإيمان والوازع الديني والترغيب بالجنة ، والترهيب مِنَ النار ، حتى يستقر الإسلام في النفوس ، ويثوب المؤمن إلى ربه ، وبعد ذلك شرع الله الأحكام ، فبين الحلال ، وحذر من الحرام .

قال ابن حجر رحمه الله : « وأشارت إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل ، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد ، والتبشير

---

(١) صحيح البخاري ، وهذا نصه (٢/ ٥٠٥ رقم ١٣٣١) صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ١٩٧ رقم ١٩) .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٩/ ٣٩) .

للمؤمن والمطيع بالجنة ، وللكافر والعاصي بالنار ، فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام ، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا : لا ندعها ، وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف»[١] .

٣ـ أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك عصمُوا مني دماءهم وأموالهم ، وحسابهم على الله »[٢] .

فالحديث يصرح أن القتال والجهاد شرع في الإسلام أولاً لنشر التوحيد والإيمان ، ثم لإقامة الأركان كالصلاة والزكاة ، ثم يأتي بعد ذلك سائر التكاليف والأحكام التي سيحاسبون عليها[٣] .

٤ـ أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ رأى منكم منكراً فليغيِّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »[٤] .

فهذا الحديث يدل على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه ، كما قال ابن رجب[٥] ، وأن الإنكار متدرج من اليد إلى اللسان ، إلى القلب .

---

(١) فتح الباري ٩/ ٤٠ .

(٢) رواه بضعة عشر صحابياً ، وأورده السيوطي في الأحاديث المتواترة لتوفر شرط التواتر فيه عنده ، ورواه البخاري عن عدة صحابة (١/ ١٧ ، ١٥٣ ، ٢/ ٥٧٠ ، ٣/ ١٠٧٧) ، وكذلك مسلم (١/ ٢٠٠ ، ٢٠١) ورواه أبو داود (٢/ ٤٢) وغيره .

(٣) انظر : ميزات الشريعة الإسلامية ، طهماز ص٦١ ، جامع العلوم والحكم ١/ ٢٣٧ ، ٢٤٨ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ٢٢) ورواه أحمد وأصحاب السنن (نزهة المتقين ١/ ١٨٦) .

(٥) جامع العلوم والحكم ٣/ ٩٥٠ ت الأحمدي .

يقول الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف في الحديث : « وهذا من أقوى الأدلة على صاحب الشريعة ﷺ في التدرج في تطبيق الشريعة عند العجز عن إقامتها كاملة »(١) ، ونقل ابن رجب آثاراً عن الصحابة وغيرهم في درجات إنكار المنكر(٢) .

٥ـ منهج الدعوة النبوية : إن الأحاديث التي تدل على التدرج كثيرة ، وأكثر منها الأحاديث الفعلية التي تبين منهج الرسول ﷺ في التدرج بالدعوة ، وتطبيق ذلك عملياً كما مارسه في مكة والمدينة ، ومع مختلف الأفراد والجماعات والقبائل والوفود ، وأن ما قاله فيما سبق ترجمه عملياً في الدعوة ، ومارسه في الحياة ، ونشير إليه باختصار .

إن رسول الله ﷺ لم يكلف الناس فجأة بالدين كله ، سواء في العقيدة أو في الشريعة ، بل بدأ بالأهم فالأهم ، وتدرج معهم في تفصيل العقائد والأحكام طوال فترة البعثة على أساس ترتيب الأولويات ، فاعتمد على تثبيت العقيدة أولاً ، ثم تدرج معهم إلى بيان القيم الدينية والأحكام العامة التي نزلت على الأنبياء السابقين ، ثم تدرج معهم إلى التكليف بالأوامر والنواهي ، وقدم في كل ذلك الضروريات الخمس ، وهي المحافظة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال(٣) .

وفي مجال العقيدة ركز رسول الله ﷺ أولاً على تثبيت الإيمان بوجود الله تعالىٰ ، والدعوة إلى وحدانيته ، ثم بيان سائر صفاته ، وبعد ذلك يأتي الإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر .

وبعد استقرار الإيمان حرص رسول الله ﷺ على الاستقامة في السلوك

---

(١) التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ، له ص٥٧ .

(٢) جامع العلوم والحكم ٣/ ٩٥٠ .

(٣) التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ، بحث للدكتور عجيل النشمي ، ص٥ .

والأعمال ، تنفيذاً لقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ ﴾ [فصلت : ٣٠] ، وأكد ذلك رسول الله ﷺ عندما أرشد أحد الصحابة ، فقال له : « قل : آمنت بالله ثم استقم »[١] .

وجاء الأسلوب في القرآن الكريم والحديث السابق بلفظ « ثمَّ » التي تدل على العطف مع التراخي ، وليس بحرف الفاء الذي يفيد العطف مع التعقيب .

وبين ابن رجب رحمه الله علاقة الحديث بالآية ، فقال : « هذا منتزع من قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ ﴾ ، ونقل عن ابن عباس رضي الله عنه وعن غيره قولهم : استقاموا على طاعة الله ، وأداء فرائضه ، وإخلاص الدين والعمل » ، ثم قال : « الاستقامة : هي سلوك الصراط المستقيم ، وهو الدين القيم من غير تعريج عنه يمنة ولا يسرة ، ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها ، الظاهرة والباطنة ، وترك المنهيات كلها كذلك ، فصارت هذه الوصية جامعة لخصال الدين كله »[٢] .

ومن جهة أخرى كان التدرج في الدعوة للأشخاص أيضاً فأول ما بدأت الدعوة الإسلامية كانت موجهة لرسول الله ﷺ في غار حراء بقوله تعالىٰ : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ [العلق : ١] ، ثم أمر بتبليغ زوجته خديجة رضي الله عنها فآمنت ، ثم دعا صديقه أبا بكر رضي الله عنه فآمن ، ثم دعا ابن عمه علياً رضي الله عنه المقيم في كفالته ورعايته فآمن ، ثم أُمِرَ بإنذار عشيرته وقومه ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٤] ، فقام ونادى

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم (٢/ ٨) وأحمد (٣/ ٤١٣ ، ٤/ ٣٨٥) عن عبد الله بن سفيان الثقفي رضي الله عنه .

(٢) جامع العلوم والحكم ٢/ ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٧ .

في قريش : يا بني عبد المطلب، يا بني عبد مناف، يا بني عبد شمس . . ، ثم أمره الله تعالىٰ بالجهر بالدعوة وإعلانها للناس ، مع كفالة الله تعالىٰ له بحفظه ، فقال تعالىٰ : ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الحجر : ٩٤] ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [المائدة : ٦٧] ، واستمر على الدعوة بمكة ثلاث عشرة سنة التقى خلالها في العقبة الأولى والثانية مع أهل يثرب ، وعقد معهم بيعتي العقبة ، ثم هاجر إلى المدينة ، وأقام الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي ، وجاهد في الله بضع عشرة غزوة ، ثم أرسل الرسل والبعوث لتبليغ الدعوة خارج الجزيرة العربية إلى الملوك والحكام والشعوب .

لقد كان التدرج هو منهج الرسول ﷺ في سيرته عامة ، وفي تطبيق الأحكام الشرعية خاصة ، لأن تطبيق الأحكام الشرعية العملية مرحلة لاحقة لإقامة المجتمع المسلم ، ولذلك أعدَّ المجتمع إعداداً إسلامياً كافياً من ثلاث نواحٍ ، وهي ناحية الإيمان والعقيدة أولاً للاستسلام لأمر الله وشرعه ودينه ، والناحية النفسية لقبول هذه الأحكام عن طواعية واختيار ورغبة وحماس ، وناحية الأغلبية بأن يكون أكثر المجتمع على هذه الصورة الإيمانية والنفسية .

وهذا ما حصل بحد ذاته في العهد النبوي الذي بدأ في مكة دون أن ينزل فيها تشريع ولا أحكام عملية طوال ثلاث عشرة سنة ، بل اقتصر الأمر على تنمية الإيمان ، وتهيئة النفوس ، وكان أغلب المجتمع في مكة كفاراً ، ثم هاجر الرسول ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، فنضج الإيمان كاملاً في قلوب المسلمين ، وتمثل ذلك في ترك المهاجرين ديارهم وأموالهم بمكة في سبيل الله ، كما تمثل في استقبال أهل المدينة للإسلام والمسلمين برحابة صدر وعقد المؤاخاة ، ثم انشرحت النفوس لتطبيق الشرع الحنيف وتمثل ذلك في بيعة العقبة الثانية ، وفي الوثيقة التي كتبها

رسول الله ﷺ بعد الهجرة مع أهل المدينة ، ثم تحقق الأمر الثالث عندما أقام رسول الله ﷺ المجتمع المسلم وصار أكثر أهله مسلمين من المهاجرين والأنصار ، وبعد ذلك بدأ التشريع في السنة الثانية بالنزول ، واستمر تدريجياً طوال العهد النبوي بالمدينة ، حتى اكتمل الدين ، وبلغ التشريع غايته ، وقمته .

ونريد أن نزيد الأمر توضيحاً وبياناً ، فنذكر حكمة التدرج وأقوال العلماء فيها .

ثالثاً : حكمة التدرج :

تظهر أهمية التدرج في التشريع بموافقته للمعقول ، وأن العقل يدرك الحكمة من ذلك ، وأن الحِكَم من التدرج كثيرة ، نشير إلى بعضها باختصار :

١ ـ موافقة الفطرة :

إن الإسلام دين الفطرة ، وإن أحكامه عامة تتفق مع الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها ، وإن أسلوبه في التشريع خاصة يلتقي مع الفطرة ، فيلتقي مع النفوس السليمة ، والعقول الراجحة في تقبل الأخبار والتكاليف والأعباء شيئاً فشيئاً ، وبناء الأشياء والقرارات درجة درجة[١] .

يقول الشيخ أبو الأعلى المودودي : « لا ينبغي أن نغفل قاعدة تدرك بالفطرة ، وهي أنه لا يحدث تغيير في الحياة الاجتماعية إلا بالتدرج »[٢] .

---

(١) التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ، الشريف ، ص١٦ .
(٢) منهاج الانقلاب الإسلامي ص١٩١ .

٢ـ التيسير والتخفيف :

إن التدرج الزمني في التشريع ييسِّر فَهْمَ أحكامه على أحسن وجه ، وييسر معرفته حكماً حكماً ، وهذا ما يلمسه المدقق في نزول الأوامر والنواهي في بداية الإسلام على سنة التدرج مراعاة للتيسير على الناس ، والتخفيف عنهم ، ورفع الحرج في أخذهم باليسير من التكاليف والأحكام[١] .

يقول الدكتور عبد العظيم شرف الدين : « التشريع الحكيم هو الذي يأخذ الناس بهوادة ، ويتدرج معهم شيئاً فشيئاً حتى يسلس قيادهُم ، وتلين قناتهم ، وقد سلك التشريع الإسلامي هذا المسلك ، فلم يشرع الأحكام دفعة واحدة ، وإنما سلك معهم سبيل التدرج »[٢] .

ثم يقول : « وهذا التدرج في التشريع أحد العوامل التي ساعدت على تقبل هذا التشريع ، لأن النفوس الجامحة لا تؤخذ بالشدة ، وإنما تؤخذ بالتدرج شيئاً فشيئاً »[٣] .

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان : « والحكمة من ذلك أن هذا النهج في التشريع يجعل الأحكام أخف على النفس مما لو نزلت دفعة واحدة ، وبالتالي أدعى إلى القبول والامتثال ، كما أن في هذا التدرج تيسيراً للمخاطبين لمعرفة الأحكام وحفظها والإحاطة بأسبابها وظروف تشريعها »[٤] .

---

(١) الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور ، للدكتور عبد الحميد متولي ص١٧٥ ، التدرج في تطبيق الشريعة ، الشريف ص١٧ ، ميزات الشريعة الإسلامية ، طهماز ص٦٠ ، في فقه الأولويات ص٩٢ .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي ، له ص٦٦ .

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي ، له ص٦٨ .

(٤) المدخل لدراسة الشريعة ، زيدان ص٩٣ .

٣ـ مراعاة المصلحة :

ذكرنا سابقاً أن هدف الشريعة تحقيق مصالح الناس ، بجلب النفع والخير لهم ، ودرء الضرر والمفسدة عنهم ، وكانت الوسيلة إلى ذلك ترعى مصالحهم ، فالقرآن الكريم لم ينزل مرة واحدة ، بل نزل منجماً كما سنرى ، والسنة النبوية ما جاءت دفعة واحدة ، وإنما كانت بياناً لما ينزل من القرآن ، أو جواباً لما يعرض من سؤال ، أو حكماً لفصل مشكلة ، أو حلاً لخلاف ، أو إرشاداً لما يحتاجه المسلمون ، فكان التدرج هو الواقع العملي الذي اتصف فيه التشريع الإسلامي[(١)] .

٤ـ تغيير العادات :

إن العادة تتحكم بصاحبها ، حتى اعتبرت طبيعة ثانية ، ولما بعث رسول الله ﷺ ، كان العرب قد استحكمت بهم عادات فردية وجماعية ، وفكرية واجتماعية ، فاقتضت الحكمة التشريعية أن يتدرج معهم المشرع الحكيم بإبطال العادات السيئة والضارة شيئاً فشيئاً ، لاقتلاع جذورها ، ثم بناء الأحكام والقيم الإسلامية مكانها[(٢)] وسوف نرى أمثلة وصوراً لذلك في المبحث الثاني في تحريم الخمر مثلاً ، وتحريم الزنى وكثير من المحرمات ، وفي فرض الصلاة والزكاة وسائر الواجبات والمندوبات .

٥ـ بناء الفرد قبل بناء المجتمع :

اتجه التشريع الإسلامي أولاً إلى بناء الفرد السوي بإصلاحه وتغيير ما بنفسه قبل البدء ببناء المجتمع ، وقبل تغيير الأنظمة والأحكام ، وهذا هو التوجه القرآني في ذلك ، فقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، زيدان ، ص٩٣ .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي ، للشيخ محمد الخضري ، ص١٨ .

يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْۗ﴾ [الرعد : ١١] ، وقال تعالىٰ : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْۙ﴾ [الأنفال : ٥٣] .

والحكمة في ذلك أن الفرد هو الأساس لبناء الأسرة ، والأسرة هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع ، وعندما تصلح النفوس ، وتتربى تربية إسلامية كاملة فإنها تتلقى الأحكام الشرعية برحابة صدر ، وتتجه ذاتياً إلى تنفيذها وتطبيقها ، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ بالمؤمنين في مكة أولاً ، ثم في المدينة[١] .

٦ـ الواقع التاريخي :

إن تاريخ الأنظمة والمذاهب تؤكد أن معظمها أخذ بسنة التدرج ، وأن مراعاة هذا المبدأ كان أحد عوامل نجاحها ، وأن مخالفته كان مقدمة لإخفاقها أو انهيارها ، أو اندثارها وعدم انتشارها ، وأن الطفرة في الأنظمة والمذاهب الاجتماعية طريق وعر لا تؤمن عواقبه ، وتكثر شروره ، وهو معول هدم لأركانها وبنيانها[٢] .

يقول الدكتور عجيل النشمي : « إن تقنين أحكام الشرع ليس بالأمر الصعب . . ، ولكن القضية في إنزال هذه الأحكام على الواقع . . ، وهذا يجعل قضية التدرج حتمية في هذا الشأن »[٣] .

ثم يقول أيضاً تحت عنوان : « التطبيق الفوري تشويه وتعطيل لنصوص الشرع » يقول : « في الحقيقة والواقع إن التطبيق لنصوص الشرع دون تهيئة ولا تدرج هو في الحقيقة تعطيل للنص ، لأنه إعمال له في غير

---

(١) في فقه الأولويات ، للدكتور يوسف القرضاوي ص٢٠٩ .
(٢) الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور ، للدكتور عبد الحميد متولي ص١٧٧ .
(٣) التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ، النشمي ص٧ باختصار ، وانظر : معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ، البيانوني ص٣٨ .

محله مما يترك آثاراً سلبية ليست من غاية الشرع لا ريب ، بل يعود على أحكام الشرع بالنقض »[١] .

وإن التدرج في الأحكام سنة شرعية ومنهج إلهي سبق القوانين والأنظمة ، ويجب الالتزام بها ، يقول الدكتور يوسف القرضاوي : « وهذه السنة الإلهية في رعاية التدرج ينبغي أن تتبع في سياسة الناس عندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة اليوم ، بعد عصر الغزو الثقافي والتشريعي والاجتماعي للحياة الإسلامية »[٢] .

* * *

(١) التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ، النشمي ص١٠ .

(٢) في فقه الأولويات ، القرضاوي ص٩٢ .

المبحث الثاني
أمثلة عملية للتدرج في التشريع

إن التدرج في التشريع هو المنهج الكامل للقرآن الكريم والسنة النبوية ، سواء كان ذلك في البيان والتكليف أو في التطبيق والالتزام والتنفيذ .

وإن الأمثلة العملية للتدرج في التشريع أكثر من أن تحصى ، وهي تغطي في الغالب الشائع كل جوانب الأحكام الشرعية .

ونذكر في هذا المبحث صوراً منها ، ونبدأ بالمبادئ العامة للأمثلة والصور ، ثم نعرض جانباً من الصور والأمثلة الفرعية .

١ ـ نزول القرآن منجماً :

إن القرآن الكريم هو المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي ، ولم ينزل القرآن الكريم دفعة واحدة ، بل نزل منجماً، أي: مفرقاً ومجزأً بالسورة والسورتين ، والآية والآيتين والثلاث ، على مدى ثلاث وعشرين سنة ، وهذا أكبر دليل على التدرج في الدعوة ، والأوامر ، والنواهي ، وجاء التكليف بذلك متدرجاً .

قال الله تعالىٰ :

﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾ [الإسراء : ١٠٦] .

قال القرطبي : « فرقناه : بتخفيف الراء ، ومعناه بيناه وأوضحناه ، وفرقنا فيه بين الحق والباطل ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : فصلناه ، وقرأ بعض الصحابة والتابعين : « فرّقناه » بالتشديد ، أي أنزلناه شيئاً بعد شيء ، لا جملة واحدة. . ، ولا خلاف أنه نزل إلى السماء جملة

واحدة. . »[١] ، ونقل القرطبي عن الأنباري « أن الله تعالىٰ أنزل القرآن جملة إلى سماء الدنيا ، ثم فرّق على النبي ﷺ في عشرين سنة ، وكانت السورة تنزل في أمر يحدث ، والآية جواباً لمستجير يسأل ، ويوقف جبريل رسول الله ﷺ على موضع السورة والآية »، وقوله « على مكث » أي: تطاول في المدة شيئاً بعد شيء[٢] ، وقال القرطبي أيضاً : « ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر جملة واحدة ، ثم كان جبريل ينزل به نجماً نجماً من الأوامر والنواهي والأسباب ، وذلك في عشرين سنة أو أكثر »[٣] .

وكان نزول القرآن منجماً مثار احتجاج الكفار ، واعتراض المشركين ، وحكى القرآن ذلك عنهم ، وردَّ عليهم ، وبيّن الحكمة من التنجيم . فقال تعالىٰ : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَـٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَـٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾[٤] [الفرقان : ٣٢-٣٣] .

فالسر في تدرج القرآن بالأحكام في الأوامر والنواهي ، ونزوله منجماً هو أن الناس اعتادوا أموراً موروثة ، ولم يألفوا الأحكام الشرعية الجديدة ، فلو خوطبوا بها دفعة واحدة ، وكلفوا بما لم يتعودوا ،

---

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ٣٣٩ .
(٢) تفسير القرطبي ١/ ٦٠ ، ١٠/ ٣٣٩ .
(٣) تفسير القرطبي ٢/ ٢٩٧ .
(٤) قال القرطبي : « كذلك : أي فعلنا ، لنثبت به فؤادك : نقوي به قلبك فتعيه وتحمله. . ، ففرقناه ليكون أدعى للنبي ﷺ ، وأيسر على العامل به ، فكان كلما نزل وحي جديد زاده قوة إيمان. . ، ولو نزل جملة بما فيه من الفرائض لثقل عليهم ، وعلم الله أن الصلاح في إنزاله متفرقاً ، لأنهم ينبهون به مرة بعد مرة ، ولو نزل جملة واحدة لزال معنى التنبيه » تفسير القرطبي ١٣/ ٢٨ ـ ٢٩ .

لأعرضوا ، أو مَلُّوا ، أو تباطؤوا في التنفيذ ، وهو ما وضحته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : « إنما نزل أول ما نزل من القرآن سورة من المفصل ، فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام ، نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول الأمر : لا تشربوا الخمر ، لقالوا : لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل لا تزنوا ، لقالوا : لا ندع الزنى أبداً »(١) .

وكان أول آية نزلت قوله تعالىٰ : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ [العلق : ١] ، واستمر نزول القرآن في مكة ، ثم في المدينة ، طوال ثلاث وعشرين سنة تقريباً ، والقرآن الكريم ينزل بالأحكام والتكليفات شيئاً فشيئاً ، حتى نزل قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] ، فاكتملت الأحكام والتشريع ، قال ابن كثير : « ولم ينزل بعدها حلال ولا حرام »(٢) ، وقال القاسمي : « يعني أحكامه وفرائضه ، فلا زيادة بعده . . ، وذلك أن الله تعالىٰ كان يتعبد خلقه بالشيء في وقت ثم يزيد عليه في وقت آخر ، فيكون الوقت الأول تاماً في وقته ، وكذلك الوقت الثاني تاماً في وقته »(٣) .

وقال تعالىٰ : ﴿ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ [فصلت : ٣] ، أي فصلت لبيان الأحكام والتشريع ، قال القرطبي : « أي بيّنت وفسرت ، قال قتادة : ببيان حلاله من حرامه ، وطاعته من معصيته ، وقال الحسن : بالوعد والوعيد ، وقال سفيان : بالثواب والعقاب » ثم قال : والسورة نزلت تقريعاً وتوبيخاً لقريش في إعجاز القرآن(٤) .

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ، وسبق بيانه .

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ١٣ .

(٣) تفسير القاسمي ٤/ ٣٠ .

(٤) تفسير القرطبي ١٥/ ٣٣٧ـ٣٣٨ باختصار .

وهذا يؤكد أن نزول القرآن منجماً كان لحكمة يعلمها الله تعالىٰ في طبيعة الإنسان وتركيبه ، ونفسيته وعاداته ، وهو الذي خلقه ويعلم ما يصلحه ، وهو اللطيف بعباده ، الخبير بأحوالهم ، ولو نزل عليهم بغير هذه الصورة لنفروا منه ، وصعب عليهم تطبيقه[1] .

وقال القرطبي في تفسير آية تحويل القبلة ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ﴾ [البقرة : ١٤٢] ، قال : « وفيها دليل على أَنَّ القرآن كان ينزل على رسول الله ﷺ شيئاً بعد شيء ، وفي حال بعد حال ، حسب الحاجة إليه ، حتى أكمل الله دينه »[2] .

ويتفرع على نزول القرآن منجماً موضوع القرآن المكي والقرآن المدني ، وما في الأول من إجمال ، وما في الثاني من تفصيل[3] .

٢ـ المكي والمدني :

ينقسم القرآن الكريم بحسب فترة تنزيله إلى مكي ومدني ، فالمكي ما نزل في عهد وجود الرسول ﷺ بمكة ، والمدني ما نزل في عهد بقاء الرسول ﷺ في المدينة ، ولكل قسم خصائصه وميزاته وصفاته ، ومن ذلك ما يتصل بالتدرج في التشريع .

فالقرآن المكي يتجه إلى بيان الأحكام بشكل كلي وإجمالي ، فيعلن الأحكام بشكل مجمل لتهيئة نفوس المسلمين لهذه الأحكام لتطرق

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، زيدان ص٩٣ ، تاريخ التشريع الإسلامي ، شرف الدين ص٦٨ ، ميزات الشريعة الإسلامية ، طهماز ص٥٩ ، ٦٠ ، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ، البيانوني ص٣٨ ، ٣٩ .

(٢) تفسير القرطبي ٢/ ١٥٣ .

(٣) قال الشيخ الخضري : « وعلى أصل التدرج في التشريع وجد أصل آخر وهو الإجمال ثم التفصيل » تاريخ التشريع الإسلامي ، له ص١٨ .

مسامعهم ، وتخبرهم بما شرع الله تعالىٰ مثلاً على الأنبياء والأمم السابقة ، ثم يأتي القرآن المدني فيفصل تلك الأحكام ، ويكلف المسلمين بها فعلاً لتنفيذها والالتزام بها[(١)] .

يقول الشيخ محمود شلتوت رحمه الله : « ويرجع أساس التفرقة بين المكي والمدني إلى أن حياة المؤمنين بمكة لم تكن حياة قارة متركزة . . ، وبهذا لم يكن المؤمنون على استعداد لأن يخاطبوا بنظام تفصيلي . . ، ولكن حين ارتحلوا إلى المدينة ، وتكونوا بأخوة الإيمان جماعة متميزة في الحياة . . ، نزلت عليهم بهذا الاعتبار التشريعات المنظمة لأحوالهم ، المركزة لشؤونهم ، الفاصلة بينهم وبين غيرهم »[(٢)] .

والأمثلة على ذلك كثيرة مما أشارت إليه الآيات المكية حتى إلى أركان الإسلام ، ثم جاءت الآيات المدنية بالتفصيل والتكليف ، ونذكر من ذلك الصلاة والزكاة وبعض القيم الإسلامية .

قال الله تعالىٰ عن إسماعيل عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴾ [مريم : ٥٤ـ٥٥] .

وقال تعالىٰ على لسان عيسى عليه الصلاة والسلام : ﴿ قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ [مريم : ٣٠ـ٣١] .

وهذه الآيات الأربع من سورة مريم ، وهي سورة مكية ، وتذكر

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ، شلتوت ص٣٣٢ ، تاريخ التشريع الإسلامي ، الخضري ١٥ ، ١٩ ، تاريخ التشريع الإسلامي ، شرف الدين ص٤٩ ، التدرج في تطبيق الشريعة ، الشريف ص٣٦ .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ، شلتوت ص٣٣٣ باختصار .

الصلاة والزكاة في سيرة إسماعيل وعيسى ، ولم تكن الصلاة والزكاة معروفة أو مفروضةً على المسلمين بمكة ، وكذلك صدق الوعد ، ونصح الأهل ، واستمرار التكليف طوال العمر .

وقال الله تعالىٰ عن إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم الصلاة والسلام ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴾ [الأنبياء : ٧٣] .

وهذه سورة مكية أيضاً ، تبين أن الله تعالىٰ أوحى إلى أنبيائه السابقين إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وفعل الخيرات ، لتتهيأ نفوس المسلمين لتشريع الصلاة في آخر العهد المكي في السنة الحادية عشرة للبعثة ، وتشريع الزكاة في السنة الثانية بعد الهجرة ، وذلك لتوجيه المسلمين إلى المنهج الإلهي للأنبياء عامة ، وإعداداً للتكليف عليهم فيما بعد .

وندد الله تعالىٰ ـ في مكة ـ بالمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ، مع أن الزكاة الشرعية لم تكن فرضت أصلاً على المسلمين ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [فصلت : ٦ـ٧] ، وهذه سورة مكية أيضاً .

٣ـ أسباب النزول :

إن أكثر آيات الأحكام كانت تنزل غالباً جواباً لحوادث كانت تقع في المجتمع الإسلامي ، وهو ما يعرف بأسباب النزول التي جمعها الواحدي والسيوطي وغيرهما ، وذكرها معظم المفسرين عند تفسير القرآن الكريم .

وكانت بعض آيات الأحكام تنزل جواباً عن سؤال يسأله بعض المسلمين أو غيرهم ، فكان السؤال بمثابة سبب للنزول .

وفي جميع الحالات السابقة دليل على التدرج في التشريع بحسب

الظروف والمناسبات ، وبعد وقوع سؤال أو سبب أو واقعة تستدعي بيان الحكم الشرعي ، وتثير عند المسلمين شوقاً لمعرفة ذلك ، وتهيئ نفوسهم له .

فمن ذلك قوله تعالىٰ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] ، ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢١٥] ، ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢١٧] ، ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة : ٢١٩] ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، و﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة: ٤]، ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء: ١٧٦] .

وإن أسباب النزول مفرقة في مواطن متعددة ، وقلما نرى حكماً لم يذكر المفسرون له حادثاً نزل الحكم مرتباً عليه ، مما يدل على أن الأحكام كانت جواباً لسؤال أو حلاً لمشكلة ، أو علاجاً لأمر واقع عرض للناس في حياتهم ، وهذا منهج إلهي وقرآني واضح ، لتكون أسباب النزول دليلاً على التدرج ، وأن الله تعالىٰ لم يعلن بها حتى حان سبب نزولها(١) .

ويقال مثل ذلك ، بل بشكل أكثر وضوحاً ودلالة في الأحاديث النبوية التي كانت جواباً لسؤال ، أو حكماً في دعوى ، أو فصلاً في نزاع ، أو معالجة لمشكلة ، أو تنبيهاً وتحذيراً من منكر وقع . . ، وهو ما جمعه العلماء بعنوان « أسباب ورود الحديث » مما يؤكد أن التدرج في التشريع كان هو السمة الأساسية في العهد النبوي .

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ، للخضري ص١٣ ، تاريخ التشريع الإسلامي ، شرف الدين ص٦٦ .

وهذا يدل على أن المشرع الحكيم لم ينزل الأحكام دفعة واحدة ، بل تركها حتى وقع سبب نزولها ، ليكون ذلك أوقع في النفس وأثبت .

٤ـ النسخ :

النسخ لغة : الإبطال والإزالة ، وشرعاً : هو رفع حكم شرعي بحكم شرعي آخر ، فيزول الحكم الشرعي الذي استقر ، بخطاب من الله تعالىٰ يرد لاحقاً أو متراخياً[١] .

والنسخ نوع من أنواع التدرج في فرض الأحكام الشرعية ، لأنه نقل العباد من عبادة إلى عبادة ، ومن حكم إلى حكم ، لحكمة يعلمها الله تعالىٰ ، ليسير بالمكلف في طريق التدرج ، فيكون الحكم الأول ممهداً ومهيئاً للتكليف بالحكم الآخر .

قال القرطبي في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة : ١٠٦] ، قال : « هذه آية عظمى في الأحكام » ثم قال : « معرفة هذا الباب أكيدة ، وفائدته عظيمة ، لا يستغني عن معرفته العباد ، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء ، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام ، ومعرفة الحلال والحرام »[٢] .

وقال في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ ۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ ﴾ [البقرة : ١٤٢] ، قال : « في هذه الآية دليل واضح على أن في أحكام الله تعالىٰ ناسخاً ومنسوخاً ، وأجمعت عليه الأمة إلا من شذّ »[٣] .

---

(١) تفسير القرطبي ٢/ ٦٢ .
(٢) تفسير القرطبي ٢/ ٦١ ، ٦٢ .
(٣) تفسير القرطبي ٢/ ١٥١ .

وقال أيضاً : « ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية ، فإنما تتبدل خطاباته بحسب تبدل المصالح ، كالطبيب المراعي أحوال العليل »[١] .

والنسخ للحكم الشرعي إما أن يكون لحكم أشد منه ، ليكون الأول من باب التوطئة والتمهيد بتعويد الناس على حكم خفيف ، ثم ينتقل منه إلى ما هو أشد كنسخ صوم يوم عاشوراء والأيام المعدودة برمضان ، وإما أن يكون لحكم أخف منه ، لظرف خاص في الأول كنسخ وجوب ثبوت المجاهد المسلم لعشرة إلى ثبوته لاثنين ، أو ليكون الأول متناسباً مع ما ألفه العرب قبل الإسلام واعتادوا عليه ، ويكون قريباً من أفهامهم إلى حكم الثابت الذي يراعي مصالح الناس عامة مثل نسخ عدة المرأة المتوفى عنها زوجها من سنة كاملة كما كان عند العرب إلى أربعة أشهر وعشرة أيام ، أو نسخ قتل الأسرى إلى التخيير فيهم ، وإما أن ينسخ الحكم إلىٰ حكم مساوٍ له ، ومثلٍ له ، كنسخ التوجه من بيت المقدس إلى البيت الحرام ، وقد ينسخ الشيء لا إلى بدل كصدقة النجوى ، وهذا ما يشير إليه قوله تعالىٰ : ﴿ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ أي بأنفع لكم في العاجل إن كان النسخ إلى أخف ، وفي الآجل إن كان لأثقل ، وبمثلها إن كانت مستوية[٢] .

٥ـ التدرج في العبادات :

إن العبادات الأساسية في الإسلام هي الصلاة والصيام والزكاة والحج ، وهي مع الشهادة تمثل أركان الإسلام الخمسة .

---

(١) تفسير القرطبي ٢/ ٦٤ .

(٢) تفسير القرطبي ٢/ ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ، تاريخ التشريع الإسلامي ، للخضري ص٢٠ ، ٢١ ، تفسير ابن كثير ١/ ١٤٢ ، تفسير القاسمي ١/ ٣٧٠ .

وهذه العبادات التي يؤديها المسلمون لم تشرع دفعة واحدة ، وإنما شرعت بالتدرج ، لتؤكد مبدأ التدرج في التشريع الذي يمثل منهج الإسلام .

وذكرنا سابقاً أن القرآن الكريم كان يذكر الصلاة والزكاة من وصايا الأنبياء السابقين لتنبيه الأذهان إليها ، وتوجيههم نحوها ، ثم فرضها شيئاً فشيئاً .

فشرعت الصلاة في أول الأمر صلاتين فقط ، صلاة في الغداة ، وصلاة في العشي ، واستمر المسلمون على ذلك في مكة حتى نهاية العام العاشر للبعثة ، ووقع الإسراء والمعراج ، وفرض الله خمس صلوات على المسلمين ، وكانت صلاة الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين ، فأقرت في السفر ، وزيدت في الحضر إلى أربع[(١)] ، واستقر الأمر على ذلك حتى تقوم الساعة .

وكانت الزكاة في أول الأمر اختيارية ، وكان المسلم يخرج ما شاء صدقة لله تعالىٰ ، لقوله عز وجل : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، ثم فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة ، فقال تعالىٰ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وبيَّن الله تعالىٰ مصارف الزكاة ، فقال تعالىٰ : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، وحدد رسول الله ﷺ أنصبة الزكاة في النقود والتجارة والزروع ،

---

(١) هذا الحديث ثابت في صحيح البخاري (فتح الباري ١/ ٤٦٤ رقم ٣٥) وفي صحيح مسلم (٥/ ١٩٤) .

والثمار ، والحيوان[١] ، بياناً لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ [المعارج : ٢٤] .

وعزم رسول الله ﷺ مع المسلمين لأداء العمرة في السنة السادسة للهجرة عام الحديبية ، فصده المشركون ، وقضاها في العام التالي ، ثم فرض الحج في السنة التاسعة للهجرة على القول الراجح .

وكذلك الصيام كان مفروضاً في يوم عاشوراء ، وفي بعض الأيام المعدودات ، حتى فرض الصيام شهراً كاملاً في رمضان .

٦ـ التدرج في عقوبة الزنى :

كان الزنى شائعاً ومنتشراً في الجاهلية ، وسعى الإسلام إلى اقتلاع هذه الرذيلة بالتربية والتوجيه على سبيل التدرج ؛ شأن الطبيب الذي يعالج المريض ويرعى أحواله شيئاً فشيئاً ، ونزل تحريم الزنى في عدة آيات بعد أن استقر الإيمان في الصدور ، وتهيأت النفوس لغرس الفضائل .

ولم تفرض العقوبة على الزاني إلا بعد ذلك ، وعلى سبيل التدرج ، فجعل عقوبة الزاني أولاً الحبس في البيوت ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٥] . ولما تأهلت النفوس لتقبل العقوبة ، أنزل الله تعالىٰ العقوبة الصارمة بجلد الزاني غير المحصن ـ أي غير المتزوج ـ مئة جلدة ، فقال تعالىٰ : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [النور : ٣] ، ونزل حكم الزاني المحصن ـ أي المتزوج ـ بالرجم بآية الشيخ والشيخة

---

(١) انظر : التدرج في تطبيق الشريعة ، الشريف ص٣٩ ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، زيدان ص٩٣ ، ١١١ ، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور ، متولي ص١٧٨ .

المنسوخة لفظاً لا حكماً ، مع فعل النبي ﷺ برجم ماعز والغامدية وغيرهما ، وكانت التربية الإيمانية تدفع الزاني إلى الاعتراف والإقرار وطلب التطهير من دنس الزنى ، وهو ما فعله ماعز والغامدية ، فكان للتدرج أثر بالغ في تقرير العقوبة ، والتدرج في التكليف بها[١] .

٧ـ التدرج في تحريم الخمر :

كانت الخمرة مستحكمة عند العرب ، ولم يتعرض القرآن لتحريمها صراحة طوال العهد المكي ، وشطراً من العهد المدني ، كما ذكرت السيدة عائشة رضي الله عنها فيما سبق ، وسلك القرآن الكريم في تحريمها على طريق التدرج بشكل صريح وواضح ، ولذلك يتجه معظم الباحثين إلى الاقتصار على التمثيل للتدرج في التشريع على تحريم الخمر .

وبدأ القرآن الكريم بالإشارة إليها في قوله تعالىٰ : ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [النحل : ٦٧] ، فجعل القرآن السكر مقابلاً للرزق الحسن إشارة إلى أنه غير حسن ، وكان رسول الله ﷺ يُسأل عن الخمر ، ويطلب بعض الصحابة البيان الشافي فيها[٢] ، قال تعالىٰ : ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، فكانت الإشارة إلى التحريم باعتبار الإثم فيها أكثر من النفع ، وأن هذا يقتضي أن تكون حراماً ، ولكن لم يصرح بطلب الكف عنها .

وحدث أن صلى أحد المسلمين ، وهو سكران ، فخلط في القرآن

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ، شرف الدين ص٦٧ .

(٢) روى أبو داود (٣/ ٣٢٤ ت محيي الدين عبد الحميد) والترمذي (٨/ ٣٣١) أن عمر بن الخطاب كان يقول : « اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً » .

الكريم ، فنزل التحريم الجزئي بمنع الشراب قبل الصلاة . فقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٣] ، فامتنع الناس عن شرب الخمر قبل الصلوات الخمس بوقت كافٍ ، وكاد الشرب أن ينحصر بعد العشاء ، وفي كل هذه الأوقات كانت التربية الإيمانية تزداد ، والتوجه إلى الله تعالىٰ ينمو باطراد ، والالتزام بالأحكام الشرعية يشتد ، وتزكت النفوس ، وأصبحت متهيئة لتقبل التحريم القاطع ، فنزل قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] ، ثم علل التحريم لقطع سبل الشيطان منها ، وتشجيع المسلمين للابتعاد عنها ، فقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩١] ، وهنا ارتفعت صيحة الإيمان ، وثمار التربية والقناعة ، فقالوا : « انتهينا ، انتهينا يا الله » ، وقام الناس إلى دنان الخمر فأراقوها ، وكسروا جرارها ، وقطعوا كل صلة بها ، وحققوا بذلك معجزة عجزت عنها أكبر الدول اليوم[١] .

وآتى التدرج في التشريع والتحريم ثماره ، وبقيت آيات الخمر المتدرجة تتلى على الناس لتكون وسيلة دائمة ومستمرة لتربية الأجيال المسلمة .

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ، الخضري ص١٨ ، تاريخ التشريع الإسلامي ، شرف الدين ص٦٦ ، شريعة الإسلام ، القرضاوي ص٥٠ ، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ، الشريف ص٣٧ ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، زيدان ص٩٣ ، تفسير ابن كثير ٢/ ٨٧ ، تفسير القاسمي ١/ ٣٧٠ ، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور ، متولي ص١٧٨ .

٨ـ التدرج في تحريم الربا :

يكاد أن يكون التدرج في تحريم الربا كالتدرج في تحريم الخمر ، وكان الربا مسيطراً على عقول الناس الذين يعشقون المال ، ويتفننون في جمعه وتكديسه ، فأراد الله أن يقتلع هذه الجرثومة من النفوس ، وسلك في سبيل ذلك مبدأ التدرج .

وكانت أول إشارة إلى التنفير من الربا أن القرآن الكريم وصفه بأنه لا نماء فيه ولا بركة ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الروم : ٣٩] .

ثم بين القرآن الكريم أن الربا ظلم للفقراء والضعفاء والمحتاجين ، وأنه استغلال من أصحاب الثروة ، وأن ذلك كان سبباً لتحريم بعض الطيبات على اليهود ، فقال تعالىٰ : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء : ١٦٠ـ١٦١] .

ثم نهى الله تعالىٰ عن الربا إذا كان أضعافاً مضاعفة ، الذي كان شائعاً عند العرب ، فقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٠] ، إلى أن جاء التحريم النهائي للربا بجميع أنواعه ، مع التهديد الشديد بالحرب من الله تعالىٰ على المرابين ، فقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨ـ٢٧٩] ، وأعلن رسول الله ﷺ في حجة الوداع أن كل ربا الجاهلية موضوع ، ولعن رسول الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه[١] ، وتقبل المؤمنون هذا

---

(١) رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه (١١/ ٢٦) ورواه أبو داود (٢/ ٢١٩) والترمذي=

التحريم ، وقطعوا صلتهم به ، خوفاً من الله تعالىٰ ، وطمعاً في رضوانه ، فتم تحريم الربا نهائياً بعد تسع سنوات من الهجرة(١) .

٩ـ التدرج في فرض الجهاد :

تعرض القرآن الكريم لأمر الجهاد والقتال في أوائل سور القرآن نزولاً ، وأنه سيقوم به المسلمون في المستقبل ، فقال تعالىٰ في سورة المزمل ، وهي من أوائل السور المكية : ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمل : ٢٠] ، ولم يأذن القرآن الكريم بالقتال طوال العهد المكي ، حتى ولو بالمعاملة بالمثل ، أو على سبيل رد العدوان ، وكان الإيذاء والضرب والقتل يصيب بعض المسلمين ، ويشكون ذلك إلى رسول الله ﷺ فيأمرهم بالصبر ، وذلك لقلة عدد المسلمين ، وعدم توفر مقومات القتال ، بل أمرهم القرآن بالعفو والصبر على الأعداء ، والإعراض عنهم ، قال تعالىٰ : و﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : ١٠٦] ، وفي ذات الوقت كان القرآن الكريم يدرب الناس على الجهاد بالدعوة والبيان والجهاد بالقرآن ، فقال تعالىٰ : ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان : ٥٢] ، أي جاهدهم بالقرآن ، وأمرهم أيضاً باحتمال الأذى امتحاناً لهم واختباراً ، فقال تعالىٰ : ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا أَن يَقُولُوٓا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ

= (٣٩٦/٤) وابن ماجه (٧٦٤/٢) وأحمد (٤٠٢/١) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(١) انظر : التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ، الشريف ص٣٨ ، التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ، النشمي ص٥ ، تفسير القرطبي ٣٤٧/٣ ، تفسير ابن كثير ٣٠٨/١ ، وما بعدها ، تفسير القاسمي ٢١٩/٢ ، ٢٣٠ .

صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [العنكبوت : ٢-٤] ، وطلب أهل بيعة العقبة الثانية الإذن لهم بقتال المشركين ، فمنعهم رسول الله ﷺ لأنه لم يؤمر بذلك ، ولما هاجر رسول الله ﷺ وقامت الدولة الإسلامية وقوي المسلمون أذن لهم في القتال دفاعاً عن أنفسهم ، فقال تعالىٰ : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج : ٣٩] ، ولما اشتد أمر المسلمين ، وتهيأت نفوسهم بشكل كامل ، فرض الله تعالىٰ عليهم القتال فرضاً ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] ، وقال أيضاً : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال : ٣٩] ، واستقر الجهاد ، وأصبح ذروة سنام الإسلام ، وجاهد رسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم ، ورَغّبَ به النبي ﷺ ترغيباً شديداً ، ولم تنسخ الآيات السابقة ، بل بقيت مطبقة يعمل بها المسلمون حسب الظروف والإمكانات ، أفراداً وجماعات ، ليكون الجهاد على مراتب وأنواع ، حتى ذكر ابن القيم رحمه الله تعالىٰ ثلاث عشرة مرتبة من مراتب الجهاد[١] .

١٠ـ أمثلة أخرى من التدرج في التشريع :

إن جميع أحكام الشرع جاءت متدرجة ، وتبني المسلمين عقدياً وفكراً وسلوكاً وتربية ومعاملة على مبادىء الدين شيئاً فشيئاً ، والأمثلة لا تنحصر ، وعرضنا بعضها سابقاً ، ونشير إلى بعضها الآخر .

فأحكام الميراث الشرعي جاءت بالتدرج لتلغي الميراث الجائر الذي كان سائداً في الجاهلية ، وأول ما نزل فيه قوله تعالىٰ : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا

(١) زاد المعاد ٣/ ٥ ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، زيدان ص٩٣ ، تاريخ التشريع الإسلامي ، شرف الدين ص٦٨ ، في فقه الأولويات ، القرضاوي ص٢١٤ ، تفسير القرطبي ١٢/ ٢٩٧ .

تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء : ٧] ، فأقر ميراث النساء الذي لم تعهده العرب ، ولم تألفه ، ولكن لم يبين المقدار ، حتى نزل قوله تعالىٰ : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، إلى آخر آيات الميراث.

وكثير من المحرمات كانت شائعة ومنتشرة عن العرب ، ولم يتعرض لها القرآن الكريم ، وكان المسلمون يمارسونها حتى جاء تحريمها فيما بعد ، كالتبني ، ونكاح المتعة ، ولحم الحمر الأهلية ، وتعدد الزوجات أكثر من أربع ، وتعدد الطلاق أكثر من ثلاث ، وكثير غيرها ، مما يؤكد منهج التدرج في التشريع ، والتدرج في الدعوة ، والتدرج في التربية ، وقد التزم ذلك رسول الله ﷺ حتى في وصية الوفود التي تقدم عليه من أنحاء الجزيرة العربية .

ومما يؤكد ذلك أيضاً أن معظم الأوامر والنواهي كانت مختومة بالحكمة منها ، مما يسهل على النفس قبولها ، كقوله تعالىٰ تعقيباً على الآية التي فرض بها الوضوء : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وقال تعالىٰ تعقيباً على فرض الصيام : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٧٦] ، وقال تعالىٰ في بيان الحكمة من كتابة الدين والإشهاد عليه : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقال تعالىٰ بعد بيان أحكام الأسرة والميراث : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] ، والأمثلة على ذلك كثيرة .

وكان من نتيجة هذا المنهج في التدرج بالتشريع أن انقاد الناس إلى شرع الله تعالىٰ ، والتزموا ذاتياً بتطبيقه ، وكانوا حريصين على التقيد به ،

ومتنافسين في كسب الثواب والأجر في طاعة الله تعالىٰ في تنفيذ أحكامه .

ولم يقتصر أثر هذا المنهج على الجيل الأول من الصحابة الذين لم يعرف التاريخ لهم مثيلاً ، بل استمر أثر هذا المنهج في تربية الأجيال اللاحقة ، وما التزام كثير من المسلمين اليوم بهذه الأحكام في البلاد التي لا تطبق شريعة الله كاملة إلا بتأثير المنهج القرآني فيهم ، وأثره على نفوسهم ، وهو الأمل المرتقب في المستقبل إن شاء الله ، وعند العودة الكاملة لتطبيق الأحكام الشرعية ، ولأنه منهج يتفق مع الفطرة البشرية التي خلق الناس عليها .

* * *

الفصل الثاني

التدرج في التطبيق

تمهيد : الغاية والوسيلة :

إن تطبيق الشريعة الإسلامية اليوم هو الهدف الأساسي للمسلمين ، وهو الغاية المبتغاة لكل مؤمن ، وإليه يعمل الدعاة والعلماء والمصلحون وبعض الحكام ، وكل مخلص لدينه وأمته ، وهو أمل المسلمين بعد إلغاء الخلافة الإسلامية منذ ثلاثة أرباع القرن ، وغياب التشريع الإسلامي كلياً أو جزئياً في معظم البلاد الإسلامية ، ولذلك تظهر الدعوات والصيحات ، وتعقد الندوات والمؤتمرات للعودة إلى تطبيق الشريعة عملياً في الحياة .

هذا هو الهدف ، أما الوسيلة لذلك فتأخذ مسارات متعددة ، ولعل من أهمها وسيلة التدرج في التطبيق ، وهو أمر شرعي مطلوب كوسيلة ومنهج ، كما كان مقرراً ومنهجاً في التدرج في التشريع ، وأنه أمر منطقي وفطري وواقعي تفرضه الظروف الراهنة ، كما سنرى .

يقول الدكتور عجيل النشمي : « فالتدرج وسيلة لا غاية » ثم يقول : « إن التدرج مجرد أسلوب ووسيلة ، فهو وسيلة بحد ذاته ، وليس هدفاً أو غاية يسعى لها ، فيستخدم هذا الأسلوب حيث لا يمكن الوصول إلى الغاية إلا به »[1] .

---

(١) التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ، النشمي ص٩ ، ١٠ .

ويجب تجنب السرعة والتهور والقفز المباشر دفعة واحدة ، خشية العواقب السيئة التي يغلب وقوعها ، نتيجة للمعوقات الكثيرة التي تعترض تطبيق الشريعة[١] .

وإذا أقررنا أن التدرج وسيلة فيجب أن نضع الضوابط لذلك ، ونحدد الأولويات التي يجب مراعاتها ، وهذا ما سنعرضه في هذا الفصل ، وذلك في مبحثين :

المبحث الأول : مسوغات التدرج في التطبيق .

المبحث الثاني : ضوابط التدرج وأولوياته ومحاذيره .

* * *

(١) انظر : معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ، البيانوني ص١٦ ، مجمل الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص١٢ ، وما بعدها .

المبحث الأول
مسوغات التدرج في التطبيق

إن العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية منوط بالدولة والحكام رسمياً ، وهو من المهام الجسام ، والوظائف المقدسة ، وإن التدرج في التطبيق من أهم الوسائل التي تستخدمها لتحقيق تلك الغاية الشريفة .

وإن مسوغات الدولة في التدرج لتطبيق الشريعة الإسلامية كثيرة وعديدة ، وخصصنا هذا المبحث لعرضها .

أولاً : منهج القرآن الكريم في التدرج :

ذكرنا سابقاً بعض الآيات الكريمة التي تدل على مشروعية التدرج في التشريع ، وهي قوله تعالىٰ : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

وهذه الآيات الكريمة تدل على التدرج في التشريع الأول ، وتدل ثانياً على التدرج في العودة إلى التطبيق في كل وقت .

ونؤكد على ذلك بذكر بعض الآيات الأخرى :

١ـ قال الله تعالىٰ :

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

قال القرطبي : « هذه الآية نزلت بمكة في وقت الأمر بمهادنة قريش ، وأمره أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين ، دون مخاشنة وتعنيف ، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة ، فهي محكمة في جهة العصاة من الموحدين ، ومنسوخة بالقتال في حق الكافرين ، وقد قيل : إن من أمكنت معه هذه الأحوال من الكفار ، ورُجِي إيمانه بها دون قتال فهي فيه محكمة »(١) ، وقال القاسمي : « بالمقالة المحكمة الصحيحة ، وهو الدليل الموضح للحق الذي لا شبهة فيه ، والعبر اللطيفة ، والطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة من الرفق واللين وحسن الخطاب من غير عنف فإن ذلك أبلغ في تسكين لهبهم »(٢) .

وإن الله تعالىٰ حكيم يضع الأشياء في محلها ، وأمر بالحكمة في آيات كثيرة ، وإن التدرج في التطبيق من لوازم الحكمة التي عرَّفها ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالىٰ فقال : « فعل ما ينبغي ، في الوقت الذي ينبغي ، وعلى الشكل الذي ينبغي »(٣) .

ولا ينكر أحد أن التدرج في التطبيق من الحكمة التي يجب على الحكام مراعاتها ، والعمل بموجبها .

٢ـ قال الله تعالىٰ : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف : ١٠٨] .

---

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ٢٢٠ ، وانظر تفسير ابن كثير ٢/ ٥٧٢ ، تفسير القاسمي ٦/ ٤٢٢ .

(٢) تفسير القاسمي ٦/ ٤٢٢ باختصار .

(٣) مدارج السالكين ، له ٢/ ٤٩٩ طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ـ ١٩٨٣م .

قال القرطبي : « أي قل يا محمد : هذه طريقتي وسنتي ومنهاجي . . ، ودعوتي . . ، وديني ، أي الذي أنا عليه ، وأدعو إليه ، يؤدي إلى الجنة ، ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ أي على يقين وحق »[1] .

وإن العمل على تطبيق الشريعة ينبغي أن يكون على بصيرة من الأمر ، ودراية في أحواله .

٣ـ قال تعالىٰ : ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور : ٥٥] .

قال أبو العالية : « مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين بعد ما أوحي إليه خائفاً هو وأصحابه ، يدعون إلى الله سراً وجهراً ، ثم أمر بالهجرة إلى المدينة . . ، وقال قوم : هذا وعد لجميع الأمة في ملك الأرض كلها تحت كلمة الإسلام . . ، واستخلافهم هو أن يملكهم البلاد ، ويجعلهم أهلها . . ، ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ وهو الإسلام »[2] .

وهذا الاستخلاف والتمكين ، والتبديل للأمن لا يتم إلا بالتدرج في التطبيق شيئاً فشيئاً ، وهو ما حصل قديماً مع المسلمين أكثر من مرة ، ويحصل مع غيرهم أيضاً .

ثانياً : منهج الرسول ﷺ في التدرج :

رأينا سابقاً منهج رسول الله ﷺ في التدرج التشريعي من الناحية القولية كما في حديث معاذ وعائشة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم ، ومن الناحية الفعلية العملية في ممارسة الدعوة أولاً فأولاً ، وخطوة فخطوة ،

---

(١) تفسير القرطبي ٩/ ٢٧٩ .

(٢) تفسير القرطبي ١٢/ ٣٠٠ .

وأنه بنى المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية لبنة لبنة ، وحجراً حجراً حتى اكتمل البناء ، ثم أرسل البعوث والرسل لدعوة الشعوب والحكام خارج الجزيرة العربية .

ووردت أحاديث كثيرة تدل على سماحة الإسلام ، والتيسير فيه ، والسهولة المحمودة في أحكامه ، نذكر طرفاً منها :

١ـ قال رسول الله ﷺ : « إنَّ دين الله يُسْر ، ولنْ يشادّ الدين أحدٌ إلا غلبه »[١] .

فأحكام الدين يسيرة ، وتطبيقها يسير ، والمنهجَ للعمل بها يسير ، وإن التشدد فيه يؤدي إلى عكس النتائج ، قال النووي رحمه الله : « إلا غلبه : أي الدين ، وعجز ذلك المُشَادُّ عن مقاومة الدين لكثرة طرقه »[٢] .

٢ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثماً »[٣] .

فالتخيير بين أمرين من الأحكام والتكاليف والأعمال يقتضي اختيار الأسهل على الناس والمكلفين ؛ للأخذ بيدهم إلى الاستجابة وحسن التطبيق والالتزام .

٣ـ قال رسول الله ﷺ : « إنَّ هذا الدين متين ، فأَوْغلوا فيه برفق »[٤] ، وهذا أمر للأفراد أن يسيروا بالدين برفق ويسر ، ودون

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) نزهة المتقين بشرح رياض الصالحين ١/ ١٦٨ .
(٣) رواه البخاري (٣/ ١٣٠٦) ومسلم (١٥/ ١٠٩) وأحمد (٦/ ٨٥ ، ١١٣) .
(٤) رواه الإمام أحمد (٣/ ١٩٩) .

تكلف وتشدد ومغالاة تؤدي بهم إلى الانقطاع وترك العمل ، ويكون ذلك بالنسبة للدولة والحكام وأولي الأمر بالأولى بأن يأخذوا الناس باللين والتدرج .

قال الغزالي : « أراد بهذا الحديث ألا يكلف نفسه في أعماله الدينية ما يخالف العادة ، بل يكون بتلطف وتدريج ، فلا ينتقل دفعة واحدة إلى الطرف الأقصى من التبدل ، فإن الطبع نفور ، ولا يمكن نقله عن أخلاقه الرديئة إلا شيئاً فشيئاً حتى تنفصم تلك الصفات المذمومة الراسخة فيه ، ومن لم يراع التدريج ، وتوغل دفعة واحدة ترقَّى إلى حالة تشق عليه فتنعكس أموره ، فيصير ما كان محبوباً عنده ممقوتاً ، وما كان مكروهاً عنده مَشْرباً هنيئاً لا ينفر منه ، وهذا لا يعرف إلا بالتجربة والذوق »(١) .

٤ـ روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم ، وما نَهَيْتُكم عنه فاجتنبوه »(٢) .

فالأمر بأداء الأوامر والأعمال يكون حسب الاستطاعة مع بذل الوسع في ذلك ، وقال بعض أهل العلم : يؤخذ منه أن النهي أشد من الأمر ، لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه ، والأمر قيد بحسب الاستطاعة ، وروي هذا عن الإمام أحمد رحمه الله ، وقالت طائفة : لأن الامتثال للأمر لا يحصل إلا بعمل ، والعمل يتوقف وجوده على شروط وأسباب ، وبعضها قد لا يستطاع ، ولذلك قيّده بالاستطاعة ، كما قيّد الأمر بالتقوى بالاستطاعة ، قال الله عز وجل : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، وتأكد ذلك بما رواه ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

---

(١) فيض القدير ٢/ ٥٤٤ .

(٢) رواه البخاري (٦/ ٢٦٥٨) ومسلم (١٥/ ١٠٩) ، وسبق بيانه .

قال : « استقيموا ولن تُحْصوا »[١] يعني لن تقدروا على الاستقامة كلها[٢] .

٥ـ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أَنَّ قومك حديثو عهد بجاهلية ، لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه ، وألزقته بالأرض ، وجعلت له بابين ، باباً شرقياً وباباً غربياً ، فبلغت به أساس إبراهيم »[٣] .

وهذا من أصرح الأدلة على التدرج في التطبيق ، لأن النبي ﷺ ترك هذا الأمر ، الذي يراه الأفضل دفعاً للمفسدة التي قد تقع من المسلمين لقرب عهدهم بالإسلام ، وتأثرهم بما ألفوه في بناء البيت ، فيكون التغيير منفراً لهم ، ومفسدة في دينهم ، فدرء المفسدة مقدَّم على تحقيق المصلحة[٤] .

ومَن تتبع الأحاديث الشريفة وهدي رسول الله ﷺ يتأكد من مشروعية التدرج في التطبيق ، ويدرك مسوغاته كاملة .

ثالثاً : عمل الخلفاء في التدرج في التطبيق :

حرص الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم على تطبيق الشريعة كاملة ، كما عمل سائر الخلفاء على الالتزام بشرع الله ، ولكن الظروف والأحوال لم تكن على وتيرة واحدة ، ولم تقتصر على الحالة التي كانت في العهد

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٧٧ ، ٢٨٢) وابن ماجه (١/ ١٠١) والحاكم (١/ ١٣٠) .

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٥٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ .

(٣) رواه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٢٤ نشر دار المعرفة) ومسلم (٩/ ٨٨ ، ٩٠) وأحمد (٦/ ١٠٦ ، ١٧٦ ، ١٧٩) .

(٤) التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ، الشريف ص٥٧ .

النبوي ، فاقتضت الحكمة والفهم العميق للدين في تطبيق الأحكام بصورة تتفق مع العصر والأحداث ، ونقتصر على ذكر مثالين من الخلفاء يدل عملهما على أخذ التدرج في التطبيق بعين الاعتبار .

١ ـ منهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

إن تطبيق الأحكام الشرعية يتوقف على وجود أسبابها ، وتوفر شروطها ، وانتفاء موانعها ، وحدثت في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقائع غريبة دفعته إلى الاجتهاد في تطبيق بعض الأحكام فيها ، ونذكر ثلاثة منها :

أ ـ منع عمر رضي الله عنه تقسيم الأراضي المفتوحة على المجاهدين الفاتحين الذين طالبوا بتقسيمها حسب ظواهر النصوص في القرآن والسنة في تقسيم الغنائم ، وخشي انشغال المجاهدين بزراعة الأرض والعمل بها عن مثابرة الجهاد ، وأدرك أن هذه الأراضي تتعلق بها حقوق المسلمين عامة حاضرهم وآتيهم في المستقبل ، فإذا تملكها الفاتحون حرمت الأجيال الآتية منها ، مع ثبوت حقهم أيضاً فيها بالنص الذي احتج به عمر في قوله تعالىٰ : ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر : ١٠] ، فقرر ترك الأرض في يد أهلها ، وفرض عليهم ضريبة الخراج ، وهذا أصلح لإحيائها ، وأعم وأدوم لنفعها وانتفاع سائر المسلمين بها ، وفتح عمر رضي الله عنه باباً جديداً لتطبيق أحكام الفيء والغنيمة والخراج ، وخالفه بعض الصحابة ، ثم وافقوه على ذلك ، وأجمعوا على رأيه[١] .

ب ـ منع عمر رضي الله عنه المؤلفة قلوبهم من سهم الزكاة ، لأنه وجد

---

(١) المدخل الفقهي العام ، الزرقا ١/ ١٦١ ، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ، الشريف ص٥٩ ، تفسير ابن كثير ٤/ ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، تفسير القرطبي ١٢/ ٣١ ، تفسير القاسمي ٩/ ١٨٩ .

أن الغاية قد فقدت في زمنه بدفع الزكاة لهم ، لأن دين الله تعالىٰ ظهر ، والأمر قد استقر ، ولم يجد في عصره من يستحق التأليف في نظره ، ولم يبق دور للمؤلفة قلوبهم الذين كانوا يأخذون هذا السهم عندما كان الإسلام ضعيفاً وأراد أن يؤلفهم ، فلما قويت دولة الإسلام زال سبب إعطائهم ، ولم يبق للإسلام حاجة في تأييدهم ، بل ـ على العكس ـ صاروا في حاجة إلى الاعتزاز به ، وبذلك فقد تغيرت الحاجة والمصلحة ، وَفُقد السبب ، فتغير الحكم لفقدان سببه أو توفر شرطه[(١)] .

ج ـ أوقف عمر رضي الله عنه تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة ، المسمى عام الرمادة ، واكتفى بتعزير السارق ، كما منع تطبيق الحد على العبيد الذين سرقوا بسبب الجوع نتيجة لبخل سيدهم وتجويعهم ، واعتبر ذلك شبهة تدرأ الحدّ ، لقوله ﷺ : « ادرؤوا الحدود بالشبهات »[(٢)] ، ويؤيد ذلك ما ثبت في السنة أن صاحب بستان جاء بسارق سرق شيئاً من سنابل القمح من بستانه ، وطلب من النبي ﷺ أن يقطع يده ، وبعد التحقق عرف النبي ﷺ أن الذي دفعه للسرقة إنما هو الجوع ، فالتفت رسول الله ﷺ إلى صاحب البستان ، وقال موبخاً له : « ما علمته إذْ كان جاهلاً ، ولا أطعمته إذ كان جائعاً ، اردد عليه كساءه »[(٣)] ، فكان عمر رضي الله عنه يجتهد في تطبيق شروط العقوبة ، وانتفاء موانعها[(٤)] .

---

(١) المدخل الفقهي العام ١/ ١٥٩ ، التدرج في تطبيق الشريعة ، الشريف ص٥٩ ، شريعة الإسلام ، القرضاوي ص١٢٠ ، عوامل السعة والمرونة ، القرضاوي ص٩٧ .

(٢) رواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً (٤/ ٦٨٨) وابن ماجه (٢/ ٨٥٠) والحاكم (٤/ ٢٨٤) والبيهقي (٨/ ٢٣٨) وانظر : تلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ٥٦ ، نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ١١٠ .

(٣) رواه أبو داود (٣/ ٢٦٥ ترقيم محمد عوامة) والترمذي (٨/ ٢٤٠) وابن ماجه (٢/ ٧٧١) .

(٤) المدخل الفقهي العام ١/ ١٦٠ ، التدرج في تطبيق الشريعة ، ص٦٠ ، التدرج في =

وهكذا يظهر أن الإمام يبحث عن أسباب الأحكام ، فإن وجدت رتب الحكم عليها وإلا منع تطبيق الحكم ، وكذلك يبحث في الشروط فإن توفرت نفذ الحكم ، وإلا امتنع التطبيق ، ويبحث عن موانع الحكم فإن وجد المانع انتفى الحكم ، وهذا مطلوب من كل حاكم وخليفة وإمام للمسلمين فيجتهد في التدرج في تطبيق الأحكام بحسب ما يراه من مصلحة الأمة ، لأنه موظف لحفظ الدين والدنيا ، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .

٢ـ منهج عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالىٰ :

ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة سنة ٩٩هـ ، وقد وقع قبله كثير من الأخطاء والانحراف والظلامات ، والابتعاد عن شرع الله وأحكامه ، فأراد عمر رحمه الله تعالىٰ أن يصلح الأمور ، ويعيد تطبيق الأحكام الشرعية كاملة ، واتخذ مبدأ التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية منهجاً له ، ولذلك يصلح منهجه في ذلك أن يكون مثالاً ومثلاً مباشراً لعصرنا الحاضر .

وسار عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالىٰ على هذا المنهج عملياً في الإصلاح ، وصرح به فقال : « لو أقمت فيكم خمسين عاماً ما استكملت فيكم العدل ، إني لأريد الأمر وأخاف أن لا تحمله قلوبكم ، فأخرج معه طمعاً من الدنيا ، فإن أنكرت قلوبكم هذا سكنت إلى هذا »(١) .

فيرى عمر بن عبد العزيز أنه يحتاج إلى مدة طويلة لإعادة الأمور إلى مجاريها ، وإقامة العدل الذي يطلبه الشرع ، وأنه يسعى لذلك شيئاً فشيئاً حتى ولو تسامح مع الناس في المباحات ، وتوسع معهم فيها حتى يستدرجهم إلى التزام الأوامر والطاعات ، وترك المناهي والمحرمات ،

= تطبيق الأحكام الشرعية ، النشمي ، ص١٢ .

(١) التدرج في تطبيق الشريعة ص٤٥ عن تاريخ الخلفاء ، للسيوطي ص٢١٨ .

ويقول : « ما طاوعني الناس على ما أردت من الحق ، حتى بسطت لهم من الدنيا شيئاً »[١] .

ويؤكد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالىٰ على منهجه في حواره مع ابنه عبد الملك وكان شاباً تقياً ورعاً متحمساً ، ويرغب من والده أن يسرع في الإصلاح ، ويقيم الحق والعدل دفعة واحدة مهما كانت النتائج والعواقب ، فيقول لأبيه : « يا أبت ، ما لك لا تنفذ الأمور ؟ والله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق » فيجاوبه والده بحكمة ، ويرشده إلى المنهج الإلهي في التغيير والإصلاح ، فيقول له : « لا تعجل يا بني ، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين ، وحرمها في الثالثة ، وأنا أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدعونه جملة ، ويكون من ذلك فتنة »[٢] ، فالخليفة الراشد يريد أن يعالج الأمور بحكمة وتدرج على هدي القرآن الكريم في تحريم الخمر ، وذلك جرعة جرعة ، ليمضي بهم إلى الغاية المنشودة خطوة خطوة[٣] .

ويعود الحماس مرة ثانية إلى الولد البار المتقد إيماناً ، ويعاود سؤال أبيه ، فيقول : « يا أمير المؤمنين ، ما أنت قائل لربك غداً إذا سألك ، فقال : رأيت بدعة فلم تمتها ، وسنة فلم تحيها ؟ » فيسر الوالد الخليفة بابنه ويدعو له بخير ، ويذكره بالمنهج القديم في الإصلاح ، وهو التدرج في التطبيق ، والعمل بتؤدة شيئاً فشيئاً دون كلل ولا ملل ، فيقول له : « رحمك الله ، وجزاك من ولد خيراً ، والله لأرجو أن تكون من الأعوان

---

(١) التدرج في تطبيق الشريعة ص٤٥ عن حلية الأولياء ٥/ ٢٩٠ .
(٢) التدرج في تطبيق الشريعة ص٤٧ عن العقد الفريد ١/ ١٤ ، في فقه الأولويات ص٩٣ ، عن الموافقات للشاطبي ٢/ ٩٣ .
(٣) في فقه الأولويات ص٩٣ .

على الخير يا بني ، إن قومك قد شدّوا هذا الأمر عقدة عقدة ، وعروة عروة ، ومتى أريد مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا عليّ فتقاً تكثر فيه الدماء ، والله لزوال الدنيا أهون عليّ من أن يراق في سببي محجمة من دم » ثم قرر المبدأ والمنهج الذي يسير عليه فقال : « أو ما ترضى أن لا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ، ويحيي فيه سنة ، حتى يحكم الله بيننا وبين قومنا بالحق ، وهو خير الحاكمين »[1] .

وفي مقابلة ثانية ، وحوار آخر بين عبد الملك وأبيه ، يعلن الخليفة الراشد منهجه في الإصلاح ، ويرشد ابنه إلى منهج القرآن في التدرج ، والحكمة في تطبيق الأحكام على الوقائع ، فيقول له : « يا بني ، إنَّ نفسي مطيتي ، إن لم أرفق بها لم تبلغني ، إني إن أتعبت نفسي وأعواني لم يكن ذلك إلا قليلاً حتى أسقط ويسقطوا ، وإني أحتسب في نومتي من الأجر مثل الذي أحتسب في يقظتي ، وإن الله جل ثناؤه لو أراد أن ينزل القرآن جملة واحدة لأنزله ، ولكنه أنزل الآية والآيتين حتى استكمل الإيمان في قلوبهم ، ثم قال : يا بني ، ما أنا فيه أمر هو أهم إليّ من أهل بيتك ، هم أهل العدة والعدد ، وقِبَلهم ما قِبَلَهم ، فلو جمعت ذلك في يوم واحد خشيت انتشاره عليّ ، ولكني أنصف الرجل والرجلين ، فيبلغ ذلك من وراءه فيكون أنجح له ، فإن يرد الله إتمام هذا الأمر أتمه ، وإن تكن الأخرى فحسب عبد أن يعلم أنه يحب أن ينصف جميع رعيته »[2] .

---

(١) التدرج في تطبيق الشريعة ص٤٦ ، عن حلية الأولياء ٥/ ٢٨٢ ، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٢/ ١٢٨ .

(٢) التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ، الشريف ص٤٨ ، عن سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ص١٠٦ .

فالخليفة الراشد يعلم الهدف والغاية ، ويحب الوصول إليها ، ولكنه يحذر من الطفرة في العمل ، والفجأة في التغيير ، ويستفيد من التجارب ، ويلتزم التدرج في التغيير ، لتطبيق الحق والعدل ، مرحلة فمرحلة حتى يتم الله الأمر ، ولذلك اعتُبِرَ خامسَ الخلفاء الراشدين ، وأصبح مثلاً سامياً لكل من يريد الإصلاح بعد الفساد ، وتطبيق الشريعة بعد التنكر لها ، أو التنكب عنها ، أو الإعراض عن الالتزام بها .

وهذا المنهج في التدرج لإعادة تطبيق الشريعة هو ما سار عليه كثير من الخلفاء والسلاطين والولاة في الدولة الإسلامية ، سواء كان ذلك من خلفاء بني العباس كالمنصور ، والرشيد ، والمقتدر بالله ، أم من خلفاء الدولة الأموية في الأندلس ، أو غيرهم كالسلطان نور الدين الزنكي ، وصلاح الدين الأيوبي ، وهو ما يراه بعض الحكام المسلمين في عصرنا الحاضر الذين يتجهون صوب الشريعة لتطبيقها وإعادتها إلى الحياة في بلاد المسلمين .

رابعاً : المعقول :

إن منهج التدرج في التطبيق منهج منطقي وعقلي ، وتقتضيه الحكمة ، ويدعو إليه المفكرون والمصلحون والحكماء ، ويتفق مع الطباع السليمة ، ويظهر ذلك في النقاط التالية :

١ ـ التدرج سنة في الكون :

إن التدرج في الحياة عامة سنة من سنن الله عز وجل في هذا الكون ، وإن الله تعالىٰ أقام الأسباب ورتب عليها المسببات والأحكام ، وإن بعضها يتدرج إثر بعض ، ويعتمد وجود بعضها على وجود الآخر ، وإن المقدمات تسبق النتائج ، لتكون الأمور منطقية وعقلية ، ليتدرب الناس على هذا المنهج الإلهي في الكون ، ويقتفون خطاه في الحياة ، فالمسبب

لابد له من سبب ، والنتيجة لا تتحقق دون مقدماتها ، وإذا عدم السبب عدم المسبب ، وإذا فقدت المقدمة انعدمت النتيجة .

فالإنسان يزرع ليحصد ، ويتزوج لينجب ويستمر النسل ، والمطر ينزل ليخرج النبات ، والرياح تجري لتلقح الأشجار ، ويتشكل السحاب ليخرج الودْق من خلاله ويهطل على الأرض ، وهذا يؤكد وجوب التدرج والتتابع في الأعمال لتحقيق الوصول إلى الغايات .

٢ـ فعل الممكن :

إن المسلم عامة ، والحاكم خاصة لا يكلف شرعاً إلا بما يمكنه ، وهذا الإمكان متتابع ، ويتم مع الزمن ، وليس له قدرة خارقة ، ليكون عمله « كن فيكون » ، بل يجتهد ويسعى للوصول إلى هدفه بحسب إمكانه .

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ : « فالواجب على المسلم أن يجتهد وسعه ، فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين ، وأقام فيها ما يمكنه من ترك المحرمات ، لم يؤاخذ بما يعجز عنه ، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار » .

٣ـ التطبيق الجزئي سبيل للتطبيق الكلي :

إن التدرج في التطبيق يعني إقامة الشرع جزءاً فجزءاً ، فإذا حانت الفرصة واستكملت عناصر جانب من الشرع فيجب تطبيقه والعمل به ، ولا يجوز تأجيله وتأخيره لاستكمال جميع الجوانب التي لا ترتبط به ارتباطاً مباشراً .

يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالىٰ عن العقوبات الشرعية مثلاً : « فإذا لوحظ أن تطبيق عقوبة الحدود الأربعة أصبح متعذراً في زمان

أو مكان ، فمن الممكن تطبيق عقوبة أخرى ، ولا يوجب هذا ترك الشريعة أجمع »[١] .

ويقول عن مشكلة الربا والفائدة في المعاملات التجارية وأعمال المصارف : « إنَّ هذه المشكلة يمكن حلها في مبادئ الشريعة بطرق عديدة ، إما بالاستناد إلى قاعدة الضرورات أو الحاجات والتدابير الاستثنائية الموقوتة إلى أن يقام في المجتمع الإسلامي نظام اقتصادي متجانس يغني الناس عن الالتجاء إلى نظام الفائدة »[٢] .

وهذا يؤيد الدعوة إلى الالتزام المرحلي بالأحكام ، ليتم التطبيق الكلي والكامل ، ويقول الأستاذ توفيق علي وهبة : « وليس معنى دعوتنا إلى تطبيق الإسلام كاملاً هو الانتظار لحين تغيير كل القوانين والنظم مرة واحدة ، ولكن نبدأ في العودة إلى التشريع الإسلامي ، وتطبيق ما يتم إنجازه من قوانين أولاً بأول ، إلى أن يتم تطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقاً كاملاً »[٣] .

٤ـ مراعاة الواقع :

إن واقع المسلمين اليوم يختلط فيه الحلال مع الحرام ، وتتعدد فيه القوانين والأنظمة المختلطة من الشريعة الإسلامية ، ومن غيرها ، وإن المجتمع اليوم لا يمكن تسميته مجتمعاً إسلامياً ، وبالتالي فلا يمكن تطبيق الأحكام الشرعية عليه دفعة واحدة ، ولابدّ من التدرج والروية .

---

(١) المدخل الفقهي العام ١/ ٥١ ، وقد توفي المؤلف رحمه الله أثناء كتابة هذا البحث يوم السبت في ٢٠/ ٣/ ١٤٢٠هـ الموافق ٣/ ٧/ ١٩٩٩م ودفن يوم الأحد بالرياض ، رحمه الله ، وعوض المسلمين خيراً .

(٢) المدخل الفقهي العام ١/ ٥١ .

(٣) الإسلام شريعة الحياة ، له ص١٠ .

يقول الدكتور عجيل النشمي : « وإذا كان من المستحيل أن يطبق هذا النظام على مجتمع لا يدين بالإسلام ، فإنه من العسير تحقيق أحكام هذا القانون في مجتمع إسلامي تكدرت فيه بعض المشارب الأسرية والاجتماعية ، وبعدت عنه في بعض النواحي ، فلابد من إزالة هذا الكدر ، وتقريب هذا البعد حتى يزاول التشريع الإسلامي مهمته »[١] .

وإن كثيراً من المسلمين : أفراداً وجماعات يتفاوتون في معرفة الشرع والتمسك بأحكامه ، وكثير منهم لا يعرف من الإسلام إلا اسمه ، وبعضهم يقتصر على العبادات ، وبعضهم يلتزم بمجرد الأخلاق ، وأغلبهم لا يطبق أحكام الشرع ، فكانت الحكمة والمنطق والعقل يفرض وضع الجداول الزمنية لتطبيق الشريعة ، للأخذ بيد هؤلاء نحو التطبيق خطوة خطوة .

٥ـ التدرج في الأنظمة الوضعية :

إن التدرج في التشريع والتطبيق هو المنهج المتبع في معظم الأنظمة والقوانين والمذاهب السياسة في تاريخ الدول ، وإن من يخرج على هذا المبدأ يصاب بالإحباط ويلحقه الفشل ويستمر بالحديد والنار إلى حين ، كما حصل في المنظومة الشيوعية والاشتراكية .

يقول الدكتور عبد الحميد متولي : « إذا نظرنا في تاريخ تلك الأنظمة والمذاهب تبين لنا أن الكثير منها تأخذ بسنة التدرج ، وأن مراعاة هذه السنة في مقدمة عوامل ما كتب لها من نجاح ، وأن عدم مراعاة البعض لتلك السنة يعدّ في مقدمة عوامل ما كتب على بعض الأنظمة من إخفاق أو انهيار ، وعلى بعض المذاهب من اندثار أو عدم انتشار » ثم يقول : « فإذا

---

(١) التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ، له ص١ .

كانت الطفرة أمراً مستطاعاً بل ومستحسناً أحياناً أو واجباً في ميدان الصناعة أو التعليم كما حدث في اليابان.. ، إلا أن الطفرة في ميدان المذاهب أو الأنظمة الاجتماعية أو السياسية تعد طريقاً وعراً لا تؤمن عواقبه ، وتكثر شروره ومتاعبه ، بل كثيراً ما تكون معول هدم يهز في تلك المذاهب والأنظمة أركانها ويقوض بنيانها »[١] .

٦ـ مقابلة البناء بالهدم :

رأينا سابقاً التدرج في التشريع الإسلامي حتى اكتمل ، واستمر في التطبيق عدة قرون ، ثم بدأ معول الهدم ، وتمَّ هدم الأحكام الشرعية بالتدرج شيئاً فشيئاً ، وهذا ما نبه إليه رسول الله ﷺ وحذر منه ، فعن فيروز الديلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لينقضن الإسلام عروة عروة ، كما ينقض الحبل قوة قوة »[٢] ، وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لينقضن الإسلام عروة عروة ، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها ، وأولهن نقضاً الحكم ، وآخرهن الصلاة »[٣] . وإذا كان الهدم يتم بالتدرج ، وهو أسهل ، فالبناء يحتاج إلى التدرج بالأولى .

فقد تمَّ إلغاء الأحكام الشرعية تدريجياً ، ونقضت أحكامها شيئاً فشيئاً منذ العهد العثماني ، وتسربت القوانين الأجنبية إلى البلاد الإسلامية قانوناً فقانوناً ، بدءاً من قانون العقوبات الذي ألغى تطبيق الحدود الشرعية والقصاص ، ثم القانون التجاري ، وقانون الشركات ، ثم القانون المدني وغيره ، ولابدَّ من استخدام المبدأ نفسه ، والمعاملة بالمثل ، لتعود

---

(١) الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور ، المتولي ص١٨٠ .
(٢) هذا الحديث رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٣٢) .
(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٥١) .

الأحكام الشرعية إلى التطبيق والحياة خطوة خطوة ، ويتم بناء الإسلام عروة عروة ، وهذا ما يوجبه المنطق والعقل .

خامساً : السياسة الشرعية في التدرج :

إن وظيفة الإمام أو الحاكم المسلم هو حفظ الدين وسياسة الدنيا ، وذلك بحفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنين ، ودفع شبهات الزائغين ، وأن يبني أموره على وجه الرأي والصواب ، مما يسمى السياسة الشرعية[١] .

وعرّف الغزالي رحمه الله تعالىٰ السياسة فقال : « أعني بالسياسة : استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة »[٢] ، فالسياسة الشرعية هي تحقيق المصلحة فيما لم يرد فيه دليل جزئي ، ونقل ابن القيم رحمه الله تعالىٰ تعريفها عن ابن عقيل ، فقال : « السياسة ما كان فعلاً يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ، ولا نزل به وحي » ثم يقول : « والسياسة العادلة جزء من أجزاء الشريعة وباب من أبوابها ، وتسميتها (سياسة) أمر اصطلاحي ، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع »[٣] .

ويقول ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ في قوله عز وجل : ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [النساء : ٥٨] ، قال : « وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم

---

(١) قواعد في السياسة الشرعية ، للدكتور محمد عبد الرزاق الطبطبائي ص١٨ ، ٢٠ ، عن غياث الأمم للجويني ص١٤٨ ، ١٩٤ .

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية ، للدكتور فؤاد عبد المنعم ص٥٥ ، عن فاتحة العلوم للغزالي ص٥ .

(٣) الطرق الحكمية ، ابن القيم ص١٩ ، ونقل ابن القيم مثل ذلك في : إعلام الموقعين ٤/ ٣٧٢ .

بالعدل ، فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة »[١] ، وحدد السياسة الشرعية بأنها « جماع الولاية الصالحة والسياسة العادلة مما يصلح الراعي والرعية »[٢] .

وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله تعالىٰ : « علم السياسة الشرعية علم يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام ، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص »[٣] .

ويظهر من ذلك أن مناط السياسة الشرعية واسع وكبير ، لأن تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة ، وكل حُكْمٍ تقتضيه حاجة الأمة فهو سياسة شرعية معتبرة مادام متفقاً مع روح الشريعة ولا يناقض دليلاً منها ، وتكون السياسة في الأحكام التي تختلف باختلاف العصور ، وتتغير بتغير الأحوال ، وتتبدل بتبدل المصالح ، ولذلك يختار الإمام الأصلح والأنسب ، وما يراه محققاً للمصلحة ، ودافعاً للمفسدة[٤] .

ونقل ابن عابدين رحمه الله تعالىٰ تعريف الغزالي للسياسة ثم قال : « وظاهر كلامهم أن السياسة فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها ، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي »[٥] .

وتقضي السياسة الشرعية إذن أن يقوم أولو الأمر في الأمة بإنشاء الأحكام للناس بحسب ما تقتضيه دواعي الحاجة والمصلحة ، وما يحقق

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص٨ .

(٢) المرجع السابق ص٤ .

(٣) السياسة الشرعية ، خلاف ص٤ .

(٤) شيخ الإسلام ابن تيمية ص٧٧ ـ ٧٨ ، ٩٠ ، المدخل الفقهي العام ، الزرقا ١/ ٢٣٤ ، شريعة الإسلام ، القرضاوي ص٢٥ ، ٢٧ .

(٥) شريعة الإسلام ، القرضاوي ص٢٧ ، عن حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٠٣ ، ٢٠٤

نفعاً ومصلحة توافق روح الشريعة ، وهي التي سماها ابن القيم رحمه الله تعالىٰ بالقوانين السياسية[(١)] .

وفي قمة الأعمال التي توجبها السياسة الشرعية أن يسعى الحاكم المسلم إلى التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ، ويعمل على إنفاذها والعمل بها شيئاً فشيئاً مراعياً أحوال الناس وظروفهم ، وطبائع النفس وعاداتها ، وآخذاً بالحسبان الاعتبارات الداخلية والخارجية والدولية .

وهذا ما ينصح به الحكماء ، ويدعو إليه علماء الشريعة في وقتنا الحاضر في جميع المجالات ، وفي الندوات والمؤتمرات والاجتماعات .

يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي : « إن الإمام والحاكم الملتزم بالإسلام ، ومن معه من أولي الأمر وأهل الاجتهاد في الأمة المسلمة يجدون أمامهم مجالاً فسيحاً في باب السياسة الشرعية ، أي : سياسة الأمة بأحكام الشرع ، بحيث تستطيع الدولة المسلمة تحقيق كل مصلحة خالصة أو راجحة ، ودرء كل مفسدة خالصة أو غالبة ، وهي في ظل الشريعة السمحة لا تخرج عنها ، ولا تحتاج إلى غيرها »[(٢)] .

ثم يقول : « ومن أوسع أبواب السياسة الشرعية سنّ ما تحتاج إليه الأمة من تشريعات تنفيذية أو تنظيمية تستكمل بها الهيكل التشريعي »[(٣)] .

ثم يصرح بمبدأ التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية اليوم ، فيقول : « هذه السنة الإلهية في رعاية التدرج ينبغي أن تتبع في سياسة الناس عندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة بعد عصر الغزو الثقافي والتشريعي

---

(١) المدخل الفقهي العام ، الزرقا ١/ ٢٣٣ .
(٢) شريعة الإسلام ، القرضاوي ص٢٤ .
(٣) المرجع السابق ص٤١ .

والاجتماعي للحياة الإسلامية . . » ، إلى أن يقول : « فإذا أردنا أن نقيم « مجتمعاً إسلامياً حقيقياً » فلا نتوهم أن ذلك يتحقق بجرة قلم ، أو بقرار يصدر من ملك أو رئيس ، أو مجلس قيادة أو برلمان ، إنما يتحقق ذلك بطريق التدرج ، أعني : بالإعداد والتهيئة الفكرية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية ، وإيجاد البدائل الشرعية للأوضاع المحرمة التي قامت عليها مؤسسات عدة لأزمنة طويلة »(١) ، وهذا هو الواقع عملياً في معظم البلاد الإسلامية .

وجوب طاعة الإمام في سياسته الشرعية :

في هذا الإطار يجب على الناس أن يطيعوا الإمام الحاكم ، وأن ينفذوا الأحكام الشرعية التي يراها على ضوء السياسة الشرعية ، ويتحتم على الناس ـ حتى العلماء ـ متابعة الإمام إذا اجتهد في مسألة مظنونة ، لذلك قال الجويني رحمه الله : « تحرم مخالفة الإمام في الأمر الذي دعا إليه ، وإن كان أصله مظنوناً » ثم قال : « إذا رأى الوالي المنصوب رأياً في هذا الفن (أي من الأمور المجتهد فيها ، ويعمل بها بمقتضى السياسة الشرعية) كان متبعاً ، ولم يجد الرعايا دون اتباعه محيداً ولا متسعاً »(٢) .

وفي هذا المجال يجب أن يتم التعاون بين العلماء والحكام ، وأن الحاكم يجب أن يأخذ برأي العلماء إذا لم يكن مختصاً بالأحكام الشرعية ، أو لم يبلغ درجة الاجتهاد ، لذلك يقول الجويني رحمه الله تعالىٰ : « إذا كان سلطان الزمان لم يبلغ مبلغ الاجتهاد فالمتبوعون

---

(١) في فقه الأولويات ، القرضاوي ص٩٢ .
(٢) قواعد في السياسة الشرعية ، الطبطبائي ص٢٩ ، عن غياث الأمم ص١٦٦ ، ١٩٣ .

العلماء ، والسلطان نجدتهم وشوكتهم وقوتهم . . ، وإن السلطان مع العالم كملك في زمان النبي ، مأمور بالانتهاء إلى ما ينهيه النبي ، فإن لم يكن في العصر نبي ، فالعلماء ورثة الأنبياء ، والقائمون بإنهائها مقام الأنبياء »[١] .

التمهيد للحكم المستغرب :

ومن السياسة الشرعية في تطبيق الأحكام والتدرج فيها وجوب تهيئة الأجواء ، وهو موضوع مهم ومستقل ، ووجوب التمهيد للحكم المستغرب ، وهو ما نبه إليه ابن القيم رحمه الله تعالىٰ ، فقال : « إذا كان الحكم مستغرباً جداً مما لم تألفه النفوس ، وإنما ألفت خلافه ، فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤذناً به ، كالدليل عليه ، والمقدمة بين يديه »[٢] ، ويذكر مثالاً في منهج القرآن قبيل نسخ القبلة ، ويتوسع في الاستدلال والتعليل له ، ثم يقول بعد ذلك : « والمقصود أن المفتي جدير أن يذكر بين يدي الحكم الغريب الذي لم يؤلف مقدماتٍ تؤنس به ، وتدل عليه ، وتكون توطئة بين يديه »[٣] .

وهذا ما أشرنا إليه سابقاً أن الإسلام أصبح غريباً بين أهله ، وقد ألف الناس في معظم البلاد الإسلامية القوانين والأنظمة المطبقة عليهم في حياتهم ومعاشهم ، وأصبح كثير من الأحكام الشرعية غريباً عليهم ، بل لا يأنسون له ، وقد يزيد الأمر بالتنكر له ، والتشكك في صلاحيته ، فتفرض السياسة الشرعية توعيتهم أولاً ، والتدرج معهم ثانياً .

---

(١) قواعد في السياسة الشرعية ص٥ ، ٢٩ ، عن غياث الأمم للجويني ص٢٤٦ .
(٢) إعلام الموقعين ، لابن القيم ٤/ ١٦٣ .
(٣) المرجع السابق ٤/ ١٦٤ .

سادساً : تغير الفتوى بحسب الأحوال :

ومما يسوغ التدرج في تطبيق الشريعة في عصرنا الحاضر ما قرره الفقهاء وعلماء الأصول من وجوب تغيير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد والأعراف ، وأن الظروف الراهنة بالمسلمين توجب الأخذ بالتدرج في التطبيق ، وتفرض التريث وعدم الطفرة أو التطبيق فجأة أو دفعة واحدة .

وهذا ما بينه ابن القيم رحمه الله تعالىٰ تحت عنوان « تغيّر الفتوى بتغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد والأعراف» ، وقال : « ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلَّ وأضل ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم ، بل هذا الطبيب الجاهل ، وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم » وذكر أمثلة كثيرة من هدي الرسول ﷺ ، وعن الصحابة رضي الله عنهم[١] .

وسبقه إلى ذلك العلامة القرافي المالكي في كتابه الفريد « الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام » وبيّن أن استمرار الأحكام التي مدركها العرف والعادة مع تغير تلك العوائد « خلاف الإجماع وضلالة في الدين » ثم قال : « بل كل ما هو من الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة ، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من

---

(١) إعلام الموقعين ، لابن القيم ٣/ ١٤ .

المقلد حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد ، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها »[١] .

ثم يقول القرافي أيضاً في تغير العرف وبناء الأحكام على العرف الجديد دون القديم « فمهما تجدد من العرف اعْتَبِرْه ، ومهما سقط أسْقِطْه ، ولا تَجْمُدْ على المسطور في الكتب طول عمرك . . ، فالجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين ، والخلف الماضين »[٢] .

وأكد ذلك العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالىٰ ، فقال في رسالته : « نشر العرْف في بناء بعض الأحكام على العُرْف » : « إن كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة ، أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد ، لذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد (إمام المذهب) في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه ، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبهم »[٣] .

وهذا ما قرره العلماء في عصرنا الحاضر ، بناء على القاعدة الفقهية : « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان » .

قال الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالىٰ : « من أسباب تبدل الأحكام الاجتهادية اختلاف الأوضاع والأحوال والوسائل الزمنية عما

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، القرافي ص٢٣١ طبع مكتبة التراث ـ حلب .
(٢) الفروق للقرافي ١/ ١٧٦ـ١٧٧ .
(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١٢٥ . مطبعة محمد هاشم الكتبي ١٣٢٥هـ .

كانت عليه في السابق حينما قررت تلك الأحكام إما لتبدل الوسائل الحيوية . . ، وإما لفساد طارئ على أخلاق الناس العامة »[١] .

وقال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي : « أجاز فقهاء الشريعة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأمكنة والأعراف والأحوال ، مستدلين في ذلك بهدي الصحابة وعمل الخلفاء الراشدين الذين أمرنا النبي ﷺ أن نهتدي بسنتهم ونعضّ عليها بالنواجذ »[٢] .

ثم عرض هذا الموضع بتوسع أكثر مع الأمثلة من السنة وهدي الصحابة ، وعمل التابعين ومن بعدهم[٣] .

وإننا نرى أن العرف السائد في بلاد العالم اليوم ، ومنها البلاد الإسلامية ، أن سنَّ القوانين ، وإصدار الأنظمة والتشريعات إنما تتم بالتدرج ، وهذا يوجب على الحكام المسلمين العمل على تطبيق الشريعة بالتدرج والروية والحكمة .

* * *

---

(١) المدخل الفقهي ، له ١/ ١٠١ وما بعدها ، وانظر نفس المرجع ١/ ١٣٠ وما بعدها .

(٢) في فقه الأولويات ، للقرضاوي ص٩٠ .

(٣) عوامل السعة والمرونة في الشريعة ، للقرضاوي ص٧٤ وما بعدها .

وانظر : شريعة الإسلام للقرضاوي ص١٢٩ ، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ، الشريف ص٦٣ ، التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ، النشمي ص١٢ .

المبحث الثاني

ضوابط التدرج في التطبيق

إن التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية اصطلاح جديد ، ومنهج مؤقت ، ولا يمكن أن يؤخذ على إطلاقه ، كما يخشى أن يستغل لهدف خبيث ، أو يساء استعماله ، فلا يحقق الغاية منه .

لذلك لابد من وضع الضوابط له ، وبيان الأولويات عند تنفيذه ، والتنبيه إلى المحاذير التي ترافقه .

وقبل ذلك لابدَّ من الإشارة إلى بعض الأمور المسلّمة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تبني التدرج في التطبيق ، لتكون مسلّمات عند الجميع ، ومنطلقات للعمل .

أولاً : المسلمات :

إن هذه المسلمات مهمة جداً ، وتعتبر ركيزة في العمل ، ومنطلقات في التنفيذ ، وهي بمثابة الخطوط الحمراء التي لا يجوز المساس بها ، أو الاقتراب منها .

١ ـ الإنسان عجول بطبعه :

إن الإنسان خلق بطبعه عجولاً ، قال تعالىٰ : ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء : ١١] ، وينطبق ذلك على المؤمن الذي يحب أن يعلن الحق كاملاً ، وأن يحصل على النتائج بسرعة ، وهذا يدل في الغالب على الإخلاص في الدعوة والعمل ، وهو ما كان يجول في خاطر الرسول ﷺ في حرصه على هداية قومه ، فقال تعالىٰ فيه : ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣] ،

فأنزل الله تعالىٰ التوجيه الرباني له فقال تعالىٰ : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية : ٢١-٢٢] ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ﴾ [عبس : ٧] ، وكذلك استعجل بعض الصحابة نصر الله لهم في مكة ، وطالبوا بفتح جبهة قتال في منى وعرفات بعد بيعة العقبة ، وغير ذلك من الأمثلة .

والمقصود أن بعض المسلمين المخلصين المتحمسين لِدينهم قد يستعجلون تطبيق الشريعة ، ويكونون عنصر ضغط للتسرع في العمل الإسلامي ، فيجب استيعابهم وتحملهم ، والتماس العذر لهم ، مع عدم الرضوخ لمطالبهم ، وأن هذا التسرع مجرد عاطفة قد تصطدم مع الواقع ، أو يكون تأثيرها قصيراً ، وسرعان ما تفقد الحماس ، وتنقطع السبل إذا لم تكن مدروسة ومخططة .

٢ـ لا تدرج في العقيدة :

إن عقيدة المسلم تقوم على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، وهي تتعلق بالفكر والقلب ، وهي أمور نظرية ، فلا تخضع للتدرج ، لأنها جازمة باتة ، ولا تقبل المساومة ، ولا التجزؤ ، ولا المهادنة في إعلانها رسمياً ، والنطق بها أمام العالم في الداخل والخارج ، وهي في الغالب أمور فردية وشخصية ، ولا علاقة لها بالتنظيم والتقنين والتشريع .

وهذا منهج الرسول ﷺ منذ أول البعثة ، وعند تبليغ الدعوة ، وهو ما سار عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم[1] .

---

(١) التدرج في تطبيق الشريعة ، الشريف ص٦٦ .

٣ـ المعلوم من الدين بالضرورة :

إن الأحكام الشرعية الأساسية ثبتت بالنصوص القاطعة ، وتواتر النقل فيها تواتراً حقيقياً أو معنوياً ، واستقر العمل عليها بالقبول ، وأصبحت مسلَّماتٍ في الدين ، فلا تحتاج إلى دليل كأركان الإسلام ، وأصول المباحات والعقود ، وكبائر المنهيات والمحرمات ، فهذه الأحكام لا تقبل التدرج أيضاً كأمور العقيدة ، لأنها ثوابت الشرع التي يقوم عليها ، وتحدد الإطار العام للشريعة ، ومقاصد التشريع ، وإن المساس بها يخل بالموازين والأسس التي يقوم عليها المجتمع[١] .

٤ـ التطبيق الفوري عند الإمكان :

إن التدرج في التطبيق هو مجرد وسيلة تقتضيها السياسة الشرعية لتحقيق مصالح العباد عند الحاجة إليه .

فإن توفرت الظروف الكاملة ، وأمكن تطبيق الشريعة كاملة فيجب العمل على ذلك ، ولا يبقى حاجة للتدرج ، لأن التدرج في حد ذاته وسيلة وليس غاية .

وإذا أمكن تطبيق الشريعة كاملة ، أو تطبيق جانب منها ، وتركنا التطبيق بحجة التدرج ، فيكون ذلك تفريطاً وتقصيراً وعدولاً إلى الأدون مع القدرة على الأعلى ، وهو مناقض لقوله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه »[٢] ، فلا يجوز التغيير بالأقل مع القدرة على الأعلى[٣] .

---

(١) التدرج في تطبيق الشريعة ، الشريف ص٦٨ .
(٢) رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن ، وسبق بيانه .
(٣) التدرج في تطبيق الشريعة ، الشريف ص٣٤ ، ٦٦ ، التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ، النشمي ص٩ .

٥ـ الشريعة كل لا يتجزأ :

يجب على المسلمين ـ أفراداً وجماعات ـ أن يعتقدوا أن الشريعة الإسلامية كلّ لا يتجزأ ، لأن أحكامها يكمل بعضها بعضاً ، ويجب أن تؤخذ كاملة لتحقق أهدافها ، لأن تجزئتها يشوه معالمها ، ويسيء إليها ، ويظهر فشلها في إصلاح الفرد والمجتمع .

وإن التدرج في التطبيق إنما هو أمر مرحلي للضرورة والحاجة ، ريثما يكتمل البناء ، ويصلح للسكنى والركون إليه ، لأن أجزاء الشريعة في الأخلاق والعبادة والمعاملات والعقوبات مرتبط بعضها ببعض .

وقد حذر القرآن الكريم من تجزئة الدين والأحكام ، وبيَّن مصير مرتكبيه ، فقال تعالىٰ :

﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥] .

وهذا ما نلمسه اليوم في الحياة عند فصل أحكام الأسرة عن العقوبات في الإسلام ، والتربية والتوجيه والإعلام[(١)] .

٦ـ التطبيق واجب كل مسلم :

إن التطبيق الأساسي للشريعة الإسلامية يقع على عاتق الحكام وأولي الأمر ، ولكن ذلك لا يعفي كل مسلم من تطبيق الإسلام في جميع ما يخصه في حياته الخاصة في العبادات والأخلاق والمعاملات ، وأن

---

(١) التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ، النشمي ص٢ ، ٩ ، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ، الشريف ص٣٣ ، تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بدولة الكويت ، الشايجي ص٥ ، ٢٧ ، تهيئة الأجواء لتطبيق الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبد الحميد البعلي ص١٦ .

يساهم بحسب مؤهلاته وإمكانياته وموقعه في العمل بالأحكام الشرعية ، وذلك بالنصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، لأن الخطاب الشرعي في القرآن والسنة للناس جميعاً ، ولكن تختلف المسؤولية ، وتتفاوت المؤاخذة بحسب الموقع الذي يحتله المسلم ، ولذلك فإن أول المسؤولين عن تطبيق الشريعة هم الحكام ، ثم العلماء والدعاة ثانياً ، ثم أصحاب المراكز والأعمال في مختلف المؤسسات والوزارات ثالثاً ، ثم سائر المسلمين .

وإذا كان التدرج وسيلة تفرضه الضرورة والحاجة بالنسبة للحكام وأولي الأمر ، فإنه لا عذر لأفراد المسلمين في التطبيق الجزئي ، والتدرج فيه ، ويمكن للمسلم أن يلتزم بجميع تصرفاته وأحواله بمقتضى الأحكام الشرعية ، وينفذها على نفسه كاملة ، وهو ما يفعله كثير من المسلمين اليوم مع الغياب الكامل للشريعة ، فيكون ذلك بالأولى عند التدرج والبدء بتطبيق الشريعة .

٧ـ عدم الخيار في تطبيق الشريعة :

إن المسلمين عامة ، وحكام المسلمين خاصة ليس لهم الخيار في تطبيق الشريعة أو عدم تطبيقها ، بل هي إلزامية من الله تعالىٰ الذي تفرد وحده بالخلق ، وتفرد وحده بالأمر والتشريع ، قال تعالىٰ : ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف : ٥٤] ، وقال تعالىٰ : ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام : ٥٧] ، وقال تعالىٰ : ﴿أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾ [الأنعام : ٦٢] ، ومن ترك حكم الله تعالىٰ وهو قادر على تطبيقه ، أو قصر في تنفيذه دون عذر ولا ضرورة فإنه مؤاخذ ومسؤول أشد المسؤولية أمام الله تعالىٰ .

وهذا ما سبق بيانه في وجوب تحكيم الشريعة ، والانضواء تحت

لوائها ، والتقيد بأحكامها ، وعدم الخروج عنها ، أو الخيرة في تطبيقها .

٨ـ الحالة الراهنة للمسلمين :

يجب أن نأخذَ بالاعتبار قبل تطبيق الشريعة وعند التدرج في تطبيقها حالةَ المسلمين الراهنة ؛ التي تتكون من شخصية مزدوجة ، وصورة ذات وجهين متناقضين .

فمن جهة نجد بعض المسلمين يلتزمون الإسلام فكراً وسلوكاً ، وفهماً وتطبيقاً ، وبعضهم يطبق بعض الأحكام الشرعية كالعبادات والأخلاق وبعض القيم والأحكام ، وبعضهم يقيم بعض العبادات دون بعض ، ويلتزم بالأخلاق الجزئية من وجهة نظره وعند تحقق مصلحته ، ويدير ظهره للباقي ، وبعضهم لا يعرف من الإسلام إلا اسمه ورسمه ، وينتسب له انتساباً ، ولا يطبق منه شيئاً ، وكثير من هذا الصنف الأخير يعادي الإسلام إما عن جهل به ، وبعد عن أحكامه ، وإما أَنَّه يحمل فكراً معادياً ، ويعتقد أن الإسلام لا يصلح للحياة إما كاملاً وإما في المعاملات وشؤون الحياة ، ويفصل الدين عن الدولة والحياة ، وفي هذه الحالة لا يمكن اعتبار المجتمع إلا مسلماً ، وخاصة أنه يقطن أرض الإسلام وبلاد الإسلام ، وحتى معظم حكامه ينتسبون إلى الإسلام ، ويعلنون الحرص عليه ، ويؤدون بعض الشعائر الإسلامية ، ويمارسون اجتماعات التضامن الإسلامي وغيره ، وكثيراً ما يتفاعلون مع القضايا الإسلامية وتقريب الدعاة والعلماء منهم ، ويرفعون بعض الشعارات الإسلامية .

ومن جهة ثانية فإن المجتمعات الإسلامية بصورتها الراهنة تعبث بالإسلام وهديه ، وتناقض أحكامه وتعاليمه ، وتنفر الناس من الإسلام ، وتقول ما لا تفعل ، وتنغمس في المحرمات حتى الآذان ، مع الخلق

السَّيِّئ ، والسلوك المنحرف ، والمتاجرة بالدين ، حتى أصبح المسلمون اليوم عاراً على الإسلام ، فالإسلام شيء والمسلمون شيء آخر ، مع ما تقوم به الحكومات من كبت للحرية الدينية ، وعزل للنشاط الإسلامي ، حتى توهم بعض الناس أن الحياة في أوربة وأمريكا أرحب صدراً لقبول الإسلام ، والدعوة إليه ، وممارسة أحكامه ، ومع كل ذلك فلا يمكن الحكم على هذا المجتمع بالكفر ، ولا يعامل أهله معاملة الكفار ، بل يجب اعتبارهم ـ ولو ظاهراً ومرحلياً ـ مسلمين عاصين ، أو مذنبين أو جاهلين بأحكام الدين ، ويجب توجيه الدعوة إليهم ، والسعي لإصلاحهم ، وإقناعهم بالحكمة بالإسلام وأحكامه وقيمه ونظرياته وصلاحه للتطبيق في الحياة عامة .

فهذا الوضع القائم يجب اعتباره عند التدرج في تطبيق الشريعة ، وأن البعد عن الدين مجرد غشاوة سرعان ما تزول ، والعاطفة الدينية متوفرة لدى جماهير الناس ، وأن الكثير الكثير قريب من الإسلام ، ويرغب قلبياً بممارسته وتطبيقه .

وهذا يقودنا إلى الفكرة التالية .

٩ـ تهيئة الأجواء :

إن وضع المسلمين الراهن يوجب ـ قبيل تطبيق الأحكام الشرعية ـ أن يهيأ الجو المناسب لها على مختلف الأصعدة ، وفي جميع مجالات الحياة ، وعلى مختلف شرائح المجتمع ، ليبدأ التدرج في التطبيق .

وهذا ما تسعى إليه اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالكويت ، ويعتبر من أهم واجباتها ، وأول نشاطاتها ، بالدعوة العامة ، واللقاءات ، والاجتماعات ، والندوات ، والمؤتمرات ، واستصدار الكتب والنشرات ، ومختلف الوسائل الممكنة .

وهذا ما فعله رسول الله ﷺ في مكة أولاً ، وفي المدينة ثانياً ، كما سبق في التدرج في التشريع ، وأن ذلك منهج الإسلام ، ومنهج القرآن ، وهدي الرسول ﷺ والخلفاء من بعده ، وتأخر تشريع الأحكام ، وخاصة المحظورات والمحرمات حتى استقرت العقيدة في النفوس ، وثبت الإيمان في القلوب ، كما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها[(١)] .

يقول الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالىٰ : « إن إصلاح الباطن أساس لكل إصلاح ظاهري ، ولا بقاء لإصلاح خارجي إلا إذا تركز ، وكان نتيجة وأثراً للإصلاح الباطني »[(٢)] .

ويقول أيضاً في فصل مسلك الشريعة في تقرير العقوبات ، وتحت عنوان : رادع الدين ورادع السلطان : « حذرت الشريعة الإسلامية من ارتكاب المحرمات على وجه العموم ، منذرة بعقوبة الآخرة على صورة تثير في نفوس المؤمنين شدة الخوف من الإقدام على شيء منها ، وتدفع في الوقت نفسه عن المجتمع كثيراً من شرورها ، ثم وضعت لبعض الجنايات عقوبات دنيوية إلى جانب العقوبات الأخروية ، حتى يتآزر في دفعها ، وزجر الناس عنها رادع الدين ورادع السلطان »[(٣)] .

ويقول الدكتور عبد الحميد متولي : « إن أية دعوة لنشر عقيدة دينية أو لنشر مذهب ذي صبغة سياسية أو اجتماعية وإقامة نظر للحكم على أساس تلك الدعوة لا بديل لها من العمل على تهيئة البيئة أو التربة التي تصلح أن تغرس وتنبت فيها بذور هذه الدعوى »[(٤)] .

---

(١) ميزات الشريعة الإسلامية ، طهماز ص٥٩ ، الإسلام عقيدة وشريعة ص٣٣٣ ، تاريخ التشريع الإسلامي ، شرف الدين ص٤٩ ، تهيئة الأجواء للدكتور البعلي ص٢٣ .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ، شلتوت ص٤٦٥ .

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة ص٢٧٩ .

(٤) الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور ، له ١٧٧ .

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي : « إن القوانين وحدها لا تصنع المجتمعات ولا تبني الأمم ، إنما تصنع المجتمعات والأمم التربية والثقافة ، ثم تأتي القوانين سياجاً وحماية »[١] .

ويقول الدكتور عجيل النشمي : « إن تطبيق التشريع الإسلامي يحتاج إلى وعاء إسلامي يزاول فيه أحكامه ، بمعنى أنه يحتاج إلى أوضاع أسرية واجتماعية إسلامية يعالجها ، ويضع الحلول لمشاكلها . . » ثم يقول : « في الحقيقة والواقع إن التطبيق لنصوص الشرع دون تهيئة ولا تدرج هو في حقيقته تعطيل للنص »[٢] .

ويقول الدكتور محمد عبد الغفار الشريف : « إن أي قانون لا يمكن أن يحقق نجاحاً إلا في مجتمع يؤمن به ، ويحس بأهميته ، وإلا صار مجرد نظريات لا قيمة لها »[٣] .

وهذا ما لاحظه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته الخامسة في الكويت سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م عندما ناقش موضوع تطبيق الشريعة الإسلامية ، واتخذ القرار رقم (١٠) (٥/ ١٩/ ٨٨) وفيه : « إزالة العوائق التي تحول دون تطبيق شريعة الله ، وتهيئة جميع السبل اللازمة لتطبيقها » ثم أصدر عدة توصيات ، منها التوصية رقم ٤ : « الدعوة إلى إصلاح مناهج التربية والتعليم ، ووسائل الإعلام المختلفة ، وتوظيفها للعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية ، وإعداد جيل مسلم يحتكم إلى شرع الله تعالىٰ » .

---

(١) في فقه الأولويات ، له ٢٢٨ .
(٢) التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ، له ص١ ، ١٠ .
(٣) التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ، له ص٣٥ ، وانظر بحث : تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في دولة الكويت ، الشايجي ص٨ ، تهيئة الأجواء ص١٧ .

وكل هذه الأهداف والوسائل تحتاج إلى مراحل لتحقيقها ، ويجب العمل على إقامتها حتى يسير مبدأ التدرج في تطبيق الشريعة .

ويدخل في تهيئة الأجواء العمل على إزالة الشبهات التي لحقت بالشريعة عامة ، أو بالأحكام الشرعية خاصة ، سواء ما تسرّب إلى نفوس المسلمين بسبب الجهل بالدين ، أو ما اندس إليهم من أعداء الإسلام في القديم والحديث[١] .

١٠ـ إعلان المحرمات :

إن الأمور المحرمة قطعاً ، والثابتة في النصوص كالزنى والربا والخمر لا يمكن التدرج بها بإقرارها وإباحتها مبدئياً ثم التدرج في إبطالها ، لأنها تدخل تحت الفقرة الثالثة ضمن المعلوم من الدين بالضرورة ، لذلك يجب الإعلان عنها ، والتصريح بتحريمها ، مع التوعية الكافية ، وتهيئة الأجواء لها ، ويمكن تأخير إنزال العقوبة بفاعلها ريثما تستقر أمور الدولة والقضاء الإسلامي ، وإصدار التشريع اللازم لها ، كما يمكن التدرج بإلغاء الربا من المصارف والمؤسسات واستبدال الأحكام الشرعية مكانه[٢] .

ثانياً : ضوابط التدرج وفقه الأولويات :

إن التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية يجب أن يسير على طريق واضح ، وخُطىً ثابتة وضوابط محددة ، ويأخذ بعين الاعتبار المسلمات

---

(١) انظر كتاب معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ، البيانوني ص١٦ وما بعدها .

(٢) انظر : قطاع التأمين في السودان ، تقويم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي ، إلى التأمين الإسلامي ، عثمان بابكر أحمد ص٥٩ ، وغير ذلك من بحوث أسلمة المصارف والشركات والمؤسسات .

السابقة التي تعتبر من أهم ضوابط التدرج ، مع الالتزام بفقه الأولويات التي يجب تقديمها ورعايتها والحرص عليها .

١ـ الغاية من التدرج :

يجب أن تكون الغاية من التدرج واضحة من أول الطريق ، وهي العزم الأكيد على تطبيق الشريعة كاملة عند توفر الإمكانيات والقدرات والظروف ، ويجب أن يكون هذا اعتقاداً جازماً في أذهان القائمين والساعين إلى التدرج في تطبيق الشريعة ، ليتفق ذلك مع ما قررناه سابقاً أن الشريعة كل لا يتجزأ ، وأن التدرج مجرد وسيلة لا غاية في حد ذاته ، وأن التطبيق الكامل للشريعة هو جزء من العقيدة ، لأن الإيمان اعتقاد وعمل[1] .

٢ـ شمول التطبيق :

إن التدرج في تطبيق الشريعة لا يعني تطبيقها على فئة دون أخرى ، وعلى أناس دون غيرهم ، فالتطبيق الكلي ، يجب أن يكون شاملاً لجميع المواطنين المقيمين في أرض الدولة مهما كانت أديانهم وانتماءاتهم وأوصافهم .

وهذا في مجال التشريع يشمل المسلم وغير المسلم في المعاملات والعقوبات ، وهذا شأن جميع التشريعات المعمول بها في العالم ، ويضيف الإسلام على ذلك أنه يراعي ما يتعلق بعقائد غير المسلمين ، فيتركون وشأنهم فيه ، وتراعى أحكامهم الدينية في تطبيقه فيما بينهم حصراً .

---

(١) التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ، الشريف ص٦٦ .

كما يعني الشمول تطبيق الشريعة في جميع ميادين الحياة بحسب ما تقتضيه المصالح والحاجات في التدرج فيها[١] .

٣ـ مراعاة التطور والمستجدات :

يجب عند التدرج في تطبيق الشريعة مراعاة التطور التقني والعلمي والوسائل الحديثة في المواصلات ، والاتصالات ، والإذاعة ، والتلفاز ، والحاسوب ، والمعلوماتية ، ومجاراة التطور المستمر فيها عالمياً والاستفادة منها .

كما يجب وضع الأحكام الشرعية من قبل العلماء مع الاجتهاد الجماعي في المجامع والندوات والمؤتمرات للأمور المستجدة ، لأنها تفرض نفسها على الواقع والحياة ، وتستدعي تكييفها وبيان الحكم الشرعي لها ، وإن كان بعضها محرماً وممنوعاً ويتنافى مع مبادئ الشرع وأحكامه فيجب إيجاد البديل لها ، فالله سبحانه وتعالىٰ ما حرَّم شيئاً إلا وشرع ما يقابله من الحلال .

٤ـ الأحكام المتفق عليها :

إن التدرج في التطبيق يقتضي البدء بتقنين الأحكام المتفق عليها بين المذاهب ، لأنها تجمع ولا تفرق ، وأدلتها قوية وثابتة ، ولا يخالف فيها أحد تقريباً ، فتعتبر شبه إجماع ، ومعظمها ثابت بالنص ، ويؤيدها غالباً الإجماع ، وتكون بمثابة القطعي الذي يجب الوقوف عنده[٢] .

يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي : « إن هذه القطعيات هي التي يجب أن تكون أساس التفقيه والتثقيف ، وأساس الدعوة والإعلام ،

---

(١) تهيئة الأجواء ، البعلي ص١٦ .

(٢) في فقه الأولويات ص٧٥ وما بعدها .

وأساس التربية والتعليم ، وأساس الوجود الإسلامي كله »[١] .

٥ـ الأهم فالأهم :

إن البدء في تطبيق الشريعة يجب أن يتم بتقديم الأهم فالأهم ، وهذا ضابط تقرره الشريعة ، ومبادئ العقل والمنطق ، ويؤيده الواقع .

ونص على ذلك إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالىٰ فقال : « البداية بالأهم ثم الأهم »[٢] ، وقال ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ عن مصارف الأموال الموجودة في بيت المال : « وأما المصارف فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين »[٣] .

٦ـ التخير والانتقاء :

إن التدرج في التطبيق في عصرنا الحاضر يتفق مع مبدأ التخيّر من الأحكام الفقهية ، والانتقاء من مختلف المذاهب ، واعتبار المذاهب الاجتهادية كمذهب واحد كبير في الشريعة ، واعتبار أقوال المذاهب كآراء وأقوال في المذهب العام ، دون تقديس لقول إمام أو تعصب له..

ويتم التخير والانتقاء على أساس قوة الدليل ، وما يحقق مصالح الناس ، ويواجه الحياة المعاصرة ، والحوادث المتجددة ، والظروف الطارئة .

ولا يكون الانتقاء والتخير وفق الأهواء ، وتتبع الرخص في المذاهب ، وزلات العلماء ، ولا يتم بطرح ما تؤيده الأدلة من النصوص والإجماع .

---

(١) في فقه الأولويات ، له ٧٩ .
(٢) غياث الأمم للجويني ص١٠٩ ، عن قواعد في السياسة الشرعية ص٥٢ .
(٣) السياسة الشرعية ، لابن تيمية ص٢٤ .

وإنما ينحصر ذلك فيما يكون مأخذه القياس والاستحسان والاستصلاح والعرف وسد الذرائع وغير ذلك من مصادر الاجتهاد فيما لا نص فيه ، مما اختلف فيه الأئمة والفقهاء ما بين مثبتٍ ونافٍ ، وموسع ومضيق .

لذلك يقول القرافي رحمه الله تعالىٰ : « ليس كل الأحكام (يعني الاجتهادية) يجوز العمل بها ، ولا كل الفتاوى الصادرة عن المجتهدين يجوز التقليد فيها ، بل في كل مذهب مسائل ، إذا حقق النظر فيها امتنع تقليد ذلك الإمام فيها »[١] .

وهذا ما يقرر في حق تقليد الفرد ، فكيف في حق الأمة عامة ، وعند توفر العلماء ومجلس الشورى وهيئة التشريع الإسلامية ، فهو أولى .

ويقول القرافي أيضاً : « كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح ، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ، ولا يفتي به في دين الله تعالىٰ . . » ثم يقول : « فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم ، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه ، لكنه قد يقل وقد يكثر . . » ثم يضع المنهج لذلك[٢] .

وهذا رأيه في الأقوال والفتاوى الصادرة عن الأئمة المجتهدين ، فيكون فعل ذلك بالأولى في أقوال المقلدين وفتاوى المتأخرين[٣] .

وهذا المبدأ والضابط هو ما سارت عليه قوانين الأحوال الشخصية

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، القرافي ص١٢٩ .
(٢) الفروق ، للقرافي ٢/ ١٠٩ـ١١٠ .
(٣) شريعة الإسلام للقرضاوي ص١١٢ـ١١٣ ، المدخل الفقهي العام ، للزرقا ١/ ١٠٦ .

المعاصرة في معظم البلاد العربية والإسلامية ، وحقق نتائج طيبة في الغالب .

قال العلامة الشيخ مصطفى الزرقا عن اختيار قانون الأحوال الشخصية من مختلف المذاهب : « وقد جاء هذا القانون في موضوعه خير برهان عملي على ما في الفقه الإسلامي بمعناه الواسع في مختلف مذاهبه وأصوله من كفاية وقابلية للاستجابة إلى شتى الحاجات التشريعية الزمنية »[١] .

وقال الدكتور القرضاوي : « ومن أبواب السياسة التي لولي الأمر اختيار أحد الوجوه الجائزة في القضية الواحدة ، حسبما يرى من الخيرة والمصلحة للأمة »[٢] .

٧ـ الأخف أو الأشد :

ويتفرع عن المبدأ السابق : الاختيار والانتقاء ، مبدأ آخر ، وهو الأخذ بالرأي الأخف من المذاهب ، أو الرأي الأشد ، بحسب المصلحة العامة ومراعاة الأحوال القائمة ، والانسجام مع المعمول به عملياً داخل البلد أو خارجه .

ومثال الأخذ بالأخف : عدم إقامة الحد على غير المسلم بسبب شرب الخمر ، وهو رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ ، وإنما يعاقب تعزيراً إذا صَاحبَ الشربَ ذنبٌ آخر ، كالإعلان ، والإفساد ، والمجاهرة في الاجتماعات العامة ، وأثناء قيادة السيارة ، أو أمام الجماهير ، ومثله الأخذ برأي الإمام أبي حنيفة في التوسع في درء الحدود بالشبهات وخاصة في حد الزنى .

---

(١) المدخل الفقهي العام ١/ ٢١٠ .

(٢) شريعة الإسلام ، القرضاوي ص٤٣ .

ومثال الأخذ بالأشد إقامة الحد على السارق من بيت المال ، وخزينة الدولة ، ومال الوقف ، أخذاً برأي الإمام مالك ، وهو الموافق للاتجاه العام في التشديد على عقوبة من يعتدي على الأموال العامة ، ومثل ذلك الأخذ بالقول الأشد في وصول عقوبة التعزير إلى القتل في الجرائم الكبرى كالتجسس والخيانة ، والمتاجرة بالمخدرات ، وهو قول الإمام أبي حنيفة ومالك وأيده ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ .

٨ـ الواجبات والمحرمات :

إن الأعمال تتفاوت في رتبة طلبها من الشرع تفاوتاً كبيراً كالفرض والواجب والمندوب والمستحب ، ثم يأتي المباح وهو ما خَيَّر الشارع في فعله وتركه ، فيجب التركيز والبدء بالفرائض والواجبات كالزكاة وإقامة العدل وحفظ الأنفس والأعراض والأموال ، ثم يأتي بالدرجة الثانية المندوب والمستحب كالصدقات ، ويستفاد ذلك من الحديث القدسي عن النبي ﷺ قال : « قال الله تعالىٰ : مَنْ عادى لي ولياً فقد آذنْته بالحرب ، وما تقرَّب إليَّ عبْدي بأفضل مما افترضته عليه »[1] ، ثم تأتي المباحات التي يتسع مجالها أمام الحاكم المسلم بالإيجاب فيها أو التحريم حسب المصلحة .

ومثل ذلك في المنهيات التي ليست في مرتبة واحدة ، بل هي مراتب متفاوتة ، فأعلاها الكبائر ، وأدناها المكروه تنزيهاً أو خلاف الأولى[2] ، وعند التدرج في التطبيق يجب البدء أولاً بالمحرمات والتركيز عليها ، لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه »[3] .

---

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه (١/ ٢٥) .

(٢) في فقه الأولويات ، القرضاوي ص١٣٣ .

(٣) رواه البخاري ومسلم ، وسبق بيانه .

ثالثاً : الأولويات في العمل :

إن العمل بالأولويات ليس جديداً على الشريعة ، وليس غريباً عنها ، لأنه مبدأ عقلي ومنطقي ، وتؤيده النصوص الشرعية ، والسيرة النبوية ، وتاريخ الخلفاء ، ونص عليه كثير من العلماء .

وفي هذا العصر صنف الدكتور يوسف القرضاوي كتاباً « في فقه الأولويات » يؤكد ذلك ، ونقتبس منه بعض الفقرات ، فيقول :

« إن القيم والأحكام والأعمال والتكاليف متفاوتة في نظر الشرع تفاوتاً بليغاً ، وليست كلها في رتبة واحدة ، فمنها الكبير ومنها الصغير ، ومنها الأصلي ومنها الفرعي ، ومنها الأركان ومنها المكملات ، ومنها ما موضعه في الصلب وما موضعه في الهامش ، وفيها الأعلى والأدنى والفاضل والمفضول »[١] .

ثم يقول أيضاً : « ثم يقدم الأولى فالأولى بناء على معايير شرعية صحيحة ، يهدي إليها نور الوحي ونور العقل ﴿ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ﴾ [النور : ٣٥] ، فلا يقدم غير المهم على المهم ، ولا المهم على الأهم ، ولا المرجوح على الراجح ، ولا المفضول على الفاضل أو الأفضل »[٢] ثم يذكر الأدلة الشرعية على ما يقول[٣] .

ويشير إلى المعايير الشرعية في ذلك فيقول : « ومن تتبع ما جاء في القرآن الكريم ، ثم ما جاء في السنة المطهرة في هذا المجال ، جواباً عن سؤال أو بياناً لحقيقة ، رأى أنها قد وضعت أمامنا جملة معايير لبيان

---

(١) في فقه الأولويات ص٩ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) في فقه الأولويات ص٩ وما بعدها .

الأفضل والأولى والأحب إلى الله تعالىٰ من الأعمال والقيم والتكاليف »[١] .

وبيَّن أن المنكرات والأعمال السيئة والممنوعة على درجات ، ولها أولويات أيضاً فقال : « وفي الجانب المقابل وضعت معايير لبيان الأعمال السيئة ، كما بينت تفاوتها عند الله ، من كبائر وصغائر ، وشبهات ومكروهات ، وحذرت من أعمال اعتبرتها شراً من غيرها ، وأسوأ مما سواها »[٢] .

ثم ربط الدكتور القرضاوي بين فقه الأولويات وفقه الموازنات الذي يقوم على ثلاثة أمور ، وهي :

١ـ الموازنة بين المصالح أو المنافع أو الخيرات المشروعة بعضها مع بعض ، وذلك بتقديم الضروريات ثم الحاجيات ، ثم التحسينيات ، وفي الضروريات يقدم حفظ الدين على غيره ، كما يقدم حفظ النفس على حفظ العقل والمال ، وتقدم المصلحة المتيقنة والكبيرة ومصلحة الجماعة ومصلحة الكثرة والمصلحة الدائمة والجوهرية والمستقبلية .

٢ـ الموازنة بين المفاسد أو المضار أو الشرور الممنوع بعضها ، ويجب الاهتمام أولاً بالمفاسد التي تعطل الضروريات على المفاسد التي تعطل حاجياً ، وكلاهما على المفسدة التي تعطل تحسينياً ، وأنه لا ضرر ولا ضرار ، ويرتكب أخف المفسدتين ، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

٣ـ الموازنة بين المصالح والمفاسد ، أو الخيرات والشرور إذا

---

(١) في فقه الأولويات ص١١ .

(٢) المرجع السابق ص١١ـ١٢ .

تصادمت وتعارض بعضها ببعض فيقدم الأغلب والأكثر ، وأن درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة[١] .

وهذا ينير لنا الطريق في سن الأنظمة الشرعية ، وإلغاء أو تعديل القوانين المطبقة .

الشريعة والقوانين :

يظن كثير من الناس أن أحكام الشريعة تخالف كل ما هو معهود في القوانين المعمول بها ، وما عليه حياة الناس ، وأنها تتناقض مع كل ما يسير عليه العالم في الشرق والغرب .

وهذا وهم يجب كشفه ، وإن الشريعة ـ رغم تميزها واستقلالها وانفرادها في بعض الأحكام ـ فإن الكثير منها يتفق مع سائر القوانين والأنظمة ، وهو أكثر بكثير ، وبأضعاف مضاعفة عما انفردت وتميزت به .

فأحكام القانون المدني الإسلامي ـ مثلاً ـ تتفق في معظمها مع القانون المدني الوضعي ، ونقاط الاختلاف محدودة ، وهذا ما أكده عمل اللجنة الاستشارية العليا في الكويت عند تعديل القانون المدني الكويتي ، وهو ما حصل في ليبيا ، وعند وضع مشروع القانون المدني العربي الموحد ، وهو ما لمسته اللجنة التي وضعت القانون المدني الأردني المستمد من الفقه الإسلامي ، وكذا في اليمن وغيرها .

وفي مجال الجزاء والعقوبات فإن أحكام التعزير تتفق في معظمها مع قوانين الجزاء أو العقوبات الوضعية ، وهو ما ظهر في قانون العقوبات في دولة الإمارات العربية ، وتبقى نقاط الاختلاف بشكل شبه كلي في الحدود

---

(١) في فقه الأولويات ص٢٧ ، وما بعدها بتصرف واختصار .

فقط ، واختلاف كبير في القصاص أيضاً ، وأحكام الحدود والقصاص لا تشكل أكثر من عشرة بالمئة من أحكام قانون الجزاء الإسلامي .

وكذلك الأمر في قانون الشركات ، والمصارف ، وقانون التجارة ، فضلاً عن قوانين الأحكام المستحدثة الجديدة ؛ فإنها تكاد توافق الشريعة بشكل شبه كامل ، مثل قانون المرور وقانون البناء والعمارة .

ترتيب الأولويات :

وإذا أردنا تطبيق فقه الأولويات الشرعية على الواقع ، وترجمناها إلى عمل في عصرنا الحاضر ، فسنرى أن الأولويات في العمل تأتي حسب الأهمية ، واعتبار القوانين والأنظمة ذات الفعاليات الكبيرة ، والتي تؤثر في غيرها ، وتهيئ الأجواء للشريعة ، ومنها الأنظمة الأساسية ثم ما يليها .

١ ـ الدستور :

وهو القانون الأول في الدولة المعاصرة ، وهو الأصل لغيره من القوانين ، وهو النظام الأساسي للبلاد ، فيجب أن يكون الدستور إسلامياً ، أو يقتصر في الوقت الحاضر على تعديل في إحدى مواده ، بأن ينص على أن « دين الدولة الإسلام ، والشريعة الإسلامية مصدر التشريع » ، وهذا يؤكد صفة الدولة الإسلامية ، ويمنع كل تشريع يخالف الشرع ، ويفتح الأبواب أمام المجالس التشريعية لإصدار القوانين والأنظمة من الشريعة .

وهذا العمل بسيط جداً ، ولا يحتاج إلا إلى النوايا الصادقة والإخلاص لله تعالىٰ في تطبيق الشريعة ، والتدرج فيها ، ولكنه هو الأساس لكل خطوة لاحقة[١] .

---

(١) دراسة حول المادة الثانية من دستور دولة الكويت ، أحمد يعقوب باقر ، ص٩ =

٢ـ التربية والتعليم :

وذلك بوضع نظام إسلامي لسياسة التعليم والتربية ، وتوضع على أساسه المناهج الإسلامية في مختلف مراحل الدراسة من الروضة إلى الجامعة ، وهذا يكفل تربية أبناء الأمة على تعاليم الإسلام ، ويهيئ الشباب تهيئة دينية مناسبة ، ويعدّ الأجيال الملتزمة بالدين ، ليكون ذلك ضماناً لنجاح التدرج في تطبيق الشريعة ، ثم استمرار تطبيقها كاملة بشكل عملي في المستقبل ، بإنشاء جيل مسلم يعتز بالإسلام وقيمه ، وله شخصيته المستقلة ، مع تحصينه من الهجمة الشرسة من الأعداء ، ليحمل عبء الدعوة إلى الله ، مع الحماس والدفاع عن دينه وأمته .

٣ـ الإعلام :

يعتبر الإعلام من أخطر أجهزة الدولة ، ومن أكثرها فعالية وتأثيراً حتى يكاد أن يمثل سلطة رابعة في الدولة يخاطب الجماهير ، ويمثل الدولة والشعب في الداخل والخارج .

لذلك يجب وضع نظام إعلام إسلامي متكامل يشمل الإذاعة والتلفاز والصحف والمجلات ، لتحملَ عبء الدعوة الإسلامية ، وتمنع جميع الدعايات المضللة ، وبثِّ السموم في البرامج والإعلانات التي تتعارض مع الإسلام ، وتفسد القيم والأخلاق ، وتشوش الفكر ، وتضعف الإيمان ، وتشكك في العقيدة ، وتثير الشبه في الأحكام ، وغير ذلك مما يخالف الآداب والنظام العام .

= وما بعدها ، تطبيق أحكام الشريعة في دولة الكويت ، الشايجي ص٢٨ وما بعدها ، تهيئة الأجواء البعلي ص٢٩ .

٤ ـ منع القوانين المخالفة :

يجب أن يتم عملياً في مجالس التشريع ، وإدارات التشريع ، مَنْعُ إصدار كل تشريع أو نظام يخالف الشريعة ، مهما كانت دوافعه وبواعثه ومصدره ، وهذا يتفق مع الفقرة الأولى في النص في الدستور أن الشريعة مصدر التشريع ، وحتى يتم الانسجام بين الدستور والقوانين الصادرة ، ولا يفتح مجالاً للهدم والتخريب ، فتبني يد وتهدم أخرى .

٥ ـ تشريع القضايا التي لا خلاف فيها :

يجب أن تتجه المجالس التشريعية ـ وفي إطار التدرج ، وتهيئة الأجواء ـ إلى وضع تشريع للقضايا التي لا يخالف بها أحد ، مهما كان انتماؤه أو اتجاهه ، وهي محل وفاق كامل من كل مخلص لوطنه وأمته ، كالقوانين التي تحرم الرشوة والفساد والاحتكار ، والتسيب في الأعمال ، والغش ، والتجارة في المخدرات والخمور ، والخيانة ، والإسراف ، والظلم . . وغيرها . مما يؤدي إلى خراب الذمم ، واستغلال النفوذ ، والتفريق بين الناس بالامتيازات ، ومنها المحافظة على المال العام ، وعدم هدره وتبذيره ، والمحافظة على الأجيال القادمة .

ويدخل في ذلك إبطال القوانين التي تساعد على فساد المجتمع وانحلاله ، أو تساهم في ذلك ، كالقوانين التي تسهل الزنى ، والشذوذ ، والتعري ، والاختلاط المشين ، والاتجار بالسموم ، ومراكز التبشير ، والحفلات الماجنة والمدارس الأجنبية(١) .

---

(١) تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، الشايجي ص٩ ، قراءة متأنية في مرسوم إنشاء اللجنة الاستشارية العليا ، الدكتور أيوب خالد أيوب ص٣٤ .

٦ـ تعديل القوانين :

إن كثيراً من القوانين المعمول بها لا تخالف أحكام الشريعة في جوهرها وأحكامها ، كما سبق بيانه ، ولكن وردت فيها بعض المخالفات الجزئية التي يمكن استدراكها لاحقاً ، ويمكن المحافظة على هذه النظم مع تعديل المخالفات ، مثل ما حصل في القانون المدني ، وقانون الإجارة ، وقانون التجارة الداخلية والخارجية ، وقانون الشركات والمصارف ، وهذا ما يسمى اليوم أسلمة القوانين .

ويدخل في ذلك إكمال القوانين الناقصة ، مثل قانون الجزاء والعقوبات ، فإنه يمثل في معظمه أحكام التعزير في الشريعة ، ولكن ينقصه أحكام الحدود والقصاص ، فيجب استكمالها وإضافتها إلى أحكام التعزير المفوضة أصلاً لتقرير الحاكم والقاضي ومجلس الأمة أو الشورى ، وهو ما حصل فعلاً في السودان ، وفي الإمارات العربية[١] .

٧ـ تشريع أنظمة جديدة :

يجب وضع أنظمة إسلامية للجوانب المغيبة من تطبيق الشريعة ، مثل قانون الزكاة ، وقانون الوقف[٢] ، أو الأمور التي تخالف الشريعة مخالفة صريحة وكاملة ، فيجب إلغاؤها ، ووضع البديل الشرعي عنها ، مثل قوانين الربا في المعاملات التجارية والمؤسسات المصرفية .

٨ـ الإبقاء على الأنظمة :

يجب الإبقاء ـ مبدئياً ـ على الأنظمة والقوانين المعمول بها حالياً ، ريثما يتم تعديلها ، وذلك منعاً من حدوث فراغ قانوني ، وضياع الحقوق

---

(١) قراءة متأنية ص٣٤ .

(٢) قراءة متأنية ص٣٤ .

والواجبات والتصرفات والعقود الواقعة بين الأطراف بناءً على هذه الأنظمة المطبقة عملياً .

وفي هذا الإطار يمكن للسلطات الرسمية ، ومجالس التشريع أن تعطي مهلة للشركات والمؤسسات لتعديل أنظمتها وفق الشريعة الإسلامية ، كما يجب إعطاء مثل هذه المهلة بعد إصدار القوانين الإسلامية ، ولمدة معقولة ، لتقوم الشركات والمؤسسات بتعديل أنظمتها أيضاً خلال ثلاثة أشهر مثلاً ، أو ستة أشهر ، أو سنة .

كما تعطي مثل هذه المهلة للمحاكم والقضاة ؛ وأعوان القضاة لتهيئة الأجواء نفسياً واجتماعياً وفكرياً وتنظيمياً ، وللتدريب على فهمها وتطبيقها .

٩ـ إعداد المستشارين الشرعيين :

ومما يجب فعله عند التدرج في تطبيق الشريعة أن يتم إعداد وتهيئة المستشارين الشرعيين المختصين في الوزارات ذات الشأن ، ليكون لدى كل وزارة مستشار واحد على الأقل لكل قانون يصدر ، ويكلف هذا المستشار بتوضيح النظام الشرعي الجديد وشرحه ، وبالإجابة عن جميع الاستفسارات ، وحل جميع المعضلات التي تنشأ عند التطبيق ، والإشكالات والاعتراضات التي ستعرض ، فإن عجز عن حلها رفعها للجهات العليا المختصة من العلماء ومجالس الشورى أو الأمة أو البرلمان لوضع الحل لها ، والأفضل أن تكون الهيئة الاستشارية دائمة في مجال العمل ، لتنسق مع الجهات العليا .

وفي ذات الوقت يتم إعداد الموظفين القادرين على تطبيق الأنظمة الشرعية ، وتأمين دورات تدريبية دائمة ومستمرة لهم ليتم التطبيق الصحيح عملياً في الدوائر .

إلى غير ذلك من الأعمال والأولويات التي يراها المختصون وأهل الحل والعقد، وقد تظهر أولويات عند التطبيق ذاته، حسب طبيعة العمل.

رابعاً : محاذير التدرج :

إن بعض المخلصين يتخوفون من مبدأ التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ، ويثيرون بعض الاحتمالات الخطيرة في هذا الطريق ، كما يتخوف الناس العاديون من تطبيق الشريعة أو التدرج في تطبيقها ، ونذكر أهم المحاذير في ذلك :

١ـ التعطيل :

يجب أن يكون التدرج وسيلة ضمن سياسة شرعية لتحقيق أهدافه ضمن إطار محدد ، ومنهج واضح ، وخطة مرسومة ، ومراحل محددة .

ويحذر أن يكون التدرج لعبة سياسية للتسويف ، وتخدير الأعصاب ، والتلاعب في العواطف والمشاعر ، بقصد تعطيل الشريعة ، والتباطؤ في تنفيذها بحجة التدرج أو تهيئة الأجواء ، وعدم تحقق الظروف المطلوبة ، كما حصل في بعض البلاد الإسلامية .

يقول الدكتور القرضاوي : « ولا نعني بالتدرج هنا مجرد التسويف ، وتأجيل التنفيذ ، واتخاذ كلمة التدرج « تكأة » لتمويت فكرة المطالبة الشعبية الملحة بإقامة حكم الله ، وتطبيق شرعه ، بل نعني بها تعيين الهدف ، ووضع الخطة ، وتحديد المراحل ، بوعي وصدق ، بحيث تُسلِّمُ كل مرحلة إلى ما بعدها بالتخطيط والتنظيم والتصميم ، حتى تصل المسيرة إلى المرحلة المنشودة والأخيرة التي فيها قيام الإسلام كل الإسلام ، وهو المنهج الذي سلكه النبي ﷺ لتغيير الحياة الجاهلية إلى حياة إسلامية »[١] .

---

(١) في فقه الأولويات ، له ص٩٣ .

٢ـ التوقف :

يذهب بعض الحكام إلى تطبيق بعض الأحكام الشرعية كقانون الأحوال الشخصية أو القانون المدني ، أو النص على مبدأ إسلامي ، كما جاء في كثير من الدساتير العربية ، « دين الدولة الإسلام » أو « دين رئيس الدولة الإسلام » أو « الإسلام مصدر للتشريع » وكما جاء في كثير من القوانين المدنية « فإن لم يوجد نص في القانون فيرجع إلى الشريعة » ويتوسم الناس الخير ، ويظنون أن هذا مرحلة أولية لتطبيق الشريعة ، وستتلوها مراحل ، ولكن يقف الأمر عند هذا الحد ، ويتجمد ، ويظهر أن القصد من هذه العبارات الخدعة السياسية ، وتصدر القوانين تباعاً دون مراعاة للشريعة ، وتطبق عملياً المبادئ المخالفة للشريعة في المعاملات والقضاء والشركات والمؤسسات والدوائر الحكومية .

فالمراد من التدرج التطبيق عملياً على مراحل ، وعدم التعجل في الأمر قبل دراسته ونضجه . وفي ذات الوقت لا يجوز التسويف ، والتعطيل والبطء في العمل .

ومن ذلك تجزئة الشريعة ، وأخذ بعض أحكامها ، وإغفال الآخر أو تهميشه أو الإعراض عنه بذرائع شتى .

٣ـ تسويغ الواقع :

يجب أن لا يكون القصد من التدرج « تبرير الواقع » الذي يجري عليه الناس ، لإعطائه سنداً شرعياً غير مباشر ، بالتعسف في فهم النصوص ، وسوء التأويل .

فالشريعة لم تنزل لتخضع لواقع الحياة الجاهلية في القديم ، وواقع الحياة المعاصرة التي تشبعت بالأفكار الوافدة ، والتيارات الغريبة ، والأنظمة المستوردة ، والعادات المنكرة ، بل يجب أن يخضع واقع

الحياة للشريعة ، فالشريعة هي الميزان ، وهي الحكم العدل .

ولذلك يجب التحرر من ضغط الواقع البعيد عن الإسلام ، والتحرر من التبعية للغرب والشرق ، ليكون المجتمع الإسلامي متميزاً ، وتحكمه الأحكام الشرعية[١] .

٤ـ الإدانة والمحاسبة :

يخشى بعض الناس من التدرج في تطبيق الشريعة أن يكون مناطاً للإدانة والمحاسبة على الممارسات القائمة المبنية على الأنظمة السابقة ، ولا تزال معمولاً بها ، والمطبقة رسمياً ، فالأفراد والمؤسسات معذورون بالعمل في هذه الأنظمة النافذة ، ريثما يأتي دورها في التغيير إلى الأحكام الشرعية ، وفي هذه الحالة لا يجوز توجيه الإدانة والمحاسبة على جرم لم يرتكبوه ، وليس لهم يد فيه ، قال تعالىٰ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] ، ولا يحاسب الإنسان عما مضى بموجب قانون جديد ، حسب المبدأ القانوني « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص » بل يجب العمل بما رغب به الشرع ، وقرره رسول الله ﷺ بقوله : « الإسلام يهدم ما كان قبله » أو « الإسلام يجبُّ ما قبله »[٢] وقد حقق ذلك نتائج باهرة في التاريخ الإسلامي ، ولا يزال الباب مفتوحاً للعمل به .

ونكتفي بهذا القدر من المحاذير ، لنكون قد انتهينا من الفصل الثاني « التدرج في التطبيق » ليكتمل بحث « التدرج في التشريع والتطبيق » ، والله ولي التوفيق ، ونصل إلى الخاتمة وتلخيص البحث وبيان نتائجه .

* * *

---

(١) شريعة الإسلام ، قرضاوي ص١٥٥ ، ١٦٦ وما بعدها .

(٢) رواه مسلم باللفظ الأول (١/ ١١٢) ورواه الإمام أحمد (٤/ ١٩٩) ورواه ابن سعد عن الزبير ، وعن جبير بن مطعم (الفتح الكبير ١/ ٥٠٧) .

الخاتمة

خلاصة البحث ونتائجه

١ـ إن الهدف الأساسي للمسلمين اليوم هو العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في الحياة .

٢ـ الشريعة هي الأحكام التي سنَّها الله لعباده ، بقصد تحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة ويجب الاحتكام إليها والوقوف عندها ، ولا خيار للمسلمين في ذلك ، لأنها من لوازم الإيمان ومقتضى الإسلام .

٣ـ التدرج في التشريع هو نزول الأحكام الشرعية على المسلمين شيئاً فشيئاً طوال فترة البعثة النبوية .

أما التدرج في التطبيق فيعني بيان الأحكام الشرعية للناس اليوم لتتم معرفتهم بها ، ثم وضع هذه الأحكام في أنظمة وقوانين للانتقال بالمجتمع والأمة والدولة من القوانين الوضعية إلى الأنظمة المستمدة من الشريعة الإسلامية .

٤ـ ثبت التدرج في التشريع بنصوص الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وأقوال العلماء في حكمة التدرج الموافقة للفطرة ، والتيسير والتخفيف ، ومراعاة المصالح ، وتغيير العادات ، وبناء الفرد قبل بناء المجتمع ، ومجريات الواقع التاريخي ، وغير ذلك من الحِكَم التي كانت أساساً لتقبل التشريع الإسلامي ، وتطبيقه ، والالتزام به طواعية واختياراً .

٥ـ إن الأمثلة العملية في القرآن الكريم للتدرج في التشريع كثيرة ، منها نزول القرآن منجماً ، ومنها المكي والمدني وما فيهما من إجمال وتفصيل ، ونزول الأحكام حسب أسباب النزول ، والنسخ ، والتدرج في العبادات ، والتدرج في عقوبة الزنى ، والتدرج في تحريم الخمر ، والتدرج في تحريم الربا ، والتدرج في فرض الجهاد ، والميراث ، وبيان المحرمات وغيرها ، مع اقتران الأحكام بذكر الحكمة منها لتقبل النفوس ذلك .

٦ـ إن مسوغات التدرج في التطبيق كثيرة جداً ، منها التزام منهج القرآن الكريم في التدرج ، ومنهج الرسول ﷺ ، وعمل الخلفاء المسلمين ، وهو ما يقتضيه العقل ، لأن التدرج سنة في الكون ، وهو تطبيق لفعل الممكن ، وتطبيق جزئي في سبيل التطبيق الكلي ، ومراعاة واقع المسلمين ، وأن التدرج هو منهج الأنظمة عامة ، وهو سبيل الهدم فيجب أن يكون سبيل البناء بالأولى .

كما أن التدرج في التطبيق توجبه السياسة الشرعية التي تفرض على الناس طاعة الإمام فيها ، وأنه يجب عليه أن يمهد لتطبيق الأحكام ، ويهيىء الأجواء ، وأن الفتوى في الشرع تتغير بتغير الأحوال ، وكذلك إصدار التعليمات والأنظمة والأحكام .

٧ـ إن وضع الضوابط للتدرج في التطبيق أمر ضروري ، وأنه يجب الأخذ بعين الاعتبار بعض المسلّمات التي لا يمكن تجاوزها ، ولا الحياد عنها ، ويجب التزامها عند التدرج في تطبيق الشريعة ، منها : عدم الاستسلام للعجلة والتسرع الذي يصدر بحسن نية عن المتحمسين للإسراع بتطبيق الشريعة ، وأنه لا تدرج في العقيدة ولا مساومة فيها ، ولا يقبل التدرج في المعلوم من الدين بالضرورة ، ويجب التطبيق الفوري

للشرع عند الإمكان وتوفر الظروف الملائمة ، وأن الشريعة كل لا يتجزأ ، وأن تطبيق الشريعة واجب على كل مسلم ، فالحاكم يطبقها بالتدرج والرفق بالأمة . والمسلم العادي يطبق كل ما يتعلق به من أحكام الشرع ، وأنه لا خيار للمسلم في تطبيق الشريعة ، لأنها واجب شرعي ملزِم من رب العالمين ، مع مراعاة الحالة الراهنة للمسلمين اليوم ، وما فيها من تناقضات وازدواجية في التصور والسلوك ، مما يوجب تهيئة الأجواء والسعي لتوعية المسلمين أنفسهم في دينهم وشرعهم وما يتوجب عليهم عمله تجاه ربهم ومجتمعهم وأنفسهم ، ويجب إعلان المحرمات الأساسية في الشرع ، لأنها بمثابة خطوط حمراء لا يمكن تجاوزها ، أو الاقتراب منها ، كالخمر والربا والزنى .

٨ـ إن ضوابط التدرج كثيرة ، منها : وجوب إعلان الغاية من التدرج ، وأنه مجرد وسيلة ، مع الإقرار الكامل بشمول الشرع ، على جميع الناس ، ولجميع الأحكام ، ومراعاة التطور والمستجدات ، ووجوب البدء في التطبيق بالأحكام الشرعية المتفق عليها ، ثم الأهم فالأهم ، مع الاختيار والانتقاء من مختلف المذاهب الفقهية ، واختيار الأخف أو الأشد من الأحكام حسبما تمليه المصلحة العامة للأمة ، ويجب البدء بالواجبات قبل المندوبات ، والمحرمات قبل المكروهات .

٩ـ إن الحاكم المسلم يضع نصب عينيه الأولويات في العمل والتنفيذ ، ويقدم ما تلتقي فيه الشريعة مع القوانين الوضعية والأعراف الدولية ، وهو كثير غالب ، ويجب العمل على تقديم الأنظمة ذات الفعاليات الأساسية ، كالدستور ، والتربية والتعليم ، والإعلام ، ومنع القوانين المخالفة كلياً للشريعة ، وإصدار التشريعات في القضايا التي لا خلاف فيها بين التيارات والاتجاهات القائمة ، وتعديل القوانين التي تحوي مخالفات جزئية ، واستكمال القوانين التي تنقصها أحكام شرعية ،

وإصدار التشريعات للأنظمة الجديدة في الحياة ، ووضع البديل للأنظمة المخالفة بشكل كامل للشريعة ، وإبقاء الأنظمة المعمول بها حالياً ريثما يتم تعديلها منعاً من حدوث فراغ تشريعي أو قانوني وضياع الحقوق والأعمال للناس ، مع إعطاء مهلة للمؤسسات والشركات في القطاع الخاص لتعديل أنظمتها بما يوافق أحكام الشريعة ، ويجب إعداد مستشارين شرعيين ومتخصصين لمتابعة الأنظمة الإسلامية الصادرة .

١٠ـ إن هذا العمل الجسيم ، والخطة الموضوعية للتدرج في تطبيق الشريعة ، لا تخلو من عقبات ، ومحاذير تكتنفها ، فيجب التحرز منها ، مثل استغلال التدرج لتعطيل العمل بالشريعة ، أو للتوقف عند بعض جولاتها ، أو استغلال التدرج لتسويغ الواقع ، أو لتوجيه الإدانة أثناء التدرج لمحاسبة الآخرين على تنفيذ الأمور حسب القوانين النافذة .

وأخيراً لابدَّ من الإخلاص في العمل ، وحسن النية في التطبيق ، والاستعانة بالدعاء والتضرع والاستغاثة بالله تعالىٰ للتوفيق والسداد وتحقيق المراد .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين .

* * *
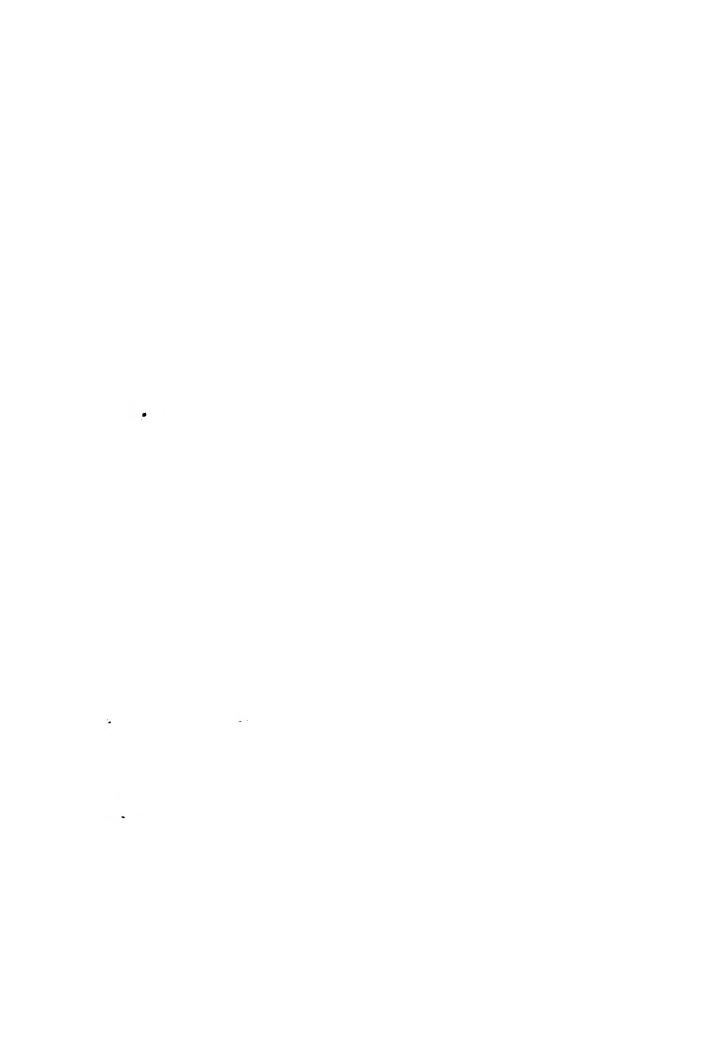
خصائص حقوق الإنسان في الإسلام

دراسة مقارنة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الذي خلق الإنسان ، وكرمه ، وفضله ، ثم أنزل عليه الشريعة لضمان سعادته في الدنيا والآخرة .

والصلاة والسلام على رسول الله ، المبعوث رحمة للناس أجمعين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فقد أصبحت حقوق الإنسان اليوم أغنية وشعاراً ، ومحطاً للأنظار المحلية والدولية ، وشغلت وسائل الإعلام والاتصال ، وأصبحت على لسان الناس ، وفي منتدياتهم ، وعُقِدت لها المحافل والندوات والمؤتمرات الكثيرة والمعاهدات الدولية .

وأُبادر للقول سريعاً : إن رسول الله ﷺ هو أول من أعلن حقوق الإنسان في حجة الوداع بقوله : « إن دمائكم ، وأموالكم ، وأعراضكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا »[١] وتكرر هذا المعنى بأحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه »[٢] ، وتواتر ذلك في

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري (١/ ٣٧ ، ٥٢ ، ٦/ ٢٤٩٠) ، ومسلم (٨/ ١٧٠ ، ١٨٢ رقم ١٢١٨) .

(٢) هذا الجزء من الحديث رواه مسلم (١٦/ ١٢٠) ، والترمذي وأبو داود وابن ماجه .

السنة والسيرة العملية ، تطبيقاً لأحكام القرآن الكريم ، وحسب توجيهات الشرع القويم .

ثم تناول الناس حقوق الإنسان في هذا العصر بالدراسة والبحث ، والتأليف والتنظيم ، والتشريع والتقنين ، وتداعى الناس لمعرفة ذلك في الإسلام والتأليف فيه ، فصنفتُ كتابي « حقوق الإنسان في الإسلام » الذي حصل على جائزة أفضل كتاب في هذا الموضوع ، وتبنت رابطة الجامعات الإسلامية إعداد برامج دراسية عديدة ، ومنها ما يتعلق بحقوق الإنسان .

وأرى أن حقوق الإنسان في الإسلام تتمتع بمزايا كثيرة ، وخصائص عديدة عن غيرها من الأنظمة والمواثيق والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان ، كالموضوعية ، والعموم ، والشمول ، والإنسانية ، والتطبيق العملي ، والضمانات ، والمؤيدات[١] .

وأفردت في هذا البحث ثلاثة خصائص لحقوق الإنسان في الإسلام ، ذات صلة بالعقيدة والإيمان ومراقبة الله تعالى من جهة ، وعلاقته بالأخلاق الفاضلة من جهة ثانية ، وتعالج جانباً من التكافل الاجتماعي من جهة ثالثة ، وهي :

١ـ مبدأ حسن النية .

٢ـ مبدأ حرية التكافل الاجتماعي .

٣ـ مبدأ الوفاء بالعهد .

وسوف أتناول هذه النقاط في ثلاثة مباحث متتالية ، ملتزماً بمنهج

---

(١) انظر : حقوق الإنسان في الإسلام ، الدكتور محمد الزحيلي ، ص١٢ ، ١٢٣ ، ٣٦٠ وما بعدها ، حقوق الإنسان في الإسلام ، الحقيل ، ص٤٠ ، ٥٣ ، حقوق الإنسان ، المرزوقي ص٨٣ .

الاستقراء والتتبع في الأحكام الفقهية ، والتحليل للنصوص الشرعية ، ومنهج المقارنة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، والمقارنة بين المذاهب الفقهية ، وبيان التطبيقات المعاصرة ، ودور الهيئات الدولية في مجال حقوق الإنسان .

ونسأل الله التوفيق والسداد ، والحمد لله رب العالمين .

* * *
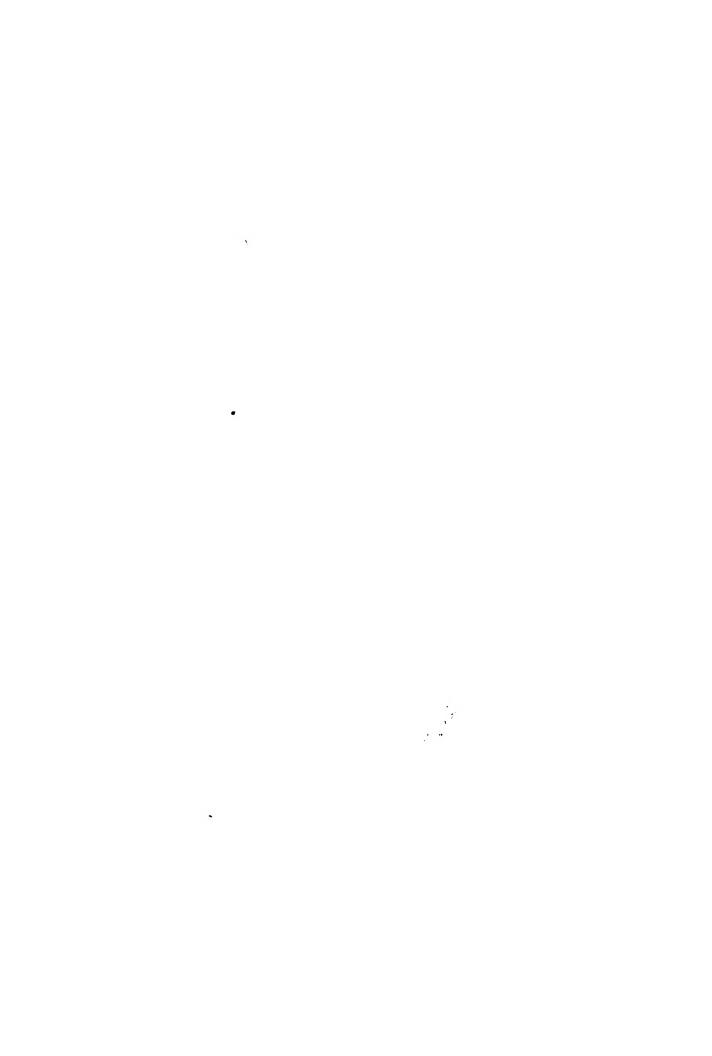
المبحث الأول

مبدأ حسن النية في حقوق الإنسان

إن مبدأ حسن النية يعتبر من الميزات الأساسية في الأحكام الشرعية عامة ، وفي التصرفات خاصة ، وفي العبادات بشكل أخص[١] .

ذلك أن ما يصدر عن الإنسان ظاهراً ، تقف خلفه بواعثُ كثيرة تدفع صاحبها للقيام بعمل ، أو للامتناع عن عملٍ ، وهو الدافع الحقيقي لما صدر عنه ، وإن كان الظاهر يأخذ لبوساً أمام السمع والبصر ، لكنه يُخْفي الحقيقة والجوهر .

كما أن التصرفات الظاهرة تحتمل تفسيرات عدة ، وتأتي النية لتحدد المقصود منها ، سواء كانت النية مُصَرّحاً بها ، أم تؤخذ من القرائن المصاحبة ، أو السابقة أو اللاحقة .

لذلك قرر علماء اللغة العربية ، وعلماء الفقه وأصول الفقه ، أن الكنايات تدل على المراد بحسب النية ، فالطلاق مثلاً إذا كان بألفاظ الكناية ، كأنت حرام ، واخرجي من البيت ، والحقي بأهلك. . . ، لا يقع إلا إذا نوى قائله الطلاق ، وإلا حمل على معان أخرى قد تكون عكس الطلاق تماماً ، كما لو قصد بقوله لزوجته : « الحقي بأهلك »

---

(١) النية في اللغة : نوع من القصد والإرادة ، وفي الاصطلاح تمييز : المقصود بالعمل ، وهذا يوصل إلى مبدأ الإخلاص في العمل بأن يقصد به فاعله وجه الله تعالى دون غيره ، انظر : المعجم الوسيط ٢/ ٩٦٥ مادة نوى ، جامع العلوم والحكم ، ١/ ٦٣ .

الانضمام إليهم بزيارة ، أو برفقة السفر أو الحج .

وأكثر من ذلك فقد وضع الفقهاء قواعد فقهية كثيرة ترتبط بالنية ، لتضبط المراد من اللفظ ، وتحدد المقصود من التصرف ، منها :

١ـ **الأمور بمقاصدها** ، وهي أول القواعد الأساسية الخمس في الفقه الإسلامي ، ومتفق عليها بين جميع المذاهب ، ولها تطبيقات كثيرة[١] .

٢ـ إذا تعارض القصد واللفظ ، **فالعبرة للقصد** ، وهي من القواعد التي نص عليها الماوردي والشافعي ، وهي من القواعد المختلف فيها عند المالكية[٢] .

٣ـ **تخصيص العام بالنية**[٣] .

٤ـ **قاعدة المقاصد** ، **وقاعدة الوسائل** ، وقاعدة : الأصل مراعاة المقاصد[٤] .

٥ـ **الحقيقة تُتْرك بدلالة العادة** ، فلا يراد اللفظ الحقيقي إذا دلت العادة أنَّ قَصْدَ الشخص معنى آخر[٥] .

٦ـ **الحقيقة والمجاز** ، فالأصل في الكلام الحقيقة ، إلا إذا وُجدت قرينة فينصرف اللفظ إلى المجاز الذي قصده الشخص ونواه ، كقول القائل : رأيت أسداً يخطب ، فالمراد رجل خطيب مِصْقَع كالأسد ،

---

(١) القواعد الفقهية ، الدكتور محمد الزحيلي ص٦٤ ، جمهرة القواعد الفقهية ، الندوي ٢/ ٦٥٦ رقم ٣٩٧ .
(٢) الحاوي الكبير ١٠/ ١٨٢ ، جمهرة القواعد الفقهية ، الندوي ٢/ ٦٢١ رقم ١٥٥ .
(٣) مختصر من قواعد العلائي ٢/ ٤٧٨ ، ٤٨٠ .
(٤) الفروق ٢/ ٢ .
(٥) القواعد الفقهية ، الزحيلي ص٢٩٥ ، جمهرة القواعد الفقهية ، الندوي ٢/ ٦٤٢ رقم٢٨٥ .

فالمجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة ، مع قرينة مانعة عن إرادة المعنى الموضوع له[١] .

٧ـ **العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني** ، فمَنْ أجرى عقداً بقصد معين ، حسب القرائن الدالة عليه ، فالعبرة لما قصده ونواه ، وليس للفظ الذي ينطق به ، فمن قال : بعت السيارة بلا ثمن ، فالمقصود الهبة ، وليس البيع ، وكذا العكس ، كما لو قال : وهبت الكتاب بعشر دراهم ، فالمراد البيع مقابل الثمن ، وليس الهبة دون عوض .

ولفظ العقود في القاعدة جرى على الغالب ، ولا يفيد الحصر ، فتجري القاعدة في غير العقود ، ولذلك جاءت صيغة أخرى « **العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني** » والأمثلة على ذلك كثيرة[٢] .

٨ـ **النية في اليمين تخصص اللفظ العام** ، وتقصره على بعض أفراده ، فالنية تقصر اللفظ العام ، وتخصصه بحسب المنوي ، كمن حلف ألا يكلم أحداً ، ونوى زيداً ، فتقصر اليمين على زيد[٣] .

فهذه القواعد تبين أهمية النية ، ومكانتها في التصرفات ، وصلتها بالإيمان والعقيدة ، بقصد مرضاة الله تعالى ، وتوجيه العمل تنفيذاً لإرادته .

---

(١) القواعد الفقهية ، الزحيلي ص٣٢٧ .
(٢) القواعد الفقهية ، الزحيلي ص٣٦٦ ، وانظر القواعد الواردة في هذا المعنى في : جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ، علي الندوي ١/ ٥٥٠ .
(٣) القواعد الفقهية ، الزحيلي ص٦٢٤ .

الأصل في النية :

إن اعتماد النية أصلاً ، والكلام عن اعتبارها ، ثبت بالحديث الشريف الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى »[١] .

ونقل النووي رحمه الله تعالى عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال : « هذا الحديث ثلث العلم ، ويدخل في سبعين باباً من الفقه »[٢] .

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : « أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث : حديث عمر : (إنما الأعمال بالنيات) وحديث عائشة : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وحديث النعمان بن بشير : (الحلال بيّن والحرام بيّن) »[٣] .

والحديث يدل بألفاظه على الحصر ، بأن **صحة الأعمال وقبولها يتوقف على حسن النية** عند العمل والقول ، فالأعمال واقعة أو حاصلة حسب النية ، فلا تقع إلا عن قصد من العامل ، وهو سبب عملها

---

(١) هذا طرف من حديث صحيح أخرجه البخاري (١/ ٣ رقم١) ومسلم (١٣/ ٥٣ رقم١٩٠٧) وأبو داود (١/ ٥١٠) والترمذي (٥/ ٢٨٣) والنسائي (٧/ ١٢) وابن ماجه (٢/ ١٤١٢) وأحمد (١/ ٢٥) وانظر : الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٥٧ ، وجامع العلوم والحكم ١/ ٥٥ ، وفي رواية للبخاري (١/ ٣٠ رقم٥٤) « الأعمال بالنية ، وإنما لكل امرىء ما نوى » .

(٢) شرح الأربعين ، للنووي ص٤٢ .

(٣) جامع العلوم والحكم ١/ ٥٧ ، ونُقِلَ مثل ذلك عن أبي عبدالله الحاكم ، واسحاق بن راهويه ، وأبي داود ، وقال أبو عبيد : « جمع النبي ﷺ جميع أمر الآخرة في كلمة « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » ، وجمع أمر الدنيا في كلمة « إنما الأعمال بالنيات » ويدخلان في كل باب « جامع العلوم والحكم ١/ ٥٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٥٥ .

ووجودها ، فإذا كانت النية صالحة فالعمل صالح ، ولصاحبه أجره ، وإن كانت فاسدة فعمله فاسد ، وعليه وزره ، وإن صلاح الأعمال وفسادها يتوقف على صلاح النيات وفسادها ، ولا يحصل المرء من عمله إلا على ما نواه ، فإن نوى خيراً حصل له الخير ، وإن نوى شراً حصل له شر ، والنية محلها القلب في كل موضع ، **وحقيقتها قصد الشيء مقترناً بفعله**(١) .

ووردت النية كثيراً في القرآن الكريم بلفظ « الإرادة » وذلك في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ﴾ [آل عمران : ١٥٢] ، أي ينوي ويقصد بأعماله ، وقوله عز وجل : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ﴾ [الأنفال : ٦٧] ، وقوله تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [الشورى : ٢٠] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ [الأنعام : ٥٢] ، أي يقصدون ويطلبون ذلك(٢) .

وقد تأتي النية في القرآن بلفظ « **ابتغاء** » كقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [الليل : ٢٠] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٦٥] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٧٢] ، فالثواب والعقاب بحسب النية والقصد والإرادة وما يبتغي الإنسان بعمله(٣) .

---

(١) جامع العلوم والحكم ص٦٠ وما بعدها ، القواعد الفقهية ص٦٥ .

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٦٤ .

(٣) المرجع السابق .

والأحاديث في اعتبار النية كثيرة جداً بالإضافة للحديث الأصلي السابق ، منها :

١ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالاً ، **فله ما نوى** »[١] ، فالثواب والأجر حسب النية .

٢ـ عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **يحشر الناس على نياتهم** »[٢] ، فالحساب والعقاب والحشر في الآخرة بمقتضى النية والقصد والهدف الذي أراده الإنسان .

٣ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن أكثر شهداء أمتي لأصحاب الفُرُش ، وربّ قتيل بين الصفين : **الله أعلم بنيته** »[٣] ، وتأكد هذا المعنى بالحديث الصحيح الذي يبين حقيقة الشهيد في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله »[٤] ، أي فهو الشهيد الحقيقي الذي له أجر الشهداء .

٤ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إنك لن تنفق نفقة **تبتغي بها وجه الله** إلا أُثِبْتَ عليها ، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك »[٥] ، وذكره البخاري بعنوان « ما جاء أن الأعمال بالنية

---

(١) أخرجه النسائي (٦/ ٢١) وأحمد بإسناد صحيح (٥/ ٣١٥ ، ٣٢٠ ، ٣٢٩) ، والبيهقي (٦/ ٣٣١) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٤١٤) بإسناد صحيح ، وفي رواية له من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف « إنما يبعث الناس على نياتهم » ، وفي رواية ثالثة « إنما يبعث المقتتلون على النيات » .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٩٧) .

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٥٨ رقم١٢٣) ، ومسلم (١٣/ ٥٠ رقم١٩٠٤) .

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٣٠ رقم٥٦) ، ومسلم (١١/ ٧٧ رقم١٦٢٨) .

والحسبة ، ولكل امرىء ما نوى » ، ثم قال : « فدخل فيه الإيمان ، والوضوء ، والصلاة ، والزكاة ، والحج ، والأحكام » ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ ﴾ [الإسراء : ٨٤] ، على نيته ، « نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة » ، وقال : « ولكن جهاد ونية »[١] .

وتأكد ذلك كثيراً في كلام الصحابة والسلف عامة ، فقال عمر رضي الله عنه : « **لا عمل لمن لا نية له** ، ولا أجر لمن لا حسبة له »[٢] ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « لا ينفع قول إلا بعمل ، **ولا ينفع قول وعمل إلا بنية** ، ولا ينفع قول وعمل ونية إلا بما وافق السنة »[٣] ، وقال داود الطائي : « رأيت الخير كله إنما يجمعه **حسن النية** ، وكفاك به خيراً ، وإن لم تنصب » ، وقالوا : « **نية المرء خير من عمله** »[٤] .

نتائج اعتبار حسن النية وارتباطها بالعقيدة والإيمان :

إن اعتبار النية في الأعمال والتصرفات ينتج عنه نتائج عديدة ، أهمها **ربط الأحكام والأعمال والتصرفات بالعقيدة والإيمان** ، وهذه النتيجة أهم ميزات وخصائص حقوق الإنسان في الإسلام ، وتنفرد عن سائر الأنظمة والقوانين واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي لا تقيم وزناً للعقيدة والإيمان ، ولذلك تأتي التطبيقات متفاوتة ، والآثار متباينة بين المسلم الملتزم بدينه وعقيدته ، وبين غيره ، سواء كان دولة أو مؤسسة أو تنظيماً أو أفراداً .

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٩ .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٤١ .
(٣) الحلية لأبي نعيم ٣/ ٧٠ .
(٤) انظر ما ورد من الأحاديث والآثار في النية في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ٧/ ٥٥ ، جامع العلوم والحكم ص٦٨ .

فالشريعة الإسلامية الغراء ـ في جميع أحكامها ـ لم تنظر إلى الجانب المادي من المعاملات أو التصرفات ، ولم تركز على مجرد إصدار الأنظمة والقوانين ، **بل حثّت على تنمية الجانب المادي ورعايته كاملاً** ، **وربّت الجانب الروحي أيضاً** ، ليسيرا على خطين متوازيين ، ولذلك أولت الشريعة التربية الروحية اهتماماً كبيراً عند التكليف بالأعمال لتتقوى النواحي المادية والاقتصادية والاجتماعية ، ولتكون صحيحة سليمة صافية ، وخالية من الغش والتحايل والتدليس والأغراض الدنيئة التي تدمر كل شيء ، وتفقده قيمته وجوهره .

والإسلام حرص على **غرس العقيدة والإيمان قبل التكليف بالأحكام** ، لأنها الحامي لصحة التنفيذ ، وحسن السلوك ، والبعد عن الانحراف ، والرقيب في الطاعة الحقيقية في التطبيق[١] .

وإن الإيمان أو العقيدة هما المنطلق الأساسي لحقوق الإنسان ، وهما الضمان الرئيس للتنفيذ والتطبيق ، لأن الإيمان له آثار نفسية ، وآثار على السلوك الإنساني والعلاقات الإنسانية ، وآثار على الأخلاق الاجتماعية[٢] .

وتتمثل خاصية ارتباط حقوق الإنسان بالعقيدة والإيمان في العناصر التالية :

---

(١) عرف العلماء الإيمان بما يشمل القلب واللسان والأعضاء ، فقالوا : « الإيمان قول وعمل » ، وقالوا : « الإيمان : قول باللسان ، وتصديق بالقلب ، وعمل بالأركان » ، انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١/ ١٤٥ وما بعدها .

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام ، محمد الزحيلي ص٣٦٢ ، ٣٦٤ ، مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية ، الدكتور عثمان ضميرية ص٣٥ ، ٣٧ ، حقوق الإنسان في الإسلام ، المرزوقي ، ص٨٣ ، حقوق الإنسان ، الحقيل ص٥٣ .

١ـ مراقبة الله تعالى :

إن المسلم عندما يريد القيام بعمل من الأعمال الدينية والدنيوية فإنه يضع أمام عينيه مراقبة الله تعالى ، وأن الله مطلع عليه ، وهو ما جاء في الحديث الشريف المشهور : « الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فهو يراك »[١] ، وذلك بأن يكون الإنسان حاضر الذهن ، فارغ النفس ، مستجمع القلب على وجه الحضور والمراقبة لله ، كأنه يراه بقلبه ، وينظر إليه حال عبادته وعمله ، كما لو كان يشاهد الحضرة الإلـٰهية ، فيخلص في عمله ويتقنه ، ويقصد به الخير والنفع والمصلحة ، وليس الرياء والنفاق والحيل والمتاجرة بالمبادىء والقيم ، ولذلك جاء الإحسان في القرآن الكريم تارة مقروناً بالإيمان ، وتارة مقروناً بالإسلام ، وتارة مقروناً بالتقوى والعمل[٢] .

وتأكد هذا الأمر بالمراقبة لله ، وأنه يرى الناس ، ويطلع عليهم ، في **آيات كثيرة** ، قال تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الشعراء : ٢١٧ـ٢١٨] .

وتكون مراقبة الله تعالى للإنسان **دافعاً له على القيام** بكل ما فيه خير ونفع ومصلحة ، **ورادعاً له عن كل مفسدة** وشر ومضرة ، ليحافظ على حقوق الآخرين ، دون تجاوز أو اعتداء ، فالمسلم الحق هو الذي يعرف حقَّه فيقف عنده ، ويعرف حقوق الآخرين (وهي واجبات عليه) فيؤديها طوعاً واختياراً ، وتقرباً لله وعبادة ، فتتمتع الحقوق بقدسية دينية تدفع

---

(١) هذا جزء من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً ، أخرجه البخاري (١/ ٢٧ رقم٥٠) ، ومسلم (١/ ١٦٣ ، رقم ٩ ، ١٠) .

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ١٢٨ .

للعمل والإخلاص ، وتحمي الناس ، وتمنع الاعتداء[١] .

ولذلك كانت **العقيدة والإيمان أصل الإسلام وأساس الأعمال** ، وتأتي الشريعة والأحكام تنبثق عن هذا الأصل ، وتقوم عليه ، ليكون كل حكم من أحكام السلوك الإنساني في الحياة متفرِّعاً عن أصل من أصول العقيدة ، ومرتبطاً بالإيمان ، وهذا ما بيّنه الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالى فقال : « **والعقيدة في الوضع الإسلامي هي الأصل** الذي تبنى عليه الشريعة ، والشريعة أثر تتبعه العقيدة ، ومن ثمّ **فلا وجود للشريعة في الإسلام إلا بوجود العقيدة** ، كما لا ازدهار للشريعة إلا في ظل العقيدة ، وإذن فالإسلام يحتم **تعانق الشريعة والعقيدة** ، بحيث لا تنفرد إحداهما عن الأخرى ، على أن تكون العقيدة أصلاً يدفع إلى الشريعة ، **والشريعة تلبية لانفعال القلب بالعقيدة** ، وقد كان هذا التعانق طريق النجاة والفوز بما أعده الله لعباده المؤمنين ، وعليه فمن آمن بالعقيدة وألغى الشريعة ، أو أخذ بالشريعة وأهدر العقيدة ، لا يكون مسلماً عند الله ، ولا سالكاً في حكم الإسلام طريق النجاة »[٢] .

فالعقيدة هي الأساس لحقوق الإنسان في الإسلام ، لنضمن حسن النية ، وسلامة التنفيذ ، وصلاح التطبيق .

٢ـ الإخلاص في أداء حقوق الإنسان :

إن الإيمان والعقيدة يدفع صاحبه إلى الإخلاص في العمل ، بأن يقصد به وجه الله تعالى ، وابتغاء مرضاته ، والطمع بثوابه ، والخوف من

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام ، محمد الزحيلي ص٣٦٤ ، حقوق الإنسان في الإسلام ، المرزوقي ص٨٤ .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ، له ص٢٢ ، وانظر : التنظيم القضائي في الإسلام ، محمد الزحيلي ص٢٨ .

عقابه ، دون أن يصاحب ذلك رياء أو نفاق ، أو حب للظهور ، أو متاجرة بأعمال الخير ليقصد منها المراءاة والنفاق ، أو الطمع في المقابل ، أو الجشع في المكاسب .

وهذا ما دعا إليه القرآن الكريم في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ١١٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعْبُدُوا ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة : ٥] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ [الزمر : ٢] ، وقال عز وجل : ﴿ فَٱدْعُوا ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [غافر : ١٤] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِى ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ ﴾ [البقرة : ١٣٩]

وأكد ذلك رسول الله ﷺ فقال : « إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان **خالصاً** ، وابتغي به وجهه »(١) .

ولذلك يحرص المسلم الحق على أداء حقوق الإنسان مخلصاً بها لوجه الله تعالى ، لتكون مقبولة ، ويحرص على إتقانها وحسن تطبيقها .

٣ـ حسن النية والضمير الديني :

إن الأحكام الشرعية ، ومنها حقوق الإنسان ، تستمد أصولها وفروعها من الديانة والإيمان ، والعقيدة التي **تربي الضمير في مراقبة الله تعالى** ، والخوف منه ، والطمع في ثوابه ومرضاته ، وتخاطب الوجدان ، لتصلح الظاهر والباطن ، وتقوّم السلوك ، وتوجب الانسجام ، والتوافق بينها جميعاً في كل جانب ، لتجعل من **الضمير الديني وازعاً لسلوك**

---

(١) أخرجه النسائي (٦/ ٢٢) ، وأحمد (٤/ ١٢٦) .

الإنسان ، ومراقباً له في حياته العامة والخاصة ، ويكون هذا الضمير الديني الحيّ باعثاً لتطبيق حقوق الإنسان ، طمعاً في الثواب من الله تعالى ، وأملاً في مرضاته ، وخوفاً من عقابه ، ورسول الله ﷺ يقول : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه [الإنسان] ما يحبُّ لنفسه »[١] ، ولذلك يصبح الوازع الديني ، والمحاسبة الذاتية ، هما الحصن الحصين لممارسة الحقوق الخاصة ، وأداء الحقوق العامة .

٤ـ الصلاح وتجنب الفساد في حقوق الإنسان :

إن ضمانات الإيمان والعقيدة لتطبيق حقوق الإنسان تقتضي شرعاً وعقلاً أن تكون **هذه الأعمال صالحة** ، **وخيرة** ، وفيها النفع للناس ، وفائدة للمجتمع والأمة والإنسانية ، لأن الإيمان والعقيدة لا يقبل إلا ما فيه مصلحة للإنسان ، وذلك بجلب الخير والنفع له ودرء الشر والفساد عنه .

فالحقوق هدف سام ، وغاية نبيلة ، ولا يقبل أن يكون الطريق لتحصيلها شراً وفساداً وإضراراً ؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة ، ولأن **الوسائل تأخذ حكم الغاية** ، والوسيلة إلى أفضل الغايات أفضل الوسائل ، كما يقرر ذلك العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى ، وغيره من العلماء[٢] .

٥ـ التقوى في حقوق الإنسان :

التقوى هي حصيلة الإيمان والعمل ، وذلك بالوقوف الكامل على

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١/ ١٤ رقم١٣) ، ومسلم (١/ ١٦ رقم٤٥) ، وانظر : نزهة المتقين ١/ ٢٠٦ .

(٢) قواعد الأحكام ١/ ١٦٥ ، مقاصد الشريعة العامة ، ابن عاشور ص١٤٦ ، ١٤٨ ، الفروق ، للقرافي ٢/ ٣٢ الفرق٥٨ .

الالتزام بما أمر الله تعالى وما نهى عنه ، ولذلك كان رسول الله ﷺ إمام المتقين ، تنفيذاً لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ ﴾ [الأحزاب : ١] ، وجاء الأمر بالتقوى في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ ثم قال : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] ، وقال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٧٠-٧١] ، وقال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الحشر : ١٨] ، وكرر الله تعالى في كتابه العظيم الأمر بالتقوى في معرض الأمر والنهي ، وفي شتى الأحوال ، وخاصة في معرض الأحكام والمعاملات التي تكون بين الناس ، سواء بين الرجل وأهله ، أو ما يكون بين الرجل وسائر خاصته ، أو ما يكون بين الجار والجار ، أو ما يكون بين الناس كلهم في البيع والشراء وسائر التصرفات .

وبين القرآن الكريم أن **التقوى هي سبيل النجاح والفلاح** في الدنيا والآخرة ، وأنها المخرج من كل ما يقع به المرء من الشدائد ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق : ٢-٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٤] .

وأكد القرآن الكريم أن **حسن الخاتمة ، والعاقبة الفضلى إنما هي للمتقين** ، فقال تعالى : ﴿ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأعراف : ١٢٨] ، [القصص : ٨٣] ، ثم قال تعالى : ﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴾ [النبأ : ٣١] ، وقال : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ ﴿٤١﴾ وَفَوَاكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ [المرسلات : ٤١] .

والتقوى مرتبطة بالإيمان الذي موطنه القلب ، ويوجهه للعمل ، ولذلك قال رسول الله ﷺ مشيراً إلى صدره الشريف « **التقوى ههنا** »[1] .

لذلك كانت **التقوى الإيمانية خير ضمان لتطبيق حقوق الإنسان** والحفاظ عليها ، لأنها تصدر من القلب ، ويحرسها الإيمان ، وترعاها العقيدة ، وتنبعث من الداخل ، لتكون المحرك الذاتي لأداء الحقوق لأصحابها ، والإقرار بها ، والاعتراف بمضمونها ، بل وحراستها لأصحابها والحرص عليها ، كما يحرس الإنسان حقوقه ، ويحرص عليها ، وهذا ما حصل فعلاً في المجتمع الإسلامي طوال التاريخ ، ونلمس أثره الواضح اليوم في حرص المؤمن التقي على حقوق غيره ، كما يحرص على حق نفسه .

تطبيقات حسن النية في حقوق الإنسان وآثارها :

إن مبدأ حسن النية ، القائم في الإسلام على الإيمان الكامل ، والعقيدة الصحيحة ، التي تتمثل في مراقبة الله تعالى ، وإخلاص العمل له ، وإحياء الضمير الديني ، وقرينة الوازع الداخلي ، وربطه بما يحقق المصالح ويدفع المفاسد ، وينتج التقوى ، كل **ذلك يعتبر أهم الضمانات لتطبيق حقوق الإنسان** ، وترجمتها عملياً ، ونقلها من النصوص والإعلانات والشعارات والاتفاقيات إلى الحياة والتنفيذ .

ذلك أن إقرار المبادئ والقيم ، والمناداة بالشعارات والفلسفات أمر سهل ، والمهم هو التطبيق والعمل ، حتى قال المفكر الروسي تولستوي : « **من السهل أن تضع ألف نظرية ، ولكن من الصعوبة أن تحول**

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم (١٦/ ١٢٠ رقم٢٥٦٤) ، والترمذي ص٣٢٥ رقم١٩٢٧ ط بيت الأفكار الدولية ، وأحمد ٢/ ٢٧٧ ، ٣/ ١٣٥ ، ٤/ ٦٦ ، ٥/ ٢٤ .

نظرية إلى تطبيق » ولذلك كانت الأحكام والتشريعات عامة ، وحقوق الإنسان خاصة ، مفتقرة إلى **مؤيدات لتطبيقها والالتزام بها** ، وتحويلها إلى عمل في الواقع ، كما يتوقف نجاحها على الضمانات التي تصونها وتحافظ عليها .

وإن الشريعة الإسلامية لم تقف عند **وضع المبادئ والشعارات** وحسب، بل تكفلت **برعاية الإنسان** من مهده إلى لحده ، ووضعت **الأحكام الشرعية** ، ومنحته **جميع الحقوق** ليتمتع بها ويمارسها ، ورسمت له **الطريق** ، وأرشدته إلى أقوم السبل ، وتوجهت به نحو **مرتبة الكمال** ، وترقت به إلى **أسمى الغايات** في علاقته بنفسه ومجتمعه وأمته وربه ، وحرصت ـ قبل ذلك ، وبعده ، وفوقه ـ على تأمين **الضمانات الكفيلة للتطبيق والتنفيذ** ، وفي قمتها غرس العقيدة ، وتنمية الإيمان وتأمين الوازع الديني للتطبيق ، ثم أقامت الدولة ، وكلفتها بالمراقبة والتنفيذ ، لوضع حد أمام الظلم والعدوان ، ولمنع الاعتداء وتجاوز الحدود .

وإن حسن النية ، وتوفر العقيدة ، وممارسة العبادات ، والتحلي بالأخلاق الفاضلة ، يؤدي إلى **تربية الضمير** ، ويحقق **تهذيب النفس** ، وسمو السلوك ، ويدعم الباعث الديني لحسن الأداء ؛ لأن الشريعة دين وقانون ، أو دين ونظام .

وإن المخالفة في التصور الإسلامي ، أو سوء النية ، يمس العقيدة والإيمان ، ويصم صاحبه بالنفاق ، أو ضعف الإيمان ، أو العصيان ، أو الاضطراب ، أو الازدواج في الشخصية ، أو يعرضه للعقاب في الدنيا ، والجزاء في الآخرة .

وإن الإيمان والعقيدة ، وحسن النية ، هو المنطلق الأساسي لحقوق الإنسان ، وهو الضمان الرئيسي لتنفيذها وتطبيقها ، ليكون الوازع

الديني ، والباعث الذاتي ، والمحاسبة الشخصية ، والمراقبة الدائمة لله تعالى ، هو الحصن الحصين لممارسة الحقوق الخاصة بشكل صحيح ، والمحافظة على حقوق الآخرين ، دون تجاوز أو اعتداء ، فالمسلم الحق هو الذي يعرف حقه فيقف عنده ، ويعرف حقوق الآخرين فيؤديها طوعاً واختياراً ، وتقرباً لله وعبادة ، حسب النصوص التي ذكرناها سابقاً .

مبدأ حسن النية في إعلان حقوق الإنسان والمواثيق الدولية :

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمواثيق الدولية اللاحقة له ، والاتفاقيات التي صدرت في هذا الخصوص تفترض **حسن النية** في تطبيق حقوق الإنسان ورعايتها ، ولكنها لا تنص على ذلك صراحة ، ولا تهتم أصلاً بالنوايا والداخل والعقيدة والإيمان وما يتفرع عنها .

وإن الشريعة تشارك القوانين الوضعية والأنظمة في وضع النصوص والدعوة إلى حقوق الإنسان ، ولكن الشريعة تمتاز وتنفرد بوجود المعنى الروحي ، وأساس فكرة الحلال والحرام ، والثواب والعقاب التي تقوم عليها عقيدة المسلم .

إن الضمانات لتطبيق حقوق الإنسان العالمية **تقتصر على النواحي الأدبية** ، والحث المعنوي على تطبيقها ، والتوصية الدائمة والمستمرة للتذكير بها ، ولذلك بقي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **حبراً على ورق** ، ومجرد شعار يتغنى به الناس في الندوات والمؤتمرات ، وفي حالات النشوة السياسية ، باعتباره نصّ على أعظم القيم والمبادئ والمثل ، وتضمن جُلَّ الحقوق ، وشمل مع ملاحقه جميع ما يهتم به الإنسان في حياته ، وما يتطلع إليه في غده ، وما يحلم به في مستقبله ، حتى يخيل للقارئ أنه يؤمِّن الحياة المثالية الخالدة للبشرية والفردوس الأعلى في الدنيا ، وقد صدَّقت عليه جميع الدول .

ولكن **انتهاكات حقوق الإنسان** في العالم كثيرة وفاضحة ، سواء على المستوى المحلي والوطني ، أم على المستوى الدولي والعالمي ، وإن معظم الدول عامة ، والدول الغربية خاصة ، تتاجر بحقوق الإنسان ، وتستخدمها كالعصا السحرية متى شاءت[١] ، وتغض الطرف عنها متى أرادت ، وبحسب الأهواء الشخصية ، والمطامع الاستعمارية ، والمصالح المادية ، مما يتنافى مع مبادىء حسن النية ، وقد تتحرك دولياً وعالمياً لاعتقال شخص ، أو لمحاكمته ، أو تثير أجهزة الإعلام العالمية لقتل شخص ، وتصمُّ آذانها على إبادة شعب كامل ، أو التنكيل به في حالات كثيرة ، وهذا ما عبَّر عنه أحد شعراء العصر ، فقال :

قتل امرئ في غابة جريمة لا تغتفر   وقتل شعب آمن مسألة فيها نظر

والأمثلة أكثر من أن تحصى في محاصرة العراق أولاً ثم الحرب عليه وما ترتب على ذلك من تبعات ونتائج ، وليبية سابقاً ، ومحاصرة الشعب الفلسطيني حالياً ، والسكوت عن المجازر في كشمير والشيشان وفلسطين ، وجرائم سجن غوانتنامو ، وسجن أبو غريب ، والرحلات الجوية التي وصلت إلى ألفٍ ـ لطائرات التجسس والخطف والتعذيب فوق أوروبة ، ووصم المقاومة الفلسطينية بالإرهاب مع المباركة للإرهاب الصهيوني الرسمي الحكومي ، واعتباره من أعمال الدفاع عن النفس ، وكذلك في جنوب لبنان ، واعتبار الأعمال التي تقع في البلاد (المرضي

---

(١) انظر : أزمات حقوق الإنسان على المستوى الدولي بالتسييس والتقييس (حسب مقاسات الدول الغربية) والازدواجية ، مع الأمثلة العملية والتصريحات الرسمية من الدول الكبرى ، وخاصة أمريكا ، في : حقوق الإنسان ، عبدول ص٦٥ وما بعدها ، وأزمة حقوق الإنسان في ظل العولمة ، والتمييز والعقوبات الدولية والمحلية في بحوث مؤتمر « حقوق الإنسان في الشريعة والقانون ، التحديات والحلول » ص٤٢٣ وما بعدها ، جامعة الزرقاء الأهلية ـ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .

عنها) بأنها « **شأن داخلي** » وتنظر إلى ذات الأعمال في بلاد أخرى على أنها « خروقات وانتهاكات لحقوق الإنسان » وتغيير الوصف حسب الصلات والعلاقات في حكومة بلد واحد[١] ، من اتصاف الدولة بأنها راعية الإرهاب ، ثم توصف بالصديقة مع العلاقات الوطيدة .

لذلك نرى أن **لا فائدة من منح الحقوق** ، والنص عليها ، وإعلانها محلياً ودولياً ، إذا **لم تطبق فعلاً** ، ويتمتع بها الأفراد والجماعات بحسن النية ، ودافع ذاتي ، ورقابة كامنة ، وتتوفر لها الحماية ، والتطبيق والتنفيذ ، سواء كان ذلك بالرغبة أم بالرهبة ، بالعقيدة أم بالقوة ، يقول إهرنج أحد العلماء الألمان : « الحق بدون قوة ملزمة تحميه كلمة فارغة لا معنى لها » ويقول المفكر الإسلامي محمد إقبال : « الدِّين **بدون** قوة فلسفة محضة » ، ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالة القضاء : « فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له »[٢] .

* * *

(١) حقوق الإنسان ، عبدول ص٦٧ ، ٧٢ .

(٢) انظر : أعلام الموقعين ١/٩١ ، الأحكام السلطانية ، للماوردي ص٧١ ، سنن الدارقطني ٤/٢٠٦ ، تبصرة الحكام ١/٢١ ، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ، محمد الزحيلي ص٧١ ، تاريخ القضاء في الإسلام ، محمد الزحيلي ص١٠٩ .

المبحث الثاني

مبدأ حرية التكافل الاجتماعي في حقوق الإنسان

إن الإنسان هو محور الدعوة الإسلامية والتشريع الإسلامي ، وهو الهدف والغاية التي أنزلت من أجلها الكتب ، وأرسلت الرسل .

ولكن **الإنسان مدني بطبعه** ، ولا يعيش وحيداً ، ومن هنا فهو اجتماعي ، ويعيش في جماعة ، ومع الجماعة ، ولا يستطيع أن يعيش منعزلاً عن البشر .

واقتضت المشيئة الإلهية ، والواقع العملي أن **يتفاوت الناس في قدراتهم** وإمكانياتهم ، وبالتالي في أرزاقهم وأحوالهم ومعيشتهم وظروفهم في الاستفادة من خيرات الأرض التي قدرها الله تعالى كافة للناس ، وجعلها في مقدور الناس جميعاً ، وقدَّر لكل إنسان رزقاً ونصيباً ، وليس قدراً مقدوراً[1] .

لذلك نجد في الدنيا الإنسان القوي والضعيف ، والغني والفقير ، والذكي والغبي ، والصحيح والمريض ، والقادر والعاجز ، والرجل والمرأة ، والطفل والشاب ، والكهل والشيخ العجوز ، والحاكم والمحكوم ، والمواطن والأجنبي .

ومن هنا شرع الإسلام مجموعة من الأحكام والأنظمة والقواعد

(١) التكافل الاجتماعي ، السباعي ص١٣١ .

والفروع ، والمبادىء والجزئيات التي تحقق **الانسجام بين بني الإنسان** ، مع التعاون والتآخي بما يُعرفُ مجموعه بالاصطلاح المعاصر **التكافل الاجتماعي** الذي أصبح مصطلحاً شائعاً ، ومبدأً من مبادئ حقوق الإنسان على المستوى المحلي والدولي .

ونسرع إلى القول : إن التكافل الاجتماعي في الإسلام ليس مجرد مبدأ ، أو حرية ، بل هو في نظر الإسلام **حق وواجب** ، فهو حق لأفراد في المجتمع ، وواجب على غيرهم ، وإنه مقرر على جميع المستويات ، ومختلف الأصعدة ، وفي الجوانب العديدة في الحياة والأحكام .

وهذا ما نريد عرضه باختصار شديد في هذا المبحث ، مع الإشارة إلى محاولات البشر لتنظيم وتطبيق التكافل الاجتماعي بالأنظمة والقوانين المحلية ، والمعاهدات والاتفاقات الدولية .

تعريف التكافل الاجتماعي :

التكافل لغة : من كفل كفالة ، من الكِفل ، وهو المثيل ، والكافل هو العائل والضامن ، فالتكافل له عدة معان ، وأهمها ، هو **القيام** بأمر المكفول ، **والضمان** ، وكفل الرجل الرجل ضمنه ، وتكافل القوم : كفل بعضهم بعضاً ، ويقترب معنى التكافل من **التضامن** ، وفيه مشاركة ، لأنه على صيغة تفاعل ، فالتكافل فيه طرفان ، وهذا يحتم قيامه في المجتمع أفراداً وجماعات[١] .

والاجتماعي لغة : من اجتمع بمعنى ألّف المتفرق ، من الجمع وهو تأليف المتفرق أو ضم الشيء بتقريب بعضه من بعضه ، ومنه المجتمع ، الذي يضم عدداً من الأفراد ، ويدل على التآلف ، ومنه ظهر علم

(١) القاموس المحيط ٤/ ٤٥ ، المعجم الوسيط ٢/ ٧٩٣ مادة كفل .

الاجتماع ، ورجل اجتماعي : مزاول الحياة الاجتماعية ، كثير المخالطة للناس[١] .

والتكافل الاجتماعي اصطلاحاً : نظام (أو مجموعة أحكام) يقتضي أن يتضامن المجتمع ، ويتساند الأفراد ، ليكون كل منهم مسؤولاً عن غيره ، فيكون الفرد مسؤولاً عن مجتمعه ، والمجتمع مسؤولاً عن كل فرد فيه ، ويتم ذلك عن طريق تضامن أفراد المجتمع وتكافلهم ، مع تحقيق التوازن في ذلك ، فلا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ، ولا تذوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة ، ومع الاحتفاظ بكيان الفرد وإبداعه ومميزاته ، والاحتفاظ بهيئة الجماعة وسيطرتها ، ليعيش الأفراد متكاتفين متضامنين مع بعضهم ، وفي كفالة الجماعة ، وتكون مصلحة الجماعة متلاقية مع مصلحة الأفراد بجلب النفع لهم ودفع المفسدة عنهم ، ويدخل في هذا الخصوص ما يعرف اليوم نظاماً وتطبيقاً **بالرعاية الاجتماعية ، والضمان الاجتماعي**[٢] .

---

(١) المعجم الوسيط ١/ ١٣٤ ، ١٣٥ مادة جمع ، ويقرب من ذلك الكفالة في الفقه الإسلامي ، وهي ضم ذمة إلى ذمة أخرى عند الطلب لتقويتها ، والتكافل يضمن تقوية الفرد على مواجهة حاجاته عند العجز بتوفير المساعدة له ، انظر : الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/ ١٦٤٤ .

(٢) انظر : التكافل الاجتماعي ، الصالح ص١٤ ، المجتمع المتكافل ، الخياط ص٦١ ، أضواء على الرعاية الاجتماعية ، حسن ص٤٠ ، الضمان الاجتماعي ، الدبو ص١٠ ، الرعاية الاجتماعية ، الصالح ص٢٥ ، التكافل الاجتماعي ، السباعي ص١٧٥ ، عناية السنة بحقوق الإنسان ، ص٤٥٢ ، منهج الإسلام في معالجة الفقر ، الصالح ص١٥٩ ، أصول النظام الاجتماعي ، ابن عاشور ص١٠٣ ، حقوق الإنسان في الإسلام ، المرزوقي ص١٩٥ ، ٣٤١ ، حقوق الإنسان في القرآن والسنة ، الصالح ص٣٠٥-٣٣٩ .

هدف التكافل الاجتماعي :

إن أهداف التكافل الاجتماعي نبيلة ، وهي أهداف إنسانية رفيعة ، وتلتقي مع هدف الإسلام في تكريم الإنسان ورعايته والحفاظ عليه ، وتأمين حاجاته المختلفة ، وخاصة **الحاجات الأساسية** كالغذاء والكساء والمسكن ، **وحاجاته الضرورية** كالأمن والعلم والمواصلات ، **وحاجاته الكمالية** التي ترفع من مستوى حياته ومعيشته ، وتوفر له جميع مصالحه(١) .

وتتفق أهداف التكافل الاجتماعي وحقوق الإنسان ، بأن محور التكافل ومحله وغايته وهدفه الإنسان ، في جميع أطوار حياته ، قبل الولادة ، وأثناء الحياة ، وبعد الوفاة ، وأن المقصود هو الإنسان بمعناه العام الشامل ، وهو كل مخلوق من ذرية آدم وحواء ، دون نظر لعمره ، أو جنسه ، أو دينه ، أو جنسيته ، أو لغته .

لأن الإنسان أخو الإنسان أحب أو كره ، ولا يؤمن المؤمن حتى يحب للناس ما يحبه لنفسه ، وأن الإنسان لا يعيش لنفسه ، وإن التفاوت الفطري بين الناس يحقق التكامل أولاً ، ويوجب التعاون ثانياً .

---

(١) قرر علماء أصول الفقه الإسلامي أن مصالح الإنسان ثلاثة أقسام : وهي **الضروريات** التي تقوم عليها حياة الناس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال ، **والحاجية** التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة كالمعاملات والرخص والعقوبات ، **والتحسينية** أو الكمالية التي تتطلبها المروءة والآداب كفضائل الأخلاق وحسن السلوك والأذواق الرفيعة . انظر تفصيل ذلك في : الوجيز في أصول الفقه ، الزحيلي ١/ ١١٢ وما بعدها ، أضواء على الرعاية الاجتماعية ص٩ ، الرعاية الاجتماعية ، الصالح ص١٨ ، أصول النظام الاجتماعي ص١٢٢ .

مشروعية التكافل الاجتماعي في الإسلام :

إن الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي توجب التكافل الاجتماعي وتدعو إليه كثيرة جداً ، بل تكاد تغطي معظم الآيات والأحاديث لأنها تتعلق بالإنسان ، ونقتصر على بعضها :

قال الله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة : ٢] ، والتعاون هو أهم وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي الذي يؤمن حقوق الإنسان ، وإن كلمتي البر والتقوى عامتان وشاملتان ، وهما من الكلمات الجامعة التي لا حصر لها ، وتغطيان جميع مجالات التكافل الاجتماعي وأنواعه ، كما سنرى .

وقال الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة : ٧١] ، فالمؤمن ولي لأخيه المؤمن ، ومسؤول عنه .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] ، فهذا إعلان للإخاء بين أفراد المجتمع ، مما يوجب التكافل بينهم في جميع حاجاتهم الأساسية والضرورية وحتى الكمالية ، وإن مبدأ تقرير « **الإخاء** » هو تقرير للتكافل الاجتماعي .

وقال رسول الله ﷺ : « **المسلم أخو المسلم** ، لا يخونه ، ولا يخذله ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه وماله ، التقوى ههنا ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم »[1] والتعبير بلفظ

---

(١) رواه الترمذي كاملاً ، وقال حديث حسن ، ص٣٢٧ رقم ١٩٢٧ ط بيت الأفكار الدولية ، وانظر : نزهة المتقين ١/ ٢٥٠ ، وسبق بيان بعضه « التقوى ههنا » ، عند أحمد ومسلم أيضاً .

المسلم للتغليب ، ولأن المسلمين هم المخاطبون ، والتكافل الاجتماعي واجب لكل إنسان .

وقال عليه الصلاة والسلام : « **المسلم أخو المسلم** ، لا يظلمه ، ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرّج عن مسلم كربة ، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة »[١] ، وهذه المبادئ والقيم والأحكام والأخلاق عامة للناس جميعاً .

وقال رسول الله ﷺ : « لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبيع بعضهم على بيع أخيه ، **وكونوا عباد الله إخواناً** »[٢] ، فالجميع عباد الله ، وإخوان في الإنسانية .

وقال عليه الصلاة والسلام : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم ، **مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو** تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »[٣] وهذا يوجب التكافل بين أفراد المجتمع ، وتحمل المصائب والآلام المشتركة ، وتقديم العون والمساعدة لكل إنسان .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يؤمن أحدكم حتى **يحب لأخيه ما يحب لنفسه** »[٤] فالإنسان يحب الخير لنفسه ، ولا يكون إيمانه صحيحاً كاملاً حتى يحب لأخيه الخير ، قولاً وعملاً .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٢ رقم٢٣١٠) ومسلم (١٦/ ١٣٥ رقم٢٥٨٠) والترمذي ص٢٥٠ رقم١٤٢٦ ، وانظر كلام النووي رحمه الله في شرح الحديث .

(٢) هذا طرف من حديث صحيح رواه مسلم (١٦/ ١٢٠ رقم٢٥٦٤) وانظر كلام النووي في شرح الحديث .

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٣٨ رقم٥٦٦٥) ، ومسلم (١٦/ ١٤٠ رقم٢٥٨٩) ، وأحمد (٤/ ٢٧٠) ، وفي لفظ آخر ، وأوله « ترى المؤمنين » .

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٤ رقم ١٣) ، ومسلم (٢/ ١٦ رقم٤٥) .

وأكد رسول الله ﷺ العلاقة الإنسانية بين البشر جميعاً ، وطلب تقديم النفع والخير والمساعدة لهم ، فقال عليه الصلاة والسلام : « **الخلق كلهم عيال الله ، وأحبهم إلى الله أنفعهم إلى لعياله** »[(١)] .

وهذه المعاني يتطلبها **العقل السليم** ، **وأجمع العلماء عليها** إجماعاً معنوياً ، وطبقها المسلمون عملياً ، ابتداء من مجتمع المدينة ، والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، ثم في العهد الراشدي وسائر العهود الإسلامية في **إقامة المجتمع الإسلامي المتكافل المتعاون** ، وحتى في يومنا الحاضر إلى حد كبير في معظم المجتمعات الإسلامية محلياً ودولياً ، وخاصة الموقف من الفقر .

وجاءت الأنظمة والقوانين ابتداء من القرن التاسع الهجري لرعاية التكافل الاجتماعي ، ثم تأكدت في المواثيق الدولية والعهود والاتفاقيات وإعلان حقوق الإنسان[(٢)] .

أنواع التكافل الاجتماعي :

إن التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع ، وبين الفرد والدولة ، وبين الدولة والفرد ، عام وشامل وواسع ، ويغطي جميع مجالات الحياة[(٣)] .

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده ، والبزار ، والطبراني عن أنس وابن مسعود رضي الله عنهما مرفوعاً (الفتح الكبير ٢/ ١٠٥) .

(٢) انظر : حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص١٥٦ ، أضواء على الرعاية الاجتماعية ص٣٥ ، التكافل الاجتماعي ، السباعي ص١٧٦ ، ٢٢١ ، المجتمع المتكافل في الإسلام ص٦١ ، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص٤٥٢ ، أصول النظام الاجتماعي ص١٩٧ .

(٣) التكافل الاجتماعي ، السباعي ص١٨١ وما بعدها ، التكافل الاجتماعي ، الصالح ص١٥ وما بعدها ، أصول النظام الاجتماعي ص١٢٢ ، التكافل الاجتماعي البيئي ص٤٧ ، حقوق الإنسان ، المرزوقي ص١٩٣ ، ٢١٩ .

ونعرض باختصار لأنواع التكافل الاجتماعي في الإسلام ، وأهمها :

١ـ **التكافل الأدبي** : وهو جانب معنوي ، بأن يشعر كل واحد نحو الآخرين بالحب والعطف والإخاء وحسن المعاملة ، والمشاركة في الآلام والآمال ، والسراء والضراء ، ودل عليه قوله ﷺ « **أَحِبَّ للناس ما تحب لنفسك** »[١] وهو بمعنى الحديث السابق « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

٢ـ **التكافل العلمي** : فالإسلام أوجب على العالِم أن يعلم الجاهل ، وعلى الجاهل أن يتعلم من العالم ، كما ثبت ذلك في قصة الأشعريين ، وفي أحاديث طلب العلم ، وفضل العلماء الذين يعلمون ، ويبذلون العلم لأهله ، مع التحذير من كتمانه ، وهو ما حدث في المجتمع الإسلامي الذي وصل إلى أعلى درجات العلم والحضارة .

٣ـ **التكافل السياسي** : إن المسلمين يشكلون مجتمعاً وأمة ودولة ، وبالتالي يتوجب عليهم التكافل سياسياً ، فينتصر بعضهم لبعض لدفع ما يحيق بهم من ظلم ، وما يهددهم من خوف واضطراب داخلي ، بمنع الفتنة ، والوقوف معاً في وجه الفئة الباغية التي تخرج على الجماعة .

وبالمقابل يحق لكل مواطن أن يراقب أولياء الأمور ، وينصح لهم ، ويدعم مسيرتهم ، ليكون المجتمع متكافلاً في الخير العام ، ودفع الفساد ، ولذلك قال رسول الله ﷺ : « **كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته** »[٢] ، حتى شرع حق الجوار والحماية لكل مسلم في المجتمع ؛

---

(١) أخرجه الحاكم والطبراني وابن سعد وغيرهم (الفتح الكبير ١/ ٦٥ ، كشف الخفا ٢/ ٥٤) .

(٢) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري (١/ ٣٠٤ رقم٨٥٣) ، ومسلم (١٢/ ٢١٣ =

لأن ذمة المسلمين واحدة ويسعى بها أدناهم[١] .

٤ـ **التكافل الدفاعي** : وهو واجب كل مسلم في الدولة ، بأن يتكافل مع سائر المواطنين بالدفاع عن سلامة البلاد ، وما يهدد الأمة والدولة والوطن والأفراد والأمن والأرض من الخارج ، فيلبي الجميع نداء الجهاد بأنواعه ، والنفير حالة الاستنفار ، والدفاع ضد العدوان ، ولا يُعفَى من ذلك إلا من له عذر ، حتى يجب على المسلمين التكافل الدفاعي إذا أُسِرَ أحدهم لتخليصه من الأسر ، ويجب التكافل والتضامن لحماية كل جزء من أرض المسلمين ، ولاستجابة من يستغيث بهم .

٥ـ **التكافل الجنائي** : في حالة عدم معرفة القاتل فيلزم الجميع بِدِيَتِهِ ، وشرع الإسلام لذلك القسامة على أهل الحي ، أو قبيلة المتهم ، كما أوجب الدية على العاقلة في القتل الخطأ ، حتى لا يهدر دم في المجتمع الإسلامي .

٦ـ **التكافل الأخلاقي** : وذلك لصيانة الخلاق العامة ، لمنع الفساد والانحلال ، واجتثاث الشر والانحراف من مرتكبي المنكرات الخلقية ، وهو ما يعرف في الشريعة الغراء **بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، الوارد في آيات كثيرة ، وأحاديث عدة ، منها قوله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »[٢] ، وذلك لتسود الفضيلة ، ويتعاون الأفراد على

= رقم١٨٢٩) ، وأبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً (الفتح الكبير ٢/ ٣٣١) .

(١) يدخل ذلك في حرية الرأي والتعبير وهي من حقوق الإنسان ؛ انظر : حقوق الإنسان : الزحيلي ص١٨٦ .

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٢٢ رقم٤٩) ، وأحمد (٣/ ٢٠ ، ٤٩ ، ٥٤) ، وأصحاب السنن الأربعة (الفتح الكبير ٣/ ١٩٢) .

ذلك ، وتقوم الدولة عن طريق الحسبة ، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بهذا الواجب لتأمين التكافل الأخلاقي في المجتمع[١] .

٧ـ **التكافل الاقتصادي** : وذلك بالتعاون والحفظ والرعاية والاستثمار لأموال الأمة كاملة ، سواء كانت للأفراد أو للمجتمع والدولة ، فيجب حفظ الثروة من الضياع والتبذير ، ومنع الاحتكار والتلاعب بالأسعار ، وتحريم الغش في المعاملات ، ولذلك نسب الله تعالى المال كله لنفسه ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] ، ونسب مال اليتامى والسفهاء والمجانين إلى الجماعة والأمة[٢] ، لوجوب حفظها ورعايتها واستثمارها ، وفرض الحجر على المبذرين وغيرهم .

٨ـ **التكافل العبادي** : وهو يتناول العبادات والأحكام الشرعية الأخرى التي **تتوجه لمجموع المكلفين في المجتمع** ، والمطلوب أو المقصود أن يتحقق العمل من أي طرف أو مجموعة ، فإذا قام به بعضهم سقط الإثم على الباقين ، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع ، وتسمى **فروض كفاية** ، كصلاة الجنازة والقيام بشؤون الميت حتى يتم دفنه ، وهذا تكافل مع الإنسان بعد الوفاة ، ومثله الأذان لأداء الصلاة ، وإقامة صلاة الجماعة ، وإنقاذ الغريق ، وتولي المناصب كالقضاء ، والفتوى ، والتطبيب ، وسائر المهن والعلوم النافعة ، وإطعام الجائعين ، وتقديم العون لابن السبيل ، وغيره .

---

(١) انظر : حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص ١٨٨ ، أصول النظام الاجتماعي ص١٢٣ .

(٢) قال الله تعالى مخاطباً الأولياء المشرفين على اليتامى والصغار والسفهاء : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء : ٥] ، ولم يقتصر الأمر على حفظ الأموال ، بل أمر الله الأولياء باستثمارها وتنميتها ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾ لأن مال الفرد جزء من مال الأمة .

٩ـ **التكافل الحضاري** : الذي يمثل المجتمع الإنساني كله في الماضي والحاضر والمستقبل ، فالإنسان يعتمد حتماً على ما قدمه السلف والأجداد والأمم والمجتمعات السابقة ، ثم يبدع وينتج ويخترع ويزيد ، ويقدم كل ذلك للأجيال القادمة ، فالإنسان سلسلة متصلة الحلقات ، وينتج عنها الحضارة الإنسانية ، لتتطور نحو الأكمل والأفضل والأسعد ، لتحقق التكافل الحضاري .

١٠ـ **التكافل المعاشي** : وهو المقصود أصلاً **بالتكافل الاجتماعي** بمعناه الخاص ، كما اصطلح عليه الغرب ، وانتشر في العالم اليوم ، ويراد به إلزام الأفراد ، أو المجتمع ، والدولة معاً برعاية الفقراء والمعدمين والمرضى والعمال ، والخدم ، والمساجين ، والأسرى ، وذوي الحاجات الخاصة ، واللقطاء ، والأيتام ، وسائر الأطفال ، والمساكين ، والمقطوعين ، وأبناء السبيل ، والغرباء ، والمنكوبين بالجوائح والزلازل والأعاصير .

والمراد من التكافل الاجتماعي لهؤلاء قيام المجتمع والدولة بتأمين معيشتهم ، معيشة كريمة تليق بكرامة الإنسان ، وتوفير الكفاية لهم في الحاجات الأساسية ، والحاجات الضرورية ، والتدرج معهم في تأمين أكبر قدر ممكن من الكماليات والتحسينيات التي ترفع مستواهم ، بما يتفق مع الزمان والمكان ، والعصر والعرف والأنظمة والمعاهدات .

ويكاد التكافل الاجتماعي الغربي والمعاصر أن **ينحصر نشاطه ودوره في الجانب المادي** فقط كالطعام واللباس والسكن ، بينما يغطي التكافل الاجتماعي في الإسلام جميع الجوانب المعنوية ، والأخلاقية ، والتشريعية ، والأمن النفسي ، والحفاظ على الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال لجميع أفراد المجتمع .

مجالات التكافل الاجتماعي في حقوق الإنسان :

إن مجالات التكافل الاجتماعي في حقوق الإنسان عامة وشاملة في الإسلام لكل إنسان ، حيثما كان وضعه ، وكيفما كان حاله ، كما تبين ذلك في أنواعه .

وإذا أخذنا التكافل الاجتماعي في حقوق الإنسان المادية فقط فإنها تشمل جميع الفئات(١) ، وأهمهما :

١ـ **اليتامى** : وذلك برعاية اليتيم الذي فقد أباه ، وخاصة إذا لم يترك له مالاً ، بأن كان اليتيم فقيراً وقد فقد العائل والمعيل له ، فتجب كفالته وتأمين حاجاته ، وهو ما دعا إليه القرآن الكريم ، والحديث الشريف ، وطبقه المسلمون في المجتمع الإسلامي حتى تميز اليتامى على غيرهم ، وصاروا موضع الغبطة ، التزاماً بحديث رسول الله ﷺ : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى ، وفرج بينهما شيئاً »(٢) .

٢ـ **اللقطاء** : وهم الذين تخلى عنهم أهلهم ، ولم يعرف أبوهم ، وتركتهم أمهاتهم ، فيجب على المسلمين أفراداً وجماعات ودولة ، أن تتولى رعايتهم وكفالتهم ، وتؤمن لهم حاجاتهم الكاملة ، لما ورد في

---

(١) التكافل الاجتماعي ، السباعي ص١٨٩ وما بعدها ، أضواء على الرعاية الاجتماعية ص١١١ وما بعدها ، الرعاية الاجتماعية ، الصالح ص١٠٩ ، حقوق الطفل ، الدكتور زرمان ص٨٩ ، ٩٧ ، التكافل الاجتماعي ، الصالح ص١٧ وما بعدها ، ٢٧ وما بعدها ، المجتمع المتكافل في الإسلام ص١٨٥ وما بعدها ، منهج الإسلام في معالجة الفقر ، الصالح ص١٣٥ ، ١٥٧ ، أصول النظام الاجتماعي ص١٣٧ ، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص٤٢٩ ، حقوق الإنسان ، الصالح ص١٩٥ وما بعدها ، ٣٠٥ وما بعدها .

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٣٢ رقم٤٩٩٨) .

ذلك من الترغيب في القرآن والسنة ، وخصص الفقهاء باباً مستقلاً باسم اللقيط ، لبيان أحكامه وحقوقه .

٣ـ **الفقراء والمساكين** : وهم الذين ضاقت أيديهم ، ولا يملكون ما يكفيهم من القوت والغذاء واللباس والمسكن وغيره ، ويستحقون التكافل والتضامن والمساعدة لتأمين حاجاتهم مع من يعولونهم من زوجة وأولاد وأقارب ، واهتم بهم القرآن الكريم ، والحديث الشريف ، حتى كانوا أول الأصناف المستحقة للزكاة ، وأكثرها ذكراً في العطاء والصدقة والوقف ، ونالوا رعاية كاملة من الأغنياء وأهل الخير في المجتمع الإسلامي ، ثم من بيت مال المسلمين .

وإن مشكلة الفقر أهم معضلة تواجه البشرية طوال العصور ، وحتى في الوقت الحاضر ، وهو مرض اجتماعي خطير ، بينما قرر الشرع الحنيف حلها بالأحكام السديدة ، والتشريع الإلهي ، الذي حقق فعلاً التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم[١] ، حتى قال رسول الله ﷺ : « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني »[٢] .

٤ـ **المرضى** : وهم الذين اعتلت أجسامهم ، وأصابهم الضعف ، ويعجز معظمهم عن القيام بحاجاته جسمياً ، مع ما ينتابهم من الوهن النفسي ، ويحتاجون للرعاية والتكافل المادي والمعنوي ، وخاصة إذا تضاعف المرض وأعجز صاحبه ، أو كان دائماً ، فيستحق المريض الرعاية والتكافل من أفراد المجتمع عامة ، ومن المؤسسات الرسمية ،

---

(١) التكافل الاجتماعي ، السباعي ص٧ ، ٢٧ ، ١٣٣ وما بعدها ، منهج الإسلام في معالجة الفقر ، الصالح ص٣٤ ، ١٠٩ ، التكافل الاجتماعي البيئي ص٢٩ ، ٤٧ ، حقوق الإنسان ، مجموعة بحوث ، إصدار مجلة الوعي الإسلامي ص٣٧ ، حقوق الإنسان ، الحقيل ص٩٣ .

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٣٩ رقم٥٣٢٥) .

وخزينة الدولة ، وسبق حديث الأمر بعيادة المريض .

٥ـ **العميان** : وهم الذين فقدوا البصر ، وحرموا من نعمة النظر ، ويحتاجون إلى غيرهم في العون والمساعدة ، ولهم أحكامهم ويقبل العذر منهم .

٦ـ **المقعدون** : وهم العجزة الذين فقدوا القدرة على القيام والمشي والحركة والانتقال ، ويستحقون العون وتقديم المساعدة ولو كانوا أغنياء ، لعجزهم الجسدي الذي يمنعهم من تأمين حاجاتهم ، حتى في تناول الطعام والشراب وقضاء الحاجة أحياناً ، ويعرفون اليوم **بذوي الاحتياجات الخاصة** ، فيستحقون الرعاية والتضامن معهم .

٧ـ **الشيوخ** : وهم كبار السن الذين يستحقون الاحترام والتقدير معنوياً من الأجيال اللاحقة ، وهو ما يعرف **برعاية الشيخوخة** ، ويلحق بهم رعاية الأطفال والطفولة المقررة في الشرع ، ودعت إليها هيئة الأمم المتحدة(١) .

٨ـ **المشردون** : وهم التائهون في الحياة والذين لا يجدون ملجأً ولا مأوىً ولا معيلاً ، وقد يكونون معروفي النسب ، ولكنهم مجهولون ، ويحتاجون لمدّ يد العون والمساعدة والتكافل والتعاون ، ليأنسوا في الحياة والعمل المناسب ، وهو ما يعرف **برعاية المتشردين والمتسولين** .

٩ـ **الأسرى** : وهم الذين وقعوا في يد الأعداء وحبسوا عندهم ، فهؤلاء يحتاجون للتكافل معهم معنوياً بالوقوف معهم ، وتأييد مطالبهم ،

---

(١) انظر بحث : حقوق الأطفال في الإسلام ، للدكتورة صالحة عابدين ص٢٨٩ في ندوة حقوق الإنسان في الإسلام ، رابطة العالم الإسلامي ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، الدكتور محمد زرمان ص٩ وما بعدها .

ورعاية حقوقهم ، والعمل على فكهم من الأسر ليعودوا إلى أهلهم وأوطانهم ، ويشمل ذلك **المساجين** ، وهم المحبوسون في سجون داخل دولتهم ، فيستحقون العون والتكافل والرعاية ، وسبق الحديث بطلب فك العاني ، وهو الأسير .

١٠ـ **مستحقو المساعدة** : وهم أصناف، منهم **المدين الغارم** الذي لزمته الديون بسبب التجارة أو بعض الأعمال الاجتماعية كالإصلاح ودفع الديات ، أو تحمل الأموال لعمل المبرات والخيرات الاجتماعية ، ومنهم **القاتل الخطأ** فتكون دية المقتول على عاقلته ، وهم عصبته من أقربائه ، أو أهل ديوانه ، أو أهل نقابته وحرفته ، ومنهم **المنقطع عن بلده** ، ويسمى « ابن السبيل » فيساعد حتى يصل إلى بلده ، ومنهم **سائر المستحقين للزكاة** كالمؤلفة قلوبهم ، والمجاهدين في سبيل الله .

١١ـ **الضيوف** : الذين ينزلون بيوت غيرهم بسبب السفر وغيره ، ويستحق الضيف ما يحتاجه أثناء ضيافته وجوباً عند بعض العلماء ، أو ندباً عند أكثرهم ، ليلة واحدة إكراماً ، وثلاث ليال على الأقل حسب المعتاد ، لقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر **فليكرم ضيفه** ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، وما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوي عنده (يقيم) حتى يحرجه »[١] .

١٢ـ **الجيران** : وهم الذين يسكنون بالقرب من المنازل ، ولهم حقوق على جيرانهم ، سواء كانوا من ذوي القربى ، أم من غيرهم ، ولو كانوا غير مسلمين ، لما ورد من آيات كثيرة وأحاديث عديدة في حق الجار ، وما طبقه ويطبقه المسلمون في المجتمع الإسلامي ، ليتحقق التكافل الاجتماعي ، وينصهر الناس في بوتقة واحدة ، ليكونوا كالجسد الواحد

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٤٠ رقم٥٦٧٣) ومسلم (٢/ ٢٠ رقم٤٨) .

كما سبق في المشروعية ، وعرف في الفقه الإسلامي **حق الماعون** ، وهو تقديم ما ينتفع به الجيران وغيرهم من شؤون البيت وغيره بالاستعارة وتقديم العون ، حتى قال رسول الله ﷺ : « ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم »(١) .

١٣ـ **أصحاب الحوائج** : وهم الذين نزلت بهم النكبات العامة أو الخاصة كالزلازل والكوارث والفيضانات والحرائق والبراكين ، وقد يؤدي ذلك بهم إلى التشرد وفقدان المأوى والأموال ، وكذا من أشرف على الهلاك لجوع أو عطش أو مرض ، فيجب إسعاف هؤلاء والتعاطف معهم ، وإمدادهم بالتكافل المادي ، ويعرف **بإغاثة الملهوف والمنكوب** .

١٤ـ **العمال والخدم** : الذين يقدمون الأعمال لأصحاب المال والثراء ، ويستحقون الأجر الكافي ، والرعاية الاجتماعية ، والضمان الاجتماعي ، والحماية من الإصابات ، والتسريح ، وسائر أسباب التكافل الاجتماعي .

١٥ـ **أصناف أخرى** : يشمل التكافل الاجتماعي في الإسلام جميع عناصر المجتمع ، من ذلك **إعفاف الشباب** الفقراء ومساعدتهم لمؤونة الزواج ومتطلباته من المهر والمسكن والملبس والطعام ، ومن ذلك **مواجهة الطوارئ** الخارجية من الأعداء ، فإن لم يبقَ في خزينة الدولة مال للقيام بواجب الدفاع وجب على أهل الخير عامة ، من الأغنياء

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٣٢) ، والبزار وإسناد حسن (مجمع الزوائد ٨/ ١٦٧) والأحاديث في رعاية الجار تصل للتواتر المعنوي ، منها قوله ﷺ : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت بأنه سيورثه » أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٣٩ رقم٥٦٦٨) ومسلم (١٦/ ١٧٦ رقم٢٦٢٤) والأحاديث في ذلك كثيرة .

والأثرياء ، تقديم الأموال بمقدار ما يندفع به الخطر ، وتأمن به الأمة على أرواحها وأموالها وأرضها واستقلالها ، ويجب بذل المال والنفس في سبيل ذلك ، ومن ذلك **التعويض العائلي** لكل متزوج ، ولكل مولود في بلاد الإسلام ، ومنهم **المطلقات والأرامل والحوامل والمرضعات** .

وهكذا يغطي التكافل الاجتماعي في الإسلام جميع الحالات التي تعترض الحياة ، وتوقع النقص والعجز والفاقة والبؤس والضائقة ، ليكون المجتمع معافىً ، ومتكافلاً ومتعاوناً كالجسد الواحد .

وفوق ذلك حرم الإسلام **الاحتكار** لأنه يؤذي الآخرين ، ويضايق الفقراء ، وشرعَ **التسعيرَ** ، وحرم **الغش والخداع** في المعاملات .

مصادر التكافل الاجتماعي :

إن الشرع الحكيم لم يوجب التكافل ويطالبَ به ويحرص عليه نظرياً فحسب ، بل شرع الأبواب لمواجهته ، وأوجب الأحكام لتطبيقه عملياً[1] ، وفي ذلك مصادر كثيرة ، وأهمها :

١ـ **الزكاة** : وهي فريضة في المال على الأغنياء ، وتصرف في المصارف التي حددها القرآن الكريم في الآية ٦٠ من سورة التوبة ، والزكاة وحدها تكفي لهذه المصارف إذا طبقت كاملةً حتى تقضي على الفقر والمسكنه والبؤس ، وتحقق التكافل الاجتماعي في أبهى صوره .

(١) التكافل الاجتماعي ، السباعي ص٢٠٢ وما بعدها ، أضواء على الرعاية الاجتماعية ص٥٩ وما بعدها ، التكافل الاجتماعي ، الصالح ص٧١ وما بعدها ، ١٤٠ ، المجتمع المتكافل في الإسلام ، الخياط ص١٧٥ وما بعدها ، منهج الإسلام في معالجة الفقر ، الصالح ص١١١ وما بعدها ، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص٤٢٩ وما بعدها ، ٢/ ٩٨٢ رقم٢٥٨٦ ، الرعاية الاجتماعية ، الصالح ص١٠٩ وما بعدها ، حقوق الإنسان ، المرزوقي ص٢٩٣ .

٢ـ **النفقة** : وهي ما يلتزم به الشخص لتقديمه لغيره بما يكفي حاجاته في الحياة ، كالمأكل والملبس والمسكن والتطبيب والتعليم ، وتشمل **نفقة الزوج**: هبة من الزوج لزوجته ، **ونفقة الأقارب**: من الأصول والفروع عند الجمهور ، وللعصبات عند بعضهم ، ويكون للأولاد والوالدين نصيب الأسد في ذلك ، وذلك ثابت بالقرآن والسنة ، ولها باب من أبواب الفقه .

٣ـ **الوقف** : وهو حبس المال على ملك الله تعالى ، وتوزيع ثماره وأرباحه على الأهل (في **الوقف الذري**) وعلى جهات البر والخير (في **الوقف الخيري**) لتأمين التكافل الاجتماعي لأقرباء الواقف وذريته ، وتمويل جهات النفع العام كالفقراء والمؤسسات الاجتماعية كالمساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها ، مما كان له أكبر الأثر في المجتمع الإسلامي حتى عصرنا الحاضر ، وأصله قوله ﷺ : « حبّس الأصل ، وسبِّل الثمرة »أو « إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بثمرها »[١] وفي كتب الفقه باب الوقف والأحباس .

٤ـ **الوصية** : وهي تبرع مضاف لما بعد الموت ، وغالباً ما تكون لجهات الخير ، والنفع العام ، وتردف الوقف في هذا الخصوص ، ولكنها محصورة في حدود الثلث ولغير الورثة إلا أن يجيز الورثة ، وفي كتب الفقه باب الوصايا .

٥ـ **الغنائم والفيء** : فالغنيمة : هي ما يؤخذ من الأعداء في الحرب ، فإن ما يغنمه الجيش في معاركه مع الأعداء يؤخذ خمسُه للتكافل الاجتماعي مما لا مثيل له عند الأمم الأخرى ، ويلحق بذلك الفيء وهو

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٠١٩ رقم٢٦٢٠) ومسلم (١٣/ ٨٥ رقم١٦٣٢) .

ما يؤخذ من الأعداء دون حرب ، ويكون لولي الأمر حق توزيعه ، وخاصة في مجالات التكافل الاجتماعي .

٦ـ **النذور** : وهي ما يوجبه الإنسان على نفسه بالتبرع لله ، فيجب عليه الوفاء بنذره ، ويكون مصرفه إلى الفئات المحتاجة للتكافل الاجتماعي .

٧ـ **الكفارات** : وهي عبادات مخصوصة أوجبها الشرع لمحو ذنب مخصوص ، كحنث اليمين ، والإفطار في رمضان ، وإيتاء أحد محظورات الحرم أو الإحرام ، وقتل إنسان حي ولو كان جنيناً ، قتلاً غير متعمد باتفاق ، وعند القتل العمد عند بعضهم ، وعند ارتكاب الذنوب التي تكفرها التوبة والكفارة ، ومن أنواع الكفارات الإطعام والكسوة والذبائح ، ويتحدد دفعها لمن يستحق التكافل الاجتماعي في مصارف الزكاة ، وخاصة للفقراء والمساكين .

٨ـ **الأضاحي** : وهي ما يذبح من الأنعام أيام النحر بغية التقرب لله تعالى ، وهي سنة ، وقيل واجبة ، ويتم الانتفاع باللحم للأهل والأقارب والجيران والأصدقاء ، مع تخصيص نصيب للفقراء والمساكين والمحتاجين لتحقيق التكافل الاجتماعي .

٩ـ **صدقة الفطر** : وهي إنفاق المسلم مقداراً معلوماً من المال قبل صلاة عيد الفطر عن كل فرد يعيله ، وهي صدقة للجسد ، وتصرف في مصارف زكاة المال لذوي الحاجات من الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل ، فتساهم في التكافل الاجتماعي .

١٠ـ **الصدقات** : وهي تمليك مال في الحياة بغير عوض لمحتاج بنية التقرب إلى الله تعالى ، وهي مندوبة ، ومجالها واسع ، ولا حد لها ، وتصح من كل إنسان مالك ، وتصرف في جميع مجالات التكافل

الاجتماعي ، وتحقق مورداً ممتازاً له ، وينال صاحبها الأجر الكثير .

١١ـ **بيت المال وخزينة الدولة** : بيت المال هو الخزانة التي تحفظ فيها أموال الدولة ، وتصرف منها نفقاتها ، ويعرف اليوم بخزانة الدولة ، ومقرها البنك المركزي ، وله موارد كثيرة في الماضي ، والحاضر ، وينفق منه ولي الأمر على رواتب الموظفين والمصالح التي تحقق مصالح الناس العامة ، كعمارة ما يحتاج الناس إلى عمارته من طرقات وجسور ، وتعليم وصحة وأسلحة ، ثم ما يقدم إلى أصحاب الحاجات المختلفة ، بما يحقق الكفاية أولاً ، والتكافل الاجتماعي ثانياً ، ويؤمن الرفاه والأمن وجميع ما يهم المجتمع والأمة ثالثاً .

١٢ـ **مبدأ الإخاء والتعاون** : ويضاف لمصادر التكافل الاجتماعي ما قرره الإسلام عقيدة وشريعة ، وأخلاقاً وسلوكاً ، في مبدأ الإخاء بين الناس الذي يوجب التآخي والمساعدة والاشتراك في كل شيء ، والمساهمة في النكبات والمصائب وكل ما يصيب الأخ من أفراح وأتراح ، وأذى وضرر ، مما تمتاز به الشريعة ، وطبقه رسول الله ﷺ في المدينة بعد الهجرة مباشرة بعقد المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، مما اقتضى المشاركة في الأموال والميراث ، ثمَّ نسخ الميراث بسبب الأخوة ، وصار خاصاً بأولي الأرحام ، وقرر ذلك القرآن الكريم بمبدأ خالد عام ، فقال تعالى بصيغة الحصر : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] ، وكذلك مبدأ **التعاون** الثابت بالقرآن والسنة ، مما يوجب على المسلم أن يمد يد العون والمساعدة لأخيه الإنسان في جميع مجالات الخير والبر والتقوى(١) .

١٣ـ **الجمعيات الخيرية** : التي انتشرت وشاعت في العصر الحاضر

---

(١) التكافل الاجتماعي ، السباعي ص١٧٤ وما بعدها .

في مختلف المدن ، وحتى في الأحياء والمناطق والقرى ، وتنطلق من التربية الدينية وعمل الخير ، وتتضافر الجهود معها ، وتقدم خدماتٍ جُلَّى ، وكثيراً ما تعجز الحكومات والدول عن تغطية ما تقوم به الجمعيات الخيرية ، وإن اختلفت أسماؤها ، في تقديم العون والمساعدة ، وتخفيف الويلات والمصائب ، وإغاثة المنكوبين ، بل حتى إنشاء المستوصفات والمستشفيات والمدارس ، ورعاية العجزة ، والمتشردين ، ومنع التسول ، وغير ذلك[1] .

مجالات التكافل الاجتماعي في الإعلانات العالمية والمعاهدات والاتفاقات الدولية والتشريعات المحلية :

بدأت أهمية التكافل الاجتماعي في الغرب في القرن التاسع عشر ، ولكنه لم ينظم ويصدر فيه تنظيم رسمي ، ويصبح حقاً لجميع فئات الشعب إلا عام (١٩٣٣م) ، ثم تتابعت الأنظمة واللوائح والقوانين المحلية والإعلانات والمعاهدات والاتفاقات الدولية ، وصدرت مجموعة كبيرة منها محلياً ودولياً[2] ، فمن ذلك :

---

(١) المجتمع المتكافل ، الخياط ص٢٤٣ .

(٢) حقوق الإنسان ، عبدول ص٣٦ ، حقوق الإنسان ، عطية ص٥ ، ٧ ، حقوق الإنسان في الإسلام ، بدر الماص ص١٥٢ وما بعدها ، التكافل الاجتماعي ، السباعي ص٢١٥ ، حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص١٠٠ وما بعدها ، ٢٤٠ ، ٣٠١ ، حقوق الإنسان في الإسلام ، المرزوقي ص٣ ، ٤٨٩ ، ٥٥٣ ، ٥٥٩ ، بحث حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة ، في وقائع مؤتمر حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي ٢/ ٥٦٥ ، لبيان الموقف من القتلى والجرحى والمرضى والأسرى والغرقى والمفقودين والمنكوبين أثناء الحروب حسب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وملحقاتها لعام ١٩٩٧م وغيرها ، وانظر بحث أزمة حقوق الإنسان في ظل التحديات في وقائع مؤتمر حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ، جامعة الزرقا الأهلية ص٤٢٣ وما بعدها .

ـ **قوانين ألمانية** التي سبقت غيرها في التكافل الاجتماعي ، ولكن على مراحل وفترات عام (١٨٨٣م ، ١٨٨٩م ، ١٩١١م ، ١٩٢٣م) ، ثم تبعتها الدول الإسكندنافية عام (١٩٠٨م) .

ـ **ميثاق الأمم المتحدة** ، عام ١٩٤٥م .

ـ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** ، في (١٠/١٢/١٩٤٨م) ، وما ورد في المواد (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) منه على الضمان الاجتماعي لكل شخص .

ـ **العهد الدولي** الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفيه (٥٣) مادة ، وصدر عام (١٩٦٦م) ، ويعتبر سارياً من (١٥/٤/١٩٦٧) ، وفيه حقوق جماعية للشعوب كحق تقرير المصير .

ـ **العهد الدولي** الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، عام (١٩٦٦م) ، وخاصة المادتين (٩ ، ١٠) اللتين تقرر فيهما الدول حق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما فيه التأمين الاجتماعي وحماية الأسرة ، والأمهات ، والأطفال ، والصغار حماية خاصة .

ـ **البروتكول الاختياري** الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام (١٩٦٦م) .

ـ **اتفاقية تحريم السخرة** .

ـ الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص **عديمي الجنسية** ، عام (١٩٥٤م) .

ـ **اتفاقية حقوق الطفل** عام (١٩٩٠م) .

ـ الاتفاقية الدولية بشأن **حماية حقوق العمال** المهاجرين وأفرادهم وأسرتهم .

ـ **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** عام (١٩٦٩م) .

ـ **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان** عام (١٩٦٩م) .

ـ **الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان** عام (١٩٨٩م) ، وخاصة المادة (١٧) التي تؤكد الضمان الاجتماعي لجميع الأشخاص ، وتحميل الدولة وكفالتها في تأمين العيش الكريم والكفاية للجميع .

ـ **اتفاقية جنيف** عام (١٩٤٩م) .

ـ **مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي** .

والأهم من جميع ما سبق هو ما صدر في معظم بلاد العالم من قوانين وأنظمة عن الرعاية الاجتماعية(١) ، ونذكر منها :

١ـ **التقاعد المدني للموظفين** ، ويدخل حق عائلة الموظف من راتب التقاعد بعد وفاته .

٢ـ **قانون الضمان الاجتماعي للعمال** ، ويدخل فيه الضمان ضد الشيخوخة والعجز ، والوفاة ، وإصابة العمل ، وأمراض المهنة ، والعجز المؤقت كالمرض والأمومة ، والضمان الصحي للعامل وأسرته ، وتأمين المنح العائلية ، والتأمين عند البطالة ، ومنها وضع المرأة العاملة .

٣ـ **التقاعد العسكري للعسكريين** ، كالتقاعد المدني للمدنيين .

٤ـ **قانون الرعاية الاجتماعية للأسر المحتاجة** في جوانب عديدة ،

---

(١) انظر على سبيل المثال القوانين الصادرة في العراق والأردن والسعودية وسورية والإمارات ومصر وغيرها في : الضمان الاجتماعي في الإسلام ، الدبو ص١١١ ، وما بعدها ، الرعاية الاجتماعية في الإسلام ، الصالح ص١٨٣ وما بعدها .

لتحقيق التضامن الاجتماعي للمواطنين ، وكفالة المجتمع للمواطن في كامل حقوقه .

٥ـ دور رعاية الأطفال والصغار والأحداث .

٦ـ **رعاية المعاقين** من أصحاب الحاجات الخاصة على مستوى الدولة أو النشاط الشعبي .

المقارنة بين الشريعة والأنظمة :

في ختام هذا المبحث نشير إلى مقارنات سريعة بين الشريعة والأنظمة في مجال مبدأ التكافل الاجتماعي ، فمن ذلك :

١ـ إن مبادئ التكافل الاجتماعي في الإسلام **سبقت الأنظمة والقوانين في العالم** ، وفي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، بأكثر من ثلاثة عشر قرناً .

٢ـ إن التكافل الاجتماعي في الإسلام **أمر مقرر في نصوص القرآن والسنة** ، وطبقه المسلمون فعلاً من قبل الأفراد والدولة ، **لأنه واجب ديني وإنساني ، ويرتبط بالعقيدة والإيمان** ، ويؤديه المسلم طوعاً واختياراً وانسجاماً مع إيمانه ، ورغبة وطمعاً برضاء الله تعالى ، ولم يترك مقتصراً على الإحسان الاختياري ، وبحسب أريحية الأغنياء ، وبحسب أهواء الدول والمنظمات والسياسات والمصالح ، إلا ما تمَّ تنظيمه أخيراً بقوانين محلية ملزمة في الضمان الاجتماعي لجميع فئات الشعب .

٣ـ إن معظم الدول تشترط في الضمان الاجتماعي أن يشترك الأفراد الذين يشملهم بجزء معين من الدخل الشهري أو الأسبوعي ، بينما يعتبر ذلك **حقاً ثابتاً بالنص في الإسلام** ، ولا يتوقف على اشتراك مسبق ، أو طلب لاحق ، بل يسارع إليه الأغنياء وغيرهم دون مقابل ، وتحت إشراف الدولة أو قيامها مباشرة بذلك .

٤ـ إن مجالات التكافل الاجتماعي في الإسلام **واسعة وكثيرة** ، وإنَّ مصادره متعددة ومتنوعة ، لتغطي جميع جوانب الحياة .

٥ـ **إن مؤيدات مبدأ التكافل في الإسلام** اعتقادية ، وأخلاقية ، ومادية بالعقوبة ، وتشريعية بالحسبة والأنظمة التي يصدرها ولي الأمر ، سواء كانت داخلياً أو خارجياً ، في السلم أو الحرب ، أما في الأنظمة : فالدولية أخلاقية فقط ، والمحلية تعتمد على التشريع والعقوبة[١] .

* * *

(١) التكافل الاجتماعي ، السباعي ٢١٤ ، ٢٢١ ، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص١٠٣ ، ١٢٢ ، المجتمع المتكافل ، الخياط ص١٤٩ـ١٦١ ، حقوق الإنسان ، إصدار مجلة الوعي الإسلامي ص٨٣ ، حقوق الإنسان في الإسلام ، المرزوقي ص٤٨٩ ، حقوق الإنسان ، الحقيل ص٥٣ .

المبحث الثالث

مبدأ الوفاء بالعهد في حقوق الإنسان

إن مبدأ الوفاء بالعهد يعتمد على ركيزتين أساسيتين ، الأولى : **مبادىء الأخلاق والقيم التي يعتنقها الشخص** ، والثانية : **التنظيم والتشريع الملزم للأشخاص** .

ويمتاز الإسلام عن غيره في مبدأ الوفاء بالعهد بأنه يقيمه على الركيزتين معاً ، لأنه يقرن بين الشريعة والأخلاق ، ويحرص على غرس الأخلاق ، والالتزام بالسلوك السوي فيها ، وهذا ما تفتقر إليه الأنظمة والقوانين من جهة ، ومن جهة أخرى فإن صفة الإلزام في الأنظمة والمعاهدات تقتصر على التشريعات المحلية الداخلية التي تصدرها الدولة فردياً أو مع دولة أخرى ، وتسهر على تطبيقها وتنفيذها ، أما في المعاهدات الدولية أو الاتفاقيات العالمية ، فإنها تخلو من صفة الإلزام ، ويغلب عليها طابع النصائح والإرشادات والآمال التي تتطلع إلى تحقيقها ، أما في الشريعة فإن الإلزام الأدبي والعقدي والأخلاقي عام وشامل ، وهذا ميزة أخرى .

فالوفاء بالعهد مبدأ أخلاقي من جهة ، ومبدأ تعاقدي بتنفيذ العقد والإنفاق بين الأطراف من جهة ثانية ، وهو ما نبينه باختصار في هذا المبحث .

تعريف الوفاء بالعهد :

الوفاء لغة : من وفى أي أتم ، وأدى ، ووفى بعهده : عمل به ، ومنه أيضاً : أوفى بالوعد والعهد : وفى ، وأوفى فلاناً حقه : أعطاه إياه وافياً تاماً .

والعهد لغة : العلم ، والوصية ، والميثاق ، واليمين ، والزمان ، جمع عهود وعهاد ، وتعاهدا : تحالفا ، والمراد هنا الميثاق الذي يصدر من شخص لآخر ، ويقال : وفى بالعهد ، وأوفى به ، ومنه ، والإيفاء إعطاء الشيء وافياً(١) .

والوفاء بالعهد اصطلاحاً : هو الالتزام بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه ، سواء كان وعداً ، أو عقداً ، أو وصية .

مشروعية الوفاء بالعهد :

وردت آيات كثيرة تأمر بالوفاء بالعهد والوعد والعقد ، سواء كان أدبياً أو عادياً :

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح : ١٠] ، فهذا في مجال الثناء والمدح لمن أوفى بعهده مع الله ، وأن له أجراً عظيماً عند ربه ، وذلك للترغيب في هذا المبدأ العظيم ، وتأكد ذلك بقوله تعالى بالثناء والمدح على الموفين بالعهد ، فقال تعالى : ﴿ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا۟ ﴾ [البقرة : ١٧٧] ، وقوله تعالى : ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَاهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب : ٢٣] ، وقال تعالى في المدح والترغيب

---

(١) المعجم الوسيط ٢/ ٦٣٣ ، ١٠٤٧ ، مادة عهد ، ومادة وفي ، تفسير الزمخشري ١/ ٥٩١ ، التحرير والتنوير ٦/ ٧٤ .

والثناء للمؤمنين المتقين : ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴾ [الرعد : ٢٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ [المؤمنين : ٨] ، وقال تعالى : ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران : ٧٦] .

وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾ [النحل : ٩١] ، وهذا أمر للوجوب بالوفاء بالعهد الذي قطعه الإنسان على نفسه ، سواء كان لربه ، أم للناس ، وتأكد ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء : ٣٤] ، وقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا ﴾ [الأحزاب : ١٥] ، فإن الإنسان مسؤول عن عهده أمام الله تعالى ، ويحاسب على الإخلاف بذلك ، ويعاقب من ينقض العهد كما ثبت ذلك في آيات أخرى ، وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴾ [البقرة : ٤٠] ، فالوفاء بعهد الله يشمل تطبيق جميع أحكامه وشريعته ووصاياه التي عهد بها لعباده .

وقال عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] ، **وهذا أمر إيجاب للوفاء بالعقد الذي يبرمه الإنسان مع غيره ، وتسمى هذه السورة سورة العقود**[١] .

قال الزمخشري رحمه الله تعالى : « وهي عقود الله التي عقدها على عباده ، وألزمهم إياها من واجب التكليف ، وقيل : هي ما يعقدون بينهم من عقود الأمانات ويتحالفون عليه من المبايعات ونحوها ، والظاهر أنها عقود الله عليهم في دينه من تحليل حلاله وتحريم حرامه »[٢] .

---

(١) التحرير والتنوير ٦/ ٨٦ .
(٢) الكشاف ١/ ٥٩٠ .

وقال العلامة فودي : « العهد المؤكد الذي بينكم وبين الله تعالى كالتكاليف ، وبين الناس كالأمانات والمعاملات ، أي قوموا بموجبها ، والأمر للوجوب في الواجبات ، والندب في غيرها »(١) .

وقال ابن عاشور رحمه الله تعالى : « فالتعريف في العقود تعريف جنس الاستغراق ، فشمل العقود التي عاقد عليها المسلمون ربهم ، وهو الامتثال لشريعته . . . ، وشمل العقود التي عاقد المسلمون عليها المشركين . . . ، والإيفاء : هو إعطاء الشيء وافياً ، أي غير منقوص . . . ، والعقود جمع عقد وهو الالتزام الواقع بين جانبين في فعل ما »(٢) .

وجاء الوفاء بالوعد في معرض الثناء ، فقال تعالى عن إسماعيل عليه السلام : ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴾ [مريم : ٥٤] .

كما وردت أحاديث كثيرة تؤكد الأمر بالوفاء بالعهد ، والوعد ، والعقد ، وتحذر من نقص ذلك ، أو إخلافه أو التقصير فيه مما يوصل إلى آيات النفاق ، ولو كان مع كافر .

منها صلح الحديبية الذي كان عقداً بين رسول الله ﷺ وقريش ، وأن من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه(٣) ، وأن الله تعالى أمر نبيه والمسلمين

---

(١) ضياء التأويل ١/ ٢٢٣ .

(٢) التحرير والتنوير ٦/ ٧٤ مع الاختصار .

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٢٥) ، وروى الترمذي (ص١٦١ رقم٨٧١ ط . بيت الأفكار الدولية) ، وأحمد أيضاً (١/ ٧٩) « ومن كان بينه وبين النبي عهد فعهده إلى مدته » .

بالحفاظ على العهد والعقد ، وأن يتمُّوه إلى مدته ، فقال تعالى : ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين . . . ، وأذان من الله ورسوله . . . أن الله بريء من المشركين ورسوله . . . ، **إلا الذين عاهدتم** من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً **فأتموا إليهم عهدهم** إلى مدتهم ، إن الله يحب المتقين﴾ [التوبة : ١ ، ٣ ، ٤] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يُقْتَلُ مؤمن بكافر ، **ولا ذو عهد في عهده** »[١] فالكافر لا يقتل إذا كان معه عهده ، بل يجب الوفاء بالعهد للحفاظ على دمه وعرضه وماله .

وقال عليه الصلاة والسلام : « **من قتل معاهداً** لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً »[٢] وذلك لأنه نقض العهد ولم يلتزم به .

وقال رسول الله ﷺ : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، **وإذا وعد أخلف** ، وإذا اؤتمن خان »[٣] فإخلاف الوعد علامة على النفاق ، لأنه لم يف بوعده وعهده .

والوفاء بالعهد وبالوعد **من قمة الأخلاق الفاضلة** ، والشمائل السامية

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٨٨) ، والنسائي (٨/ ١٨) ، وأحمد (٢/ ٢١١) ، والحاكم (٢/ ١٥٣) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين .

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٥٥ رقم٢٩٩٥) ، وأخرج قريباً منه الترمذي (ص٢٤٦ ط بيت الأفكار الدولية) بلفظ « من قتل معاهداً ، له ذمة الله وذمة رسوله ، فقد أخفر بذمة الله ، فلا يرح رائحة الجنة » ، وكذلك رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (١/ ١٠٥ ، ١٥٤) .

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢١ رقم٣٣) ، ومسلم (٢/ ٤٦ رقم٥٩) وأحمد (٢/ ١٨٩ ، ٦/ ٨٩) .

التي تدعو إليها الأديان ، ويلتزمها العقلاء ، وتقتضيها المصلحة والضرورة والمعاملة الحسنة[١] .

ولذلك تعتمد الشريعة الغراء مبدأ الوفاء بالعهد عامة ، وفي حقوق الإنسان خاصة ، وترتبط بالعقيدة والإيمان ، وبالأخلاق والسلوك ، وبالعقود وسائر الأحكام ، مما لا مثيل له في شريعة أو نظام أو قانون ، أو معاهدة أو اتفاقية دولية في العصر الحاضر .

كما قرر الفقهاء أن من عَقَد عقْداً مع آخر ، وكان من العقود اللازمة للطرفين ، فلا يحق لأحدهما أن يفسخ العقد بإرادته المنفردة ، ويلتزم بأحكام العقد وآثاره مهما كانت النتيجة ، لأنه عَقَدَهُ برضاه واختياره ، فألزم نفسه به ، وتقررت القاعدة الفقهية والقانونية : « **العقد شريعة المتعاقدين** »[٢] .

مجالات مبدأ الوفاء بالعهد في حقوق الإنسان :

إن مجال تطبيق مبدأ الوفاء بالعهد واسعة جداً ، وتغطي جميع جوانب الحياة[٣] ، وهي :

١ـ العقيدة والإيمان : وذلك بالوفاء بعهد الله تعالى الذي أخذه على العباد ، وهو الإيمان به ، وتصديق أنبيائه ورسله وكتبه ، وعدم نقض

---

(١) انظر : عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص٩٥ ، ١٠٧ .

(٢) انظر بحث حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ، للدكتور صالح العايد ص٣٢٥ ، وبحث الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية للسفير ماريو شالويا ص٣٤٩ ، وكلا البحثين في ندوة حقوق الإنسان في الإسلام ، رابطة العالم الإسلامي عام ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م .

(٣) انظر : رياض الصالحين ، للنووي ص٢٧٣ ، المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب ٢/ ٩٠١ .

الأيمان بعد توكيدها ، والالتزام بصراط الله المستقيم ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٧٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل : ٩١] ، وقال تعالى : ﴿ ۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَـٰنَ ۖ ﴾ [يس : ٦٠] ، ثم جاء الثناء والمدح على الموفين بالعهد ، فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح : ١٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟ ﴾ [البقرة : ١٧٧] ، وقال تعالى : ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٢٣] ، وقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَـٰقَ ﴾ [الرعد : ٢٠] ، وقال تعالى : ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران : ٧٦] .

وهذا المجال للوفاء بالعهد هو الأساس القويم للوفاء بحقوق الإنسان كاملة ، وهو المنطلق للالتزام والتنفيذ ، كما سنرى .

٢ـ **الأخلاق والسلوك** : وذلك أن الوفاء بالعهد أحد المبادىء الأخلاقية التي تدعو صاحبها للالتزام والتطبيق ، ليكسب الوصف الأخلاقي ، وإلا اعتبر خارجاً عنها ، ومنقلباً عليها ، ومتصفاً بعكسها من الأخلاق الذميمة في نقض العهد ، وإخلاف الوعد .

٣ـ **المعاملات** في مختلف أنواعها المالية من العقود والتبرعات ، والتي توجب على صاحبها الالتزام بالعقد ، والوفاء بالعهد في الهبة والصدقة ، وكذلك المعاملات في الأحوال الشخصية مع الزوجة والأولاد والأقارب وسائر الأسرة ، وفي العلاقات الاجتماعية مع سائر الناس ،

وفي الأعمال الوظيفية ، وفي العقوبات المحكوم بها قضائياً له أو عليه .

٤- **الحقوق العامة** التي تتعلق بالإنسان في حريته وكرامته ، وملكيته وعمله ، وعلمه وتعلمه ، وانتمائه ، وعقيدته ، مما يستحق الاحترام ، والمحافظة ، وعدم التدخل ، وعدم الاعتداء ، وعدم توجيه الإهانة والانتقاص وغيره ، ويدخل فيها الوفاء بالعهد للذمي ، والمعاهد الذي يدخل بلاد الإسلام بأمان وعهد ، أو تأشيرة باصطلاح العصر ، وثبت ذلك بالقرآن الكريم ، وبالأحاديث الكثيرة ، مع التحذير الشديد من نقض العهد .

٥- **العلاقات الدولية** القائمة حسب الاتفاقيات الثنائية ، والمعاهدات الدولية التي تنضم إليها الدولة ، وتوافق عليها ، وتوقع عليها ، فتكون الحقوق والواجبات الواردة فيها ملزمة للمواطنين في الداخل ، ومن جهة أولى للحكام والمسؤولين .

مؤيدات مبدأ الوفاء بالعهد خاصة ، وفي حقوق الإنسان عامة :

إن الحقوق تبقى نظرية ، ولا فائدة منها ، ولا مغزى لها ، إن لم تأخذ طريقها للتنفيذ والتطبيق ، ولذلك تحتاج إلى المؤيدات الكافية لترجمتها ، إلى الواقع والحياة .

وإن مؤيدات مبدأ الوفاء بالعهد في حقوق الإنسان في الإسلام كثيرة ومهمة ومتنوعة ، وتنسجم مع مختلف المجالات السابقة[1] ، وهي :

(١) التكافل الاجتماعي ، السباعي ص٢٢١ ، حقوق الإنسان ، إصدار لمجلة الوعي الإسلامي ص٣٨ وما بعدها ، المجتمع المتكافل ، الخياط ص١٥٦ ، حقوق الإنسان ، الحقيل ص٥٣ ، ٩٨ ، ١٠٢ .

١ـ **مؤيدات اعتقادية** : أي تنشأ من العقيدة والإيمان بالله تعالى ، ومراقبته في السر والجهر ، وأنه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، وأنه خلق لكل إنسان رقيباً عن يمينه وآخر عن شماله ، ليسجلا كل ما يصدر عنه ، ثم ليكون الجزاء والحساب له إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، وهنا تكون **العقيدة حافزاً** لتطبيق مبدأ الوفاء بالعهد في جميع المجالات ، مع الخالق ، والمخلوقين ، في حقوق الإنسان والمعاملات ، وفي الأخلاق والسلوك ، بل حتى في مجرد النوايا ، ويكون الضمير الديني خير وازع ومؤيد ، كما سبق بيانه في مبدأ حسن النية .

٢ـ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، وهو المعروف فقهياً وتاريخياً باسم **الحسبة** ، سواء كانت فردية ذاتية ، أو كانت رسمية من الدولة ، والآن تقوم عدة وزارات ومؤسسات بوظيفة الحسبة في المجالات الإدارية والاجتماعية والأخلاقية وحماية الآداب العامة ، والنظام العام .

٣ـ **المؤيدات الأخلاقية** التي تقترن بالعقيدة ، وتمثل شطر الإسلام ، ويلتزم المسلم بها عملياً وسلوكياً في تعامله مع الآخرين ، ومن ذلك الوفاء بالعهد ، والالتزام بالوعد ، والتقيد بالعقد الذي صدر عنه طوعاً واختياراً ، وذلك يمنح الآخرين طمأنينة وأماناً ، واستقراراً في المعاملات ، مع ما ورد في ذلك من الترغيب في التطبيق ، والترهيب من الخلف والإخلاف ونقض العهود .

٤ـ **المؤيدات المادية** : وذلك عند ضَعْف المؤيدات المعنوية السابقة ، أو عند غيابها ، فتأتي المؤيدات المادية ، سواء كانت مدنية بإبطال التصرفات وإلغائها ، أو بتكليف الدولة بممارسة الرقابة الكاملة على تطبيق الوفاء بالعهد خاصة ، وحقوق الإنسان عامة ، وتدخل هنا

الحسبة الرسمية من الدولة بالرقابة النظامية على حسن التطبيق والتنفيذ ، ومنع المخالف ، ومعاقبته إدارياً ، وقضائياً ، كما تظهر مؤسسة القضاء بمختلف أنواعها لردع المخالف الذي ينقض العهد ، أو يلحق الأذى والضرر والعدوان بغيره ، لإنزال العقوبة التعزيرية عليه حسب الظروف والأشخاص والأحوال .

٥ـ **المؤيدات التشريعية** ، وذلك بسن الأنظمة والقوانين والتشريعات التي ترعى العهد خاصة ، وحقوق الإنسان عامة .

ويدخل في المؤيدات التشريعية ما تقوم به الدول بعقد المعاهدات الثنائية أو الجماعية ، وإبرام الاتفاقات الدولية ، والتصديق أو التوقيع على ذلك ، وعلى الإعلانات والقرارات التي تصدر من المنظمات الدولية ومنها هيئة الأمم المتحدة ، والمنظمات التابعة لها ، وما يصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي مثلاً .

مؤيدات مبدأ الوفاء بالعهد وحقوق الإنسان عامة في القوانين والمعاهدات :

تختلف المؤيدات لذلك بحسب نوعين رئيسين من التشريعات :

النوع الأول : القوانين والأنظمة المحلية التي تصدرها الدول داخلياً ، وهذه تتمتع بحماية الدولة نفسها التي أصدرتها ، وبحسب جديتها في التطبيق ، وتقتصر المؤيدات فيها على الجانب المادي ، وعن طريق أجهزة الدولة ، وسلطاتها التنفيذية والقضائية ، وتحاول أن تستعين أدبياً بالمؤيدات الأخرى ، وهنا تتفاوت النتائج بحسب الدول ، ولكن يغلب التطبيق الكامل في أنظمة الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي .

أما في حقوق الإنسان عامة فيغيب الوعي الحقوقي لدى الأفراد داخلياً

أولاً ، كما تغيب غالباً المؤسسات الحامية أو تضعفها ، مع إفراغ النصوص القانونية من محتواها[١] .

النوع الثاني : الاتفاقات الدولية ، وهنا يقتصر الأمر على مجرد التوصيات والنصائح والإرشادات ، بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وانتهاءً بجميع ما يصدر عن هيئة الأمم المتحدة وجميع المنظمات التابعة لها ، ومروراً بالاتفاقيات الدولية .

لكن يلاحظ أن الدول العظمى تتبنى أحياناً بعض مبادئ حقوق الإنسان ، وتتخذها وسيلة سياسية واقتصادية ، للضغط على بلاد معينة ، حسب المصالح الوطنية الخاصة .

مثال ذلك أن سياسياً أمريكياً رفيع المستوى سئل عن موقف بلاده فيما لو تعارضت مصالح أمريكا المالية مع سياستها المعلنة بخصوص أوضاع حقوق الإنسان في بلد ما ، وهل تضحي الحكومة الأمريكية بمصالحها المالية مقابل التزامها بحقوق الإنسان بذلك البلد ، فأجاب بلا تردد : « ليكن واضحاً بأننا نقيس الأمور بمقاييس الأمن القومي الأمريكي والمصالح الإستراتيجية ، فهي المؤشر الذي يحكم درجة حركتنا وعمقها وأثرها وحدودها بما يختص بحقوق الإنسان. . . ، وننحاز لصف مصالحنا الاستراتيجية مهما كان الثمن »[٢] ، ومثل ذلك تفعل أوروبة وغيرها ، مع ازدواجية المعايير حسب المصالح والسياسة[٣] .

والمثال الثاني : أن معظم الدول الصناعية والدول الكبرى تعطي تعهدات لمساعدة الدول المتضررة من الحروب الأهلية ، ومساعدة

(١) حقوق الإنسان ، عبدول ص٧٧ .
(٢) حقوق الإنسان ، عبدول ص٦٦ .
(٣) حقوق الإنسان ، عبدول ص٧١ .

المنكوبين والنازحين والمتشردين ، كالصومال ولبنان والبوسنة والهرسك وكوسوفو والعراق وأفغانستان ، وتقرر المليارات ، ثم لا توفي بعهودها إلا في القليل النادر ، ويبقى الفقراء والمعوزون يعضهم الفقر والجوع والحرمان ، كما أن كثيراً من الدول السابقة ودول الشمال تعقد اتفاقيات لمساعدة فقراء العالم ، ولا توفي بتعهداتها ، ويزداد الفقراء في العالم الذين يرزحون تحت خط الفقر ، وكذلك الاتفاقات الدولية لجدولة ديون العالم الثالث ، أو إسقاطها فلا ينفذ منها إلا القليل .

والمثال الثالث : التلاعب بالديمقراطية ، والدعوة إليها من الغرب وأمريكة لتحقق أغراضها وأهدافها ، فإن نجح في الانتخابات من يخالفهم الرأي قلبوا له ظهر المجن حتى يطيحوا به ، كما حصل في النمسا حين فاز حزب اليمين في الانتخابات ، والتخلي عن ياسر عرفات المنتخب من الشعب ، وكذلك محاصرة الشعب الفلسطيني لفوز حماس في الانتخابات ، ودفع العسكر لإلغاء الانتخابات في الجزائر عندما فازت جبهة الإنقاذ ، وكذلك في فنزويلا والكونغو والسودان وغيرها ، وهكذا تظهر الازدواجية في مجالات حقوق الإنسان عامة ، وخاصة من أمريكة .

وأخيراً بقي أن نقول كلمة تتصل بما بدأنا به البحث أن الله تعالى خلق الإنسان وكرَّمه وفضَّله على سائر المخلوقات ، وخلق له الأرض ، وقدّر فيها أقواتها لجميع الناس قطعاً ويقيناً ، بينما نرى البؤس والفاقة والفقر والمجاعة في معظم المعمورة ، فكيف نوفق بين الأمرين ؟ والجواب سهل جداً جداً ، فإن خيرات الأرض تكفي البشرية وزيادة ، وتحقق للجميع الكفاية ، ولكن الخلل في الإنسان نفسه ، وفي سوء التوزيع ، والاحتكار والفساد والبذخ في مجالات ، والترف غير المعقول لملايين قليلة ، مع الفقر المدقع لملايين الناس ، فعلى سبيل المثال إن ما ينفق على الكلاب والقطط في العالم أكثر بكثير مما يقدم للفقراء ، وإن

ما يصرف على حظائر الخيول والهجن للمسابقات يغني جميع فقراء العالم ، وإن الفساد والسرقات بالمليارات حتى في بعض الدول الفقيرة وتحويلها لبنوك الغرب ، يكفي لحاجات أهل كل البلد ، وإن ما ينفق على الرياضة والفن وغيره يغطي حاجات البشر ، وما ذلك إلا للبعد عن منهج الله ، وخصائص حقوق الإنسان التي تمتاز بها الشريعة الغراء ، وتسعى لتحقيق السعادة وحسن النية والتكافل والوفاء بالعهد في الدنيا قبل الآخرة ، ونسأل الله الهداية والسداد ، والعودة إلى رحاب الدين ، والالتزام بشرع الله القويم .

* * *

الخاتمة

نصل في نهاية البحث لتقديم خلاصة النتائج التي وصلنا إليها ، وتقديم بعض التوصيات .

أولاً : نتائج البحث :

١ـ إن حسن النية مقرر شرعاً باتفاق العلماء ، ويترك أثراً كبيراً على سلوك الفرد ، وحسن المعاملة ، وسائر التطبيقات ، وليس لذلك مثيل في المواثيق الدولية والمعاهدات والاتفاقيات والقوانين .

٢ـ إن مبدأ التكافل الاجتماعي مطلوب شرعاً ، وهو فرض كفاية على الأفراد والأمة ، ويوجب تقديم العون والمساعدة لجميع فئات المجتمع التي تحتاج للمساعدة المادية والمعنوية ، وله أنواع كثيرة ، ومجالات واسعة ، ومصادر وفيرة في الشرع الإسلامي ، لكن مجالاته محدودة في الإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية ، ويتمتع بتطبيق واسع في التشريعات المحلية وقوانين التشريعات الاجتماعية والضمان الاجتماعي .

٣ـ إنَّ مبدأ الوفاء بالعهد جزء من الأخلاق الفاضلة التي يدعو إليها الإسلام ، ويحرص على تطبيقها والالتزام بها ، ومجاله واسع ويشمل أمور العقيدة والسلوك والمعاملات ، والحقوق العامة ، والعلاقات الدولية ، وله مؤيدات شرعية اعتقادية وأخلاقية ومادية وتشريعية ، بينما يترنح مكانه عملياً في التطبيق الدولي ، ويعلق شعاراً براقاً إعلامياً ،

ويفقد القوة الملزمة فيه ، ويتموج حسب المصالح المادية والسياسية للدول .

ثانياً : التوصيات :

١ـ نناشد الضمائر الحية ، والعقول الواعية ، لتطبيق الشريعة الإسلامية ، والالتزام بدين الله الخالص .

٢ـ ندعو للعودة إلى رحاب الشرع الحنيف ، لأن فيه الحل لمشكلات العالم ، أفراداً وجماعات ، شعوباً وأمماً .

٣ـ نطالب بالتوفيق والانسجام بين المبادئ والشعارات ، وبين التطبيق والعمل ، وأن تكون الأعمال خالصة لله تعالى .

٤ـ نناشد العرب والحكومات والدول والمنظمات الدولية برعاية الفقراء والمساكين والمنكوبين ومد يد العون لهم ، لرفع البؤس والفاقة التي تعم مختلف دول العالم ، ولتخفيف الويلات والحرمان الذي يزيد يوماً بعد يوم .

٥ـ نستنكر النفاق الدولي للحكومات والمنظمات ، والمتاجرة بالمبادىء والقيم وحقوق الإنسان ، دون أن نراها عملياً في الحياة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

* * *

مقاصد الشريعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله ، الذي علَّم القرآن ، خلق الإنسان ، علَّمه البيان ، والصلاة والسلام على الإنسان الكامل ، معلم الناس الخير ، ومرشد البشرية إلى ما فيه صلاحهم وفلاحهم، محمد رسول الله ، وبعد :

فقد كرَّم الله الإنسان ، واصطفاه على سائر خلقه ، وجعله سيِّداً في الأرض ، وأمدَّه بالوحي السماوي ، والرعاية الإلهية ، والشرع القويم ، وأرسل له الأنبياء والرسل ، وأنزل عليه الكتب ، ليسير على الهدي السديد ، والصراط المستقيم ، وشرع له الأحكام لبيان الحقوق والواجبات .

ولكن الإنسان ظلوم جهول ، وجُبل على العدوان والشر أحياناً ، وكثيراً ما يكون ذئباً على أخيه الإنسان ، إن لم يكن أشد فتكاً بالناس من الوحوش الضارية .

وظهر ظلم الإنسان للإنسان والاعتداء عليه طوال التاريخ في صور عديدة ، وتحت شعارات مختلفة ، ولأسباب متنوعة ، داخلية وخارجية ، عرقية وعنصرية ، أخلاقية ومالية ، دينية واقتصادية ، وخاصة في العصور المظلمة في أوربة ، المسماة العصور الوسطى ، مع غياب العقيدة الصحيحة ، والدِّين الحق ، والشريعة السمحاء ، وتكرر الدمار والإبادة للإنسان من أخيه الإنسان في القرن العشرين في عدة

حروب ، ثم كانت الحرب المدمرة الفتاكة الأولى في القرن الحادي والعشرين ، وقد يتفاقم الظلم والعدوان في إطار الأسرة الواحدة .

وقام المفكرون والمصلحون في أوربة خاصة ، وفي العالم عامة ، يحذِّرون من هذا الظلم والعدوان ، ويَدْعون للاعتراف بحقوق الإنسان ، حتى ظهر لأول مرة إعلان حقوق الإنسان في فرنسا ، عام ١٧٨٩م ، ولكنه اقتصر على الدِّعاية ، وكان مجرد شعار ، لكنه ترك أثره في توعية الأفراد والشعوب ، حتى صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م ، ثم الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م ، وظهرت منظمات حقوق الإنسان .

ومع غياب الوعي الإسلامي الشامل خلال القرنين الماضيين ، وتخلف المسلمين ، وإلغاء تطبيق الشريعة الإسلامية في معظم البلاد الإسلامية ، وفرض الفكر الأجنبي ، والغزو الثقافي ، والقوانين المستوردة ، اختل وضع المواطن المسلم ، وظهرت انتهاكات الحقوق ، وارتفع على الأفق السؤال والاستفسار عن حقوق الإنسان في الإسلام ، فنهض العلماء والدعاة والمصلحون لبيان تكريم الله للإنسان ، وأن الشرع الحنيف جاء ـ أصلاً ـ من أجل الإنسان ، وأن مقاصد الشريعة المقررة أساساً هي المنطلق الرئيسي لإنسانية الإنسان ، وهي المرجعية الوحيدة لحقوق الإنسان ، وهذا يستدعي العودة أولاً لحظيرة الدين ، لينعم الإنسان بظلال الشريعة الوارفة ، ويمارس عملياً حقوق الإنسان ، ويطبقها فعلاً ، وليس دعاية وشعارات ، وهذا موضوع البحث في هذه الورقات المعدودة ، لنذكِّر بمقاصد الشريعة ، وما تحتويه من حقوق ، وما تتضمنه من التزام حقيقي بذلك ، دون الوقوف وراء النصوص البراقة ، والدعايات الخادعة ، والمتاجرة بالمبادئ ، والكيل بمكيالين ،

والتستر وراء منظمات حقوق الإنسان لتسويق السموم والأهداف الاستعمارية الفكرية والثقافية والاقتصادية والسياسية ، للتأكيد أن الله تعالىٰ قرَّر حقوق الإنسان لخلقه ، وبيَّنها في شرعه ، وجعلها واجبات دينية فرض أداءها على العباد ، لتأخذ طريقها للتطبيق الصحيح ، مع الثواب لفاعلها ، والعقاب الديني والدنيوي لمن يتجاوزها ، أو ينتهكها .

ونسأل الله التوفيق والسداد ، وعليه التكلان ، ملتزمين بقول الحق سبحانه وتعالىٰ : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات : ٥٥] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾ [ق : ٤٥] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية : ٢١-٢٢] .

* * *

مفهوم المقاصد

المقاصد لغة : جمع مَقْصَد ، من قصد الشيء ، وقصد له ، وقصد إليه قصداً ، من باب ضرب ، بمعنى طلبه ، وأتى إليه ، واكتنزه ، وأثبته ، والقصد : هو طلب الشيء ، أو إثبات الشيء ، أو الاكتناز في الشيء ، أو العدل فيه(١) .

ومقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء هي : الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة ، وأثبتتها في الأحكام ، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان(٢) .

تحديد مقاصد الشريعة :

إن الله تعالىٰ خلق الإنسان على أحسن تقويم ، وكرَّم بني آدم غاية التكريم ، وفضلهم على سائر المخلوقات ، وسخر لهم ما في الأرض جميعاً وما في السموات ، وجعلهم الخلفاء في الأرض .

وإن الله تعالىٰ لم يخلق الإنسان عبثاً ، ولم يتركه سُدًى ، وإنما أرسل له الرسل والأنبياء ، وأنزل عليه الكتب والشرائع ، إلى أن ختم الله الرسل بسيدنا محمد ﷺ ، ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ

---

(١) القاموس المحيط ١/ ٣٢٧ مادة قصد ، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٩٥ ، المصباح المنير ٢/ ٦٩١ ، مختار الصحاح ص٥٣٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٩٣ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ، الطاهر بن عاشور ص١٣ ، الأصول العامة لوحدة الدين الحق ، الدكتور وهبة الزحيلي ص٦١ .

ﭐلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ﴾ [الأحزاب : ٤٠] ، وختم الكتب والشرائع بالقرآن العظيم وشريعة الإسلام ، فأكمل به الدين ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ [المائدة : ٣] .

وتهدف هذه الشريعة إلى تحقيق السعادة للإنسان في الدنيا لتحقيق خلافته في الأرض ، فجاءت أحكامها لتأمين مصالحه ، وهي جلب المنافع له ، ودفع المضار عنه ، فترشده إلى الخير ، وتهديه إلى سواء السبيل ، وتدلّه على البر ، وتأخذ بيده إلى الهدي القويم ، وتكشف له المصالح الحقيقية ، ثم وضعت له الأحكام الشرعية لتكون سبيلاً ودليلاً لتحقيق هذه المقاصد والغايات ، وأنزلت عليه الأصول والفروع لإيجاد هذه الأهداف ، ثم لحفظها وصيانتها ، ثم لتأمينها وضمانها وعدم الاعتداء عليها .

وحدَّد العلماء مقاصد الشريعة بأنها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة ، أو في العاجل والآجل ، قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالىٰ : « اعلم أن الله سبحانه لم يشرع حكماً من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة ، أو عاجلة وآجلة ، تفضلاً منه على عباده » ثم قال : « وليس من آثار اللطف والرحمة واليسر والحكمة أن يكلف عباده المشاق بغير فائدة عاجلة ولا آجلة ، لكنه دعاهم إلى كل ما يقربهم إليه »[(١)] .

ومصالح الناس في الدنيا هي كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم ، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر ، ودفع الفساد ، إن عاجلاً أو آجلاً .

وقد وردت الأحكام الشرعية لجلب المصالح للناس ، ودفع المفاسد عنهم ، وإن كل حكم شرعي إنما نزل لتأمين إحدى المصالح ، أو لدفع

---

(١) شجرة المعارف والأحوال ، له ص٤٠١ .

إحدى المفاسد ، أو لتحقيق الأمرين معاً . وما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد رعاها المشرع ، وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها .

وإن الشرع الحكيم لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة ، في العاجل والآجل ، إلا بيّنها للناس ، وحذَّرهم منها ، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها ، مع إيجاد البديل لها[١] .

والدليل على ذلك الاستقراء الكامل للنصوص الشرعية من جهة ، ولمصالح الناس من جهة ثانية ، وأن الله لا يفعل الأشياء عبثاً في الخلق والإيجاد ، والتهذيب والتشريع ، وأن النصوص الشرعية في العقائد والعبادات ، والأخلاق والمعاملات ، والعقود المالية والسياسة الشرعية ، والعقوبات وغيرها ، جاءت معلَّلة بأنها لتحقيق المصالح ودفع المفاسد .

فالعقيدة بأصولها وفروعها جاءت لرعاية مصالح الإنسان في هدايته إلى الدِّين الحق ، والإيمان الصحيح ، مع تكريمه والسمو به عن مزالق الضلال والانحراف ، وإنقاذه من العقائد الباطلة ، والأهواء المختلفة ، والشهوات الحيوانية ، فجاءت أحكام العقيدة لترسيخ الإيمان بالله تعالىٰ ، واجتناب الطاغوت ، ليسمو الإنسان بعقيدته وإيمانه إلى العلياء ، وينجو من الوقوع في شرك الوثنية ، وتأليه المخلوقات من بقر وقرود ، وشمس وقمر ، ونجوم وشياطين ، وإنس وجن ، ويترفع عن

---

(١) انظر : ضوابط المصلحة ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص٤٥ وما بعدها ، وقال العلامة القرافي رحمه الله تعالىٰ : « الشرائع مبنية على المصالح » شرح تنقيح الأصول ص٤٢٧ ، وقال ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ : « جاءت هذه الشريعة لتحصيل المصالح وتكميلها ، وتقليل المفاسد وتعطيلها » الفتاوى الكبرى ٢٠/٤٨ ، السياسة الشرعية ، له ص٤٧ .

الأوهام والسخافات والخيالات ، والأمثلة على ذلك واضحة وصريحة وكثيرة من التاريخ القديم والحديث ، ومذكورة في النصوص الشرعية .

وفي مجال العبادات وردت نصوص كثيرة تبين أن الحكمة والغاية من العبادات إنما هي تحقيق مصالح الإنسان ، وأن الله تعالىٰ غني عن العبادة والطاعة ، فلا تنفعه طاعة ، ولا تضره معصية ، وأن العبادات تعود منافعُها للإنسان في كل ركن من أركانها ، أو فرع من فروعها ، والنصوص الشرعية صريحة في ذلك وكثيرة .

وفي المعاملات بيَّن تعالىٰ الهدف والحكمة منها وأنها لتحقيق مصالح الناس بجلب النفع والخير لهم ، ودفع المفاسد والأضرار والمشاق عنهم ، وإزالة الفساد والغش والحَيْف والظلم من العقود ، لتقوم على المساواة والعدل بين الأطراف .

وتتجلى مصالح العباد في تحريم الخبائث والمنكرات لدفع الفساد والضرر عن الإنسان ، وحمايته من كل أذى أو وهن .

وتظهر مصالح الإنسان بشكل قطعي في الدعوة إلى مكارم الأخلاق ، وحسن التعامل ، والإحسان إلى الإنسان ، وتجنب الإساءة إليه ولو بالحركة والإشارة والكلمة واللسان واليد والتصرفات ، لتسود المودة بين الناس ، ويكونوا كما صوَّرهم رسول الله ﷺ فقال : « مَثَلُ المؤمنين في تَوادِّهم وتراحُمِهم وتعاطُفِهم كمَثَلِ الجسَدِ الوَاحِدِ ، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعَى له سائرُ الجسدِ بالسهرِ والحُمَّى »[1] ، وهذا يوجب بيان أهمية معرفة المقاصد .

---

(١) أخرجه البخاري بلفظ « ترى المؤمنين . . » (٥/ ٢٢٣٨ رقم ٥٦٦٥) ومسلم باللفظ الأعلى (١٦/ ١٤٠ رقم ٢٥٨٦) وأحمد (٤/ ٢٧٠) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

أهمية معرفة المقاصد وفوائدها :

إن تحديد الهدف والمقصد لعمل ما هو الباعث لأدائه ، والمحرك لتحقيقه ، والدافع لإنجازه والامتثال له ، والموضح للغاية منه .

كما أن الهدف والمقصد يحدّد الطريق السوي للوصول إليه ، لاختصار الوقت ، واختيار المنهج الأمثل له ، حتى لا تتشعب الأهواء ، وتتبدد الجهود .

وإن معرفة مقاصد الشريعة في أحكامها وفروعها لها أهمية عظيمة ، وفوائد كثيرة ، للمسلم عامة ، وللباحث والعالم والفقيه والمجتهد خاصة ، وتتجلى في الأمور التالية :

١ـ إن معرفة المقاصد تبين الإطار العام للشريعة ، والتصور الكامل للإسلام ، وتوضح الصورة الشاملة للتعاليم والأحكام ، لتتكوَّن النظرة الكلية الإجمالية للفروع ، وبذلك يعرف الإنسان ما يدخل في الشريعة ، وما يخرج منها ، فكل ما يحقق مصالح الناس في العاجل والآجل ، في الدنيا والآخرة ، فهو من الشريعة ، ومطلوب من المسلم (فهو واجب عليه ، وحق لغيره ، وبالعكس) وكل ما يؤدي إلى الفساد والضرر والمشقة والاضطراب فهو ليس من الشريعة ، بل هو منهي عنه[1] ، فيحرم

(١) يقول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالىٰ : « إنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدلٌ كلُّها ، ورحمةٌ كلُّها ، وحكمة كلُّها ، فكلُّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإنْ أُدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظلُّه في أرضه ، وحكمتهُ الدالة عليه ، وعلى صِدْق رسوله ﷺ أتمَّ دلالة وأصدقها » أعلام الموقعين ٣/ ٥ تحقيق الوكيل ، ٣/ ١٤ دون تحقيق) .

على المسلم فعله ، لأنه يضر بنفسه أو بغيره ، ويجب على الآخرين الامتناع عنه رعاية لحق سائر الناس .

٢ـ إن معرفة مقاصد الشريعة تبين الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام ، وتوضح الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل وأنزلت لها الكتب ، فيزداد المؤمن إيماناً إلى إيمانه ، وقناعة في وجدانه ، ومحبة لشريعته ، وتمسكاً بدينه ، وثباتاً على صراطه المستقيم ، فيفخر برسوله ، ويعتز بإسلامه ، وخاصة إذا قارن ذلك مع بقية التشريعات والديانات والأنظمة الوضعية .

٣ـ إن مقاصد الشريعة تعين في الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذي يحقق مقاصد الشريعة ، ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد ، مثل مراعاة جانب الفقراء في الزكاة ، ورعاية جانب الصغار والأيتام والوقف في المعاملات ، وهي المنارة والمشكاة التي تضيء للحكام في السياسة الشرعية ، وقضاء المظالم ، وفيما لا نص فيه .

كما تساعد المقاصد على الترجيح عند تعارض الأدلة الكلية والجزئية في الفروع والأحكام ، مما يؤكد أن التعارض ظاهري بين الأدلة ، ويحتاج إلى معرفة السبيل للتوفيق بينها ، قال تعالىٰ : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ٨٢] .

٤ـ إن بيان مقاصد الشريعة يبرز هدف الدعوة الإسلامية التي ترمي إلى تحقيق مصالح الناس ، ودفع المفاسد عنهم ، وذلك يرشد إلى الوسائل والسبل التي تحقق السعادة في الدنيا ، والفوز برضوان الله في الآخرة .

وإن مهمة الأنبياء والرسل كانت تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد ـ وإن العلماء ورثة الأنبياء في الدعوة إلى الصلاح والإصلاح ـ وتسعى للخير والبر والفضيلة ، وتحذر من الفساد والإثم والرذيلة والشر ، لذلك كانت

وظائف الأنبياء أنبل الأعمال وأشرف الأمور في تقرير حقوق الإنسان ، وهي أسمى الغايات وأقدس المهمات ، ومن سار على طريقهم لحق بهم ، ونال أجرهم ، ولذلك يحرص الدعاة والمصلحون إلى اقتفاء الرسل والدعوة إلى التزام الشرع الحنيف لتحقيق السعادة لبني الإنسان ، ومنع الاعتداء على حقوقه ، أو تجاوز حدوده .

٥ـ إن مقاصد الشريعة تنير الطريق في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والفرعية المنصوص عليها ، وتعين الباحث والمجتهد والفقيه في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع ، كما ترشد إلى الصواب في تحديد مدلولات الألفاظ الشرعية ومعانيها ، لتعيين المعنى المقصود منها ، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها ، وتختلف مدلولاتها ، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها .

٦ـ إذا فقد النص على المسائل والوقائع الجديدة رجع المجتهد والفقيه والقاضي والباحث والإمام إلى مقاصد الشريعة ؛ لاستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان وسد الذرائع والاستصلاح والعرف ، بما يتفق مع روح الدين ، ومقاصد الشريعة وأحكامها الأساسية .

هذه الفوائد تحتم على الباحث والعالم والفقيه والمجتهد أن يضع مقاصد الشريعة نصب عينيه ، لتضيء له الطريق ، وتصحح له المسار ، وتعينه على الوصول إلى الحق والعدل ، والصواب والسداد .

وقد لمس رجال التشريع هذه الأهمية والفوائد ، ولجأت السلطات التشريعية في الدول المعاصرة إلى وضع المذكرة التفسيرية للقانون ، أو للنظام ، لتبين للناس المقصد العام له ، والمقصد الخاص لكل مادة ، ليستطيع القضاة والمحامون وشراح القانون فهم القانون وحسن تطبيقه

وتنفيذه والقياس عليه ، أو التوسع فيه ، أو الحفاظ عليه أو تطويره ، بما يتفق مع روح التشريع والقصد الذي وضع من أجله .

كما تطلب معظم الأنظمة في العالم من القضاة أن يحكموا بمبادئ العدالة ، وبما يتفق مع المبادئ العامة عندما يفقدون النص في النظام على أمر ما .

واتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن تصرفات الإمام (الحاكم الأعلى) أو من ينوب عنه منوطة بالمصلحة ، أي أن جميع تصرفات الحكام والمسؤولين مرتبطة بتحقيق مصالح الناس ، فإن خرجت من المصلحة إلى المفسدة كانت باطلة ، وتعرض أصحابها إلى المسؤولية في الدنيا والآخرة ، ووضع الفقهاء القاعدة الفقهية المشهورة وهي « التصرُّفُ على الرعية مَنوطٌ بالمصلحة »[1] .

* * *

(١) انظر : القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ، للدكتور محمد الزحيلي ص٤٣٦ ، والمادة ٧٨ من مجلة الأحكام العدلية .

تقسيم المقاصد بحسب المصالح

تبين مما سبق أن مقاصد الشريعة هي تحقيق مصالح الناس ، ولكن المصالح ليست على درجة واحدة من حيث الأهمية والخطورة وحاجة الناس إليها ، وإنما هي على مستويات مختلفة ، ودرجات متعددة ، فبعض المصالح ضروري وجوهري يتعلق بوجود الإنسان ومقومات حياته ، وبعضها يأتي في الدرجة الثانية ، ليكون وسيلة مكملة للمصالح الضرورية السابقة ، وتساعد الإنسان على الاستفادة الحسنة من جوانب الحياة المختلفة في السلوك والمعاملات وتنظيم العلاقات ، وبعض المصالح لا تتوقف عليها الحياة ، ولا ترتبط بحاجيات الإنسان ، وإنما تتطلبها مكارم الأخلاق والذوق الصحيح ، والعقل السليم ، لتأمين الرفاهية للناس ، وتحقيق الكماليات لهم[1] .

ومن هنا حصر العلماء مصالح الناس ، وقسموها بحسب أهميتها وخطورتها وأثرها في الحياة وحاجة الناس إليها ، إلى ثلاثة أقسام ، وأن مقاصد الشريعة جاءت لتحقيق هذه المصالح بأقسامها الثلاثة ، وهي :

١ ـ المصالح الضرورية :

وهي التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية ، ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة ، وإذا فقدت هذه المصالح

---

(١) انظر : قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام ١/ ٢٩ وما بعدها ، ٤٢ وما بعدها ، ص٧١ وما بعدها ، حقوق الإنسان في الإسلام ، للدكتور محمد الزحيلي ص٨٠ .

الضرورية اختل نظام الحياة ، وفسدت مصالح الناس ، وعمَّت فيهم الفوضى ، وتعرض وجودهم للخطر والدمار والضياع والانهيار وضاع النعيم في الآخرة ، وحلَّ العقاب .

وهذه المصالح الضرورية هي الأساس لحقوق الإنسان ، وهي السند لها ، والركيزة التي تعتمد عليها ، والكوكب الذي تشع منه ، سواء كانت حقوقاً عامة تنادي بها جميع الأمم والشعوب والدساتير والمواثيق العالمية ، والقوانين والاتفاقات الدولية ، وتسمى الحقوق الأساسية للإنسان ، ومنها حق الحياة ، وحق التدين ، وحق الحرية ، وحق المساواة ، أم كانت حقوقاً فرعية وخاصة ، وكلا النوعين واجبات على الآخرين يجب عليهم الالتزام بها ، وحفظها لأصحابها ، لأن كل حق يقابله واجب ، والحق : هو مصلحة مقررة شرعاً أو قانوناً : فالحق منفعة تثبت لإنسان على آخر ، فالحق مصلحة قررها الشرع أو القانون ، لينتفع بها صاحبها ، ويتمتع بمزاياها ، وبالتالي تكون واجباً والتزاماً على آخر يؤديه ، لتحقيق الغاية منها(١) .

حصر المصالح الضرورية :

وتنحصر المصالح الضرورية للناس في نظر الإسلام في خمسة أشياء ، وهي الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل أو العرض أو النسب ، والمال .

وجاءت الشريعة الغراء لحفظ هذه المصالح الضرورية ، وذلك بتشريع الأحكام التي تحفظ الدين ، وتحفظ النفس ، وتحفظ العقل ، وتحفظ النسل أو العرض أو النسب ، وتحفظ المال(٢) .

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام ، الدكتور محمد الزحيلي ص٩ ، ١٤٠ .
(٢) المستصفى ١/٢٨٦ ، الموافقات للشاطبي ٢/٤ ، علم أصول الفقه ، الشيخ =

واتفقت الشرائع السماوية على مراعاة هذه الحقوق الأساسية والمصالح الضرورية للناس ، فنادت بها ، وحرصت عليها ، وعملت على حمايتها وحفظها .

قال حجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالىٰ : « ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة » ثم قال : « وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات ، فهي أقوى المراتب في المصالح »[١] .

ثم قال الغزالي : « وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة ، والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملّة من الملل ، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر ، والقتل ، والزنى ، والسرقة ، وشرب المسكر »[٢] .

٢ـ المصالح الحاجية :

وهي الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة ، وتدفع عنهم المشقة ، وتخفف عنهم التكاليف ، وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة ، وإذا فقدت هذه الأمور لا يختل نظام الحياة ، ولا يتهدد وجود الناس ، ولا ينتابهم الخطر والدمار والفوضى ، ولكن يلحقهم

= عبد الوهاب خلاف ص١٩٩ ط٨ ، الأصول العامة لوحدة الدين الحق ، الزحيلي ص٦٠ـ٦١ .

(١) المستصفى ، له ١/ ٢٨٧ .

(٢) المستصفى ١/ ٢٨٨ ، وانظر : فلسفة العقوبة ، للشيخ محمد أبو زهرة ص٤٢ ، الأصول العامة لوحدة الدين الحق ص٥ .

الحرج والضيق والمشقة ، ولذلك تأتي الأحكام التي تحقق هذه المصالح الحاجية للناس ، لترفع عنهم العسر ، وتيسر لهم سبل التعامل ، وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية وتأديتها ، والحفاظ عليها عن طريق الأحكام الحاجية ، كالرخص في العبادات ، وأحكام المعاملات[١] ، كما سيأتي بيانها .

٣ـ المصالح التحسينية :

وهي الأمور التي تتطلبها المروءة والآداب والذوق العام ، ويحتاج إليها الناس لتسيير شؤون الحياة على أحسن وجه ، وأكمل أسلوب ، وأقوم منهج ، وإذا فقدت هذه الأمور فلا تختل شؤون الحياة ، ولا ينتاب الناسَ الحرجُ والمشقة ، ولكن يحسون بالضجر والخجل ، وتتقزز نفوسهم ، وتستنكر عقولهم ، وتأنف فطرتهم من فقدها .

وهذه الأمور التحسينية ترجع إلى ما تقتضيه الأخلاق الفاضلة ، والأذواق الرفيعة ، وتكمل المصالح الضرورية ، والمصالح الحاجية على أرفع مستوى وأحسن حال[٢] .

* * *

---

(١) المستصفى ١/ ٢٨٩ .

(٢) الموافقات ٢/ ٦ ، علم أصول الفقه ، خلاف ص٢٠٠ ، المستصفى ١/ ٢٩٠ .

الوسائل الشرعية لتحقيق المقاصد

جاءت الشريعة الإسلامية لتأمين المصالح جميعها ، بأن نصّت على كل منها ، وبيّنت أهميتها ، وخطورتها ، ومكانتها في تحقيق السعادة للإنسان ، ثم شرعت الأحكام لتحقيقها .

ويدل الاستقراء والبحث والدراسة والتأمل بأن الشرع الحنيف جاء لتحقيق مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية ، وأن الأحكام الشرعية كلها إنما شرعت لتحقيق هذه المصالح ، وأنه ما من حكم شرعي إلا قصد به تحقيق أحد هذه المصالح أو أكثر ، بحيث يكفل التشريع جميع المصالح بأقسامها الثلاثة .

وكان منهج التشريع الإسلامي لرعاية هذه المصالح باتباع طريقتين أساسيتين :

الأولى : تشريع الأحكام التي تؤمِّن تكوين هذه المصالح وتوفر وجودها .

الثانية : تشريع الأحكام التي تحفظ هذه المصالح وترعاها وتصونها ، وتمنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها ، وتؤمن الضمان والتعويض عنها عند إتلافها أو الاعتداء عليها[1] ، وبذلك تصان حقوق الإنسان ، وتحفظ ، وينعم الناس بها ، ويتمتعون بإقرارها عملياً في الحياة ، وهو ما نريد تفصيله .

---

(١) الموافقات ٢/ ٥ ، علم أصول الفقه ص٢٠١ ، الأصول العامة لوحدة الدين الحق ص ٦٥ .

أولاً : حفظ الدِّين ، وحق التديّن :

الدين الحق مصلحة ضرورية للناس ؛ لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه ، وعلاقة الإنسان بنفسه ، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان ومجتمعه ، والدّين الحق يعطي التصور الرشيد عن الخالق ، والكون ، والحياة ، والإنسان ، وهو مصدر الحق ، والعدل ، والاستقامة ، والرشاد .

والدِّين الذي نقصده هو الإسلام بمعناه الكامل الذي يعني الاستسلام لله سبحانه وتعالىٰ ودعا له الأنبياء جميعاً ، وخصَّه ربنا بقوله : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران : ١٩] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥] .

وقد شرع الإسلام العام أحكام الدين ، وتكفل الله تعالىٰ ببيانه للناس منذ لحظة وجودهم على الأرض ، فقال تعالىٰ : ﴿ قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة : ٣٨] ، وأناط الله تعالىٰ التكليف والمسؤولية بعد بيان الدين ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] .

فبين الشرع أحكام العقيدة والإيمان كاملة في آيات كثيرة ، وشرع الإسلام أركان الدين الخمسة ، وبين أنواع العبادات وكيفيتها ، لتنمية الدين في النفوس ، وترسيخه في القلوب ، وإيجاده في الحياة والمجتمع ، ونشره في أرجاء المعمورة ، وأوجب الدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة ؛ لإخراج الناس من الظلمات إلى النور .

ومن أجل حفظ الدين ورعايته ، وضمانه سليماً ، وعدم الاعتداء عليه ، ومنع الفتنة فيه شرع الإسلام الجهاد في سبيل الله ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٣] ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ﴾ [الحج : ٧٨] ، وقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ

جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة : ٧٣] .

وشرع الإسلام عقوبة المرتد ؛ لأن ردته عبث في الدين والمقدسات ، قال تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة : ٢١٧] ، واتفق الفقهاء على وجوب قتل المرتد لقوله ﷺ : « من بدَّل دينَهُ فاقتلُوه »[(١)] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيبُ الزاني ، والنفسُ بالنفس ، والتاركُ لدينه المفارق للجماعة »[(٢)] .

وشرع الإسلام ـ لحماية الدين ـ عقوبة المبتدع ، والمنحرف عن دينه ، وطلب الأخذ على يد تارك الصلاة ، ومانع الزكاة ، والمفطر في رمضان ، والمنكر لما علم من الدِّين بالضرورة وغير ذلك ، لإبعاد الناس عن الخبط في العقائد ، والعزوف عن منابع الإيمان ، ولحفظهم عن مفاسد الشرك ، ولإنقاذهم من وساوس الشياطين ، وعدم وقوعهم في الانحراف والضلال ، وحتى لا يسفَّ العقل في تأليه الطواغيت وعبادتها ، فينقذ البشرية من الاعتقادات الباطلة ، والعبادات المزيفة ، والترانيم السخيفة[(٣)] .

ولم يقتصر الإسلام على أحكام إيجاد الدِّين وحفظه ، بل شرع

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١٠٩٨ رقم ٢٨٥٤) وأصحاب السنن وأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما (نيل الأوطار ٧/ ٢٠١ ، الفتح الكبير ٣/ ١٧٥ ، مسند أحمد ١/ ٢ ، ٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٥/ ٢٣١) .

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٢١ رقم ٦٤٨٤) ومسلم (١١/ ١٦٤ رقم ١٦٧٦) وأصحاب السنن وأحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (نيل الأوطار ٧/ ٧ ، الفتح الكبير ٣/ ٣٥٦) .

(٣) المستصفى ١/ ٢٨٧ ، الموافقات ٢/ ٥ ، ضوابط المصلحة ص١١٩ .

الأحكام الحاجية لصيانة الدِّين ، وبقائه على أحسن صورة ، وأجملها ، فشرع الرُّخَص في العبادات والعقيدة لرفع الحرج والمشقة عن الناس للتخفيف عنهم ، فأجاز النطق بالكفر عند الإكراه ، وأباح الفطر في رمضان للأعذار ، وشرع قصر الصلاة وجمعها للمسافر والحاج ، وأجاز للعاجز صلاة الفرض قاعداً أو مستلقياً على جنب ، وأباح التيمم والمسح على الجبيرة ، والمسح على الخفين .

ثم شرع الإسلام الأحكام التحسينية للناس للحفاظ على الدِّين ، فشرع الله في العبادات أحكاماً متنوعة ، لتكون العبادة على أقوم السبل ، كالطهارة ، وستر العورة ، وأخذ الزينة عند كل مسجد ، والتطوع بنوافل العبادات ، وإقامة المساجد ، والنداء للصلاة بالأذان ، وهو شعار الإسلام لإعلان التوحيد الخالص ، وشرع صلاة الجماعة ، وترتيب الصفوف للصلاة وخطبة الجمعة والعيدين لتعليم الناس أمور دينهم ودنياهم ، وفي الجهاد حرَّم قتل النساء والصبيان والرهبان ، ومنع قطع الشجر وإتلاف المزروعات ، ونهى عن الغدر والتمثيل بالقتلى ، وطلب الإحسان في معاملة الأسرى ، وفرض التبليغ قبل الحرب ، ومنع الإكراه في الدِّين ، وهذا يقودنا للتفصيل في أهم حقوق الإنسان الأساسية ، وهو حق التدين .

حق التدين :

يعتبر حق التدين ، أو حرية الاعتقاد ، من أهم حقوق الإنسان بعد حق الحياة ، إن لم يسبقه معنوياً ويفوق عليه ؛ لأن الدِّين أحد الضروريات الخمس ، وهو أهم الضروريات ، ويقدم على حق الحياة ، لذلك شُرع الجهادُ في سبيل الدِّين ، وشُرع الجهاد بالنفس والاستشهاد في سبيل الدعوة والحفاظ على الدِّين ، لضمان حرية العقيدة ، وحق التديُّن ،

ليحيا الإنسان الحياة الكريمة العزيزة منسجماً مع معتقده ودينه ، وخاصة إذا كان الدِّين هو الحق الثابت ، المنزل من الله تعالىٰ ، المحفوظ من التحريف والتبديل ، المنسجم مع الفطرة والواقع ، والتصور الصحيح عن الكون ، والحياة ، والإنسان .

وحق التدين مرتبط بالعقل والفكر ، وحرية الإرادة والاختيار ، والقناعة الشخصية للإنسان ، والعقيدة تنبع من القلب ، ولا سلطان لأحد عليها إلا لله تعالىٰ .

لذلك نص القرآن الكريم على حرية الاعتقاد وحق التدين صراحة ، مع التحذير من الضلال والفساد ، فقال تعالىٰ : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [يونس : ٩٩] .

وأرشد القرآن الكريم إلى الدِّين الحق ، وهو دين الفطرة ، فقال تعالىٰ : ﴿ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ ﴾ [الروم : ٣٠] .

ثم هدَّد القرآن الكريم من أعرض عن الإيمان الصحيح بالله تعالىٰ ، وبشريعته الغراء ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾ [الكهف : ٢٩] ، لأن الإنسان يُولد أصلاً على الفطرة ، حتى يُبدلَها بفعل إنساني ، أو إيحاء شيطاني ، فقال عليه الصلاة والسلام : « كلُّ مَوْلود يُولَدُ على الفِطرة ، فأبواهُ يُهوّدانِهِ ، أو يُنصِّرانه ، أو يُمَجّسانه »[1] .

---

(١) رواه البخاري (١/٤٥٦ رقم ١٢٩٢) ومسلم (١٦/٢٠٧ رقم ٢٦٥٨) .

التسامح الديني :

إن الإسلام ضمن حرية الاعتقاد للمسلمين أولاً ، ومنع الإكراه على الدِّين ثانياً ، وقرر التسامح الديني مع سائر الأديان ، مما لا يعرف التاريخ له مثيلاً ، ويظهر ذلك في المبادىء التالية :

١ـ حرية الاعتقاد لغير المسلم :

إن الإسلام لا يلزم الإنسان البالغ العاقل على الدخول في الإسلام ، مع القناعة واليقين أن الإسلام هو الدِّينُ الحق المبين ، وأن عقيدته هي الصواب والصراط المستقيم ، وأنها المتفقة مع العقل ، ومع ذلك يترك للإنسان البالغ حرية الاعتقاد ، واختيار الدين الذي يريده ، على أن يتحمل نتيجة هذا الاختيار ، لما ورد في الآية السابقة ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

وأكد القرآن الكريم هذه المعاني في عدة آيات ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [يونس : ٩٩] ، وقال تعالىٰ : ﴿ ۞ لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ ﴾ [البقرة : ٢٧٢] ، وأن الهداية من الله تعالىٰ ، فقال عز وجل : ﴿ ۞ لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ ﴾ [البقرة : ٢٧٢] ، وأن الرسول ﷺ ، والدعاة والعلماء من بعده ، مجرد مبلغين ، وناصحين ومذكرين ، قال تعالىٰ : ﴿ فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ﴾ [الغاشية : ٢١ـ٢٢] .

وبالتالي فإن الإسلام يترك للإنسان حريته واختياره في العقيدة ؛ لأن الإيمان أساسه إقرار القلب وتسليمه ، وليس مجرد كلمة تلفظ باللسان ، أو طقوس وحركات تؤدى بالأبدان .

ولكن القرآن دعا إلى إعمال العقل ، وإجهاد الفكر لمعرفة الحق ، والوصول إلى الخالق الواحد الأحد ، وحث لذلك على معرفة الحقائق ، واكتشاف أسرار الكون ، وخزائن الأرض ، مما يجعل التفكير ليس مجرد حق ، بل هو فريضة إسلامية وعقلية .

٢ـ احترام بيوت العبادة :

وهذا فرع من حرية الاعتقاد، واحترام للعقيدة التي يختارها الإنسان ، ولذلك يترك الإسلام لغير المسلم حرية ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته ، ثم يأمر بالمحافظة على بيوت العبادة التي يمارس فيها شعائره ، ويحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة أو هدمها أو تخريبها ، وعدم الاعتداء على القائمين فيها ، سواء في حالتي السلم والحرب .

والوثائق التاريخية كثيرة في وصية الخلفاء لقادة الجيوش ، وفي المعاهدات التي أبرمت في التاريخ الإسلامي ، وعند الفتوحات ، ومنها الوثيقة العمرية مع أهل بيت المقدس ، والدليل المادي الملموس شاهد على ذلك ببقاء أماكن العبادة التاريخية القديمة لليهود والنصارى وغيرهم في معظم ديار الإسلام والمسلمين .

٣ـ المعاملة الإنسانية من المسلم لغير المسلمين :

يطلب الإسلام من المسلم أن يعامل الناس جميعاً بالأخلاق الفاضلة ، والمعاملة الحسنة ، وحسن المعاشرة ، ورعاية الجوار ، والمشاركة بالمشاعر الإنسانية في البرِّ والرحمة والإحسان ، وهي أمور يومية وشخصية وحساسة وذات تأثير نفسي كبير ، بدءاً من معاملة الأبوين المشركين ، إلى الإحسان للأسير ، إلى الإنفاق على الأقارب وصلة الرحم والجيران غير المسلمين .

وكان رسول الله ﷺ يزور أهل الكتاب ، ويكرمهم ، ويُحسن إليهم ، ويعود مرضاهم ، وسار المسلمون على سنته ونهجه طوال التاريخ ، وكان هذا السلوك القويم أحسن وسيلة للدعوة للإسلام ، والترغيب فيه ، والتحبيب بأحكامه ، مما دفع الملايين إلى اعتناقه .

وإن منهج الإسلام في المعاملة الإنسانية لا يفرق بين الناس في الدين والعقيدة ؛ لذلك أوجب إقامة العدل بين جميع الناس ، ومنع الظلم عامة ، وحمى الدماء والأبدان والأموال والأعراض للمسلمين ولغير المسلمين ، وأمر بالإنصاف ولو مع العداوة واختلاف الدين ، قال الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : ٨] ، وقال رسول الله ﷺ : « مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَداً ، أو انتقَصَهُ حقاً ، أو كلَّفَه فوق طاقتهِ ، أو أخذَ منه شيئاً بغيرِ طيبِ نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة »[1] ، وروى الخطيب ـ بإسناد حسن ـ أن رسول الله ﷺ قال : « من آذى ذمياً فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمتُه يوم القيامة » وفي رواية للطبراني ـ في الأوسط ـ بإسناد حسن أن رسول الله ﷺ قال : « من آذى ذمياً فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله »[2] .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل القادمين من الأقاليم عن حال أهل الذمة ؛ كما يسأل عن المسلمين والولاة والقضاة ، وكان علي رضي الله عنه يقول : « إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا » وسار على هذا النهج سائر الخلفاء والولاة .

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ١٥٢) والبيهقي (٥/ ٢٠٥) .
(٢) انظر : الفتح الكبير (٣/ ١٤٤) .

وكانت هذه المعاملة الأدبية الإنسانية مع غير المسلمين سبباً رئيسياً في ترغيب الناس في الإسلام ، ودخولهم في العقيدة ، ومشاركتهم في الدين ، وانطوائهم تحت راية الإسلام .

٤ـ المعاملة المالية بين المسلمين وغيرهم :

قرر الشرع الإسلامي أن غير المسلم له ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم ، وبالتالي أجاز الإسلام التعامل الكامل مع غير المسلمين ، وقرر لهم الحقوق والواجبات نفسها التي وضعها للمسلمين ، وكفلها لجميع المواطنين في دار الإسلام .

ونتيجة لذلك عاش غير المسلمين في ظلال الخلافة الإسلامية ، وفي أحضان المجتمع الإسلامي طوال الحقب والقرون ، وكانوا ينعمون بالأمن والأمان ، والعدل والإحسان ، والحرية الدينية ، والمشاركة في شؤون الحياة المالية والعلمية والوظائف كما ينعم المسلمون ، وأنه إذا وقع ظلم أو اعتداء ـ في بعض فترات التاريخ ـ فإنه يقع مثله على المسلمين ، وقد يكون أشد ، كما حصل مع اليهود والمسلمين في الأندلس ، والمسلمين والنصارى في فلسطين المحتلة ، مع التركيز على المعاملة المتميزة لأهل الكتاب في بلاد المسلمين .

وعُرف التسامح الإسلامي في التاريخ بصورة مشرقة لم تعرف البشرية له مثيلاً ولا نظيراً في القديم والحديث ، وشهادات المستشرقين والمؤرخين طافحة بذلك ، ويحسن مقارنتها بما فعل الرومان قبل الإسلام مع المخالفين لهم في العقيدة ، وما فعله الإسبان في الأندلس ، وما ارتكبه الصليبيون في القدس وبلاد الشام ، وما يفعله كثير من غير المسلمين اليوم في أوربة ، وروسيا ، وآسيا ، والشيشان ، وبورما ، وكشمير ، وفلسطين ، والأفغان ، مما لا مجال للتوسع فيه .

حكم الارتداد عن الإسلام :

وهنا تثار مسألة يظهر فيها شيء من التناقض والتعارض بين حرية التدين والاعتقاد وتحريم الردة عن الإسلام ، لما أجمع عليه الفقهاء من اعتبار الردة جريمة كبرى ، تستوجب العقاب الشديد في الدنيا ، والعقاب الوبيل في الآخرة ، لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] ، ولقوله ﷺ : « من بدَّل دينه فاقتلوه »[(١)] .

والحقيقة أن هذا الحكم الشديد للمرتد هو فرع عن حرية التدين والاعتقاد ؛ لأن الإسلام لا يُكْرِهُ أحداً على اعتناقه والدخول فيه ، إلا إذا حصل عنده القناعة التامة ، والرضا الكامل ، والإقرار بأن الإسلام حق ، فيعلن إسلامه ، وينضوي تحت لوائه ، واتفق العلماء على أنه لا يقبل التقليد في العقيدة والإيمان ، ولابدَّ من موافقة العقل والتفكير على ذلك ، فإن ارتد بعد ذلك فهو إما أنه دخل الإسلام نفاقاً ورياء ، ولمصلحة خسيسة وبقي الكفر في قلبه ، فهذا يتلاعب في العقيدة والمقدسات ونظام الأمة ، فيستحق القتل لهذه الجريمة ، وإما أنه خرج من الإسلام لوسوسة شياطين الإنس والجن ، وإغوائهم وإغرائهم فهنا يستتاب وتكشف له الحقائق ، ويناقش في شبهاته ، حتى لا يبقى له حجّة ، وتُزال عنه الأوهام ، فإن أصر على الباطل فإنه يقتل لجريمته العبث في المقدسات والعقائد والأديان ، وخروجه عن النظام العام ، وخيانته للأمة التي ترعاه ، والدولة التي تحميه ، فقتل المرتد هو بحد ذاته حماية لحق التديّن حتى لا يصبح هذا الحق ألعوبة وسخرية ومهاناً ورخيصاً كسقط المتاع .

---

(١) هذا الحديث صحيح ، وسبق بيانه ص٢٧٧ .

لذلك انفرد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في هذه النقطة المجمع عليها عن غيره ، ونص على أنه يتعين على المسلم ـ بعد أن اهتدى إلى الإسلام بالإيمان الصحيح المقنع بوجود الله تعالىٰ ، والاعتراف بوحدانيته ، وتصديق نبيه ـ يتعين عليه الثبات عليه ، ونصت المادة العاشرة منه على أنه « لما كان على الإنسان أن يتبع دين الفطرة ، فإنه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه ، كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر ، أو إلى الإلحاد » .

أما في المواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان ؛ فإن حق التدين ، وحرية الاعتقاد ليس لها تاريخ بعيد في الغرب وأوربة خاصة ، وسائر أنحاء العالم ، وإنما كان الإكراه على الدين هو السائد ، والتعصب الديني هو السياسة العامة حتى قامت الثورة الفرنسية ، وأعلنت حقوق التدين .

وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فنصَّ على ذلك بتواضع واستحياء ، ولم يخصص لذلك مادة مستقلة ، وإنما جاء عَرَضاً ضمن المادة ١٨ التي نصها : « لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدِّين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها ، سواء أن ذلك سراً أم مع الجماعة » .

كما نشير إلى أن الجهاد لم يهدف إلى إكراه أحد على الإسلام ، وإنما كان منصبّاً على تبليغ الدعوة ، وإزالة حكم الطواغيت ، وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن جَوْر الحكام إلى عدل الإسلام ، ولرفع العقبات أمام الدعوة ، لتنفيذ حرية العقيدة والتدين ، وإزالة الظلم حتى يتمكن الناس من التفكير في العقيدة ، واختيار الدِّين الحق ، والإيمان الصحيح ، قال خالد بن الوليد رضي الله عنه : « إنا لا نكره

أحداً على الإسلام ، ولو كان الكافر يقاتل حتى يسلم لكان هذا أعظم الإكراه على الدين » .

ثانياً : حفظ النفس ، وحق الحياة :

المراد بها النفس الإنسانية ، وهي ذات الإنسان ، وهي مقصودة بذاتها في الإيجاد والتكوين ، وفي الحفظ والرعاية .

وشرع الإسلام لإيجادها وتكوينها : الزواج للتوالد والتناسل لضمان البقاء الإنساني ، وتأمين الوجود البشري من أطهر الطرق ، وأحسن الوسائل ، ولاستمرار النوع الإنساني السليم على أكمل وجه وأفضله وأحسنه ، ثم حرم الزنى وبقية أنواع الأنكحة الفاسدة الباطلة التي كانت في الجاهلية ، وتسود في الظلام ، ومنع المومسات والخوادن ، واستئجار الرجل لنسله ، وتعدّد الرجال .

وشرع الإسلام لحفظ النفس وحمايتها ، وعدم الاعتداء عليها : وجوب تناول الطعام والشراب واللباس والمسكن ، وأوجب القصاص والدية والكفارة ، وحرم الإجهاض والوأد .

ثم شرع الإسلام الأحكام الحاجية في إيجاد النفس وحمايتها ، فطلب رعاية الحمل والجنين ، ومنح الحامل والمرضع رخصاً للتخفيف عنهما ورعاية وضعهما ، ثم وضع الأحكام للأولاد بدءاً من الولادة في التسمية والحضانة والتربية والتأديب، والغذاء الحلال ، والتعليم ، حتى البلوغ.

كما شرع الإسلام الطلاق ، كدواء لأمراض الزوجية المستعصية ، وهو أبغض الحلال إلى الله ، وجعل الدية على العاقلة في القتل الخطأ ، تخفيفاً على القاتل ، وأن الحدود تُدرأ بالشبهات ، ورغّب ولي القتيل بالعفو عن القصاص والإحسان إلى الجاني .

وفي سبيل حماية النفس حرّم الإسلام الانتحار ؛ لأنه اعتداء على

النفس الإنسانية وشرع القصاص في النفس والأعضاء والجروح لحماية النفس من جهة ، وإبقائها على أحسن صورة خلقها الله تعالىٰ ، ونص القرآن الكريم على الحكمة من القصاص فقال تعالىٰ : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٩] .

وأثنى الله تعالىٰ على المتقين الذين يعفون ، ثم يحسنون ، فقال تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٤] .

وشرع الله الأحكام الحاجية والتحسينية لحفظ النفس ، والحفاظ الكامل على الذات الإنسانية ، فشرع الكسب للرزق الحلال الطيب ، وأباح الطيبات من المطعومات والثمار ، واهتم برعاية الجسم رعاية كاملة ، فدعا إلى النظافة والطهارة ، وندب إلى الرياضة والمبارزة ، واعتبر الجسمَ السليمَ ، والقوةَ الجسديةَ ميزةً في الأشخاص ، فقال رسول الله ﷺ : « المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللهِ مِنَ المؤمنِ الضعيفِ ، وفي كُلٍّ خيرٌ ، احْرِصْ على ما يَنْفَعُكَ ، واستعنْ باللهِ ولا تَعْجَزْ ، وإنْ أَصَابَكَ شيءٌ فلا تَقُل : لو أني فعلت كذا لكانَ كذا ، ولكنْ قُلْ : قَدَّرَ الله ، وما شَاءَ فَعَلَ ، فإن لو تفتحُ عمل الشيطان »[1] ، وفي الحديث علاج لأمراض النفس ، لمنع التردد والقلق والاضطراب .

ونلاحظ أن الحديث جمع بين القوة الجسدية والقوة النفسية والمعنوية، ثم ربط الأمرين بالإيمان بالله تعالىٰ، وبالتسليم بالقضاء والقدر.

وطلب الإسلام البعد عن كل ما فيه هلاك محقق للجسم ، أو خطر محدق ، أو ضرر منتظر ، وحرّم كل ما يضر الجسم أو يوهنه ،

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم (١٦/ ٢١٥ رقم ٢٦٦٤) وابن ماجه (١/ ٣١) وأحمد (٢/ ٣٦٦ ، ٣٧٠) وانظر : الفتح الكبير (٣/ ٢٥١) .

أو يضعفه ، واتخذ جميع الوسائل لحفظ الحياة ، وبذل الطاقة في صيانتها وسلامتها ، والعناية بكمال الصفات ، وكمال البدن ، وحرم لحم الخنزير والميتة والدم لضررها بالجسم وفساد تركيبها ، وحذَّر من الأمراض ، وخاصة المعدية ، وشرع التداوي ، وأباح الزينة ، وطلب الاعتدال في الطعام والإنفاق والشراب ، وغيرها من الطيبات ، وأنكر الامتناع عن الطعام زهداً وتقشفاً ، ونهى عن التبتل في العبادة ؛ لأنه يضني الجسم ، وحرَّم صوم الوصال ، ومنع صيام الدهر ، وجعل التكليف بقدر الاستطاعة ، وفتح أبواب الرُّخَص في العبادة والأحكام خشية العنت والمشقة ، وصرح الفقهاء بقاعدة « صحةُ الأبدان مقدمةٌ على صحة الأديان » ، وأقام الإسلام منهجاً سديداً لتنظيم الغرائز المختلفة ، والميول المتباينة ، والعواطف المتعددة ، وحرص على التوازن بينها ، دون أن تطغى غريزة على أخرى ، فيقع الإنسان في المهالك ، وينتابه الشذوذ ، أو تتحكم فيه الأهواء والشهوات ، وتصرفه عن الجوانب العقلية والنفسية والروحية ، فيختل نظام الإنسان والحياة .

حق الحياة :

يعتبر حق الحياة أول الحقوق الأساسية وأهمها بين حقوق الإنسان ، وهو الحق الأول للإنسان ، وبعده تبدأ سائر الحقوق ، وعند وجوده تطبق بقية الحقوق ، وعند انتهائه تنعدم الحقوق .

وحق الحياة هو حق للإنسان في الظاهر ، ولكنه في الحقيقة منحة من الله تعالىٰ الخالق البارئ ، وليس للإنسان فضل في إيجاده ، وكل اعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الإسلام[١] .

---

(١) انظر بحثاً مستفيضاً عن حق الحياة في : اشتراكية الإسلام ، لأستاذنا العلامة الداعية=

ولكن هذا الحق اعتراه الخلل والخطر في أحقاب التاريخ ، فكانت بعض الشرائع تجيز قتل الأرقاء ، ويتولى ـ أحياناً ـ رئيس العائلة أو القبيلة ، أو الملك والسلطان حق الحياة والموت على الأفراد ، وكان الأب ـ في الجاهلية ـ يحق له وأد البنات ، ولا يزال هذا الخطر الداهم يهدّد الإنسان حتى في الوقت الحاضر ، وكثيراً ما يُقتل الأبرياء جوراً وظلماً وعدواناً لأوهى الحجج ، وأسخف المسوغات التي لا يقرها العقل والشرع ، وكثيراً ما تكون حياة الإنسان محلاً للتجارب عند صنع الأدوية وأدوات التدمير الشامل .

ثم جاءت المواثيق المعاصرة تؤكّد على حق الحياة ، فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك ، فقال : « لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه » (المادة/ ٣) ، ونصت الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية أنه « لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ، ويحمي القانون هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي » (م/ ٦ ف١) ، ونص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على هذا الحق بصيغة إسلامية ، فقال : « الحياة هبة الله ، وهي مكفولة لكل إنسان ، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي » (م/ ٢ ف١) .

فحق الحياة حق مقدس ومحترم في نظر الشريعة الإسلامية ، ويجب حفظه ورعايته وعدم الاعتداء عليه ، قال رسول الله ﷺ : « كلُّ المُسْلِمِ

= الدكتور مصطفى السباعي ص٥٩ وما بعدها ، حقوق الإنسان في الإسلام ، للدكتور محمد الزحيلي ص٨٦ ، ١٤١ .

على المُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ »[(١)] . وجاء في خطبة الوداع : « إنَّ دِمَاءَكُم وأعراضَكُم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمةِ يَوْمكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا »[(٢)] .

وحق الحياة مكفول في الشريعة لكل إنسان حتى للجنين ، ويجب على سائر الأفراد أولاً ، والمجتمع ثانياً ، والدولة ثالثاً ، حماية هذا الحق من كل اعتداء ، مع وجوب تأمين الوسائل اللازمة لضمانه : من الغذاء ، والدواء والأمن وعدم الانحراف .

وينبني على ذلك عدة أحكام شرعية نذكرها باختصار شديد :

١ـ **تحريم قتل الإنسان** إلا لأسباب محددة ، لأن حق الحياة مصون ومقدس بالنصوص القاطعة والدامغة ، لما ورد في الحديثين السابقين ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأنعام : ١٥١] ، وقرر القرآن الكريم العقوبة المناسبة للقاتل ، وهو القصاص ، مع الإشارة إلى حكمته ، فقال عز وجل : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٩] ، وقال تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، فإن وقع القتل خطأ فتجب الدية تعويضاً للمجني وورثته ، مع الكفارة على الجاني[(٣)] .

٢ـ **تحريم الانتحار** : لأن الحياة ليست ـ في الحقيقة ـ ملكاً لصاحبها ،

---

(١) هذا جزء من حديث رواه مسلم (١٦/ ١٢٠ رقم ٢٥٦٤) وابن ماجه (٢/ ١٢٩٨) وأبو داود والترمذي (انظر : نزهة المتقين ١/ ٢٥١ ، الفتح الكبير ٢/ ٣٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري عن ابن عمر (٦/ ٢٤٩٠ رقم ٦٤٠٣) وعن أبي بكرة (١/ ٣٧ ، ٥٢ ، رقم ٦٧ ، ١٠٥) ومسلم عن جابر (٨/ ١٨٢ رقم ١٢١٨) .

(٣) انظر : اشتراكية الإسلام ص٦١ ، التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ١/ ٤٤٦ـ٤٤٧ .

بل هي هبة من الله تعالىٰ ، والروح أمانة في يد صاحبها ، فلا يحل له الاعتداء عليها ، ولذلك اعتبر الإسلام الانتحار جريمة شنيعة ، وأن صاحبه له أشد الإثم والعقاب في الآخرة ، لما روى الشافعي رحمه الله تعالىٰ أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ نفسَهُ بشيءٍ من الدُّنيا عُذِّب بهِ يَوْمَ القيامةِ »[1] .

٣ـ تحريم الإذن بالقتل : وهذا فرع عن الأمر السابق ، ويثبت الإثم للآذن ، وللمأذون له إن نفذ ، لأن حق الحياة لا يجوز التصرف فيه إلا لله تعالىٰ المحيي المميت .

٤ـ تحريم المبارزة : وهي الاقتتال بين شخصين لإثبات حق ، أو لدفع العار والإهانة ، لقوله ﷺ : « إذا التقى المسلمانِ بسيفيهما فالقاتلُ والمقتولُ في النار » قالوا : يا رسول الله ، ما بالُ المقتولِ ؟ قال : « كانَ حريصاً على قتل صاحبه »[2] .

٥ـ تحريم الإجهاض : وهو قتل الجنين في الرحم ، فإن حصل عمداً ، وباعتداء ، وجب فيه الغُرة وهي نصف عشر الدية ، وإن نزل حياً ثم مات فتجب فيه الدية كاملة .

٦ـ إباحة المحظورات للحفاظ على الحياة : وذلك باتفاق الفقهاء للقاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » .

٧ـ حرمة إفناء النوع البشري : وذلك عندما يستعر القتال بين قبيلتين أو شعبين أو تكتل دولي ضد آخر ، أو ضد شعب أو أمة ، ولذلك حرص

---

(١) الأم (٦/ ٤) وأحاديث تحريم الانتحار وأدلته كثيرة .
(٢) رواه البخاري (١/ ٢٠ رقم ٣١) ومسلم (١٨/ ١١ رقم ٢٨٨٨) ، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (الفتح الكبير ١/ ٨٧) .

الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على تأكيد التحذير من هذا الوباء ، وخاصة في عصرنا الحاضر الذي تطورت فيه الأسلحة الفتاكة والمدمرة ، كالقنابل الذرية أو النووية أو الجرثومية أو الكيميائية أو المشعة ، وغيرها من أسلحة الدمار الشامل والفتك الإجرامي الذي يصيب الأبرياء والأطفال والشيوخ حتى أثناء الحرب .

ومن هذا المنطلق حرم جمهور العلماء فكرة تحديد النسل ، والقضاء على الذرية ، ولم يسمحوا إلا في صور محددة لتنظيمه وترشيده .

ويلحق بحق الحياة وجوب المحافظة على الكرامة الإنسانية ، لأن الإنسان جسد فيه الحياة ، وروح تتسامى في العلياء ، وعقل يقدر الأشياء ، فلا يقتصر حق الحياة على الجسد مع المهانة والمذلة ، والله سبحانه كرَّم بني آدم وخلقه في أحسن تقويم .

كما يتصل بحق الحياة احترام الإنسان الميت ، فيكرم بالغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن ، ويحرم الجلوس على القبر ، ونبشه ، مع وجوب وفاء ذمة الميت قبل توزيع التركة[١] .

ثالثاً : حفظ العقل ، وحق التفكير والحرية :

العقل أسمى شيء في الإنسان ، وأبرز ميزة وَصفةٍ تميزه عن بقية الحيوان ، وهو أعظم منحة من رب العالمين للإنسان ، ليرشده إلى الخير ، ويبعده عن الشر ، ويكون معه مرشداً ومعيناً .

والعقل هو مناط التكريم والتفضيل للإنسان ، قال القرطبي رحمه الله تعالىٰ : « وإنما التكريم والتفضيل بالعقل » وقال : « والصحيح الذي

---

(١) انظر : اشتراكية الإسلام ص٦٦ وما بعدها ، حقوق الإنسان في الإسلام ص١٤١ وما بعدها .

يُعول عليه أن التفضيل إنّما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف ، وبه يُعرف الله ، ويُفهم كلامه »[١] .

وإن وجود العقل لا دخل للإنسان فيه ، وإنما هو مجرد جزء من إيجاد النفس ، وذلك منحة وهبة من الله الخالق البارئ ، وليس للعقل أحكام خاصة به بالذات ، وإنما أحكامه أحكام النفس والجسم عامة ، وربط الله تعالىٰ به التكليف ، مع الصلة الوثيقة بين النفس والعقل ، أو الجسد والعقل والروح .

ولكن الحفاظ على العقل يختلف عن الحفاظ على النفس ، ويختص بوسائل خاصة ، فشرع الإسلام أحكاماً للحفاظ على العقل ، مع أحكام الحفاظ على النفس ، فدعا الإسلام إلى الصحة الكاملة في الجسم ، لتأمين العقل الكامل ، فالعقل السليم في الجسم السليم ، وحرَّم الإسلام الخمر وجميع المسكرات التي تضر سائر الجسم ، ثم تزيل العقل خاصة ، وتلغي وجوده ، وتؤثر عليه .

وشرع الإسلام حد الخمر لمن يتناول هذه المشروبات الكحولية النجسة الضارة ، لأن الحفاظ على العقل يمثل مصلحة ضرورية للإنسان ، وإلا فقد أعز ما يملك[٢] .

ومن الوسائل الحاجية للحفاظ على العقل ، واعتباره في الأحكام والتصرفات وسائر أعمال الإنسان وضع الفقهاء أحكام الصبي المميز ،

---

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ٢٩٤ ، وانظر : تفسير الطبري ١٥/ ١٢٥ ، ٣٠/ ٢٤٢ ، تفسير القاسمي ١٠/ ٣٩٥٠ ، في ظلال القرآن ، سيد قطب ٥/ ٣٤٦ ، تفسير ابن العربي ٤/ ١٩٤ .

(٢) انظر : الأصول العامة لوحدة الدين الحق ، الدكتور وهبة الزحيلي ص١٣٦ .

والمعتوه ، وأحكام تصرفات المجنون ، وأحكام الحَجْرِ على السفيه والمبذِّر .

ومن أجل الاحتياط التحسيني على حفظ العقل وصيانته حرَّم الإسلام القليل من الخمر ، وإن لم يُسكر ، سداً للذرائع ، ودرءاً للمفاسد ، فكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام ، وقال رسول الله ﷺ : « ما أسْكَرَ كثيرهُ فقليلهُ حرام »[١] ، وقال عليه الصلاة والسلام : « كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وكلُّ خمرٍ حَرامٌ »[٢] . وقال أيضاً : « كلُّ شرابٍ أسكر فهو حرام »[٣] ، واعتبر رسول الله ﷺ الخمرَ « أمّ الخبائث »[٤] ، و« مفتاح كل شرّ »[٥] ، ولعن رسول الله ﷺ « شارب الخمر ، وساقيها ، وبائعها ، ومشتريها ، وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه »[٦] ، لأن الإسلام يريد أن يسد منافذ الشيطان بشكل حاسم ، ويقطع دابر الشر عن العقل احتراماً وتقديساً واعتباراً .

كما تحرم المخدرات والمفترات ، وسائر ما يزيل العقل ويؤثر عليه .

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٢٩٤) والترمذي (٥/ ٦٠٧) وابن ماجه وأحمد (٦/ ٧٢٢٧١ ، ١٣١) وابن حبان والنسائي عن جابر وعائشة (الفتح الكبير ٣/ ٧٩) .

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٩٥ ، ٥/ ٢١٢١) ومسلم (١٣/ ١٦٩ ، ١٧٢) وأحمد (٢/ ١٦ ، ٢٩ ، ٣١ ، ١٣٤) وأبو داود (٢/ ٢٩٣) والترمذي (٥/ ٥٩٨) وابن ماجه (٢/ ١١٢٤) وانظر : التلخيص الحبير ٤/ ٧٣ .

(٣) رواية ثانية للحديث الأول رواها البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه القضاعي بهذا اللفظ ، ورواه الدارقطني والطبراني في الأوسط بألفاظ قريبة .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٥) .

(٦) رواه أبو داود (٢/ ٢٩٢) وأحمد (١/ ٣١٦ ، ٢/ ٩٧) عن ابن عمر رضي الله عنه ، ورواه الحاكم (الفتح الكبير ٣/ ١٣) .

حق التفكير ، وحرية الرأي والتعبير :

ويرتبط بالعقل حق الإنسان بالتفكير ، حتى بالتديّن والاعتقاد ، كما سبق ، وأن الإسلام جعل التفكير فريضة دينية ، لإعمال العقل ، وحثَّه على الانطلاق والعمل والنظر في الكون والحياة ، وفي الأرض والسماء ، ومنحه الحرية في الاعتقاد والتديّن ، وحرية التفكير المرتبط بالبحث والاختيار لكشف الحقائق ، ومعرفة أسرار الكون ، والاستفادة مما فيه ، وحرية التعبير والدعوة إلى الخير ، وحرية العمل ، والمسكن ، والانتقال ، وغيره .

وتعني الحرية ـ عادة ـ الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره ، وتمنحه السلطة في التصرف والأفعال ، عن إرادة وروية ورضا ، دون إجبار ، أو إكراه ، أو قسر خارجي ، وذلك بإعمال العقل ، والتفكير في الأسباب والنتائج ، والوسائل والغايات ؛ لأن الإنسان يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل أو الامتناع عنه، دون ضغط خارجي، ودون الوقوع تحت تأثير القوى الأجنبية عنه ، فالحرية هي : حرية الإنسان تجاه أخيه الإنسان من جهة ، وبما يصدر عنه باختياره من جهة أخرى .

ولكن هذه الحرية ليست مطلقة ، وإلا أدت إلى الفوضى والدمار والتناقض ، ولذلك يجب تقييدها ، ولها قيدان أساسيان ، الأول : أن تتوقف حرية الشخص عند حرية الآخرين ، والثاني : أن تقيد حرية التفكير في حدود العقل وإمكانياته المادية ، دون الغيبية ، وأن تقيد بالأنظمة والقوانين العادلة التي ترعى المصالح العامة ، وتشرف على ممارسة الحريات حتى لا تنقلب وبالاً على أصحابه ، وهو ما نراه اليوم في إطلاق الحريات في بعض الجوانب ، وغلّ يد الأفراد والشعوب في جوانب أخرى .

وتظهر حرية الرأي جلية بما قرره الإسلام من حق الاجتهاد في أمور الدّين والدنيا ، وهو بذل الجهد في معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها ، مع فتح باب الاجتهاد على مصراعيه للعلماء .

وتظهر أيضاً في باب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وفي مراقبة الحكام ، ونصحهم ، ومشاركتهم في اتخاذ القرار بالشورى ، دون استبداد أو تحكم أو تسلط ، مع ممارسة الحرية السياسية .

وكان الخلفاء والحكام يطلبون من الناس إبداء الرأي ، ويلتمسون منهم النصح والإرشاد ويتخذون ذلك دَيْدَناً لهم بجماعة خاصة ، وبشكل عام مع الجماهير ، مما لا مجال للتوسع فيه[١] .

وكانت حرية الرأي والتعبير من أكبر الجرائم في أوربة ، وكان الحكام يحتجون بالحق الإلهي في الحكم ، والعصمة والسداد في الرأي ، حتى ظهرت الثورة الفرنسية فأعلنت حرية الرأي والتعبير ، ونص على ذلك الدستور الفرنسي ، ثم نص عليها معظم الدساتير وإعلانات الحريات الأساسية ، وكرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة التاسعة ، مع تقييدها في المادة ٢٩ ، ثم نص عليها الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في المادة ٢٢ .

رابعاً : حفظ العرض أو النسل ، وحقوق الأسرة :

العرض فرع عن النفس الإنسانية ، والأمر الضروري فيه حفظ النسل من التعطيل ، ويأتي حفظ النسب أو العرض أمراً حاجياً ووسيلة له ، والعرض : ما يمدح به الإنسان أو يذم ، وهو أحد الصفات الأساسية للإنسان والتي تميّزه عن بقية الحيوان ، وهو ما حرص عليه العرب ،

(١) انظر الحرية السياسية في الإسلام في : اشتراكية الإسلام ص٨٥ ، حقوق الإنسان في الإسلام ، الدكتور محمد الزحيلي ص١٨٣ وما بعدها .

وجاء الإسلام فآثره ، وصار حفظ النسل من الضروريات ، والقصد حفظه بأرقى الوسائل وأشرف الطرق .

وإن وجود النسل فرع عن وجود النفس التي شرع الله تعالىٰ لوجودها الزواج ، ويتأكد وجود النسل والنسب الصحيح بأحكام الأسرة من حسن اختيار الزوجة ، ثم عقد الزواج والمهر ، ثم رعاية الزوجة والحمل ، ثم وجود الأحكام الخاصة لكل من الزوجين ، والمصاهرة ، والمحرمات في الزواج ، ووجوب النفقة الزوجية ونفقة الأقارب ، ثم الوصية بالأولاد عامة ، والبنات خاصة ، وإقرار الميراث بسبب الزوجية والقرابة لتوثيق الروابط المادية والمعنوية .

وإن الحفاظ على النسل مقصود لذاته من جهة ، ويعتمد على وسيلة حفظ العرض ، ورعاية الذرية من جهة أخرى ، حتى لا تختلط الأنساب ، وتضيع الذرية ، ويتشرد الأطفال ، فتحل بالإنسانية النكبات والويلات والأمراض الاجتماعية والجنسية .

وشرع الإسلام للحفاظ على النسل والعرض أحكاماً كثيرة تبدأ من غض البصر ، ومنع القذف ، والإساءة للعرض ، وأقام الشرع حد القذف ، وهو مما انفرد به الإسلام في العالم القديم والحديث ، بأن جعل مجرد الشتم في العرض والنسب من حدود الله تعالىٰ ، كما هو ثابت بنص القرآن الكريم في سورة النور ، ثم يأتي حد الزنى على المعتدي على العرض والنسل مادياً وعملياً .

وحرم الإسلام التبني ، لأنه اعتداء على نسب الطفل ، ونسل أبيه ، وأنه يمثل سرقة الدم الحقيقي للإنسان ، ومنع الإسلام الخلوة بالأجنبية ، لأنها ذريعة للزنى ، وإشاعة الفاحشة ، وسوء الظن والاتهام في العرض ، كما حرَّم الإسلام الخصاء الذي يؤدي إلى قطع النسل ، كما حرَّم تحديد

النسل ، خشية أن يؤدي لنقص البشرية ، وانقراض الجنس البشري ، وهو ما ظهرت بوادره في معظم دول أوربة وروسيا من نقص عدد السكان المخيف ، ولذلك يسعون لتعويضه بالسماح بالهجرة ومنح الجنسية والتوطين من بلاد أخرى .

وإكمالاً لهذه الأحكام وضع الشارع الحكيم ما يراعي المصالح الحاجية والتحسينية لحفظ النسل والعرض ، فوضع شروطاً لعقوبة الزنى ، والقذف ؛ لأن الحد عقوبة كاملة ، فيشترط كون الجريمة كاملة ، وندب الشرع إلى الستر في ذلك ، وأمر بدرء الحدود بالشبهات فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ادرَؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإنْ كانَ لهُ مَخْرَجٌ فخلُّوا سبيلَه ، فإنَّ الإمامَ أَنْ يُخْطِئَ في العَفْوِ خَيْرٌ من أن يُخْطِئَ في العقوبة »[1] .

حقوق الأسرة :

يرتبط حفظ النسل والعرض بتكوين الأسرة التي تعتبر الخلية الأولى في المجتمع الإنساني ، وهي نواته وعماده ؛ لأن الإنسان يولد فيها ، وينشأ في أحضانها ، ويترعرع في جنباتها ، ويتطبع بطباعها ، وتنغرس فيه بذور الخير والشر ، أو الفضيلة والرذيلة ، أو الاستقامة والانحراف ، ثم يخرج إلى المجتمع متأثراً بأسرته وتربيته الأولى .

وتشمل الأسرة الأبوين والأولاد والإخوة الذين ينضوون تحت اسم العائلة الصغرى ، ثم تتوسع لتشمل الأقارب من جهتي الأب والأم ، والجد والجدة .

---

(١) أخرجه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً (٤/٦٨٨) وابن ماجه (٢/٨٥٠) والحاكم (٤/ ٣٨٤) والبيهقي (٨/ ٢٣٨) وانظر : نيل الأوطار (٧/ ١١٠) التلخيص الحبير (٤/ ٦٥) .

وتكوين الأسرة يتم ـ في نظر الإسلام ـ حصراً بالزواج الذي يتحقق منه الإنجاب ، ومن ثمَّ حرَّم الإسلامُ جميع العلاقات الواهية التي كانت منتشرة في الجاهلية الأولى ، والتي تتبناها بعض الشعوب والدول في الجاهلية المعاصرة ، مما يثبت الشرع والعقل والواقع والنتائج صحة النظرة الإسلامية وسلامتها .

لذلك شرع الإسلام الزواج ، وجعله سنة ومندوباً للأفراد ، وواجباً للأمة عامة ، ونظم الشرع الحنيف شؤون الزواج ، وخصّه بمجموعة كبيرة من الآيات والأحاديث ، وأفرده الفقهاء في جميع المذاهب بأبواب مستقلة ، ولعله أهم الأبواب وأوسعها بعد العبادات ، مما لا مجال لعرضه مفصلاً ، ويُدْرس اليوم في الأحوال الشخصية .

لكن أصابت الأسرة في التاريخ القديم والحديث نكبات شديدة ، واعتراها خطب شديد ، ولعب الهوى والشهوة والجنس دوراً شيطانياً خبيثاً ، ولا تزال تعصفُ بالأسرة الرياحُ الهوجاءُ في المؤتمرات في بكين والقاهرة وغيرهما ، ولكن استقر العمل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما يتفق مع الشرع الإسلامي الذي سبقه بأربعة عشر قرناً ، فاعتبر الأسرة هي أساس المجتمع ، وأناط بها سائر المسؤوليات العائلية (١٦/٣ منه) ، ونصت المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة ، إذ إنها الوحدة الاجتماعية والطبيعية الأساسية في المجتمع ، ثم أكدت المادة ٢٣ من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية على أهمية الأسرة ، ونصت صراحة على أن « العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، ولها الحق بالتمتع بحماية المجتمع والدولة ، وتعترف بحق الرجال والنساء . . بتكوين أسرة » .

وجاء الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان فنظم بعض أحكام الأسرة والزواج باختصار شديد في المادة الخامسة ، وأحال بالتوسع إلى كتب الفقه الإسلامي .

خامساً : حفظ المال :

المال شقيق الروح كما يقولون ، وهو ما يقع عليه الملك ، ويستبدُّ به المالك عن غيره ، وهو الوسيلة الأساسية التي تساعد الناس على تأمين العيش وتبادل المنافع والاستفادة من جوانب الحياة الكثيرة ، وهو ما سخره الله تعالىٰ للإنسان في هذا الكون ، ولذلك كان المال مصلحة ضرورية ، وإلا صارت حياتهم فوضى وبدائية وهمجية .

وشرع الإسلام لإيجاد المال وتحصيله السعي في مناكب الأرض ، والكسب المشروع ، وإحياء الموات ، والاصطياد في البر والبحر ، واستخراج كنوز الأرض .

وشرع الإسلام في سبيل الانتفاع بالمال المعاملات الشرعية التي تكفل الحصول عليه ، وتوفيره للمسلم ، والتبادل به ، كالبيوع ، والهبة ، والشركات ، والإجارة وسائر العقود المالية .

وشرع الإسلام لحفظه وحمايته ومنع الاعتداء عليه أحكاماً كثيرة ، فحرم السرقة ، وأقام الحدَّ على السارق ، وحرم قطع الطريق ، وسمى فاعليه بالمحاربين لله ، وأقام لهم حداً متميزاً ، وهو حد المحاربين أو قطاع الطريق ، وأجاز تقويم الأموال ، وحرَّم أكل أموال الناس بالباطل ، واعتبر العقد عليها باطلاً ، ومنع إتلاف أموال الآخرين ، وشرع الضمان والتعويض على المتلف والمعتدي(١) .

---

(١) انظر : الموافقات ٢/ ٥ ، علم أصول الفقه ، خلاف ص٢٠١ ، قواعد =

وأرشد الإسلام إلى حسن استعمال الأموال والتصرف فيها ، حتى قرر المبدأ الإسلامي : « نعمَ المالُ الصالحُ للرجلِ الصالحِ » ، فإن أساء صاحب المال ذاته في ماله ، وتعسّف في استعماله ، ووضعه في غير مواضعه الشرعية قرر الإسلام الحجر على المعتوه ، والسفيه ، والمبذِّر .

وشرع الإسلام ـ لتنمية المال وتداوله ـ البيوع ، والشركات ، والإجارة ، لتأمين التعامل الصحيح بين الناس ، وإرشادهم إلى القواعد السليمة ، والأسس العادلة في التبادل والأخذ والعطاء ، لتأمين حاجات الناس وجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم .

وقرر الإسلام المؤيدات المدنية في الأموال والعقود ، منها : البطلان ، والفساد ، والخيارات ، ورخّص في بعض العقود التي لا تنطبق عليها الأسس العامة في العقود ، فشرع السَلَمَ ، وهو بيع المعدوم ، وأجاز الاستصناع والمزارعة ، والمساقاة لرفع الحرج عن الناس في التعامل .

كما حرم الإسلام الغشَّ والتدليس والاحتكار ، وحرَّم الإسراف والتقتير في الإنفاق ، وإضاعة المال ، ونهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده ، وبَيْع الإنسان على بيع أخيه ، ونهى عن بيع النجاسات ، ولم يعتبرها مالاً ، لضررها على الإنسان ، ونهى عن الغرر ، والجهالة في البدلين ، وكل ما يُؤدِّي إلى التخاصم ، لتتم مصالح الناس دون الوقوع في الخصومات والخلافات والأحقاد والضغائن بين الأفراد .

وجمع الإسلام بين الأحكام المالية والأخلاق السامية ورعاية القيم والآداب الراقية ، والفضائل الحميدة ، ومن ذلك شروط الطهارة ،

= الأحكام٢/ ٥ ، الأصول العامة لوحدة الدين الحق ص١٥٣ .

والإحسان بالتعامل ، والإنفاق من الطيّبِ ، وإحسان الأضحية . . وغيرها .

وهكذا نلاحظ أن الإسلام شرع لكل مصلحة ضرورية للناس أحكاماً تكفل إيجادها وتكوينها ، وترعى حفظها وصيانتها ، وأحكاماً مكمِّلة ومتممة لتأمين المصالح الحاجية والتحسينية لكل مصلحة ضرورية ، وذلك ليؤمِّن للناس حفظ الضروريات ، ويكفل بقاءها واستمرارها ، ثم أباح الله تعالىٰ المحظورات إذا تعرَّضت المصالح الضرورية للخطر والتهديد .

حق التملك :

ويتعلق بحفظ المال عدة حقوق من حقوق الإنسان ، وأبرزها وأهمها حقُّ التملك ، ويعني الاعتراف بحق الملكية الفردية للإنسان ، وتمكين المالك من سلطة التصرُّف بالشيء ، والاستفادة منه واستغلاله ، والأصل أن يكون في الأعيان ، ثم قرر في المنافع والحقوق ، واليوم شمل الحقوق الأدبية .

والتملك في الأصل يقع على المال ، الذي هو أحد الضروريات الخمس في الإسلام ، ويعتبر المال أحد الدعائم الأساسية في التعامل ، ويلعب رأس المال دوراً مهماً في الحياة ، وهو أحد عناصر الإنتاج مع العمل والموارد الطبيعية ، ويشكِّل حَجَر الزاوية في نظام الدول ، وانقسامها ـ بحسب موقفها من المال والملكية ـ إلى أنظمة مختلفة ، بل ومتباينة ، والمال نفسه من نِعم الحياة من جهة ، وهو زينتُها ، وفُطِر الإنسان على حبّه من جهة أخرى .

وأقر القرآن الكريم حق التملك ، فنسب المال إلى الإنسان والناس ، لأنهم يستأثرون به ، ويعملون على حيازته ، والاستفادة منه ، والتصرف

فيه، فقال تعالىٰ مقرراً مشروعية الملكية ، وسبل انتقالها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] ، وقال عز وجل : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [النساء : ٥] ، وقال تعالىٰ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [المنافقون : ٩] ، وقال تعالىٰ : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] .

كما أثبت القرآن الكريم حق التصرف بالمال ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ۝ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ ﴾ [الليل : ١٧ـ ١٨] ، وقال تعالىٰ : ﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ ﴾ [البقرة : ٢٦١] ، وقال تعالىٰ : ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ [البقرة : ٢٧٤] ، مع إقرار سبل الكسب والاستثمار كما سبق .

والأصل في الملكية أن تكون للأفراد ، وهي الملكية الفردية ، وأقر الإسلام الملكية العامة للدولة في الأموال التي تتعلق بها حاجات الأمة ، وتهم مصالح الناس ، ويتصرف فيها ولي الأمر بما فيه المصلحة العامة ، كتملك مصادر الثروة ، ومصانع الأسلحة ، والصناعات الكبيرة ، والموارد الطبيعية ، وأقر الشرع الملكية للشخصية الاعتبارية ، كالوقف والمسجد والشركات ويتفرع على ذلك حماية المال الذي ثبت في النصوص الشرعية السابقة التي منعت أكل أموال الناس بالباطل ، مع الاستعانة بأجهزة الدولة في ذلك ، وقال رسول الله ﷺ : « كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ : دمهُ ومالهُ وعرضهُ »[1] ، وقال في حجة الوداع :

(١) هذا حديث صحيح ، سبق بيانه .

« إنَّ دماءَكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا . . إلى أن تلقوا ربكم »[١] ، وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يحلُّ مالُ امرئ مسلمٍ إلا بطيبِ نفسٍ منه »[٢] ، وقرر الفقهاء القواعد الفقهية لذلك ، منها « لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي » و« لا يجوزُ لأحدٍ أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنٍ »[٣] ، وحذر رسول الله ﷺ من إتلاف المال ، فقال : « مَنْ أَخَذَ أموالَ الناسِ يُريدُ إتلافها أتلفه الله »[٤] ، وقال أيضاً : « على اليدِ ما أخذَتْ حتى تُؤديه »[٥] ، وقرر الفقهاء ضمان الأموال .

وإن حق التملك ، وحرمة الملك ، لا يعني الاستئثار المطلق ، وحرية التصرف المطلقة ، وإنما رسم الشارع لذلك نظاماً محكماً لصرف المال والانتفاع به ، وصرفه في طرقه المشروعة وتعلق حق الآخرين فيه ، وهي واجبات على المالك ، وحقوق لغيره ، ومنها :

١ ـ إخراج الزكاة والصدقات .

٢ ـ النفقة على النفس والأهل والأولاد والأقارب .

---

(١) هذا جزء من حديث صحيح ، وسبق بيانه .

(٢) رواه البيهقي عن حنيفة الرقاشي وغيره (٦/ ٩٧ ، ١٠٠) وأحمد (٥/ ٤٢٥) والدارقطني (٣/ ٢٥ ، ٢٦) وابن حبان (موارد الظمآن ص٢٨٣) والحاكم وغيره (الفتح الكبير ٣/ ٣٥٩) .

(٣) المادة (٩٦ ، ٩٧ من مجلة الأحكام العدلية) ، القواعد الفقهية في المذهب الحنفي والشافعي ، الدكتور محمد الزحيلي ص٥٠٤ ، ٥١١ .

(٤) هذا جزء من حديث رواه البخاري (٢/ ٨٤١ رقم ٢٢٥٧) وأحمد (٢/ ٣٦١ ، ٤١٧) وابن ماجه (٢/ ٨٠٦) الفتح الكبير (٣/ ١٥١) .

(٥) رواه أحمد (٥/ ٨ ، ١٣) والحاكم (٢/ ٤٧) وأبو داود (٢/ ٢٦٠) والترمذي قال : حديث حسن صحيح (٤/ ٤٨٢) وابن ماجه (٢/ ٨٠٢) والبيهقي (٦/ ٩٠ ، ٩٤) والدارمي (٢/ ٢٦٢) .

٣ـ استثمار المال في الوجوه المباحة شرعاً ، فيجب استثماره ، وخاصة مال اليتيم والمحجور عليه ، ويحرم ادخاره واكتنازه وتعطيل منافعه .

٤ـ تطبيق نظام الميراث على التركة بعد الموت .

٥ـ قيود الملكية الواردة على المحل ، وعلى سلطات المالك في الانتفاع والتصرف والاستغلال ، والقيود المتعلقة بالمصلحة العامة ، والقيود المتعلقة بالعدالة الاجتماعية والتكافل بين الأفراد ، مع الاعتراف بحرية التعاقد للتصرف بالملك حسب الإرادة والرضا .

وإن حق التملك مقرر في جميع الأنظمة والشرائع ، مع تفاوتها في القيود ، وأسباب التملك وسلطات المالك ، وطرق الانتفاع والاستثمار ، ولما طغى الإقطاع في أوربة وظهرت الرأسمالية واستبداد الأغنياء بمقدرات الشعوب والأمم ، وجاء ردُّ الفعلِ بالشيوعية وإنكار الملكية ، وجاءت إعلانات حقوق الإنسان والاتفاقات الدولية بإقرار حق الملكية (المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة الأولى من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية ، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية ، والمادة ١٥ من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان) مما يتفق مع ما جاء في الشرع الحكيم .

* * *

خاتمة

وبعد :

فهذه لمحات سريعة ، ومقتطفات يانعة عن مقاصد الشريعة وصلتها بحقوق الإنسان ، ونستنتج الأمور التالية :

١ـ إن مقاصد الشريعة هي المنطلق الحقيقي والأساسي لحقوق الإنسان .

٢ـ إن الشرع الحنيف جاء أصلاً من أجل الإنسان ، وتحقيق مقاصده ، وذلك بجلب النفع له ، ودفع الضرر عنه ، وتأمين السبل الموصلة لذلك ، وضمان الرعاية والعناية للحفاظ على الحقوق .

٣ـ إن التطبيق الحقيقي لحقوق الإنسان يكمن في التطبيق العملي للدّين الحق ، وهذا يستدعي العودة الجادة للالتزام بالعقيدة الصحيحة ، والتديّن الكامل الشامل ، دون الاقتصار على الدعاية والشعارات والمتاجرة بحقوق الإنسان لأهداف استعمارية : سياسية واقتصادية وفكرية وتربوية وثقافية ومصالح ذاتية .

٤ـ تتدرج مصالح الإنسان على درجات ، أهمها المصالح الضرورية ، وهي حفظ الدِّين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل أو العرض ، وحفظ المال ، ثم تأتي المصالح الحاجية التي ترعى المقاصد الخمسة ، ثم المصالح التحسينية التي تكمل المقاصد ، وتصونها في أحسن أحوالها .

٥ـ إن معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية بالغة في بيان الإطار العام للشريعة ، وتحديد أهدافها السامية ، والمعاونة على الدراسة المقارنة والترجيح ، وإبراز هدف الدعوة ، والإنارة في الاجتهاد والاستنباط .

٦ـ ورد في الشرع أحكام كثيرة لبيان أحكام الدين وحفظه ومنع التلاعب فيه ، وأعطى حقَّ التدين حقَّهُ ، وربطه بالفكر والعقل ، وحرية الاعتقاد ، واحترام بيوت العبادة ، والمسامحة مع غير المسلمين ، وعدم الإكراه في الدين ، والتساوي في المعاملة المالية بين المسلم وغيره ، مع تشريع العقوبة للمرتد ، لأنه متلاعب بالدين ، ويخالف النظام العام ، ويعبث بالعقيدة ، فاقتضى ذلك الحماية للدِّين نفسه .

٧ـ نظم الإسلام إيجاد النفس بأفضل الطرق ، وحرص على المحافظة عليها ، ومنع الانتحار ، والاعتداء عليها ، وأوجب القصاص على العدوان العمد ، وقرر حق الحياة لكل إنسان حتى للجنين ، وأباح المحظورات للضرورة عند الحفاظ على النفس ، وحرم إفناء النوع البشري بأية وسيلة تدميرية .

٨ـ كرم الله الإنسان وفضله بالعقل ، ولذلك وجب حفظه وترشيده في الصحة الكاملة ، وحرم كل ما يؤثر عليه أو يزيله ، ثم منحه حق التفكير ، بل فرض التفكير على الإنسان ، وأعطاه حرية الرأي والتعبير ضمن قيود مضبوطة .

٩ـ إن حفظ النسل والعرض والنسب من خصائص الإنسان ، فأوجب الشرع الحفاظ عليه حتى تدوم البشرية في أنصع صورها ، مع أفضل القيم والأخلاق ، ومنع اختلاط الأنساب والتبني ، وأسهب الفقهاء في أحكام الأسرة وجوداً وحفظاً وحماية ، لأنها اللبنة الأولى في المجتمع ، ومحط آمال العقلاء .

١٠ ـ المال شقيق الروح ، وشرع الإسلام الأحكام لإيجاده وتحصيله ، واستثماره ، وتداوله في المعاملات المتنوعة ، وأقر حق التملك ، والتصرف بالمال ، وأوجب فيه الحقوق لأداء الصفة الاجتماعية فيه ؛ لتحقيق التكافل والمواساة ، ليكون الملك والمال وسيلة لتأمين رفاهية الإنسان وكفايته وتلبية حاجاته .

ويظهر من كل ذلك الصلة الوثيقة بين مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان ؛ التي تعتبر واجبات والتزامات متبادلة بين الأفراد ؛ لإقامة العدل والإحسان والمساواة ورعاية شؤون الإنسان فرداً وجماعة .

نسأل الله أن يرد المسلمين إلى دينهم رداً جميلاً لينعموا بسعادة الدارين كما حصل للأجيال السابقة ، فيكونوا خير خلف لخير سلف . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

❊ ❊ ❊

النزعة الإنسانية في الشريعة الإسلامية هي المنطلق لحقوق الإنسان
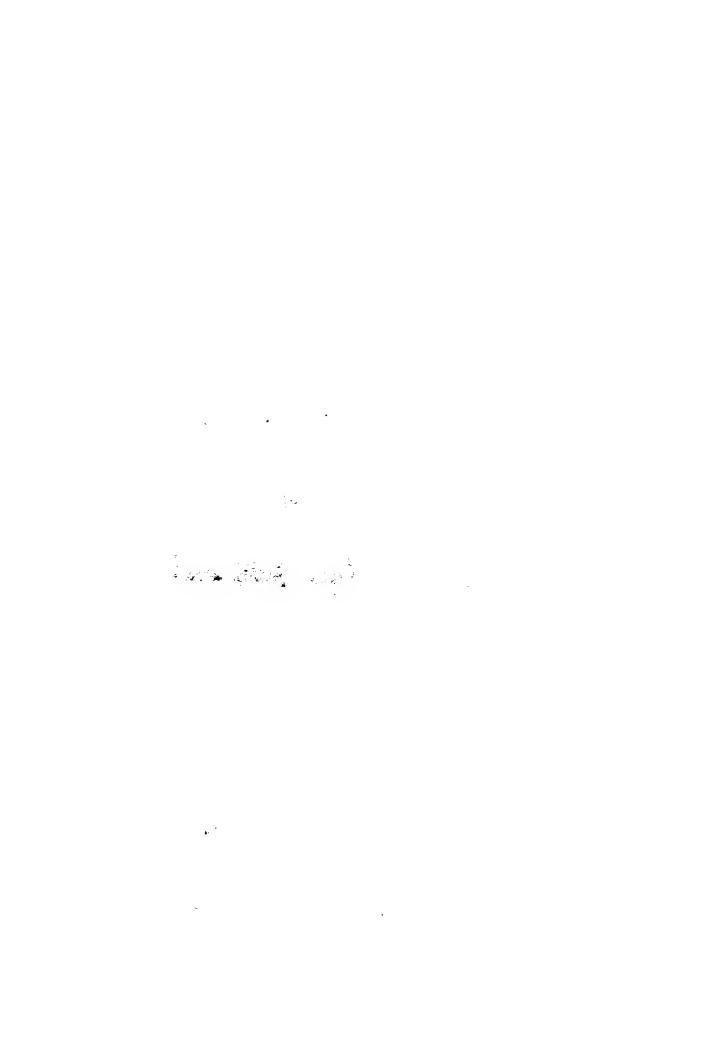
مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وفضَّله على معظم المخلوقات ، وجعله خليفة في الأرض ، وسيداً فيها .

والصلاة والسلام على رسول الإنسانية محمد بن عبد الله ؛ الذي أرسله الله رحمة للعالمين من الإنس والجن ، واصطفاه مع سائر الرسل ، وجعله أكمل الناس أجمعين ، ليكون النموذج الأمثل ، والإنسان الكامل ، والقدوة لبني البشر ، والأسوة للمسلمين ، وبعد :

فهذا بحث يبين النزعة الإنسانية في التشريع الإسلامي ، والتي تعتبر المنطلق الحقيقي والواقعي ، والسند الشرعي ، لحقوق الإنسان ، ونعرضه في تمهيد وعدة فقرات تكشف الأحكام العملية الشرعية للممارسة لحقوق الإنسان فعلاً ، وليس شعاراً للمتاجرة ، كما نراه اليوم .

* * *

تمهيد

الإنسان محور الرسالة السماوية

لقد كرم الله الإنسان ، وخلقه في أحسن صورة ، ومنحه العقل والإدراك والإرادة ، وفضله على كثير مما خلق ، وسخر له ما في الكون ، ثم رعاه بابتعاث الرسل والأنبياء لهدايته وإرشاده ، وأنزل له الصحف والكتب ليسير على المنهج القويم ، والصراط المستقيم ، قال تعالى : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1] [غافر : ٦٤] .

وإن الإنسان هو الهدف الأول والرئيس للرسالات ، وإرسال الرسل والأنبياء ، وإنزال الكتب والشرائع ، وهو محور التشريع والأحكام ، وهو المقصود أصلاً بالخطاب القرآني والرعاية النبوية الشريفة ، وفي جميع الاجتهادات الفقهية ، وتصرفات الخلفاء والحكام والولاة ، وبالتالي فلا عبرة شرعاً وعقلاً واجتهاداً بأي حكم ، أو مبدأ ، أو قاعدة ، أو تشريع ، يتعارض مع مصلحة الإنسان ، أو يؤثر في مكانته وكيانه ،

---

(١) قال ابن العربي رحمه الله تعالى : « ليس لله تعالى خلق أحسن من الإنسان ، فإن الله خلقه حياً ، عالماً ، قادراً ، ومريداً ، متكلماً ، سميعاً ، بصيراً ، مدبراً ، حليماً . . . » ثم قال : « هذا يدلك على أن الإنسان أحسن خلق الله باطناً ، وهو أحسن خلق الله ظاهراً » (تفسير ابن العربي : ٤/ ١٩٤١) .

ووجوده وحقوقه ، واعتباره وكيانه ، وحاضره ومستقبله .

ومن هنا تتجلَّى النزعة الإنسانية المطلقة للتشريع الإسلامي ، وأن أهم وصف ، وأعلى نعت للإسلام وأحكامه وشرعه : أنه إنساني ، بكل ما للكلمة من معنى .

فالإنسان هو الغاية المنشودة لكل ما يجري على الكوكب الأرضي ، والإنسان هو غاية النظم والتشريعات ، وهو محط الأنظار في مختلف العلوم ، ولأجل الإنسان تُشرع الأحكام ، ويجهد الناس في الإنتاج والعمل والاكتشافات والاختراعات .

والإنسان هو محور الرسالات السماوية ؛ لأن الإنسان هو المقصود غاية وهدفاً ، فمن أجله وجد كل ذلك .

فالله تعالى خلق آدم وجعله خليفة في الأرض مع ذريته ، ولم يخلقه عبثاً ، ولم يتركه سُدى ، وإنما تكفل بهدايته وإرشاده ، وأخذ بيده إلى الطريق الأقوم ، والمنهج الأمثل ، وطمأنه منذ استقراره في الأرض أنه لن يدعه طعاماً سائغاً لوساوس الشيطان ، ولن يتركه نهباً للوهم والخبط والضلال ، ولم يُسلمهُ للجهالة والحيرة والضياع ، وإنما أكرمه بالهداية والرشاد للتي هي أقوم ، فقال تعالى : ﴿ قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة : ٣٨] .

هكذا توالت الرسل ، وتتابع الأنبياء ، وأُنزلت الكتب ، وكلها تدور على محور واحد ، وهو الإنسان بما يحقق له السعادة في الدنيا والآخرة ، وجاءت الشرائع لتأمين مصالح الناس .

يقول أحد الباحثين : « لعل أروع ما في الأديان ، وما يشدني أنا شخصياً ، هو أنها تُعظِّم من شأن الإنسان ، ولا تتركه في هذا الوجود نهباً للتشتت والضياع وفقدان الأمل . . . ، ويصل **الإسلام إلى الذروة** في

إظهار هذه الرابطة بين القوة الخالقة المدبرة لهذا الكون ، وبين الإنسان ، فليس الإنسان في حقيقته إلا مظهر هذه القوة الإلـٰهية ، وهذا الوجود ، ودليل مشيئتها على الأرض »[١] .

ويقول العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى : « إنَّ الشريعة مبناها وأساسها على **الحكم ومصالح العباد** في المعاش والمعاد ، وهي عدلٌ كلُّها ، ورحمة كلُّها ، فكلُّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، وإن أُدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها »[٢] .

وإن **الاستقراء لأحكام الإسلام** ، والتتبع لنصوصه ، يؤكدان ذلك ، وأن الهدف منها الإنسان ، ومن أجل الإنسان ، ولمصلحة الإنسان ، حتى إن ما يتوهمه البعض ـ مجازاً ـ أنه حق لله تعالى ، أو للأمة والمجتمع ، أو للنظام العام ، فإنه للإنسان حصراً ، وحتى العقيدة والإيمان والعبادات التي يتوجَّه بها الإنسان إلى الله الخالق البارئ ، فإنها حتماً لمصلحة الإنسان ، وتعود إليه حصراً ، فالله تعالى لا تنفعه طاعة ، ولا تضره معصية .

وهذا كلام عام ، ونريد تأكيده تفصيلاً مع الأدلة ، ليعرف القارئ عظمة الإسلام ، ورسالته ، وهدفه وغايته ، ويطمئن المؤمن إلى دينه وعقيدته وتشريعه ، ويزداد إيماناً وتسليماً وشكراً لله تعالىٰ على فضله . وذلك في الفقرات التالية .

* * *

(١) الأستاذ أحمد حسين ، من قضايا الرأي في الإسلام ، ص١٠-١١ .
(٢) إعلام الموقعين : ٣/ ١٤ .

أولاً : العقيدة والإيمان لمصلحة الإنسان

إن العقيدة الإسلامية بمختلف أصولها وفروعها إنما جاءت لرعاية مصالح الإنسان في هدايته إلى الدِّين الحق ، والإيمان الصحيح ، مع تكريمه بين المخلوقات ، والسمو به عن مزالق الضلال والانحراف ، وإنقاذه من العقائد الباطلة ، والأهواء المختلفة ، والشهوات الحيوانية ، فجاءت أحكام العقيدة لترسيخ الإيمان بالله الواحد الأحد ، واجتناب الطاغوت ، ليسمو الإنسان بعقيدته وإيمانه ، وينجو من الوقوع في شَرك الوثنية ، وتأليه المخلوقات من بقر وقرود ، وشمس وقمر ، ونجوم وشياطين ، وطواغيت بشرية ، وآلهة مزعومة ، وغير ذلك .

قال تعالى : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر : ١٧-١٨] .

وقال تعالى مبيناً الحكمة والغاية من خلق الإنسان : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ ﴾ [هود : ٧] ، وقال تعالى :

﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ [الذاريات : ٥٦-٥٨] .

وبيّن تعالى أن الحكمة والغاية والهدف من **إرسال الرسل** هي تحقيق المصلحة الكبرى للإنسان في عبادة الله وحده ، واجتناب الطاغوت ،

ليفوز برضاء الله في الجنة ، دون أن يبقى للإنسان حجة على الله تعالى بكفره وضلاله وانحرافه ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل : ٣٦] ، فلا يكون الإنسان عبداً لإنسان ، أو آلة ، أو لحيوان ، أو لجماد ، وقال تعالى : ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء : ١٦٥] .

وصرح القرآن الكريم بالحكمة والمصلحة من بعثة محمد ﷺ خاصة ، فقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] ، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة وصريحة .

وبيّن تعالى أن الغاية والهدف من إنزال الكتب هي تحقيق مصالح الإنسان ، بتحقيق السعادة له في الدنيا ، والفوز والنجاة بالآخرة ، ليخرجه من الظلمات إلى النور ، قال تعالى :

﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم : ١] .

وبيّن الله تعالى في آية واحدة الحكمة من **إرسال الرسل وإنزال الكتب** ، بأن يقوم الناس بالقسط والعدل والاستقامة ، وهو قمة العزة للإنسان والكرامة ، فبالعدل قامت السماوات والأرض ، وهو أساس الملك ، وسر الحضارات ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [الحديد : ٢٥] ، ثم بيّن الله تعالى وظيفة القرآن بشكل عام وشامل ، وأنها للإنسان حصراً ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء : ٩] ، وغير ذلك من بقية فروع العقيدة ، حتى قال أحد المفكرين : إن العقل الصحيح يوجب وجود اليوم الآخر ، لتتم العدالة المطلقة بين البشر ،

ويلقى كل إنسان جزاء ما جنت يداه ، وما كسبت يمينه ، ويُنصف المظلوم من الظالم ، ويُعوض عن حقه الذي استولى عليه الأقوياء والطغاة والحكام والرؤساء وغيرهم ، وهذا ما قرره الشرع الحنيف بالنصوص الصريحة القطعية .

* * *

ثانياً : العبادة في الإسلام تعود على الإنسان

وردت نصوص كثيرة تبين الحكمة والغاية من العبادات الإسلامية ، وأنها لتحقيق مصلحة الإنسان ، وأن الله غني عنها ، قال عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ٢١] ، فالقصد من العبادة التزود بالتقوى التي تُصلح الإنسان والإنسانية ، وهو ما جاء مفصلاً في كل عبادة ، ففي **الصوم** قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، وفي **الحج** قال تعالى : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، فالحج دورة تدريبية وتربوية للمسلم في التعود على الفضائل والأخلاق الكريمة ، والبعد عن الفساد والرذائل ، فلا يرفث ولا يفسق ، ولا يجادل ، وإنما يجب عليه التزود بالتقوى في مناسك الحج ، وإن الله لغني عن صيام الإنسان ولا يريد له الجوع والعطش ، وإنما يهدف لتربية نفسه وسموها وارتقائها في العليا ، وترفّعها عن الدنس والشهوات ، حتى لا يكون الإنسان عبداً للمادة ، وأسيراً للشهوة .

وقال تعالى عن **الصلاة** : ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] ، وأكد رسول الله ﷺ فقال : « **من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزْدَدْ من الله إلا بعداً** »[1] ، وقال عليه الصلاة

---

(١) رواه الطبراني عن ابن عباس بإسناد ضعيف ، ورواه علي بن معبد من حديث الحسن =

والسلام في الحديث القدسي عن الله تعالى : « **يا عبادي! لو أنَّ أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنّكم ، كانوا على أتْقَى قلب رجلٍ منكم ما زادَ ذلك في مُلكي شيئاً ، يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم ، كانوا على أفْجرِ قلب رجلٍ منكم ، ما نقصَ ذلك مِنْ مُلكي شيئاً** »[١] .

وهكذا يؤكد العلماء على **الأهداف الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والتربوية والصحية للإنسان** في العبادات ، ليكون نفعُها حصراً للإنسان فرداً وجماعة ، فالهدف الأخير ، والغاية القصوى للعبادة هو **النزعة الإنسانية البحتة** .

* * *

= مرسلاً ، بإسناد صحيح (فيض القدير : ٦/ ٢٢١) . ومعناه صحيح .

(١) رواه مسلم ، والحاكم ، وأبو عوانة ، وابن حبان عن أبي ذر مرفوعاً (الإتحافات السنية في الأحاديث القدسية ، ص٤١ ، الأربعين النووية للنووي ، رقم ٢٤) .

ثالثاً : التشريع الإسلامي لمصلحة الإنسان

إن أحكام المعاملات التي يتكون منها التشريع الإسلامي في المجال العملي ، وفي الشؤون المالية والأحوال الشخصية والجنايات والعقوبات والقضاء عامة ، والسياسة الشرعية بشكل أعم ، كلها تهدف لتحقيق مصلحة الإنسان ، وتحقق النزعة الإنسانية في التعامل ، وليس من أجل المادة فحسب .

فمن ذلك أن الله تعالى بيَّن أن **الهدف من المعاملات هو تحقيق مصالح الناس** بجلب النفع لهم ، وتأمين ما ينتفعون به ، ودفع المفاسد عنهم ، ودرء الضرر والمشاق عنهم ، وإزالة الفساد والغش وكل ما يؤدي للنزاع والاختلاف والتفرق فيما بينهم ، والأمثلة كثيرة ، منها :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ ، ثم قال تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى محدداً الهدف والغاية من ذلك : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وقال تعالى في بيان الهدف من **النهي عن أكل المال بالباطل** ، وأنه ظلم للإنسان ، وإثم وطغيان ومفسدة : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨]

وبيّن تعالى الحكمة والهدف والمقصد من **تحريم الخمر** ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ

وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة : ٩١] .

وبين تعالى الحكمة والغاية من **مشروعية القصاص** ، وأنها لتأمين الحياة البشرية بأنصع صورها ، وحفظ الأنفس والأرواح ، فقال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٧٩] .

وأكد ذلك رسول الله ﷺ في **الحكمة من الحدود** ، فقال : « **حدٌّ يُعْملُ به في الأرض خيرٌ لأهل الأرض من أن يُمْطَروا أربعين صباحاً** »[١] .

وحذَّر القرآن الكريم **تحذيراً شديداً من الاعتداء على النفس الإنسانية** ، فقال تعالى : ﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة : ٣٢] .

وبيّن تعالى **رفع الحرج والمشقة عن الناس في التكاليف** ، وأنها لا تهدف إلى الإرهاق والعنت ، فقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقال تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة : ٦] ، وقال تعالى : ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] ، ومن ثَمَّ فتح الشرع باب الرخص **عند** وجود المشقة في التكليف ، ثم رغّب بذلك مراعاة للجانب الإنساني في العمل ، فقال عليه الصلاة والسلام : « **إن الله يحب أن تؤتى رُخَصهُ ، كما يحبّ أن تؤتى عزائمه** »[٢] .

ورعاية للجانب الإنساني في التكاليف فقد رخّص الشرع بارتكاب

---

(١) رواه النسائي (٨/ ٦٨) ، وابن ماجه (٢/ ٨٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

(٢) رواه الإمام أحمد (٢/ ٧١ ، ١٠٨) ، وفي لفظ آخر لأحمد : « من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة » ، ورواه ابن حبان وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما ، والبزار بإسناد حسن ، والطبراني (الترغيب والترهيب ٢/ ١٣٥) .

المحرمات والمحظورات في سبيل الحفاظ على النفس الإنسانية ، ووضع الفقهاء القاعدة المشهورة « **الضرورات تبيح المظحورات** » ، وقيّد العلماء تصرفات الإمام والولاة والرئيس بأن تكون حصراً لمصلحة الإنسان ، وقالوا : « تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة » أي : مرتبطةٌ بتحقيق مصالح الناس ، وإلا اعتبرت باطلة ، وتلغى ، واتفق الفقهاء على عدم التكليف عملياً بالمستحيل .

وسوف نذكر نماذج أخرى ، وخاصة حالة وجود الضعف الإنساني لأسباب وظروف متعددة ؛ فجاء الشرع لحماية هؤلاء الضعفاء رعاية لإنسانيتهم ، وحماية لحقوقهم ، واستجابة لمتطلباتهم ، وتحقيقاً لسماعدتهم .

* * *

رابعاً : حفظ النفس الإنسانية
أحد المصالح الضرورية الخمس في الإسلام

بيّنا سابقاً أن مقاصد الشريعة هي تحقيق مصالح الناس ، ولكن مصالح الناس ليست على درجة واحدة ، وإنما هي على مستويات متعددة ، ودرجات متفاوتة من حيث الأهمية ، والخطورة ، وحاجة الناس لها ، فبعضها ضروري جوهري يتعلق بوجود الإنسان ومقومات حياته ، وبعضها مكمِّل للمصالح الضرورية ، وبعضها تتطلبها مكارم الأخلاق والذوق الصحيح لتأمين الرفاهية للناس ، وتوفير الكماليات لهم ، فدرجات المصالح هي **الضروريات والحاجيات والتحسينات والمكملات** لكل نوع .

والمصالح الضرورية هي التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية ، ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا ، ونجاتهم في الآخرة ، وإذا فقدت هذه المصالح الضرورية اختلَّ نظام الحياة ، وفسدت مصالح الناس ، وعمت فيهم الفوضى ، وتعرض وجودهم للخطر والدمار والضياع والانهيار .

وتنحصر مصالح الناس الضرورية في خمسة أشياء ، وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض أو النسل ، والمال ، وجاءت الشريعة الغراء لحفظ هذه المصالح الأساسية ، فتحددت مقاصد الشريعة في حفظها .

قال حجة الإسلام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ : « ومقصود الشرع من

الخلق خمسة ، وهي : أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة »[١] .

ويتبين من ذلك أن **حفظ نفس الإنسان أحد المقاصد** الرئيسية الخمسة في الإسلام ، لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على تشريع الأحكام لتأمين إيجاد هذه المصالح وتكوينها ، ثم بيان الأحكام لحفظها وصيانتها ورعايتها ، ومنع الاعتداء عليها ، أو الإخلال بها ، أو ضمانها والتعويض عنها .

فالنفس هي ذات الإنسان ، وهي مقصودة بذاتها في الإيجاد والتكوين ، وفي الحفظ والرعاية ، لذلك شرع الإسلام لإيجادها الزواج للتوالد والتناسل ، لضمان النقاء الإنساني والوجود البشري ، واستمرار النوع الإنساني على أكمل وجه وأفضله وأحسنه ، ثم حرّم الزنى وبقية أنواع الأنكحة الفاسدة الباطلة ، والعلاقات الجنسية الشاذة والحيوانية ، والممارسات الضارة .

ثم شرع الإسلام **لحفظ النفس ورعايتها** وعدم الاعتداء عليها وجوب تناول الطعام والشراب ، واللباس والمسكن ، وأوجب القصاص والدية والكفارة حال الاعتداء عليها عمداً أو خطأً ، حسب التفصيل الشرعي المقرر في كتب الفقه الإسلامي ، وحرم الانتحار ، لأنه اعتداء على النفس الإنسانية ، وجعله جريمة كبرى يعاقب عليها المنتحر بنار جهنم في الآخرة .

ويلحق بحفظ النفس **مصلحتان ضروريتان في نظر الشرع** ، وهما :

---

(١) المستصفى ١/ ٢٨٧ .

١ـ **حفظ العقل** الذي هو أسمى شيء في الإنسان ، وأبرز ميزة وصفة تميّزه عن بقية الحيوان والمخلوقات ، وهو أعظم منحة من رب العالمين للإنسان ليرشده إلى الخير ويبعده عن الشر ، ويكون له مرشداً أو معيناً .

وإن **وجود العقل جزء من إيجاد النفس** ، وأحكامها أحكامه ، ولكن الحفاظ عليه يختلف عنها ، ويختص بوسائل خاصة ، فشرع الإسلام أحكاماً للحفاظ على العقل ، فدعا إلى الصحة الكاملة للجسم ، ولتأمين العقل السليم ، فالعقل السليم في الجسم السليم ، وهذا يرفع من مكانة الإنسان ، ويعزز وجوده ويسمو به ، ثم حرم الإسلام كل ما يُضر بالعقل ، أو يؤثر عليه ، فحرّم الخمر وجميع المسكرات التي تزيل العقل ، وتلغي وجوده ، وتؤثر عليه ، وتجعل صاحبه أشبه بالحيوان ، بل أحط منه في التصرفات ، كما شرع الإسلام حد الخمر والشرب لمن يتناول هذه المشروبات النجسة الضارة ، لأن الحفاظ على العقل مصلحة ضرورية وإلا فَقَدَ أعزَّ ما يملك .

٢ـ **والمصلحة الثانية المتعلقة بالنفس الإنسانية هي حفظ العرض والنسل** ، وهذا فرع للنفس الإنسانية ، والعرض هو ما يمدح به الإنسان أو يذم ، وهو أحد الصفات المعنوية للإنسان ، والتي تميزه أيضاً عن بقية الحيوان ، والقصد منه حفظ النسل والنسب بأرقى الوسائل ، وأشرف الطرق ، وإن **وجود النسل والنسب** فرع عن وجود النفس الإنسانية التي شرع الله لوجودها الزواج لاستمرار النوع البشري ، ويتأكد ذلك بأحكام الأسرة التي يعتز بها المسلمون ، وأصبحت رمزاً للإسلام والمسلمين في العصر الحاضر ، وهي محضن القيم والمبادئ ، والحصن الواقي الأمين للمسلمين اليوم بعد الإيمان . وإن **الحفاظ على العرض مقصود لذاته من جهة** ، وهو وسيلة **لحفظ النسل والذرية** من جهة أخرى ، حتى لا تختلط الأنساب ، وتضيع الذرية ، ويتشرد الأطفال .

وشرع الإسلام للحفاظ على العرض ورعايته أحكاماً كثيرة ، تسمو في الإنسانية ، وتبدأ من غض البصر ، وتنتهي بإقامة الحد على الزاني الذي يعتدي مادياً على العرض ، وإقامة حد القذف الذي يقتصر على الاعتداء أدبياً على العرض ، ثم حرّم التبني لأنه كذب وافتراء واعتداء على نسب ونسل الآخرين ، في الوقت الذي دعا إلى رعاية اللقطاء ، وكفالة الأيتام ، والحفاظ على الأطفال دون أن يمتد ذلك العمل النبيل إلى جريمة التبني كما سنشير إليه[١] .

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر : الموافقات للشاطبي : ٢/ ٦ ، علم أصول الفقه ، خلاف ، ص٢٠٠ ، ط٨ ، الأصول العامة لوحدة الدين الحق ، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، ص٦٥ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : ١/ ٢٩ ، ٤٢ ، ٧١ .

خامساً : فرض النفقة للحفاظ على النفس الإنسانية

قلنا : إن حفظ النفس أحد المصالح الضرورية في الإسلام ، وإن الله شرع أحكاماً كثيرة لحفظ النفس كوجوب الأكل والشرب واللباس والمسكن .

وهذا يتحقَّق في القادر على الكسب لتأمين ذلك ، أما غيرُ القادر ، أو العاجز ، أو المشغول بعمل آخر يمنعه من الكسب ، فهنا شرع الإسلام النفقات ؛ وهي أحد أبواب الفقه الرئيسة ، ويتبعها التكافل الاجتماعي الذي قرره الإسلام ، وسبق به العالم .

والنفقة تشمل نفقة الإنسان على نفسه ، وهو ما يدخل في مقاصد الشريعة ، وتشمل نفقة الإنسان الغني القادر على غيره ، وأسبابها شرعاً أمران : النكاح والقرابة ، فيجب على الزوج أن ينفق على زوجته ، كما يجب على الإنسان أن ينفق على أقاربه من النسب ، وذلك حفظاً على كرامتهم وإنسانيتهم ووجودهم واستمرارهم ، وضماناً على استمرارهم في أعمالهم ، وخاصة بالنسبة للقريب الصغير العاجز الفقير الذي لا يملك شيئاً ، وهو الغالب ، ثم يأتي الكبير العاجز ، كالآباء والأجداد ، وتشمل النفقة الطعام والشراب واللباس والمسكن لهم ، ونفقات التعليم والتطبيب والدواء ، وذلك رعاية لإنسانية الإنسان ، والحفاظ على نفسه ووجوده واستمراره وبقائه ، حتى إن حق النفقة يتمتَّع بحق الامتياز بأن يتقدم على جميع الحقوق الأخرى ، لأنه يتعلق بحياة النفس الإنسانية والحفاظ عليها .

ومن ذلك ما روى الشافعي وأبو داود : أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، وقال له : عندي دينار ، قال : « **أنفقه على نفسك** » ، فقال : عندي آخر ، فقال : « **أنفقه على ولدك** » ، فقال : عندي آخر ، قال : « **أنفقه على أهلك** »(١) .

وإذا قصر الإنسان بالنفقة ألزمه القاضي بها ، لما روت عائشةُ رضي الله عنها ، قالت : دخلت هند بنت عتبة ، زوجة أبي سفيان ، على رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إنَّ أبا سُفيان رَجُل شَحيح ، لا يُعطيني من النفقة ما يكْفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه ، فهل عليَّ في ذلك من جُناحٍ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك** »(٢) .

وإذا لم يتوفر قريب للفقير فتُلزم الدولة بالإنفاق عليه من بيت مال المسلمين ، وهذا ثابت ومقرر في السنة : « **من ترك عيالاً فإليَّ** »(٣) ، وطبقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على جميع الرعية من مسلمين وغيرهم ، حتى اليهودي العاجز الشيخ الفاني الذي فرض له نفقة من بيت مال المسلمين ، وذلك قبل أن يفكر العالم بذلك بعدة قرون ، وكذلك فرض عمر رضي الله عنه تعويضاً مالياً لجميع الأطفال من بيت المال .

* * *

(١) سبل السلام : ٢/ ١٢٠ .

(٢) رواه البخاري (٢/ ٧٦٩ ، ٥/ ٢٠٥٢) ، ومسلم (٧/١٢) ، وأبو داود (٢/ ٢٦٠) ، والنسائي (٨/ ٢١٦) ، وابن ماجه (٢/ ٧٦٩) ، والبيهقي (١٠/ ١٤٢) .

(٣) هذا جزء من حديث رواه أبو داود بسند صحيح (٢/ ١١١) ، وابن ماجه (٢/ ٩١٥) ، وأحمد (٤/ ١٣١) .

سادساً : رعاية الفقراء والمساكين

عرّف جمهور العلماء الفقير بأنه الشخص الذي لا يملك شيئاً ، أو يملك شيئاً قليلاً وتافهاً ، ولا يسد له مسداً لحاجاته ، والمسكين هو الذي يملك شيئاً ، أو له دخل وكسب ولكنه لا يكفيه هو ومن يعولهم من زوجة وأولاد وأسرة وعائلة .

وجاء الإسلام برعاية الفقراء والمساكين لتأمين حاجاتهم الإنسانية في المأكل والمشرب والملبس والمسكن وغيرِ ذلك ، واهتمَّ القرآن الكريم بهذه الفئات في عشرات الآيات ، وكذلك الأحاديث الشريفة القولية والعملية .

واعتبر الشرع الإسلامي الفقراء والمساكين أهم العناصر التي **تعطى الزكاة الشرعية** الواجبة على الأغنياء ، وبدأت الآية بهم ، فقال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

كما يعطى الفقراء والمساكين من **أموال الكفارات** ، **والفدية** في الحج والصوم ، ومن الصدقات المستحبة ، كل ذلك لضمان العنصر الإنساني فيهم ، وشرعت الوصية والوقف الخيري ليكون الفقراء والمساكين أصحاب الحظوة الأولى في المستحقين والمنتفعين منها ، ثم حذر رسول الله ﷺ من الفقر فقال : « **كاد الفقر أن يكون كفراً** »[١] .

ولذلك فإن المجتمع الإسلامي ـ إذا طبق الإسلام ـ لم يعرف ،

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية عن أنس مرفوعاً ، وهو حديث ضعيف (الفتح الكبير ٢/٣٠٩) .

ولا يعرف ، ولن يعرف ، ما نسمعه في العصر الحاضر **بالموت جوعاً** ، مع الفاقة والفقر والمجاعة التي تحل بكلكها في أرجاء العالم ، وتقف الشعوب الغنية ومصاصو الدماء من الأثرياء يتفرجون ، بل يرتكبون الجرائم بإلقاء الغذاء بالبحر ، وإتلاف المنتجات ، للحفاظ على غلاء الأسعار ، وعدم هبوطها!

فأين الشعور الإنساني ؟! وأين الإحساس بذرة من الإنسانية أمام هذه المشاهد في القرن العشرين ؟! والحادي والعشرين ، ثم يرتكبون ما هو أشد نكاية وأعظم جرماً بشن الحروب ، وقتل الأبرياء ، وإبادة الحرث والنسل ، ونشر الرعب والخوف والإعاقة ، في حروب مفتعلة يقصد منها المكاسب المادية حصراً وسرقة أموال الشعوب .

بينما رسول الله ﷺ يقول : « **ما آمن بي من باتَ شبعان وجاره جائع إلى جنبه ، وهو يعلم** »[١] . ويقول : « **من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم** »[٢] ، ثم يتجاوز ذلك ليقرر وجوب رعاية كل ذي كبد رطبة ، ولو كان حيواناً ، فيقول عليه الصلاة والسلام : « **في كل كبد رطبة أجر** »[٣] ، ويقول : « **من لا يرحم الناس لا يرحمه الله** »[٤] .

* * *

---

(١) وردت في عدة أحاديث عند الإمام أحمد (١/ ٥٥ ، ٢/ ٣٢) ، والبخاري في الأدب المفرد (ص٢٩) ، والطبري ، والحاكم ، والبيهقي في شعب الإيمان .

(٢) هذا حديث مشهور على ألسنة الناس . ورواه البيهقي عن أنس مرفوعاً ، والطبراني ، وأبو نعيم (كشف الخفا : ٢/ ٣٦٨) .

(٣) هذا جزء من حديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، ومالك ، وأحمد (٢/ ٣٧٥ ، ٥١٧) .

(٤) هذا جزء من حديث رواه الترمذي عن ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً ، وأوله : « **الراحمون يرحمهم الرحمن . . .** » ، وروى البخاري ، ومسلم ، والترمذي عن جرير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من لم يرحم الناس لا يرحمه الله** » .

سابعاً : الرعاية الإنسانية لليتيم واللقيط

اليتيم : هو الصغير الذي فقد والده ، ويحتاج للرعاية والعناية والتربية والتوجيه ، ويُعيّن الشرع له ولياً أو وصياً أو قيماً لرعاية شؤونه ، وقد يكون فقيراً ، فيجتمع عليه مرارة اليتم وفقد الأب ، مع الحرمان والفاقة والفقر ، وحالة العجز عن الكسب .

واللقيط : هو الولد الذي ليس له نسب ، ولم يعرف والده ، ويلحق به ولد الزنى الذي عُرفت أمه ، ولم يُعرف أبوه ، وهما أشد حاجة للرعاية والعناية من اليتيم .

والشريعة الغرَّاء لم تقصر رعايتها للأطفال الذين يولدون من آباء وأمهات معروفين ، أو أحياء ، بل اعتبر الشرع هذا الحق شاملاً لكل طفل وُجد في هذه الحياة ، حتى ولو عرف أنه ابن زنى ، لأن الطفل بريء ، ولا ذنب له ، ولم يرتكب جريمة ، وهو إنسان ، وقد قرّر الإسلام المسؤولية الشخصية عن كل عمل ، فقال تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام : ١٦٤ ، الإسراء : ١٥ ، فاطر : ١٥ ، الزمر : ٧] ، وقال تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر : ٣٨] .

فاللقيط أو مجهول النسب ، يستحق جميع حقوق الطفل ما عدا حق النسب ، وإن هذه الحقوق لا تجب على شخص معين ، وإنما تجب على مجموع المسلمين ، فهي فرض كفاية على المجتمع الإسلامي ، أو على الدولة ، ونفقته على مجموع المسلمين ، أو في بيت مال المسلمين أو خزينة الدولة والشؤون الاجتماعية .

ثم رغّب الشرع الحنيف في كفالة اللقطاء ورعايتهم ، وتقديم كل مساعدة لهم ، وأن ذلك من أبواب الجنة في الثواب والأجر ، حتى خصّص الفقهاء باباً مستقلاً لهم بعنوان « باب اللقيط » لبيان الأحكام التي ترعى شؤونه ، والحقوق التي يستحقها ، وخاصة على الدولة وبما يفوق الولد الثابت النسب .

كما إن **اليتيم** الذي فقد والده ، وقد تتخلى عنه والدته لسبب ما ، فله أحكامه الواسعة ، وجاءت الأحاديث الكثيرة في رعاية الأيتام ، وحسن كفالتهم ، ورعايتهم ، وإن أفضل بيت في المسلمين بيت فيه يتيم للرعاية والتربية ، وأن كافل اليتيم يرافق رسول الله ﷺ ؛ للحديث الصحيح : « **أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين** » وأشار بالسبابة والوسطى[١] .

* * *

---

(١) رواه البخاري (٥/٢٠٣٢) ، ومسلم (١٨/١١٣ ، مختصر صحيح مسلم ، ص٥٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : « **كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة** » .

ثامناً : رعاية الشيخوخة والعجزة إنسانياً

الشيخوخة هي المرحلة الأخيرة للإنسان والأسرة ، ويمر الشيخ العاجز بمرحلة نفسية وعاطفية وجسمية وعقلية خاصة ، بعد أن خَبِرَ الحياة ، وجاهَد فيها ، وقدّم جهده ، واستنفذ طاقته ، وأدى وظيفته في جنباتها ، وأصبح بمثابة الضيف فيها ، المزمع على السفر عنها ، المكبل بأمراض الشيخوخة وطوارئ العجز .

لذلك يستحق الإنسان في مرحلة **الشيخوخة والعجز** رعاية خاصة ، وحقوقاً لا يطمع بثمارها المالية ، ولكنها تناسب الظروف التي يقضيها ، وتفتح باب الرحمة والثواب والأجر المعنوي لفاعلها .

ورعى الإسلام مرحلة الشيخوخة والعجز لاعتبارات مختلفة ، وأهمها الناحية الإنسانية ، وأنها امتداد لحق الوالدين (الأب والأم) في البر والرعاية والإحسان ، بل يزداد الأمر مع كبر السن ، لذلك نبه إليه القرآن الكريم ، فقال تعالى : ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾ [الإسراء : ٢٣ـ٢٤] .

وتشير الآية إلى الربط بين رعاية الأبوين للطفل في الصغر ، وحاجته لهما حينئذ ، وبين وجوب ردّ الجميل ورعاية الأبوين في الكبر ، وأنهما أصبحا بحاجة لذلك كحاجة الأولاد في الصغر ، مع لفت النظر للإعجاز البياني والفصاحة الكاملة في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ ﴾ ، ﴿ وَٱخۡفِضۡ

لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ ، ﴿كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ .

وكل ما يقال شرعاً وعقلاً وأخلاقاً عن **بر الوالدين** ينطبق عليهما أكثر في مرحلة الشيخوخة والعجز ، بل حذّر الرسول ﷺ من أي تقصير مع الأبوين في مرحلة الشيخوخة والعجز ، فقال عليه الصلاة والسلام : « **رغم أنفه ، ثم رغم أنفه ، ثم رغم أنفه** » فقالوا : من يا رسول الله ؟! خاب وخسر !! قال عليه الصلاة والسلام : « **من أدركَ أبويه عند الكبر : أحدهما أو كلاهما ، فلم يَدْخُلِ الجنَّة** »[1] أي : أنه قصر بواجبه نحوهما كأبوين أولاً ، شيخين ثانياً ، ولم يحظ بخدمتهما وبرّهما للوصول إلى الجنة .

كما أن النفقة على الوالدين ، وخاصة عند الشيخوخة والعجزة ، من أوجب الواجبات ، وهو مقرر باتفاق الفقهاء .

وإن رعاية الشيخوخة والعجزة ليست مقصورة على أولادهم ، بل هي من الآداب الإسلامية ، والفروض الاجتماعية على كل مسلم ، لاحترام الشيخ الكبير ، وإعانة العاجز ، وهذا ما نبّه إليه رسول الله ﷺ : « **ليس منا من لم يُجلَّ كبيرنا ، ويَرْحم صغيرَنا ، ويَعْرف لَعالِمنا حقَّه** »[2] ، وهو من المسلمات الشرعية باحترام الشيوخ والمسنين والعجزة ، وقال عليه الصلاة والسلام : « **إنَّ مِنْ إجلال الله تعالى إكرامُ ذي الشيبة المسلم** »[3] .

كما يستحق الشيوخ والعجزة رعاية إنسانية خاصة ، ومعاملة استثنائية

---

(١) هذا حديث صحيح : رواه مسلم (١٢/ ١٠٨) .
(٢) رواه أحمد (٢/ ١٨٥) ، والحاكم (١/ ١٢٢) ، وله روايات متعددة ألفاظ كثيرة (الفتح الكبير : ٣/ ٦٨ ، مسند أحمد : ٢/ ٢٠٧ ، ٢٥٧ ، المستدرك : ١/ ٦٢) .
(٣) هذا طرف من حديث رواه أبو داود (الفتح الكبير : ١/ ٤١٥) .

حتى في وقت الحرب مع الأعداء ، واحترام الشيخ الكبير والعاجز ولو من الأعداء أنفسهم ، وهو ما تكرر في وصايا الرسول ، والخلفاء من بعده عند بعث الجيوش .

فمن ذلك وصيتُه ﷺ لمن يوجّهه للقتال والجهاد : « **انطلقُوا باسم الله ، وبالله ، وعلى بركة رسول الله ، لا تقتلُوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا امرأة ، ولا تغلُّوا ، وضَعُوا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين** »(١) .

ومن ذلك وصية الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند إنفاذ أمر النبي ﷺ بإرسال جيش أسامة ، وخروجه لوداعه ، وهو ماشٍ ، وأسامة راكب ، فأوصاهم قائلاً : « يا أيها النَّاس! قفوا أوصيكم بعشر ، فاحفظوها عني : لا تخونوا ، ولا تَغُلُّوا ، ولا تَغْدروا ، ولا تمثّلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا امرأة. . . » إلى آخر الوصية(٢) .

وهذا جزء من الأخلاق الإسلامية التي أعلنها رسول الله ﷺ ، وقال : «**إنّما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»(٣) . وقال : « **إنما أنا رحمة مهداة** »(٤) .

* * *

---

(١) رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً ، (الفتح الكبير : ١/ ٢٨٢) ويوجد وصايا أخرى عند الترمذي (٤/ ٦٦٣) ، وابن ماجه (٢/ ٩٥٣) ، والدارمي (٢/ ٦٦٢) ، وأحمد (٢/ ٥٢٤ ، ٥/ ٣٥٢) ، ومالك (ص٢٧٨) .

(٢) تاريخ الطبري ٣/ ٢٠٠ .

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد ، والحاكم ، والبيهقي ، وأحمد ، وابن سعد ، ومالك عن أبي هريرة (الفتح الكبير : ١/ ٤٣٧ ، فيض القدير : ٢/ ٥٧٣ ، مسند أحمد : ٢/ ٣٨١ ، الموطأ ، ص٥٦٤ ، سنن البيهقي : ١٠/ ١٩٢) .

(٤) رواه الحاكم وصححه (المستدرك : ١/ ٣٥) ، ووافقه الذهبي .

تاسعاً : حفظ كرامة الإنسان

إن الإنسان جسد (فيه الحياة) ، وروح تتسامى إلى الأعلى ، وعقل يقدر الأشياء حق قدرها ، فلا يقبل أن تتحقق الحياة للإنسان مع المهانة والمذلة ، لذلك كان التلازم قائماً بين الإحساس المادي وشخصية الإنسان ، وبين الإحسان المعنوي بعزة الإنسان وعدم خضوعها إلا لله تعالى ، وأنه لا عبودية لمخلوق على مخلوق ، وأن الإنسان مكرّم منذ خلق ، كما سبق في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] ، وقوله تعالى : ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٤] ، وقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين : ٤] .

وإذا اجتمع في الإنسان **العنصر المادي الجسدي** الذي يشاركه فيه الحيوان وغيره ، فإن الإنسان ينفرد **بالجانب الروحي المعنوي والعقلي** الذي هو محل العزة والكرامة ، وهو أسمى من العنصر المادي قطعاً ويقيناً، لذلك تتوجّه إليه الأنظار ، وتحرص على رعايته، لقول الشاعر :

أقبل على النَّفْسِ فاستكملْ فضائلَها فأنتَ بالنفسِ لا بالجسمِ إنسانُ

حتى إنه ورد في الحديث أن كرامة المؤمن أفضل من الكعبة ؛ وهي البيت الحرام المعظم الذي بناه الأنبياء ، ويعظمه الرسل والرسالات ، ويقدسه الناس ، ويتجه إليه المسلمون في أنحاء الأرض في الصلاة طوال اليوم ، ومع ذلك فإن هدم الكعبة حجراً حجراً أهون على الله تعالى من إهانة كرامة المؤمن ، كما ورد في الأخبار .

ويتأكّد ذلك أن الله تعالى سخّر للإنسان ما في السماوات وما في الأرض ، وكرّمه بإرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، وبيان الأحكام الشرعية كما سبق ، مما يُعلي شأن الإنسان على جميع الأشياء ، والمخلوقات ، وتبعده عن مواطن الذلة والمهانة ، لأنه يعتز بالعبودية لله وحده دون سواه ، وهذا ما عبّر عنه الشاعر المؤمن بقوله :

ومما زادني شرفاً وتيهاً وكدتُ بأخمصي أطأ الثُّريّا
دخولي تحت قولِك : يا عبادي وأن صيّرتَ أحمدَ لي نبيّاً

هذه الكرامة الإنسانية التي يعلي شأنها الإسلام مرتبطة بالإنسان ذاته مهما كان وصفه ، ودينه ، وجنسه ، ولغته ، وموطنه ، وانتماؤه ، حتى لو كان ميتاً ، وقد رُوي : أن جنازة مرّت بالنبي ﷺ ، فقام ، فقيل له : إنها جنازة يهودي ، فقال : « **أو ليس إنساناً؟** » . وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تُخلِّفكم ، أو توضع »[(١)] ، وقال : « وإذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع »[(٢)] .

وكرّم الإسلام الإنسان الميت بغسله وتكفينه والصلاة عليه بالدعاء ، وتشييعه للمقبرة ، ووضعه بكل رعاية في الأرض ، واحترامه في قبره بالدعاء له ، وزيارته ، والسلام عليه ، وعدم الجلوس على قبره احتراماً له ، وعدم إيذاء أهله وذويه ، وطلب الشرع التعزية بالميت ، والتصدق على روحه ، وذكر محاسنه ، واجتناب الإساءة إلى سمعته وكشف عورته .

وجعل الإسلام إيذاء الميت كإيذاء الحي ، فقال عليه الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٤٠) ، ومسلم (٧/ ٢٦) عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه .
(٢) رواه مسلم (٧/ ٢٨) ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً .

والسلام : « **كسر عظام الميت ككسره وهو حي** »[١] ، **وقال عليه الصلاة والسلام** : « **اذكروا محاسن موتاكم** »[٢] ، وقال : « **لئن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ، خير من أن يجلس على قبر** »[٣] ، حتى خصص الفقهاء باباً خاصاً بعنوان « كتاب الجنائز » في جميع كتب الفقه الإسلامي .

ويحرم شرعاً امتهان الكرامة الإنسانية ، ومن فعل ذلك عوقب في الدنيا والآخرة ، ومن ذلك ما رُوي في قصة الأمير الغساني جبلة بن الأيهم الذي لطم الأعرابي ، فأمر عمرُ رضي الله عنه بالقصاص منه ، وكذلك قصة القبطي الذي ضربه محمد بن عمرو بن العاص ، وقال له : أنا ابن الأكرمين ، فذهب القبطي إلى المدينة ، وشكا إلى عمر رضي الله عنه ما أصابه من الهوان ، فاستقدم عُمرُ عَمْراً وابنه من مصر ، وطلب من القبطي أن يقتص ، وقال له : دونك الدُّرة فاضرب بها ابن الأكرمين ، فضرب القبطي ابن عمرو ، وقال عمر رضي الله عنه لعمرو كلمته الخالدة المشهورة : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟ » .

ونهى الإسلام عن **المثلة بالميت** ، ولو كان القتيل من الأعداء المحاربين في المعركة ، واعتبر رسول الله ﷺ عورة الميت كعورة

---

(١) أخرجه الإمام مالك (ص١٦٤) ، وأبو داود (٢/ ١٩٠) ، وابن ماجه (كتاب الجنائز ، باب النهي عن كسر عظام الميت) ، وأحمد (٦/ ٥٨ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٦٩ ، ٢٠٠ ، ٢٦٤) الفتح الكبير (٢/ ٣١٧) .

(٢) رواه أبو داود ، والترمذي ، والحاكم ، والبيهقي (الفتح الكبير : ١/ ١٦٣ ، ٢/ ١٤٧ ، ٣/ ٣٢٤) .

(٣) رواه مسلم (٧/ ٣٧) ، وأحمد (٢/ ٤٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

الحي ، وقال عليه الصلاة والسلام : « **لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت** »[1] .

كما أوجب الشرع وفاء ذمة الميت من تركته قبل الوصية وتوزيع الميراث على الورثة ، حتى لا تبقى ذمته معلّقة بدَيْنِه ، ويمتنع الدائنون عن سوء ذكره ، أو الاضطرار إلى مطالبته بها في الآخرة ، ثم بعد ذلك حثَّ الشرع الحكيم على تنفيذ وصية الميت في وجوه الخير والبر والمعروف في حدود الثلث ، زيادة له في الأجر والثواب ، واسمراراً لذكره الحسن في الدنيا .

* * *

(١) رواه أبو داود (٢/ ١٧٥) ، وابن ماجه (١/ ٤٦٩) ، وأحمد (١/ ١٤٦) .

عاشراً : النزعة الإنسانية حتى مع التجريم

إن هذه النزعة الإسلامية تشمل حتى المتهم المعرض للمسألة والتحقيق ، وتتوجه إليه أصابع الجريمة ، ومع ذلك يجب شرعاً المحافظة على إنسانيته وكرامته وحقوقه .

وإذا صدر حكم عليه ؛ بالعقوبة ، وأصبح - بحكم الشرع والقضاء - مجرماً يستحق تنفيذ العقوبة عليه فإنه يبقى إنساناً ، له حقوقه الإنسانية الكاملة خارج نطاق العقوبة .

وحتى الكافر الحربي المقاتل الذي يتَّجه لمقاتلة المسلمين ، ويحرص على قتلهم ، فإن وقع بالأسر قررت الشريعة له حقوقاً ، وأمر رسول الله ﷺ معاملة أسرى المشركين ، فعاملهم الصحابة معاملة إنسانية مشرفة كانت سبباً لترغيبهم بالإسلام ، ونص الفقهاء على معاملة الأسرى ، والمحافظة على حقوقهم ، وقصة صلاح الدين مع أسرىٰ الصليبيين مشهورة .

وبعد : فإننا نكتفي بهذه النماذج والأمثلة التي تبين بجلاء النزعة الإنسانية في الشريعة الإسلامية ، ولو أردنا الإحاطة والاستقرار لوجب أن نعرض جميع أحكام الإسلام في العقيدة والأخلاق والشريعة ، لأن كل حكم فيها ، كليّ أو جزئي ، يقوم على مصالح الإنسان ، ويتضمن الجانب الإنساني ، ويحرص ويهدف ويرمي إلى مراعاة النزعة الإنسانية فيه .

ونشير فقط إلى مبادئ التكافل الاجتماعي التي قررها الإسلام ،

ليرعى شؤون الإنسان في حالات الضعف والفقر ، والحاجة والنكبات ، حتى أعطى ابن السبيل سهماً من الزكاة ، وهو المسافر المنقطع عن بلده ، والذي نفذ ماله ، ولو كان غنياً في أهله ، فتؤمَّنُ له حاجاته وكفايته ريثما يصل إلى موطنه وأهله وماله ، حفظاً على كرامته ، وسد العوز له .

نسأل الله تعالى أن يردَّنا إلى ديننا ردّاً جميلاً ، وأن يوفقنا للعمل بكتابه وسنة نبيه ، وفيما يحبه ويرضاه ، لنسعد في الدنيا ، ونفوز برضوان الله في الآخرة ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

الخاتمة

وفيها خلاصة الأفكار ، والتوصيات .

أولاً : الخلاصة :

تبين لنا مما سبق الأمور التالية :

١ـ الإنسان هو محور الرسالات السماوية والتكريم الإلـٰهي ، وهو الغاية لإرسال الرسل وإنزال الكتب .

٢ـ إن العقيدة الإسلامية الصحيحة ترفع من مكانة الإنسان ليكون عبداً لله تعالى ، ويتنزه عن عباده الطواغيت من البشر والحجر والحيوان ، فهو الخليفة في الأرض ، والسيد فيها .

٣ـ إن الهدف من العبادات الإسلامية هو الرقي بالإنسان فكرياً وعقلياً واجتماعياً وتربوياً ونفسياً وخلقياً ، ليكون النموذج الأمثل في الحياة .

٤ـ إن مقاصد التشريع الإسلامي تتجه إلى مصلحة الإنسان حصراً بجلب النفع له ، ودفع الضرر والأذى والفساد عنه ، ويظهر ذلك في مختلف الأصول والفروع .

٥ـ إن حفظ النفس الإنسانية أحد الضروريات الخمس في الإسلام في إيجادها بأفضل السبل ، ثم حفظها ، ومنع الاعتداء عليها ، وضمانها ، ويلحق بذلك حفظ العقل للإنسان ، ثم حفظ النسل والعرض ، وهما من الضروريات الخمس .

٦ـ شرع الإسلام باب النفقة في الفقه لتأمين حاجات الإنسان الأساسية في الطعام والشراب والملبس والمسكن والتطبيب والدواء ، وغير ذلك .

٧ـ رعى الإسلام الفقراء والمساكين لتأمين حياتهم بعزة وكرامة ، حتى ينعدم من المجتمع الإسلامي خطر الموت جوعاً .

٨ـ اهتم الإسلام بالعناصر الضعيفة في المجتمع ، وأولاها رعاية خاصة ، ومنهم اليتيم واللقيط ، ورغب في تقديم العون المادي النفسي لهم .

٩ـ حفظ الإسلام الإنسان في مختلف مراحل حياته ، ومنها الطفولة ، ثم الشيخوخة وحالة العجز ، ثم المعاقين وأصحاب الحاجات الخاصة .

١٠ـ حرص الإسلام على كرامة الإنسان ، لأنها العنصر الأهم في وجوده وحياته ، سواء كان حياً أم ميتاً ، صغيراً أم كبيراً ، ذكراً أم أنثى ، مسلماً أم غير مسلم ، مادام أنه إنسان .

١١ـ لم يُغفلِ الإسلام الحفاظ على كرامة الإنسان وإنسانيته حتى في حالة الاتهام والتجريم ، وعند تنفيذ العقوبة ، وبعد الوقوع في الأسر للكافر المحارب المعتدي .

٢١ـ إن جميع أحكام الإسلام في العقيدة والأخلاق والشريعة ترعى الحق الإنساني ، والشعور الإنساني ، وهو ما يلمحه القارئ المتدبِّر العاقل لجميع أبواب الفقه الإسلامي .

ثانياً : التوصيات :

١ـ أوصى بالالتزام بالإسلام عقيدة وشريعة ، لأنه الموئل الحقيقي لجميع حقوق الإنسان ، ولنزعته الإنسانية بشكل عام ومطلق .

٢ـ أوصى بدراسة أحكام الشريعة النظرية للتأكد من حفظ حقوق

الإنسان ، ومن الناحية العملية في التاريخ الإسلامي الذي قدّم النماذج الفذّة والفريدة في ذلك .

٣ـ أوصى بالمطالبة بتطبيق حقوق الإنسانية الإسلامية والعالمية بشكل فعّال ، دون أن تبقى في حيز الشعارات ، وفي مجال المتاجرة ، أو اللجوء إليها عند المصلحة الخاصة ، والكيل فيها بمكيالين .

٤ـ أوصى بالتنسيق بين منظمات حقوق الإنسان المحلية والإقليمية والعالمية ، وجميع المؤسسات الإسلامية من جمعيات ، ووزارات ، ومعاهد ، ومساجد ، وجامعات ، ومدارس ، وكليات ، ليتم توضيح الصورة ، والعمل على توحيد الجهود لتأمين التطبيق الصحيح لحقوق الإنسان .

٥ـ أوصى بمناشدة المنظمات الدولية والإقليمية بالعمل الجاد لتطبيق حقوق الإنسان في فلسطين والعراق وأفغانستان وكشمير والفليبين وكوسوفو والشيشان ، وغيرها من البلاد التي تنتهك فيها القوات العسكرية المسلحة أبسط حقوق الإنسان .

ونسأل الله التوفيق والسداد ، والحمد لله رب العالمين

* * *

المحتوى

أضواء على أحكام الأسرة

التعويض المالي عند الطلاق

حقوق المرأة في الإسلام

حقوق المرأة في الوقت الحاضر

حقوق الأولاد على الوالدين في الشريعة الغراء

المختارات الإصلاحية لمعالجة الطلاق

آفاق في الأحكام السلطانية

الوزارة في الإسلام ـ تاريخها وأحكامها

الإسلام وغير المسلمين ـ الإسلام والذمة

حدود سلطة ولي الأمر فيما يأمر به وينهى عنه

الشورى في الإسلام

التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية

خصائص حقوق الإنسان في الإسلام ـ دراسة مقارنة

مقاصد الشريعة

النزعة الإنسانية في الشريعة الإسلامية هي المنطلق لحقوق الإنسان

* * *